



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله؛  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَمَا بَعْدَ:

فإننا بمشيئة الله عز وجل بدءاً من اليوم وما بعده نجتمع لذاكرة ومدارسة كتاب عظيم وختصر في الفقه وهو كتاب العمدة في الفقه للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ستمائة وعشرين من الهجرة، وهو الموفق لقباً والموفق وصفاً، فإنه قد وفق في تأليفه ومصنفاته الشيء الكثير، وقبل أن أبدأ بهذا الكتاب سأضع بين يدي الإخوة الأكارم مقدمة متعلقة بهذا الكتاب، فإن كثيراً من مشايخنا عليهم رحمة الله كانوا يقولون: إن طالب العلم إذا أراد أن يتعلم الفقه فإنه يبدأ بكتاب العمدة قبل أن بدئه بكتاب المختصرات كالزاد وغيره، وهذه الكلمة مشهورة عن كثير من مشايخنا ومنهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيرهم من المشايخ والسبب أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو عمدة الفقه للموفق رحمة الله تعالى فيه من الميزات أمور:

الأمر الأول: أنه مختصر، ولذلك اختصر فيه كثير من الجزئيات الموجودة في غيره من المختصرات فلا تكاد تجد في الباب إلا أهم المسائل وأصولها ومسائل التي يحتاج المرء إلى مراعاتها والانتباه إليها والتفقه فيها، بل إن الشيخ رحمة الله تعالى ترك من المسائل في الأبواب مسائل كثيرة ينظر إليها المرء في غيرها من الكتب، بل رحمة الله تعالى لم يتناول بعض الأبواب بالكلية مثل الأبواب المتعلقة بالعتق؛ فإنها أشار لها إشارة لما رأه رحمة الله تعالى أن المبتدئ في أول أمره يكتفي بهذه الأبواب عن غيرها ثم ينظر بعدها في المختصرات الأخرى والمطولات.

الفائدة الثانية: أن هذا الكتاب يتميز بأن عبارته سهلة، والكثير من المختصرات الفقهية تفتقد لهذه الميزة، بل إنهم ذكروا عن بعض المختصرات - أظنه أبو عمر بن الحاجب رحمة الله وقيل: إنه ابن التقي؛ تقى الدين ابن النجار صاحب كتاب المتهى؛ نسبت للاثنين معاً - أنه لما ألف كتابه المختصر أراد أن يراجعه في بحث مسألة فقرأ كلامه فلم يفهم كلام نفسه، وهذا يدل على أن بعض المختصرات قد يعني بعض أصحابها بإيغال



الالفاظها وكثرة ضمائرها ونحو ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أن للمختصرين غاية وقصد من تصعيد ألفاظ المختصر، قالوا الكي يُعمل طالب العلم ذهنه في حل ألفاظه فتثبت المعلومة في ذهنه – ذكر ذلك جماعة أظن منهم ابن عاشور وغيره –، إذا الفائدة الثانية للكتاب أن الفاظه سهلة مع أن مؤلفه فقيه بل هو من كبار فقهاء الإسلام قاطبة – الشيخ أبو محمد – ومع ذلك وفقه الله بأن جعل ألفاظ هذا الكتاب سهلة.

الفائدة الثالثة: أنه على اختصاره فقد عني مؤلفه بذكر أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها، وذكر ذلك في أوله، وهذا يدلنا على أن أصل الفقه واستمداده أنها هو من الكتاب والسنة، فالمصنف ذكر في كل باب حديثاً أو أكثر ما هو بالغالب يرد إليه الباب بالكلية، فإنه إذا حفظ المرء هذا المختصر – فإنه يحفظ المسائل الفقهية ويحفظ معها عدداً من الأحاديث التي عليها مدار الأحكام.

الميزة الرابع: وهي مهمة جداً ولذلك قدم أهل العلم هذا الكتاب في التدريس على غيره من المختصرات، قالوا: إن المصنف رحمه الله تعالى بنى كتابه هذا على ما ترجم في الدليل عنده، ذكر هذه الفائدة جماعة ومنهم الشيخ شيخنا عبد الله بن بسام في حاشيته على العمدة فقد ذكر أن العمدة مبنية على ما ترجم عند المصنف من الدليل، بدليل أن المصنف رحمه الله تعالى له أربع كتب مشهورة في الفقه وهناك غيرها مثل المادي وغيره، وفقهاء المذهب يرتبون الكتب من حيث الاعتماد على هذا الترتيب: المقنع ثم الكافي ثم المغني ثم العمدة، لأنهم يرون أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر المسائل في العمدة على ما ترجم به الدليل عنده، ولم يخرج عن مذهب الإمام أحمد لأن ما ترجم دليلاً لا يخرج عن المذهب مطلقاً.

وهنا فقط سأتكلم عن هذه المسألة باختصار، لنعلم أن الفقهاء يرجحون في المذهب – يقولون: إن هذه المسألة مقدمة في المذهب – بثلاث اعتبارات:

الاعتبار الأول: يقدمون القول باعتبار كثرة القائلين به ويسمون الاختيار به والتقديم المشهور في المذهب، فكلما كان الأكثر من العلماء يقولون بهذا القول فهو مشهور المذهب.

الاعتبار الثاني: أنهم يختارون القول ويقدمونه لكونه منصوصاً عن الإمام أحمد نفسه وليس من اجتهاد أصحابه.

الاعتبار الثالث: أنهم يقدمون بحسب الدليل، ومن خصائص الفقهاء الحنابلة رحهم الله تعالى أنهم



يرون أن ما صح دليلاً يقدم على ما عداه، وقد ذكر القاضي علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالى أن جماعة من الحنابلة ألفوا كتاباً في المذهب باعتبار ما صح الدليل به وما ترجم عندهم ومن الأمثلة ابن عبدوس في التذكرة والدجيري في الوجيز، ومنهم أيضاً كما ذكرت لكم الموفق رحمه الله تعالى في العمدة.

إذاً نخلص من ذلك أن الفقهاء يقدمون - وليس يرجحون - القول باعتبارات ثلاثة باعتبار النص، وباعتبار القول الأكثر، وباعتبار الأرجح دليلاً، ولنعلم أن الأرجح دليلاً مختلف فيه الناس نظراً، فقد يترجح عند زيد ما لا يترجح عند عمر لذلك تختلف الأقوال في الترجيح باعتبار الدليل والمصنف مشى بهذه الطريقة.

إذاً طالب العلم عندما يبدأ بالتفقه فإنه يبدأ بكتاب يكون مبنياً على ما ترجمَه، ولذلك الفقهاء يقولون: إن يبدأ طالب العلم بالعمدة أو يبدأ بمنهج السالكين لأنها مبنية على ظواهر النصوص وأهم المسائل. ثم بعد ذلك ينطلق ويدرس في الكتب الفقهية المتخصصة كالزاد أو الدليل أو متهى الإرادات أو الفروع وغيرها من الكتب كلٍ يحسبه ويحسب ما يقرأ عنده في بلدته.

الكتاب الثاني وهو من أعظم كتب الفقه حقيقة وهو شرح العمدة للشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب الحقيقة أن من قرأه ودرسه فإنه يكتسب الفقه حقيقة، فإن فيه من ذكر توجيه الروايات وفيه من ذكر الاستدلالات والمناظرات والمناسبات والتعليق ما لا تجده في كتاب فقط، ولئن ذكر ابن بزيزة -



لما شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - ذكر شرح المازري فقال: إن شرح المازري هو كتاب مذهب وليس كتاب شرح، فأقول أيضاً: إن شرح العمدة للشيخ تقى الدين أقول فيه مثل ما قال ابن بزير: أن كتابه هذا كتاب فقه - هو قال كتاب مذهب - أقول: هو كتاب فقه ومذهب وليس شرح للعمدة، فالشيخ تقى الدين شرحه مفيد في الاستدلال وكيفية توجيه الأقوال وفي معرفة التعاليل والمناط، وفيه استقراء للنصوص والأقوال لا تكاد تجد لها في كتاب آخر مطلقاً.

يقول الشيخ رحمة الله تعالى: الحمد لله أهل الحمد ومستحقه؛ حمداً يفضل كل حمد؛ كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة قائم الله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى الله عليه وعلى آله ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد برقه.

هنا المصنف رحمة الله بدأ الحمدلة والشهادتين، وقد ذكر الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى في بعض رسائله أن السنة أن يبدأ المرء حديثه بالحمدلة والشهادة؛ فإنها أولى من أن يبدأ بالحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة على النبي داخلة في الشهادة وهي الآن أشبه بخطبة الحاجة التي كان يفتح بها النبي صلى الله عليه وسلم مقاولة.

قال المصنف: هذا كتاب أحكام في الفقه اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول واحد، هذه الجملة نستفيد منها أمرين:

أولاً: أن المصنف اختصر كتابه، قنا إن اختصاره باختصار المسائل واختصار الأبواب.  
ثانياً: أن المصنف في هذا الكتاب ذكر قوله واحداً فقط، ولم يذكر غيره من الأقوال، وهنا يجب على طالب العلم أن يعلم أن معرفة الأقوال من الفقه، فإن المرء لا يكون فقيهاً كامل الفقه إلا أن يعرف الخلاف، قال ذلك جماعة من أهل العلم المتقدمين، فإن المرء لا يمكن أن يكون فقيهاً إلا وأن يكون عارفاً بالخلاف، وبذلك نستفيد أن الكتاب الذي يبني على قول واحد فإنه هو بالحقيقة يكون بدايةً وارهاصاً ودربةً لطالب العلم ليعرف الخلاف بعده.

قال: ليكون عمدة لقارئه ولا يتبع الصواب باختلاف الوجوه والروايات.

هنا مسألة أود أن أنبئ لها في مصطلحات الحنابلة في معنى الوجه والرواية.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمَةٌ

فقهاء الحنابلة - انتبه لهذه العبارة - كل قول في المذهب يسمونه رواية، سواء قالها الإمام أحمد أو لم يقلها، فإنهم ينسبون كل قول فيقولون رواية، لا يقولون قاله أحمد وإنما يقولون هو رواية عن أحمد أو في المذهب، ولذلك نجد أن بعض المبتدئين من طلبة العلم يظن أن كل رواية قد قالها أحمد وليس كذلك، فإن الرواية قد تكون قالها أحمد أو قالها بعض أصحابه.

إذاً الأقوال في المذهب أو الروايات مما تتكون؟ نقول: تتكون من أربعة أشياء:  
 الأمر الأول: ما نصّ عليه أحمد، فقال عليه بالجواز أنه يجوز أو يحرم، ونحو ذلك من الألفاظ التي نص على حكمها، وهذه من أقوى الروايات في المذهب، لذلك كما قلت لكم قبل قليل أن ترجيح المذهب باعتبار ثلاثة أمور: إما باعتبار النص أو باعتبار قول الأكثر أو باعتبار الدليل وهو الراجح.  
 وهذه أقوى الروايات التي نص عليها الإمام أحمد، ونعلم أن أحمد كان ورعاً في كثير من المسائل؛ إذا علم الخلاف إما أن يتوقف وإما أن يأتي بالألفاظ التي يؤخذ منها الحكم بالإيماء، ولذلك لما قيل للميمون لمْ يحُدْ؟ كان إذا سُئل عن مسألة سكت؟ قال: لعلمه بالخلاف، فكان أحمد يحرص على أن لا يخالف قوله للسلف رحمه الله تعالى - أعني فيما نص به - .

الأمر الثاني من الروايات عن الإمام أحمد: هو ما فهم من كلامه، ويسمى ذلك إيماء، فحينما نقول هي رواية في المذهب أو ما إليها أحمد، أي أن أحمد قال كلاماً، يفهم من هذا الكلام هذا القول، فعلى سبيل المثال فإن من أشهر الإيماءات في مذهب الإمام أحمد: أن أحمد إذا توقف في مسألة؛ سُئل في مسألة فقال: لا أدرى، فإنها تحمل على روایتين في المذهب من باب الإيماء، قالوا: لأن أحمد إذا توقف عن مسألة فإنما هي حكاية للخلاف، فننتظر للخلاف الذي قبله ونحمله على الروایتين إما بالجواز أو عدمه، أو بالكرامة والندب، أو نحو ذلك بحسب كل مسألة بخصوصها.

ولذلك فإن الإيماء أضعف بكثير من النص، ولذلك لا يرجحون بالإيماء، وإنما يرجحون المذهب بالنص.

الأمر الثالث من الروايات في مذهب الإمام أحمد هي التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى وهي الوجوه، ومفردتها وجه، والمراد بالوجه هو ما أخذه فقهاء المذهب من قواعد المذهب، ويسمى ذلك وجها.



الأمر الرابع: هو ما يسمى بالتلخیص، وهو أن ينص أَحْمَد في مسألة على حكم فینظر الفقهاء فيجدون أن غيرها من المسائل يشبهها، فینقلون الحكم إليها فیسمى ذلك تلخیصاً، كأن ينص أَحْمَد مثلاً أن المرأة إذا أكرهت على الوطء في الصوم أنها لا كفارة عليها، قالوا: ونخرج عليه أنها إذا أكرهت على الوطء في الحج أنه لا كفارة عليها، هنا نص على أن المكرهة لا كفارة، فنقول يشبهه بأنها كفارة بسبب الجماع، وهذا يسمى تلخیص. إذا عرفنا أن الروایة عن الإمام أَحْمَد لا تخرج عن أربع: إما نصاً وإما إيماءً وإما وجهاً وإما تلخیصاً، وكل هذه الأربع تسمى روایة في المذهب.

إذا بعض الروایات لم يقلها أَحْمَد البة ولم يتكلم بها وإنما هي من استخراج أصحاب الوجوه.  
إذا فقوله باختلاف الوجوه والروایات، اختلاف الوجوه عرفنا ما هي، والروایات عرفنا ما هي.  
قال: سألهي بعض أصحابنا تلخیصه، ذکروا في ترجمة الموفق رحمه الله تعالى أنه كان في أول أمره يقرئ الكتب التي صنفت قبله مثل الهدایة لابن الخطاب والخرقی وغيره، ثم لما صنف مصنفاته بدأ رحمه الله تعالى بشرح مؤلفاته منها العمدة والمقنع والكافی وغیرها من المختصرات، قال: ليقرب على المتعلمين: هذه تستفيد منها أن طالب العلم الذي يبدأ في العلم ويتفقه في أول أمره يبدأ بهذه المختصرات، قال: ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل - سبحانه -. -

طبعاً هذه تعني أن الإنسان عليه أن يستعين بالله في كل شأنه، وأن يتوكّل عليه في كل أمره، ولذلك يقولون: إن من أعظم ألفاظ الاستعانة أن يقول المرء: حسبي الله ونعم الوكيل، قالوا: لأن في هذا استعاناً بثلاثة أسماء الله للجبار جل وعلا وهو اسم الحسيب، ولفظ الله سبحانه وتعالى وهو اسم الله عز وجل وأسم الوكيل، وفيه استعاناً بأسماء الله ودعاؤه به.

قال: وأودعته أحاديث صحیحة تبركاً بها واعتباً عليها وجعلتها من الصلاح لاستغنى عن نسبتها إليها: هذه الجملة تستفيد منها المنهجية التي ذكرها المصنف - قلتها في البداية - أنه أولاً ذكر فيها أحاديث وأنه رجح بناءً على ما صح عنده من الحديث.

ولذلك إن شاء الله أنا لن أشير لترجمي لأي مسألة إلا ما رجحه المصنف، لأنه يرى أن هذا الذي رجح



به الدليل إلا في مسائل معينة خالفة كلامه بالمعنى وبالمذهب فأشير إليها إشارة.

يقول الشيخ رحمة الله تعالى كتاب الطهارة:

بدأ الشيخ بذكر أحكام الطهارة فقال: باب أحكام الماء

قال: خلق الماء طهوراً، أي خلق الله عز وجل الماء في أول الأمر حينما نزل من السماء أو نبع من الأرض خلق طهوراً.

والظهور هو ما اجتمع فيه أمران:

١ - أن يكون ظاهراً في ذاته ويقابلة النجس.

٢ - ما كان مطهراً لغيره.

إذاً الظهور ما اجتمع فيه وصفان: أن يكون ظاهراً بنفسه مطهراً لغيره، ولذلك فإن كلمة ظهور تتعذر غيرها فهي مطهرة، وهذا الذي أكده المصنف فقال: يظهر من الأحداث والنجاسات.

إذاً الماء في أصله ظاهر في نفسه يظهر غيره من الأحداث والنجاسات.

المراد بالأحداث هي الأوصاف التي يتضمنها الأدمي من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فموجب الحدث الأصغر يسمى ناقضاً لل موضوع و موجب الحدث الأكبر يسمى موجبات الغسل، فإذا وجد شيء من موجبات الغسل أو نواقض الموضوع؛ فإن الماء يوصف بأن عليه حدثاً، وهذا الحدث لا يرتفع في الأصل إلا بالماء فقط، ولا ينوب عن الماء غيره إلا عند فقده حقيقة أو حكمها فيأتي التراب فيقوم مقامه قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾<sup>(١)</sup>، إذاً عند فقد الماء وإنما فالأسأل أن غير الماء لا يقوم مقامه، إذاً يظهر من الأحداث، عرفنا أن الأحداث هما أمران يقوم بذن الأدمي.

قال: والنجاسات، إذاً عندنا فرق بين الأحداث والنجاسة، فالنجاسات نقول هي أمران:

هناك نجاسات تسمى نجاسات عينية وهناك نجاسات حكمية.

النجاسات العينية لا يظهره شيء البة، لا تتطهر إلا بالاستحللة، وهو ما كان في نفسه نجساً، مثل الميحة والعدرة والبول وغيرها من النجاسات التي ربما نشير إلى بعضها، إذاً ما كان في نفسه نجساً يسمى نجس

<sup>(١)</sup> النساء: ٤٣.



عيناً، ونجس العين لا يطهره الماء أبداً منها غسلته، فتبقى عينه نجسة.

الذي يطهره الماء هو النوع الثاني وهو الذي يسمى بالنجس الحكمي، فالشيء يمكن أن يكون طاهراً بذاته في ابتداء أمره، ثم تطرأ عليه النجاسة، كمنديل عندما يقع عليه دم أو يقع عليه بول، نسمى المنديل نجساً ليس بعينه وإنما حكماً بما طرأ عليه.

إذاً الماء يطهر النجاسات الحكمية ولا يطهر النجاسات العينية، فيجب إزالة النجاسة العينية، فالمحل الذي طرأت عليه النجاسة هو الذي يطهر.

يقول الشيخ: فلا تحصل الطهارة بماء غيره، طيب نأخذ معنى الكلمة الطهارة والماء ثم نشرح الجملة كاملة، قوله: فلا تحصل الطهارة، فما المراد بالطهارة؟ هنا يقصد نوعي الطهارة، الطهارة من الحدث باللوضوء أو الغسل وتطهير النجاسات بإذتها.

إذاً قوله الطهارة: الأمرين معاً، الطهارة من الحدث وتطهير النجس.

قوله بماء ما المراد بالماء عند الفقهاء؟ الفقهاء يقولون: إن كل ما ليس بماء فإنه يسمى مائعاً، سواء كان سائلاً أو ثخيناً، وبناءً على ذلك فإن الزيت مائع، السمن جامد، لكن الزيت ماء، القهوة والعصير والخبر ماء، المطهر في ذاته من هذه المطهرات الكيماوية، الصابون السائل هذا يسمى مائعاً فكل هذه المواد ماءات، إذا ما ليس بماء يسمونه ماء ويختصرون.

الفقهاء يقولون: إنه لا يمكن رفع الحدث بغير الماء وهذا بإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن تتوضأ بعصير ولا بلبن ولا بطيب ولا بغير ذلك هذا بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه.

الأمر الثاني قالوا: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء، وهذا ما نص عليه المصنف وهو قول كثير من أهل العلم؛ أن النجاسات لا تزول إلا بالماء إلا في أشياء مستثناة ستمر إن شاء الله.

فالالأصل أنه لا بد من إزالة النجاسة أن يكون بالماء، وستتكلم عن إزالة النجاسات وكيفية الإزالة بعد قليل إن شاء الله.

هذا هو الأصل - وستأتي استثناءات سنتكلم عليها بعد قليل - عندهم أن الشوب إذا وقعت عليه نجاسة لابد أن يغسل بالماء، فلو جعلته في الشمس فذهب لون بريق النجاسة لم يظهر، يجب غسله لأن النبي



صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة عن الدم يصيّب ثوبها قال: «إنما يكفيك أن تغسله بالماء وأن تحكيه»<sup>(١)</sup>، قال: يكفيك الماء، وهذا يدل على أن أقل ما يكفي هو الغسل ولا يجزئ الغسل بغير الماء. يقول: فإذا بلغ الماء قلتين، بدأ الآن يتكلّم عن مسألة مهمة وهي أنواع المياه، نأخذها جملة جملة بناء على ما ذكره المصنف.

قال: إذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجس شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسات.

قبل أن أبدأ بهذه الجملة سأبين مسائلتين لتكونا في الذهن لأنّه ينبغي علينا معرفة هذه الجملة فهما دقيقاً: المسألة الأولى: أن الفقهاء يقسمون المياه باعتبار رفع الحدث إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ظهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة.
- ٢ - ظاهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجاسته، لكن يجوز استخدامه في غير ذلك، يجوز أن تشربه وتأكله وأن تفعل به ما شئت، لكن فقط لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر.
- ٣ - النجس وهو ما لا يجوز استخدامه إلا الحاجة.

إذا عرفنا أنواع المياه باعتبار تطيرها، انتهي من التقسيم الأول، عندي تقسيم ثان لأن المصنف خالف فيه شيئاً يسيراً، الفقهاء يقسمون المياه باعتبار القلة والكثرة أي باعتبار الكمية إلى ثلاثة أقسام: قليل وكثير ومستبحر، وأرجو أن تعرفوا أن أصعب باب في الصلاة كلها بباب الطهارة، ولذلك لا تستصعبوا درس اليوم لأن ما بعده يكون أسهل.

المياه تنقسم باعتبار القلة والكثرة إلى ثلاثة أقسام: قليل وكثير ومست البحر، القليل: ما كان دون القلتين، والكثير: ما كان قلتين فأكثر، والمست البحر: ما كان كثيراً جداً، مثل البرك، وذكرت حدود فيها مردها إلى عادة الناس ومعرفتهم.

هناك تقسيم ثالث للمياه أنها تنقسم باعتبار حالتها إلى قسمين: جارية وإلى راكدة.

وهذه التقسيمات الثلاثة باعتبار رفع الحدث وباعتبار القلة والكثرة وباعتبار الحال؛ كلها مستنبطة

<sup>(١)</sup> صحيح. أبو داود (٣٦٣). الصحيح (٣٠٠).



ومستقرأة من السنة أو من الكتاب، لها دليل ولكن قد يقوى الدليل أو يضعف.

التقسيم الثالث باعتبار هيئة الماء إما أن يكون راكداً أو أن يكون جارياً ودليلها حديث «إذا بال أحدكم في الماء الدائم»<sup>(١)</sup>، فرق النبي صلّى الله عليه وسلم بين الدائم والجاري، مفهومه أن الجاري مختلف عنه.

إذا عرفنا الأوصاف التي يذكرها العلماء وهي التقسيم هي الأوصاف التي يتأثر فيها الحكم باعتبار حال الماء، فإنه غالباً لا يخرج عن هذه التقسيمات الثلاثة.

سأبدأ بالتقسيم الثاني لأن المصنف في أول جملة خالفها، التقسيم الثالث قلنا: إن الماء ينقسم إلى ثلاثة: قليل وكثير ومستبحر، سأذكر لكم حكمه لأن المصنف خالف فيه، الفقهاء يقولون: إن الماء القليل إذا وقعت فيه أي نجاسة سلبته الطهورية سواء غيرته أم لم تغيره، وأما الماء الكثير فإن النجاسة إذا وقعت فيه فإنه لا تسليه الطهورية إلا أن تغير أحد أوصافه الثلاثة طعمه أو لونه أو ريحه بالإجماع إلا - استثناء ثانى منقطع - إلا أن تكون النجاسة التي وقعت في الماء الكثير بول وعذرة الآدمي؛ فإنها تنجسه وتسلبه الطهورية - ولو لم تغيره - فالنبي صلّى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه»<sup>(٢)</sup>، أو (منه) رواية ثانية في الصحيح، فالنبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم وهو كثير أكثر من قلتين؛ فدل ذلك على أنه يُسلب الطهورية إذا وقعت فيه بول أو عذرة الآدمي وهذا هو الدليل. النوع الثالث من المياه عندهم قالوا: الماء المستبحر، والماء المستبحر أي نجاسة تقع فيه لا تسليه الطهورية ما لم تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

المصنف رحمه الله تعالى - كما ذكر المرداوي - قال: إنه في العمدة جعل حكم الكثير والمستبحر سواء، بمعنى أن الكثير والمستبحر عنده كلاماً لا يحكم بنجاسته إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وسألتكم عنها بعد قليل.

إذا يقول الشيخ: إذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء لحديث أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا بلغ

(١) صحيح مسلم (٢٨٣) بعنده.

(٢) سبق تخرجه.



الماء قلتين لم يحمل الخبر<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره بإسناد حسن، تتبع طرقه جماعة من أهل العلم منهم الضياء المقدسي في جزء مطبوع والعلائي وغيره وصححه ابن عبد البر والحافظ والإمام أحمد وغيرهم صاححو هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على العمل بمنطوقه وهو أنه إذا زاد عن قلتين فإنه لا يحمل الخبر، فأي نجاسة تقع فيه لا تسليه الطهورية إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، هذا هو الدليل.

قال: أو كان جاريأً، وقد انعقد الإجماع على أن الماء الجاري لا ينجس.

طبعاً قال: إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، لحديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه» وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة إسناداً إلا أنه قد أجمع العلماء على العمل بها، قاله ابن عبد البر.

قال: وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة.

الجملة الأخيرة من قول المصنف وهو قوله (ما سوى ذلك ينجس بمخالطته النجاسة) نستفيد منها مسألتان:

المسألة الأولى: ما ذكرناه قبل قليل أن المصنف لا يفرق بين الماء الكثير والماء المستبحر، فذكر أن كليهما إذا وقعت فيه نجاسة - ولو كانت من بول وعدرة الآدمي - فإنه لا يسلب الطهورية، وهذا ما رجحه المؤلف بناءً على الدليل.

المسألة الثانية: أنها نستفيد من هذه الجملة أن الماء القليل الذي هو دون القلتين؛ إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يحكم بنجاسته ولو لم يتغير، ودليله على ذلك مفهوم حديث أبي هريرة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر»<sup>(٢)</sup>.

قال: هذا مفهوم شرط لعدد، ومفهوم العدد يرى كثير من أهل العلم العمل به، وبعضهم يرى أنه مفهوم الشرط.

ولا شك أن العمل بهذا القول أحوط وأبرئ للذمة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن المرء

(١) صحيح. أبو داود (٦٣). صحيح الجامع (٤١٦).

(٢) سبق تخرجه.



يتوضأ من الماء الذي بال فيه، ولم ينطه بالتغيير.

ثم بدأ الشيخ بذكر مقدار القليل والكثير، حده وهو القلتان، قال: والقلتان ما قارب مئة وثمانية أرطالاً بالدمشقي، وحد القلتين جاء تقديرها عن ابن جريج رحمه الله تعالى في أحد الطرق أنها من قلال حجر، وأنها تعادل خمس قرب، والقربة تعادل خمسة رطل عراقي، الرطل هو وحدة كيل مثل الكأس أو الإناء يقاس به، وكل بلد من بلدان المسلمين في الزمان الأول كان لهم رطل يخالف رطل غيرهم، ولذلك فإن الفقهاء البغداديين إذا أرادوا أن يقدروا القلتين قدروها بالرطل العراقي، والفقهاء الشاميين أهل دمشق إذا أرادوا أن يقدرواها بالرطل الدمشقي، والمصنف دمشقي فيقدرها بالرطل الدمشقي.

البغدادي مثل الدجيري في الوجيز قدرها بالأرطال البغدادية، والفقهاء المصريين يقدرواها بالأرطال المصرية مثل صاحب منتهى الإرادات ابن النجار، والفقهاء البعليون - فقهاء الحنابلة - يقدرونها بالرطل البعلوي، ولذلك تختلف من كتاب إلى كتاب باختلاف نوع الرطل الذي يقدرونه به.

ولكن أولى الأرطال بالتقدير هو الرطل العراقي، قالوا: لأن الرطل العراقي هو الذي قدر به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ولكن هو متقارب.

قوله: ما قارب مئة وثمانية أرطال بالدمشقي، المئة وثمانية أرطال بالدمشقي هي وحدة يقدرها الفقهاء بتقدير أسهل، فيقولون تأتي بإناء مكعب طول ضلعه ذراع وربع، فيكون هو القلتين <sup>(١)</sup>، لذلك يقولون: هو ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع عمقاً، يعني ذراع وربع مكعب.

وهذا التقدير كما ذكر المصنف - وهو الصحيح - أنه على سبيل التقريب وليس على سبيل الدقة (بالملل) ولذلك قال: هو ما قارب مئة وثمانية أرطال.

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر بعض أنواع المياه التي لا يُتَّسِّرُ بها، فقال: وإن طبخ بالماء ما ليس بظهوره غير شيئاً من أوصافه أو خالطه فغالب على (...) <sup>(٢)</sup>، مثل أن تضع عصير هذا البوادة في الماء فيتغير حتى تقول: إن هذا عصير ولا تقول هذا ماء، أو تسكب عليه حبراً فالحبر قد يكون مركزاً للحبر القديم كان يأتي

(١) في الشرح قال: (فيكون هو الرطل) والظاهر أنه سبق لسان، والصواب هو ما أثبتناه.

(٢) كلمة غير واضحة.



على شكل حبوب فيوضع في المياه، فنسمي هذه المياه التي جعلت فيها الحبوب حبراً، فاختلط الخبر بالماء فسميناها حبراً لا نسميه ماءً، إذا خالطه شيءٌ غالب على نفسه فإنه يسلبه الطهورية وهذا الأمران بإجماع أهل العلم لا خلاف فيها.

قال: أو استعمل - أي الماء الطهور - في رفع حدث، فإن الماء الطهور إذا استعمل في رفع حدث واجب فإنه يسلب الطهورية، دليل ذلك نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء بفضل طهور المرأة، فهي قد استعملته بحدث.

الفقهاء يقولون: إن الماء يسلب الطهورية إذا استعمل لحدث بشرطين:  
الشرط الأول: أنه لابد أن يكون الحدث واجباً لا مستحبأ، وأخذنا هذا من قول المصنف (في رفع حدث) وبناءً على ذلك فإن الماء الذي يغسل به الغسلة الثانية أو الثالثة أو الذي ينغمس فيه شخص لتبرد مثلاً؛ فإننا في هذه الحالة نقول: إنه لا يسلب الطهورية؛ يبقى على أصله.

الشرط الثاني: أن الماء لا بد أن يكون قليلاً، فلا يسلب الماء طهوريته إلا أن يكون قليلاً، وأخذناها من قول المصنف في الجملة الأولى قال: إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيءٌ، إذاً ما كان دون القلتين هو ما يسلب الطهورية بمجرد استخدامه في رفع حدث.

انتهى الآن الشيخ رحمة الله من ذكر أنواع المياه وهي مختصرة جداً، ولذلك لم يذكر أنواع المياه الثلاثة وإنما ذكرتها لكم في البداية وعرفنا محلها، الجملة الأخيرة هي في الطاهر دون الطهور والنجس.

بدء الآن بذكر أحكام الشك في الطهارة:

قال: وإن شك في طهارة الماء أو غيره، مثل المأكولات والمشروبات، أو في طهارة التراب الذي يتيمم عليه ونحو ذلك.

قال: أو نجاسته بنى على اليقين والمراد باليقين أمور:

الأمر الأول: الأصل في الشيء، فإن الأصل في الماء الطهارة، فنقول: إن من شك في ماء فهو طاهر أو غير طاهر، فنقول: إن الأصل في المياه الطهارة.

الأمر الثاني: إن اليقين هو المستيقن من الحالتين، مثل شخص عنده ماء وتيقن أنه قد وقعت فيه نجاسته



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

ولكنه شك في تطهيره - هل ظهر بالنكارة أم لا - أي شك في التطهير له، فنقول: تبني على ما استيقنت من الحالين وهو النجاسة ونحكم بنجاسته في هذه الحالة.

مثال آخر: شخص عنده حمر وشك هل استحالت أم لم تستحل بعد - أي أنها صارت خلاً - نقول: إنها مازالت خمراً، والإنسان الذي فيها يجب غسله وهكذا.

قال: وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره؛ غسل ما يتiqن به غسلها، بمعنى لو أن امرئ وقع على ثوبه نقطة واحدة أو يعلم أن السجادة التي مر عليها قد مر عليها طفل وخرج منه بول ولكنه نظر في الثوب فلم يجد أثراً لكون الثوب لا يظهر فيه أثر - أو أن يكون لونه غامق مثلاً - فلم يجد مكانها، فماذا نقول؟

نقول: أغسل المحل الذي تتيقن فيه أنك غسلت النجاسة، مثلاً أني أعلم أنها في هذا الموضع لكن أين هي لا أعلم، هي نقطة فتفسل هذه النقطة وماجاورها لكي تتيقن أنك قد غسلت النجاسة، تعلم أنها في الشق الأيمن من الثوب؛ أغسل الشق الأيمن وهذا يكفيك لا تغسل الثوب كله، أو تعلم أنها في جهة الصدر، عندما حملت الطفل جاءك البول من بوله في جهة صدرك فتفسل الجهة التي تتيقن أنك قد غسلت النجاسة كاملة وهكذا.

إذاً تتيقن، ومعنى المتيقن أن تغسل المحل الذي فيه النجاسة يقيناً.

يقول الشيخ: وإذا اشتبه ماء طاهر بنجس، قلنا في البداية إن المياه ثلاثة أنواع: طاهر وظهور ونجس، وقلنا: إن المصنف ذكر الظهور والنجس وذكر الطاهر في الأخير حينما قال: وإذا طبخ بالماء هذا هو الطاهر بأنه طاهر بنفسه ليس مطهراً لغيره.

هنا قال: إذا اشتبه ماء طاهر بنجس، أغلب النسخ المطبوعة مكتوب طاهر، لكن يوجد في بعض النسخ الخطية ظهور وهو الأصوب في المعنى، ولنعلم أن الشيخ الموفق أبا محمد بن قدامة رحمه الله تعالى، كان يقرأ كتابه ويصححه دائمًا - يغيّر -، بل قد نقل المرداوي عنه أنه قال: جعلت إذنًا لكل من قرأ كتابي أن يصححه، ولذلك المرداوي قال في بعض المواقع: هذه تختلف فيها النسخ ولا أدرى الاختلاف أهوا من المصنف أم من الفقهاء بعده، لأنه أذن لمن بعده أن يصحح كتابه.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَزِيِّ

العلماء بعضهم - مثل المصنف - يأذن أن يصحح كتابه لأنه ما من إنسان يعرى من الخطأ ولذلك قال الإمام أحمد: (من الذي يعرى من الوهم؟) فلا أحد إلا ويقع بوهم.

بعض أهل العلم يأذن، وبعض أهل العلم يسد فيمعن من حتى من اختصار كتابه، فقد نقل السخاوي أن الحافظ ابن حجر قال: (لا أحل لأحد أن يختصر كتابي بشرح البخاري) نقله في ترجمة الحافظ.

بعض العلماء كل له طريقته فالبعض منهم يأذن ويتجوز مثل المصنف وبعضهم لا يأذن حتى بالاختصار.

إذا قلنا طهور وهي الأنسب وهي موجودة في بعض النسخ وهي الأولى بالمعنى، طبعاً إلا في توجيه واحد نقول: إن المصنف يرى أن الطهور والطاهر معناهما واحد وأن الماء الذي طُبخ فيه غيره أو تغيير اسمه نقل عن كونه ماء إلى غيره.

يقول: وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيره ماء وأراد الوضوء أو رفع الحدث قال: تيمم وتركهما، ومثله إزالة النجاسة، لو عنده نجاسة، وعنده ماءان أحدهما نجس والآخر طهور، كيف يكون ذلك؟

رجل عنده كأسان من الماء أو إناءان من الماء، ويعلم أن أحد الإناءين قد وقع فيه نجاسة بأن جرح هو وسقط بعض الدم فيه - والدم نجس قليلاً كان أو كثيراً، وسيأتي أنه يُعفى عن النجاسة فيه بعد قليل - فأعلم أن أحد الماءين نجس ولكن لا أعلم أي الإناءين هو، فنقول: إذا أردت أن تتوضأ أو تزيل النجاسة فاجتنب الاثنين، لأن هذا هو اليقين، وهذا من تفريعات أن اليقين مقدم ولا يزول بالشك، فالاليقين وارد عليهما معاً، فالاليقين أن نترك الماءين معاً.

قال: وتركهما، أي تركهما لم يتوضأ بهما، لأنه لو تووضاً بهما معناه أنه تووضاً بنجس فلا يجوز ذلك، وقوله تركهما: أيضاً معناه تركهما أي فلم يرقهما، لأن أبا القاسم الخرقي رحمه الله تعالى ذكره أن المرء إذا اشتبه عنده ماء طاهر بنجس فإنه يجب عليه أن يريقهما معاً ليكون فاقداً للماء ثم يتيمم بعد ذلك، والصحيح أنه لا يلزم الإراقة كما ذكر المصنف هنا.

قال: وإن اشتبه طهور بظاهر، أي أحدهما طهور يرفع الحدث والآخر طاهر لا يرفع الحدث، مثل - الطهور والطاهر - أن يكون قد احتلط به ما غيره أو طبخ فيه أو ما ذكرنا قبل قليل أنه رفع به حدث



واجب.

قال: وإن اشتبه طهور بظاهر تووضاً من كل واحد منها، كيف يتوضأ قال فيه صفتان: إما أن يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وإما أن يتوضأ من الأول ثم يتوضأ من الثاني، وفرقنا بين اشتباه الطهور بالنجس واشتباه الطهور بالظاهر، لأن النجس لا يجوز استخدامه فلا يجوز استخدامه على البشرة فيترك الاثنان، وأما الطاهر فيجوز استخدامه ولكنه لا يرفع الحدث، ولذلك نقول: يلزمته التوضؤ بها معاً.

قال: وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، المسألة الأولى - التي قبل مسألتين - إذا اشتبهت النجاسة فلم يعلم موضعها في الثوب الواحد، هنا: لا، الثياب متعددة، فاشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، عنده خمسة ثياب يعلم نجاسة اثنان وثلاثة طاهرة، ولكن لا يعرف أيها النجس وأيها الطاهر، قال: صلى في ثوب بعد ثوب بعده النجس هذا إذا كان يعلم عدد النجس، أي يصلى هنا ثلاثة صلوات، لأن في هذه الحالة تكون قطعاً ويقيناً تكون قد صليت بثوب طاهر، لأن أسوء الاحتمالات أنك صليت بشوين نجسين وثوب طاهر، واحتمال أنك صليت بثلاثة ثياب طاهرة، أو تصلي بشوين طاهرين وثوب نجس، أي أخذنا باليقين.

قال: صلى في ثوب بعد ثوب بعده النجس وزاد صلاة، وهذا هو الأحوط، وعندنا قاعدة وهي موجودة عند كثير من فقهاء السلف، والحنابلة يكثرون منها: أن الأصل في العبادات الطهارة.

توضيح: إذا اشتبه ماء طاهر بظهور يتوضأ بصفتين، يأخذ غرفة لوجهه من الطهور وغرفة لوجهه من الطاهر، ثم غرفة ليده من الطاهر وغرفة ليده من الطهور وهكذا، ولا تقطع المواصلة.

الصورة الثانية أن يتوضأ وضوءاً كاملاً بأحدهما ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً بالثاني فتجوز الصورتان.

كيف تزال النجاسات:

بين المصنف هنا رحمة الله تعالى أن النجاسات تزال بأربع صور - ويوجد غيرها - على سبيل الأغلب لا الخصر، فأغلب النجاسات تزال بهذه الهيئات:

النجاسة الأولى: تغسل نجاسة الكلب والختنir سبعاً إحداين بالتراب، ثبت بالصححين من حديث عبد الله بن المغفل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم



فليغسله سبعا، إحداهن بالتراب»<sup>(١)</sup> وفي رواية «الثامنة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «أولا هن» وفي رواية «آخر هن»، وهذا يدلنا على أن نجاسة الكلب نجاسة مُعَلَّبة، وهذه النجاسة المُعَلَّبة لا بد فيها من العدد، وهو سبع غسلات ولا بد من الثامنة تكون بالتراب أو ما في معناها ما سنذكره بعد قليل.

هذا الحديث الفقهاء يقولون: إنه يلحق به ما كان من باب الأولى فقط، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: إن النجاسة ليست خاصة بالولوغ، بل كل أجزاء الكلب نجسة، فلو أن الكلب ولغ في الإناء أو شرب أو بالـ من باب الأولى - في موضع أو أصاب دمه شيئاً، بل لو أصاب شعره شيئاً أي مشى فوق شعره في إناء، فكل هذه الأشياء تكون نجسة من باب الأولى، فإذا كان السؤور - وهو الذي يتسامح فيه في الطوافين - أمر بغسله سبعا فمن باب أولى الأشياء المجمع على نجاستها، وهذه مسألة أولى في باب الأولوية.

المسألة الثانية في باب الأولوية؛ أن الفقهاء يقولون: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَ غَسْلَ الْكَلْبِ سبعاً، والخنزير أبغض منه وأشد كرهًا فهو أولى، لأن الكلب يجوز استخدامه أحياناً في الصيد وفي الحرش كما عند النسائي، فمن باب أولى الخنزير فإنه أثبت، ولذلك يقولون: يقاس الخنزير على الكلب من باب قياس الأولى فقط، فلا يقاس على الكلب إلا ما كان أولى منه وهو الخنزير فقط، وغيره من النجاسات لا تقادس عليه؛ فقط نجاسة الكلب والخنزير.

قال: تغسل سبعاً.

عندى في كلمة (تغسل) مسألة مهمة جداً يجب أن نعرفها، مرور الماء في موضع الغسل في النجاسات أو في الوضوء له أربع درجات:

أولها - وهو أكثرها - الغسل، والمراد بالغسل - وهو الذي أتى به المصنف هنا - مرور الماء على المحل ثم انفصاله، فإذا مر الماء على المحل ثم انفصل فهذا يسمى غسلاً.

الثاني: النضح، وهو الغمر بالماء، أي بدون انفصال، لا يتقطر ماء، ولا يسمى غسلاً.

الثالث: المسح، والمراد بالمسح ليس الغمر، بل أقل من الغمر، وهو إبلال اليد أو القماش ثم إماراه على

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠).



المحل ببلل فقط، فلا يصييه الماء ولكن يصييه بلل الماء، مثل أن أبل هذا المحل ثم أمسح به القنية، هذا مسح وليس غسل.

الرابع: وهي درجة زائدة، وهو الدلك.

الأصل في النجاسات أن الواجب فيها الغسل فقط، ولا يجزئ المسح ولا النضح؛ هذا الأصل، وإنما يجب الدلك فيما إذا كانت النجاسة لا تزول إلا به، مثل الدم، فالنبي صلّى الله عليه وسلم أمر أسماء أن تعصر ثوبها، أن تدلّكه بأظافرها، إذاً الدلك ليس واجباً، الواجب هو الغسل مجرد إمرار الماء على المحل فقط، فالأصل الغسل أما الدلك فيكون عندما لا تزول النجاسة إلا به، والأمر الثالث: متى يشرع النضح؟ سيأتي ذكره.

أما المسح: الفقهاء يقولون: إنه لا يجزئ إلا في موضع واحد، وهو في مسح الدم على السكين، فعندما تذبح شاة فإن الدم المسفوح يصيب السكين، وهذه نجاسة أصابت السكين فهي نجسة، فنطهرها بالمسح، نأتي بمنديل أو قماش ونحوه مع بلل يسير فنزيل عين الدم فيطهر المحل، وألحق بعض أهل العلم - وهو اختيار الشيخ تقي الدين وعليه العمل - كل أمر مصقول مثل الكاسات - الصحون - المرايات - السيراميك هذا المصقول جداً؛ فإنه يشرع مسحه أو يجزئ مسحه بالماء في تطهيره، ولا يلزم الغسل والإسالة، وعليه عمل الناس، فإذا وقعت نجاسة على الأرض يكتفي بمسحها بخرقة أو بمسحة فيها ماء ويجزئ فيها المسح ماعدا ما يمسح وما ينضح فالأصل فيه الغسل.

إذاً عرفنا النوع الأول وهو النجاسات المغلظة فيجب غسلها سبعاً إحداها بالتراب.

قول المصنف، «إحداها بالتراب» هل يدل أو لا يدل على أن غير التراب يقوم مقامه أو لا؟ انظر الكلمة وتأمل فيها، أنا أريد أن تفهم كيف يستفيدون من كلام بعضهم الأحكام، قوله «إحداها بالتراب» بعض الفقهاء في المذهب يقولون: إن غير التراب يقوم مقامه فالصابرون يقوم مقامه وذلك من باب القياس الأولوي فهو أكمل في التطهير.

المصنف هنا هل نفى أن الأشنان أو غيره من المطهرات لا يقوم مقام التراب، المصنف سكت لم يقل: إنه يقوم أو لا يقوم.



قال بعض أهل العلم - ومنهم المرداوي - : ظاهر كلام المصنف أنه يرى أن غير التراب لا يقوم مقامه، لم قلت هذا الكلام؟ لأنني أريد أن تعرف أن ما يذكره الفقهاء من قولهم (ظاهر كلام فلان) فهو ليس مجزوماً بأنه قوله، لأن هنا كلمة «إحداهن بالتراب» هو لم ينفي أن غير التراب يقوم مقامه، وسائر كتب المصنف يقول: إن غير التراب يقوم مقامه مما يكون مطهراً كالأسنان ونحوه.

النوع الثاني من النجاسات قال: ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثة منقية، وهذه من مفاريد المصنف، فإنه يرى أن كل نجاسة وقعت على ثوب أو غير ذلك لابد فيها من ثلاث غسلات، لا تكفي ثلاث غسلات، ودليله على ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup> ، قالوا: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم «لا يدرى أين باتت يده» يدل على أنه تحتمل وهم وقوعها في النجاسة، ولم يزل النبي صلّى الله عليه وسلم هذا الوهم إلا بالغسل ثلاثة فدل على أنه يجب غسل النجاسة ثلاثة، وهذه من مفاريد المصنف لم يذكرها غيره أنه يجب الغسل ثلاث مرات، وأما مشهور المذهب عند المتأخرین فإنه يجب سبعا، والرواية الثانية وهي التي عليها الاعتماد والفتوى أنه يكفي غسلة إذا ذهب عين النجاسة.

النوع الثالث من إزالة النجاسة قال: إذا كانت على الأرض، قال: فإنه تكفي صبة واحدة تذهب بعينها، أي تكفي صبة واحدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»<sup>(٢)</sup> ، فهنا قال: (صب) لم يقل: (غسل)، لأن الغسل لا بد أن يُصب وينفصل، هنا لم ينفصل مجرد صب الماء عليه يجزئ.

قال ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهذا يسمى النوع الرابع من النجاسة، وتسمى النجاسة المخففة، والفقهاء يقولون: إن النجاسة المخففة نوعان:

النوع الأول: بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام من حديث أم قيس في الصحيح أنها أتت النبي صلّى الله عليه وسلم بغلام لم يأكل الطعام فبال عليه فنصحه النبي صلّى الله عليه وسلم وقال: «إنما يكفيه

(١) صحيح البخاري (١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).



النضح»<sup>(١)</sup>، فدل على أن النضح وحده مجزئ ولا يلزم الغسل، إذاً يشترط أن يكون غلاماً وأن يكون لم يأكل الطعام، يعني صغير جداً، يكون دون خمسة أشهر، ومعنى أنه لم يأكل الطعام أي أن الطعام ليس غذاء له، قد يكون الطعام الذي يأكله وجة واحدة أو بين الحليب ولكن الطعام لا يكون وجة أساسية له.

قال: وكذلك الذي، الذي طهارتة مخففة، وسواء كان الذي خرج بشهوة أو بغير شهوة، فإن طهارتة مخففة كما ذكر المصنف، لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء؛ فاستحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته عندي فقال: «إنما يكفيك أن تنضج فرجك» أي أن تنضج ملابسك فقط «وأن تغسل ذرك وأثثيك»<sup>(٢)</sup> إذاً فيجب النضح ولا يجزئ المسح، وقلنا: معنى النضح هو الغمر، فيغمر المرء محل النجاسة ولا يلزم انفصال الماء.

عندنا هنا مسألة قد تشكل على البعض، ما الفرق بين الذي وبين غيره؟

نقول: إن الذي يخرج من الرجل أربعة أشياء وهي: البول، والمني: وهو ظاهر وينخرج دفقةً بلذة وهو غليظ في هيئته أبيض من الرجل وأصفر من المرأة، والنوع الثالث وهو الذي: وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة ولكن ليس دفقةً، أو عند المرض، فالبعض يمْدُّي عند المرض ويكون رقيقاً، هذا الذي كونه يخرج ولا يحسُّ المرء بخروجه ويكون خروجه كثيراً، فإن الشرع قد خفف فيه، خفف في النجاسة، فقال: لا يجب غسل المحل - وهو التوب - وإنما يكفي النضح.

للفائدة: قول المصنف وكذلك الذي، هذه المسائل التي خالف بها المؤخرون المصنف، فإن المؤخرون يرون أن الذي نجاسته عادية فيجب غسله، لكن المصنف رأى - وهو الصحيح دليلاً - أنه لا يلزم الغسل وإنما يكفي النضح، وهو الأصح دليلاً من الحديث السابق عن علي رضي الله عنه.

قال ويعفى عن يسيره - الذي - ويسيير الدم، والمراد بيسير الذي الذي لا يرى أثره وخاصة إذا كان المرء مذاءً فهو يخرج الشيء اليسير وهذا يحصل عند بعض الناس، ويسيير الدم، قد انعقد الإجماع على أن يسیر الدم معفو عنه؛ فلا هو ناقض ولا يلزم غسله، انظر هو نجس ولكن لا يلزم إزالة النجاسة، فالعفو ليس عن

(١) صحيح مسلم (٢٨٧) بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩) بنحوه.



نجاسته وإنما عن وجوب التطهير أي وجوب تطهير المحل الذي وقعت عليه نجاسته عليه الدم.

قال: وما تولد عنه أي وما تولد عن الدم من القيح، وهو ما يخرج من العروق والجسد، ولكن لا يكون أحراً يكون أبداً أو أصفرأ أو نحو ذلك.

قال: وهو ما لا يفحش في النفس، لحديث ابن عباس قال: «الكثير هو ما فُحش في نفسك»<sup>(١)</sup>، الكثير هو ما يفحش في النفس، طبعاً كون الدم نجس انعقد الإجماع عليه، أي انعقد اجماع المسلمين على أن الدم نجس، حكى الإجماع ابن حزم والإمام أحمد - والإمام أحمد من أقل الناس حكاية للإجماع - وابن المنذر وتبعهم الكثير من العلماء على أن الدم نجس.

ولكن بعض الناس يخاطئ من جهة أنه لا يفرق بين مسألتين: نجاسته الدم وبين انتقاض الوضوء لخروج الدم، فرق بين المتسألتين، فالثانية نعم فيها خلاف، أما الأولى فقد حكى الإجماع وهو إجماع متقدم على أن الدم نجس، والبخاري في الباب الذي بُوْب فيه (الصلوة في الجراحات) يعني أن الدم ليس ناقضاً، أو أن الدم إذا كان مستمراً فإنه يُعفى عنه، وهذا بإجماع أهل العلم أن الحدث الدائم يُعفى.

قال: ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه ظاهر.

المراد بالمني ما ذكرناه قبل، وهو الماء الذي يخرج دفقة بلذة، فإن خرج بغير دفق ولا لذة، كأن يكون قد خرج بعد البول أو عند حمل شيء ثقيل أو عند البرد الشديد أو بعض الناس لا يخرج منه إلا بعد جماعه مثلاً بساعة مثلاً - يكون قد ارتد ثم يخرج بعد ذلك - نقول: إن خرج بغير دفق ولذة فإنه لا يسمى منيا وإنما يسمى وديا، وحكم الودي حكم البول، وليس حكمه حكم المنى، فإن المنى ظاهر من الرجل والمرأة معاً لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفركه من ثوب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِي»<sup>(٢)</sup> فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بشوبه وهو عليه منيه، يراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدل على أنه ليس نجساً.

قال: وبول ما يؤكل لحمه ظاهر أيضاً لحديث العرنين المعروف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤١٠٠) بلفظ (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) وقال صاحب التحجيل (ص ٢٧): (إسناده صحيح).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨).



شرب بولها<sup>(١)</sup>، وشرب بول مأكول اللحم ليس جائزًا، الفقهاء يقولون: إنه لا يجوز شرب بول مأكول اللحم إلا عند الحاجة؛ عند الاستطباب، أما عند غير استطباب لا يجوز، لأن بعض الناس - وهذا ما نص عليه بعض الفقهاء وغيرهم - لأن بعض الناس يبتداً بشربه، نقول لا، ويمنع من شربه، وهو ظاهر تعالج به في الخارج للجلد فلا مانع، ولكن في الشرب إنما يشرب للحاجة.

- سؤال: <sup>(٢)</sup>؟؟؟

جواب: الأول هو بول الغلام، الثاني الذي، وليس يسير الدم، الدم نجس، ويسيره معفو عنه، يجوز لك أن تصلي وفي ثوبك نقطة أو نقطتان.

مسألة: ما المراد بيسير الدم الذي يعفى عنه هنا؟ قال: ما لا يفحش في النفس، نقول: إن هذا الفحش في النفس؛ العبرة بأواسط الناس دون من شدد على نفسه فأصبح يُوسوس فيرى القليل كثيراً ولا من يتسامل فيخالط النجاسات، وبعض الناس يتسامل مثل القَصَاب الذي يذبح، هذا يتسامل لأنه دائمًا يخالط الدم في الدم الكثير قليلاً عنده، نقول لا عبرة بهذين الاثنين، وإنما العبرة بأواسط الناس، فالدم القليل عند أواسطهم نقطتان ثلاث أربع خمس؛ فإنه معفو عنه عند أواسط الناس، وهذه من المسائل التي يكون فيها تحقيق المناط يعني معلق كل واحد بعينه.<sup>(٣)</sup>

يقول الشيخ باب الآنية:

قال: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا في غيرها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة».<sup>(٤)</sup>  
آنية الذهب والفضة نقول يستخدمها الناس في ثلاثة أمور:  
الأمر الأول: أن تستخدم من باب القنية أو النقد فإنه يجوز للرجل والمرأة معاً، فيجوز لأي رجل أن

(١) صحيح البخاري (٢٣٣).

(٢) السؤال غير مسموع.

(٣) هنا أجاب الشيخ عن سؤال عن الودي خلاصته: الودي أفردناه لأنه شكل المني وحكمه كحكم المني، فهو داخل في حكم البول، إن شئت أفردها رابعاً، وإن شئت اجعله ثلاثة.

(٤) صحيح البخاري (٥٤٦).



يقتني ذهباً على أي هيئة كانت و يجعلها في بيته قنية يقتنيها يكتنزها.

الأمر الثاني: أن تستخدم من باب الخلية، فالمرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب والفضة معاً، وأما الرجل فإن من الفقهاء - وهو مشهور المذهب - يقول: إنه لا يجوز أن يتحلى الرجل إلا بالخاتم فقط، لأن هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يرد عنه أنه تحلى بغيره.

والرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين - أنه يجوز للرجل أن يتحلى بكل ما جرت العادة بالتتحلي به بشرط أن يكون من الفضة، فيجوز أن يلبس ساعة من الفضة، ويجوز أن يجعل نظارة من الفضة - إن قلنا: إن النظارة من الخلية - ولم نقل: إنها من سائر الاستعمالات التي سترد بعد قليل ونحو ذلك.

٣ - ما عدا ذلك من الاستعمالات: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة في غير ما سبق - لا خلية ولا قنية ولا جعلها نقداً - ومن هذه الاستعمالات استخدامها في الأكل والشرب، ولذلك يقول المصنف: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، فلا يجوز جعلها إناءً ولا يجوز جعلها قلماً يكتب به ولا يجوز جعلها مقبضاً لبابٍ ولا جواً - وهذا للرجل والمرأة سواء فلا يجوز أن يجعل الهاتف من الذهب أو الفضة يحرم - الذي يباح فقط الخلية، أما عدا ذلك فلا يجوز، لذلك فإن بعض الناس عندما يأتي بسيارة من ذهب فهذا لا يجوز، إنما يجوز الخلية للمرأة والقنية للرجل والمرأة فقط، أما عدا ذلك لا يجوز والدليل حديث حذيفة الذي ذكره المصنف قبل قليل.

مسألة: في قول المصنف لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، عرفنا المسألة الأولى وهي أنواع استعمال الذهب والفضة متى يجوز ومتى لا يجوز.

قبل أن أنتقل إلى المسألة التي ذكرها المصنف فقط من باب التطبيق، لو أردنا أن نقول النظارات، هل النظارات استعمال أو حلية؟

من رأى أنها استعمال قال: يحرم على الرجل والمرأة أن يستعمل نظارات من ذهبٍ أو فضة لأنها استعمال وليس حلية، ومن رأى أن هذه النظارات حلية - أداء اجتهاده - أنها نوع من الخلية؛ لأنها على البدن فهي نوع من الخلية، قال: يجوز للمرأة جعلها ذهباً وفضة، وهل يجوز للرجل استخدامها من الفضة أم لا؟ ذكرنا الخلاف قبل قليل، مشهور المذهب لا يجوز للرجل إلا الخاتم فقط، والرواية الثانية أنه يجوز كل حلية، فمن



رأى أن النظارة حلية فإنهما كذلك.

رأس القلم، القلم لا يجوز مطلقاً أن يكون ذهباً أو فضة، ولكن رأس القلم - نص عليه ابن مفلح بالفروع وغيره - رأس القلم إذا وجدت حاجة إليه جاز، وأما في زماننا فلا حاجة، فإن رؤوس الأقلام - رأس القلم يكون ميللي - هذه الأيام لا تنكسر، كانوا قد يمْسِي من خشب، أما رؤوس الأقلام لا تنكسر، فالنهاية كانت في الزمان الأول ولذلك أبيبـت أمـا في زماننا فلا حاجة إليها.

مسألة في قول المصنف: في طهارة ولا غيرها: قوله: في طهارة، كون الوضوء من آنية الذهب والفضة حرام لا شك فيه؛ من الحديث، لكن هل يصح الوضوء من آنية الذهب والفضة أم لا؟  
نأخذ من كلام المصنف، قلت لكم: أنا من أغراضي في شرح هذا الكتاب أن نعرف كيف الفقهاء يفهمون الألفاظ ويجلونها، ولذلك قلت لكم: سأركز على كلام الأصحاب في توجيهه كلام المصنف، ونقلنا أكثر من نقل عن المرداوى في ذلك.

في باب الوكالة - أظن - ذكر المرداوي كلاماً عن ابن قدامة في العمدة قال: إنه قال: لا يجوز، ولم يتكلم عن الصحة، قال: والأصل إذا منع من شيء فالأصل أنه لا يصح ما لم ينص على الصحة، مشهور المذهب أن الوضوء من آنية الذهب والفضة يصح مع الإثم، لأن الوضوء بالماء لا بالإماء، فالإماء هو حامل للماء، والمؤلف هنا يفهم من كلامه أن الوضوء من آنية الذهب والفضة لا يصح، وهذا مبني على قاعدة ذكرناها العام أو قبل العام، وهي قاعدة (هل النهي يقتضي الفساد أو لا)؟ ذكرنا ثلاثة أقوال في المسألة، يرى بعض أهل العلم أن النهي إذا كان متوجهاً لحق الله فإنه يقتضي الفساد مطلقاً وعلى ذلك يخرج مفهوم كلام المصنف، فإذا ظهر كلام المؤلف أن الوضوء من آنية الذهب والفضة لا يصح إلا عند الحاجة - لا يوجد إماء - وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين ابن تيمية، لأن النهي لحق الله تعالى فلا يجوز.

قال: وحكم المضبب بها حكمهما، الإناء إذا ضبب بذهب أو فضة أي جعل عليه طبقة من ذهب أو فضة فحكمه حكم الذهب والفضة لأنه أولاً هو الظاهر، والأمر الثاني أن هذا التضبيب يستخدم في التزيين والتجميل،

**قال:** إِلَّا أَنْ تَكُونْ يَسِيرَةً مِنْ فَضْلَةٍ، يَسْتَشْتَهِي مِنَ الظُّبْيَةِ حَالَةً وَاحِدَةً؛ إِذَا كَانَتِ الظُّبْيَةُ يَسِيرَةً وَكَانَتْ مِنْ



فضة وكانت حاجة ليست لأجل التجميل وإنما حاجة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر إناوه فاخذ ضبة من فضة<sup>(١)</sup>، وإناؤه بقي حتى رأى البخاري رحمه الله تعالى، كان عند أنس ثم توارثه أبناءه من بعده فرأى البخاري صاحب الصحيح.

إذاً الضبة اليسيرة وهو إذا انكسر فيأخذ محله اللحام فتجوز بثلاثة شروط: أن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة وليس من ذهب، والأمر الثالث أن تكون حاجة، لأن عندنا قاعدة أن ما حرم أصله؛ إنما يباح قليله للنecessity، بدون حاجة لا يباح، لأن الأصل ما حرم فقليله وكثيره سواء، والشرع مطرد على أصل واحد، ولا يباح القليل إلا للنecessity مثل العرايا أبيح قليلاً خمسة أو سق للنecessity.

يقول الشيخ: ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة والتخاذل، أي إناء سواء كان من جلد أو معدن رخيص أو غالي فإنه يجوز استعماله والتخاذله - أي استخدامه كأن تجعله تحفة في بيتك - ولكن لا يجوز أن تجعل التحفة من فضة، فبعض الناس يجعل في بيته تحفة من فضة وهذا لا يجوز حرام داخل في الوعيد.

قال: واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، أي يجوز استعمال آنية أهل الكتاب وثيابهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادرة امرأة مشركة، قالوا: ولأن اجماع الصحابة عليه، فإن ثياب الصحابة رضوان الله عليهم إنما كانت من صنع المشركين، قال: ما لم تعلم نجاستها، كيف تعلم نجاستها؟ قد يمكّنها بعض الطوائف كانوا يصبغون الثياب بالنجاسة فهذا يكون قد علّم نجاستها فلا يجوز استخدام هذا الثوب مطلقاً.

أو نقول: إن هذا الثوب صنع من جلد ميتة، مثل جلد ميتة لا يذهبها كتابيون وإنما تأتي من جهة البوذيين ونحوهم فنقول: الأصل أن جلد ميتهم نجسة.

قال: وصوف الميتة وشعرها طاهر، الميتة أقسامها ثلاثة:

القسم الأول: شعرها وصوفها.

القسم الثاني: ما في جوفها.

القسم الثالث: الفاصل بينهما وهو الجلد.

أما النوع الأول: وهو الصوف والشعر، فنقول: إنها طاهران ولو كانوا من ميتة، لأن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩) بتحفه.



وسلم قال: ما أَيْنَ من حِيٍّ فهو كميته<sup>(١)</sup>، ونحن نعلم أن الصوف من الحيوان يجوز جزءه بإجماع أهل العلم واستخدامه، فيبين أن حكمه كحكم الميتة فدل على أنه ظاهر من الميتة.

الأمر الثاني: ما كان في جوف الميتة، ويعبّر بعض أهل العلم بدم الميتة أو خالطه دم الميتة، فإنه نجس بإجماع.

الأمر الثالث: الجلد وهو الفاصل بينهما، بين الظاهر وبين الباطن، فالفقهاء يقولون: إن الجلد من الميتة نجس مطلقاً، لكن يجوز استخدامه - جمعاً بين الأحاديث - بشرطين: الشرط الأول: أن تكون الميتة مأكولة اللحم، فهناك ميتات غير مأكولة اللحم مثل الخنزير فهو ميتة، مثل التمساح ميتة، أي أن يكون مأكولاً اللحم في حياته.

الشرط الثاني: أن يُدَبَّغَ، فإذا كان مأكولاً اللحم في أصله ودبّغ فإنه نجس لكن يجوز استخدامه في اليابسات دون المائعات، تجعلها شنطة، تجعلها مثلاً سراج على الأبل ونحوها، تجعلها فرشاً تجلس عليه ولكن لا تجعلها قربة للماء.

نعيد مرة أخرى، نقول: الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شعرها وصوفها وهو منفصل ومثله الريش وحكمه أنه ظاهر من الميتة، الأمر الثاني: ما في جوفها فنقول هو نجس مطلقاً، لأنه اخترط به اللحم، الأمر الثالث: وهو الفاصل بينهما وهو الجلد، فنقول: إن جلد الميتة نجس، ولكن الميتات نوعان: ميتة يجوز أكل لحمها - يعني أصل الحيوان يجوز أكل لحمه - مثل البقر والغنم والأبل إذا ماتت حتف أنفها أو ذبحها غير كتابي هذه ميتة، والنوع الثاني مثل الخنزير والكلب والسبياع وغيرها، فنقول: إن الميتة مطلقاً بالنوعين هي نجسة، لكن يجوز استخدام جلد مأكولاً اللحم إذا دُبَّغَ في اليابسات فقط، الشرط الأول: أن تكون مأكولة اللحم وأن تكون مدبوغة، والشرط الثالث أن تكون في اليابسات دون المائعات.

يقول الشيخ: وكل جلد ميتة دُبَّغَ أو لم يُدَبَّغَ فهو نجس، إذاً قول الشيخ جلد ميتة يشمل ميتة مأكولة اللحم وميتة غير مأكولة اللحم، يشمل الكل، قوله: جلد، الفقهاء يلحقون بالجلد شيئاً آخر مثل القرن حكمه حكم الجلد، والأطلاق يرون أنها حكمها حكم الجلد، يرون أنها نجسة.

(١) صحيح. أبو داود (٢٨٥٨) بنحوه. صحيح الجامع (٥٦٥٢).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِيِّ مَيِّتَهُ

قال: فهو نجس، طبعاً لحديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كنت قد رخصت إليكم في جلود الميتة، فلا تتفعوا منها بإهاب ولا عصب»<sup>(١)</sup>، فدل على النهي - وهو الأصل - المنع، وما أبىح من حديث ابن عباس وغيرهم فهم محمول على الانتفاع باليابسات دون الماءات. قال: وكذلك عظامها، لم يذكر المصنف لحمها؛ لأن العظم من باب أولى، لأن اللحم بإجماع أهل العلم أنه نجس، وإنما اختلف في العظم - عظم الميتة - فهو نجس أم لا، فذكر الأقل للدلالة على الأكثر وهو كل ما في جوفها من أحشاء وكبد فكله يكون نجسا.

قال: وكل ميتة نجسة إلا الآدمي لحديث أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن) هذا الوصف وصف طردي كما ذكر الموفق ابن قدامة في المغني فإنه قال: إن هذا الوصف طردي، وهذا الحكم ليس فقط خاص بالمؤمن فكل آدمي لا ينجس، فالآدمي ظاهر بحياته وظاهر بعد موته ليس بنجس، حتى الكافر جسمه حياً وميتاً ظاهر، المؤمن والكافر سواء، كلهم ظاهر لذلك قال المصنف: إلا الآدمي فيشمل المؤمن والكافر معاً، يشمل الكبير والصغير والذكر والأنثى والكتابي والوثني، كل ظاهر البدن في حياته وظاهر البدن بعد وفاته، والذي ينجس الآدمي هو ما خرج من سفلٍ وهو البول والعذرة وما في حكمهما ودمه وما ألحق به، أما مخرج العلو فهو ظاهر وهو الدمع والريق وهو السؤر مثلاً وما يخرج من الأنف والبلغم كله ظاهر وما يخرج من سفل فهو نجس، يبقى شيء متوسط بينهما وهو القيء، فبعض الفقهاء وهم الجمهور ألحقوه من باب الاحتياط بما سفل فقالوا: إنه نجس؛ لأنه قد استحال وأخذ أو صاف ما يخرج من سفل، وقال بعض أهل العلم: هو ملحق بمخرجه وهو ظاهر.

قال المصنف رحمة الله: وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الخل ميتته».<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح. أبو داود (٤١٢٧) بنحوه. الصحيحه (٢٨١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥).

(٣) صحيح. الترمذى (٦٩). الصحيحه (٤٨٠).



هذا الحديث ذكره المصنف في البداية طبعاً وصححه، قال: فإن حيوان الماء هو الذي لا يعيش إلا فيه فإذا أخرج من الماء فإنه يموت، ففي هذه الحالة يسمى حيوان الماء، فإنه يكون ظاهراً وميته تعتبر طاهرة يجوز أكلها، فلو أن أمرئ وجد سمكاً على ظهر الماء مات، جاز له أكله، أو قذفه الماء إلى البر مثلما فعل الصحابة رضوان الله عليهم عندما وجدوا حوتاً قد قذفه الماء إلى البر فأكلوا منه أياماً<sup>(١)</sup>، فنقول: هو ظاهر يجوز أكله.

يلحق العلماء بذلك الحيوان الذي يكون أغلب وقته في الماء فيأخذ حكمه. يقول المصنف: وما له نفس سائلة ما لم يكن متولداً من النجاسة، أي ما لا نفس له سائلة فإنه يكون ظاهراً ليس بنجس، والمراد بها لا نفس له سائلة هو الحيوان الذي ليس له دورة دموية كاملة، مثل الحشرات، البعض والذباب والنحل كلها تسمى ما لا نفس لها سائلة، ومثل العقرب أيضاً ليس له دم ونفس سائلة. فهذه الأشياء ظاهرة فلو أن أمرئ يصلٍي فقتل بعوضاً أو قتل نحلاً أو طيء على عقرب فنقول: إن صلاته صحيحة ولا يلزم إزالة النجاسة لأنَّه ما ليس لا نفس له سائلة، الدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه»<sup>(٢)</sup> فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمسه، والمراد بالذباب هنا كل شيء يطير وليس المراد به فقط الذباب الذي نعرفه، والدليل على ذلك ما ثبت عند ابن حبان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل الذباب في النار إلا النحل»<sup>(٣)</sup> فدل على أن كل طائر يسمى ذباباً لأنَّه يذهب المرء عن وجهه.

قال: إذا لم يكن متولداً من النجاسات: بمعنى أن هذه الحشرة كانت خارجة من الكتف وموضع النجاسات فإنها تكون نجسة، مثل الحشرات التي تخرج من موقع النجاسات فإنها إذا قتلت فإنه يجب غسلها لأنَّها نجسة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: باب قضاء الحاجة، بدأ الشيخ بذكر أحكام قضاء الحاجة لأنها من نواقص

(١) صحيح البخاري (٤٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٣) صحيح. الطبراني في الأوسط (١٥٧٥). صحيح الجامع (٣٤٤٢).



الوضوء فتكون سابقة له من جهة ومن جهة أخرى لأن فيها إزالة النجاسة، فإن من النجاسات ما يكون على البدن فلا تزول إلا بالاستئاء والاستجمار فناسب أن يذكر أحكام قضاء الحاجة قبلها.

قال: يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، قوله: يستحب، لم يقل بالوجوب، لأن القاعدة عند الفقهاء أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأوامر في باب الآداب فإنه محمول على الاستحباب، وكل ما جاء في باب النهي فإنه محمول على الكراهة نص على ذلك جماعة ومنهم ابن النجاشي في سرحه للتحرير.

قال: يستحب لمن أراد دخول الخلاء:

دخول الخلاء نقول فيه حالتان:

الأول: أن يكون في مكان محاط فيكون إرادة دخوله لهذا المكان المحاط فيكون كهيئة الحش. الثاني: أن لا يكون هناك بناء محاطا، فيكون المرء في بـ ونحوه، فنقول عندما يتهم المرء للجلوس لقضاء حاجته؛ فإنه في هذه الحالة يكون قد أراد دخول الخلاء.

قال: أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبر والخبايئ.

قول: بسم الله جاء في حديث أنس وفي حديث غيره <sup>(١)</sup> وأصح ما جاء في حديث علي وغيره وهذا بمجموع طرقها يدل على أنه يستحب عند الدخول قول بسم الله، فهي حديثها مستقل عن حديث «أعوذ بالله من الخبر والخبايئ» أو «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايئ» <sup>(٢)</sup>، ولكن لا ثبت من حديث أنس «اللهم إني أعوذ بالله من الخبر والخبايئ» ضعفها ابن حجر في التلخيص وغيره.

قال: يقول: بسم الله، أعوذ بالله أو أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايئ، يصح أن تقول الخبر والخبايئ، وجهان صحيحان باللغة.

قال: ومن الرجس النجس من الشيطان الرجيم <sup>(٣)</sup>، هذه الزيادة عند أبي ماجة بعض أهل العلم تكلم

(١) صحيح. الطبراني في الأوسط (٢٨٠٣). صحيح الجامع (٤٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢).

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٢٩٩). الضعينة (٤١٨٧).



فيها.

قال: وإذا خرج من قضاء حاجته أو من البناء المحاط قال: غفرانك <sup>(١)</sup>، وكلمة غفرانك هذه ثابتة عند الترمذى وحسنها الترمذى.

قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني <sup>(٢)</sup>، وهذه الزيادة رواها ابن ماجه وفي إسنادها اسماعيل بن مسلم المكي وبعض أهل العلم تكلم فيه.

قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، هنا قاعدة عند أهل العلم أن ما كان من باب التكرير للأعضاء فإنه يقدم اليمين، فعند الدخول إلى المسجد تقدم اليمين لأنها تكرير، وعند الخروج من الخلاء تقدم اليمين لأنها تكرير، وخلاف التكرير عند الخروج من المسجد والدخول للخلاء تقدم الشمال.

قال: ولا يدخل بشيء فيه اسم الله تعالى إلا في حاجة، يقول إنه يكره للمرء أن يدخل شيء فيه اسم الله عز وجل، ونقول ما فيه اسم الله عز وجل نوعان:

الأمر الأول: إدخال كلام الله عز وجل - وهو المصحف - فإنه حرام، الفقهاء نصوا على تحريمه.

الأمر الثاني: ما ليس قرآن، وإنما فيه اسم الله عز وجل، مثل عبد الله وعبد الرحمن وعبد السلام وغيره مما فيه اسم الله عز وجل فهذا يقولون: يكره وليس محظوظا مثل (لا إله إلا الله) ويستدلون بحديث روي وفي إسناده وقال الإمام أحمد إنه منكر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء جعل باطن جعل باطن فصه في كفه فأغلق عليه صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم ما دخل بشيء فيه اسم الله عز وجل وروي أنه وضعه - أي خلعه - ولكن هذا الحديث منكر كما قال أحمد.

قال: إلا من حاجة فإنه عند الحاجة يجوز فترتفع الكراهة.

ونحن قلنا في درس سابق أن من أحكام الحاجة أنها ترفع الكراهة وتبيح بعض المحرمات - ليس كل المحرمات - فالضرورة تبيح كل المحرمات أما الحاجة تبيح بعض المحرمات منها المحرم لغيره المحرم لذاته.

(١) صحيح. أبو داود (٣٠). صحيح الجامع (٤٧٠٧).

(٢) ضعيف. ابن ماجه (٣٠١). ضعيف الجامع (٤٣٧٨).

(٣) ضعيف. الترمذى (١٧٤٦) بلفظ (وضع خاتمه). ضعيف الجامع (٤٣٩٠).



قال: ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرة لما روى الطبراني من حديث سراقة بن مالك أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ ذلِكَ.<sup>(١)</sup>

كيف يكون الجلوس على الرجل اليسرى؟

إذا أراد المرء أن يجلس لقضاء حاجته، فإنه يجعل رجله اليسرى معتمداً عليها، أي يجعل باطن رجله اليسرى على الأرض، يعني اعتماده كله على رجله اليسرى وأما رجله اليمنى فإنه يرفعها فيبقى على مشطها فيكون إذا جلس على هذه الهيئة يميل شيئاً يسيراً من جهة اليسار فمن فعل هذه الهيئة يكون متابعاً للسنة لحديث سراقة بن مالك عند الطبراني.

يقول: وإذا كان في القضاء أبعد، لكي يستتر عن أعين الناس، وقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد<sup>(٢)</sup>، أي ابتعد لقضاء الحاجة، قال: وارتاد موضعًا رخواً لكي لا يرتد إليه البول، لأن المرء إذا تبول في مكان صلب من اسمنت وغيره قد يرتد إليه ويرجع إليه، فلا يبول المرء إلا في مكان رخو، ولذلك قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: فأما أحدهما فكان لا يتزه من البول، ومن التزه من البول أن يأخذ مكاناً رخواً لكي لا يرتد إليه البول، وقد جاء من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»<sup>(٣)</sup> أي يأخذ مكاناً رخواً.

قال: ولا يبول في شق ولا ثقب، الشق: هو الذي يكون فيه الدواب مثل الحيات والعقارب وغيرها، ولا ثقب: الثقب الذي يكون في جدار أو جبل ونحوه، ودليل ذلك ما ثبت عند أبي داود وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر.<sup>(٤)</sup>

قال: ولا في طرق وظل نافع، كلمة نافع هذه تعود للظل وتعود للطريق أيضاً، لأن النبي ﷺ صلى الله عليه

(١) ضعيف. البهقي في الكبرى (٤٥٧). الضعيفة (٥٦١٦).

(٢) صحيح. الترمذى (٢٠). صحيح وضعيف سنن الترمذى (٢٠).

(٣) ضعيف. أبو داود (٣). الضعيفة (٢٣٢٠).

(٤) ضعيف. أبو داود (٢٩). الإرواء (٥٥).



وسلم قال: «اتقوا اللعنين، الذي يبول في طريق الناس وظلمهم»<sup>(١)</sup> وبناءً على ذلك إذا كان الطريق غير مسلوك مثلاً - أي مهجور لا أحد يمر على هذا الطريق - نقول: يجوز من غير كراهة البول فيه، ومثله الظل في منطقة لا يجلس الناس تحتها - في بَرٍ ولا يجلس أحد تحت هذه الشجرة وليس متنتزها ولا مجلساً للناس فيجوز البول فيها.

قال: ولا تتحت شجرة مثمرة، طبعاً ثمراً يقصد، فهناك ثمر لا يقصد ولا يؤكل ولا يتتفع به، لأن المرء إذا بالتحت شجرة مثمرة فإنه سوف يؤدي من سيأخذ هذه الثمرة، بل ربما وقعت الثمرة على الأرض فلم يتتفع بها صاحبها للامستها النجاسة لذلك فيه سد للذرية من إيذاء المسلمين.

قال: ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، استقبال الشمس والقمر يقولون: مكروه، قالوا: لأنه روي حديث موضوع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال النيرين الشمس والقمر<sup>(٢)</sup>، ولذلك لما رأى أهل العلم أن هذا الحديث غير صحيح مطلقاً - أي غير صحيح وغير قابل للاحتجاج به كالضعف ضعفاً منجبراً - فعللوا بالعلة قالوا: احتراماً لهذين الكوكبين وهم الشمس والقمر، ولكن النص يخالفه ولا شك، والمصنف أتاه من باب الكراهة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن شرقو أو غربوا»<sup>(٣)</sup> والتشريف والتغريب هو استقبال للنيرين، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى.

قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبروها»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

قال: ويجوز ذلك في البيان، الفقهاء يفرقون بين استقبال القبلة في الفضاء وبين البيان جماعاً بين الأحاديث، فإنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه روى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلاً للкуبة مستدبراً بيت المقدس<sup>(٥)</sup>، فدل على ذلك أنه يجوز

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) باطل. وعزاه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٩٤٤) بنحوه إلى (كتاب المناهي) للحكيم الترمذى.

(٣) صحيح البخاري (٣٩٤).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) صحيح البخاري (١٤٩).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

قضاء الحاجة مستقبلاً للكعبة أو مستدبراً لها إذا كان في البناء، يجوز من غير كراهة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروي عند أحمد من حديث عائشة.

قول المصنف: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ أي بالبول والغائط معاً، فحال البول لا يستقبل ولا يستدبر وحال البول لا يستقبل ولا يستدبر معاً.

قال فإذا انقطع البول مسح من أسفل ذكره إلى رأسه، هذا الفعل يسمى بالسلت، وقد جاء عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى استحباب السلت، والسلت يكون مرة واحدة والنتر ثلاثة.

السلت: يأقي الشخص بأصبعه ليمسح ذكره من أسفله إلى رأسه، لكي إذا بقي شيء يخرج.

قال: ثم ينتره ثلاثة أيضاً، النتر جاء عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى ولذلك نقول: إن النتر والسلت مشروع لا نقول هو سنة إنما هو مشروع وجائز إلا في موضوعين:

الأول: إذا كان الشخص يضره هذا الفعل ببعض الناس يضرهم هذا الفعل ويسبب له سلساً في البول، وهذا الذي استدل به بعض أهل العلم على المنع من النتر والسلت فقال: إنه يسبب سلس البول، نقول: هذا إذا كان يسبب ذلك شيء للشخص فنقول: إنه يمنع.

الثاني: إذا كان يؤدي إلى الوسواس، فإن بعض الناس يؤدي به النتر والسلت إلى الوسواس، لذلك بعض الناس يقوم بعد السلت والنتر إلى النحرحة، أي يقوم فينحرج أي يغير مكانه حتى يخرج ما لم يخرج من موضعه، ونقول: كل هذه الأمور غير مشروعية، فقد جاء في مسائل صالح أن الإمام أحمد لما سُئل عن الرجل يتوضأ فيحسن أنه يخرج منه شيء قال: قد عفي عنه؛ مادمت قد جلست في محلك حتى انقضت الحاجة، ويجوز لك أن تسلت أو تنتر فقط، بعد ذلك قم فإن أحسست أنه قد خرج شيء فقد عفي عنه، فقال له الرجل: إن وضع قطناً؛ احتشى بقطن، قال شدّ على نفسه فشدّ الله عليه، هنا يلزمك أن يتوضأ لأنه استيقن خروج النجاسة، ولذلك ثبت عند أبي داود بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة إذا تووضأ أن ينضج فرجه - ينضح ملابسه - يرشها بالماء<sup>(١)</sup>، بحيث أنه إذا انتهى فأحسن بخروج شيء وأحسن بيل يقول: إن هذا البطل مما نصحت، فيكون مما عفي عنه ولا يشدد على نفسه؛ لأن من شدّ على نفسه فرأى

<sup>(١)</sup> صحيح. أبو داود (١٦٧). صحيح سنن أبي داود (١٥٤).



البول بعينه يلزم الماء.

قال: ولا يمس ذكره بيمنيه ولا يتمسح بها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث أبي قتادة فإنه نهى عن مس الذكر باليمين مطلقاً<sup>(١)</sup> سواء حال البول أو حال التمسح وهو الاستنجاء أو الاستجمار أو غير ذلك فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.

قال: ولا يتمسح بها، يعني لا يستجمر بيده اليمين، لا يحمل الحصى أو المنديل أو التراب باليمين بل يحمله بالشمال.

قال: ثم يستجمر وترأثم يستنجي بالماء.

بدأ الشيخ بذكر صفة الكمال أي أكمل صفة الاستجمار والاستنجاء قال: أن يستجمر وترأ، السنة أنه يقطع على وتر، ثلات أو خمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك هذه هي السنة، وسيأتي أن الواجب منها ثلاث منقيات ومن زاد عن ثلات فإنه سنة أن يقع على وتر.

قال: ثم يستنجي بالماء، أي يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، وهذا هو الأكمل، فيبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء، والفقهاء يقولون: يكره العكس - أن تبدأ بالماء ثم تستجمر بعد ذلك - نقول هذا من أراد الاستجمار، الحقيقة الذي يفعله الناس هذا الوقت ليس استجمارا وإنما هو تنشيف وهذا خارج عن الكراهة لأن التنشيف مختلف عن الاستجمار فهو ينشف أعضاءه بعد الاستنجاء بالمنديل ونحوه وهذا لا يدخل بالكراهة، المقصود بالكراهة الذي يستنجي بالماء استنجاء غير كامل فيكون قد بقي بعض النجاسة، ثم يستجمر بعد ذلك بمنديل ونحوه، يكون إن هذا المنديل ينشر النجاسة أكثر من الموضع الذي كانت فيه.

قال: وإن اقتصر على الاستجمار أجزاء، الاقتصار على الاستجمار جائز ولو وجد الماء، بل إن أهل العلم يقولون: يستحب للمرء أن يستجمر مع وجود الماء أحياناً كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم مثل طلحة وابن عمر رضي الله عنه فإنهما يأمران الناس بالاستجمار دون الاستنجاء، لماذا قال الفقهاء يستحب ذلك؟ قالوا: لكي لا تعطل هذه الشعيرة، فبعض الناس يظن أنه لا يشرع إلا الاستنجاء بالماء دون الاستجمار وأن الاستجمار إنما هو عند الحاجة فيكون فيه اظهاراً لهذا الحكم. والسبب الثاني أننا نقول: إن

(١) صحيح البخاري (١٥٣).



بعض الناس إذا استجمر مع وجود الماء ظن أن النجاسة لم ترتفع، فنقول لكي يستقر هذا في نفسه ويبعد عنه وسواس الطهارة فنقول له: استجمر مع وجود الماء، لذلك ثبت عن ابن عمر وطلحة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا يأمرون الناس بالاستجمار مع وجود الماء لأنه أفضل وإنما لكي لا تعطل هذه السنة أو يظن بعدم مشروعيتها ولطرد الوسواس عن النفس.

بقي عندنا مسألة أيهما أفضل الاستنجاء أو الاستجمار؟

الفقهاء يقولون: إن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة، قالوا: لأن الاستنجاء بالماء إزالة للنجاسة، بينما الاستجمار إزالة حكم النجاسة فيبقى من النجاسة شيء لكنه معفو عنه.

يقول الشيخ: إذا لم تتعذر النجاسة موضع الحاجة، يعني أن الاستجمار لا يشرع إلا إذا كانت النجاسة في موضع الحاجة - الموضع المعتمد وهو موضع خروج النجاسة - فإن زادت النجاسة عن محلها فإنه لا يجوز إلا الماء فقط، بعض الفقهاء يقول: الزيادة إن تجاوز الحشمة، أو إن تجاوز مثلاً صفحة الإلية، ولكن المستقر عند علماء المذهب وهو الأقرب دليلاً أن العبرة بالعرف، لذلك فالعرف المعتمد، ولذلك عبر المصنف بقوله موضع الحاجة، أو بعض الفقهاء يقول: موضع النجاسة.

قال: ولا يجوز أقل من ثلاثة مسحات منقية، لحديث سليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن لا يستجمر إلا بثلاث، أو نهى أن يستجمر بأقل من ثلاثة<sup>(١)</sup>، فلا بد من ثلاثة مسحات منقية، بمعنى أن الثلاث مسحات إذا لم تكن منقية لا بد أن يزيد عليها ويحسن أن يقطع على وتر.

قال: ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى المحل، إلا الروث والطعام والغظام وما له حرمة، الاستجمار قالوا: يجوز بكل طاهر، بمعنى أن النجس لا يجوز الاستجمار به سواء كان النجس نجس لذاته أو متنجساً - يعني النجاسة العينية أو الحكمية - فلا يجوز بميئية ولا بغير ذلك.

ينقى المحل بمعنى أنه يمكن أن يزيل النجاسة، فلا بد أن يكون منقياً وعلى ذلك فإن الشيء الذي يستجمر به إذا كان صقيلاً جداً مثل المريات وغيرها فلا يصح الاستجمار بها فإنه لا ينقى لأنه ناعم جداً. قال: إلا الروث، روث مأكول اللحم فإنه طاهر وينقى لكنه لا يجوز، والطعام أي طعام الآدميين،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).



والعظام أي عظام مأكولة اللحم ظاهرة وليس نجسة، وما له حرمته مثل الاستنجاء بالحيوان له حرمته أو الاستنجاء بكتب أهل العلم وغيرها فإن لها حرمته.

نحن قلنا قبل قليل: إن الأصل في فهم كلام العلماء أنهم إذا قالوا: إن هذا الفعل لا يجوز ولم يتكلموا عن الصحة؛ فإنه يشمل الجواز والصحة، الحكم التكليفي والوضعي، فإن مفهوم كلام المصنف أن الاستنجاء بالروث والعظم والطعام وما له حرمته لا يظهر المحل وإن أذهب عين النجاسة وهو كذلك، فإنه لا يُظهر لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهَا لَا تُطَهَّرُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «إِنَّهَا لَا تُطَهَّرُ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص على أن الروث - وإن كان ظاهر في ذاته منقياً في الظاهر والعظم وغيره - أنها لا تُطَهَّر.

يقول الشيخ: باب الوضوء، بدأ الشيخ بذكر أحكام الوضوء، قال: لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينوي، لا بد من النية وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا

لَكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>.

النية في الوضوء: سبق معنا أن المراد بالنية هي تبع العلم كما قال الشافعي وغيره، فالمراد بالنية العلم بالعبادة، والعلم بعرض العبادة بكونها واجبة أو ليست بواجبة، بنوعها فهي صلاة فريضة أو غيرها، فعلم الشخص بالعبادة وعلمه بفعلها هذه النية، ولا يلزم أن يتلفظ بها ولا أن يجهر بها ولا أن يستصحبها ولا يلزم أن تكون موافقة لأول العمل.

قال: ثم يقول: بسم الله لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يصح - أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث قال الإمام أحمد: إنه لا يصح.

قال: ويغسل كفيه ثلاثة قبل الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة يجمع بينهما بغرفة أو ثلاثة، بمعنى أن المرء يتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق كما نعلم جمِيعاً أن لها صفتين:

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال: (إنها لا تطهران). وقال: (إسناده صحيح).

(٣) صحيح البخاري (١).

(٤) صحيح. أبو داود (١٠١). صحيح الجامع (٧٥١٤).



صفة كمال وصفة إجزاء، فأما صفة المضمضة المجزئة فإنها فعل اثنين من ثلاثة، إدخال الماء إلى الفم وتحريكه ثم مجّه، وأما صفة الكمال فيه فعليه فعل الثلاثة جميعاً، وهي إدخال الماء إلى الفم وتحريكه ومجّه، وفعل اثنين منها مجزئ، من فعل اثنين من هذه الثلاثة أجزاء عن المضمضة، ومن فعل الثلاثة كاملة فقد أتى صفة الكمال والسنة.

وأما الاستنشاق فإن صفة الاجزاء فيه أن يدخل الماء فيه على أي هيئة، ولو على هيئة المسح، لأن يجعل ماءً في منديل ثم يدخله إلى أنفه يقول: هذا يجوز ولو من غير حاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنشاق، والاستنشاق دخول الماء، ولذلك نقول: إن الاستشارة سنة، فلا يلزم الانفصال وما دام لا يلزم فوصول الماء بمسح الأنف بإدخال أصبعه أو منديل ونحوه يكون مجزئاً.

وأما صفة الكمال في الاستنشاق فقالوا: هو أن يدخل الماء إلى آخر أنفه ثم يستشره - يخرج منه - إذا يجمع أمرين: إدخال الماء إلى ما لان من أنفه ثم يخرج منه ويسمى الاستشارة، ولذلك قال الفقهاء: إن الاستنشاق واجب والاستشارة سنة لأن أغلب الأحاديث تأمر بالاستنشاق وحده.

قال: ثلاثة أي إن المضمضة والاستنشاق تكون ثلاثة مرات يجمع بينهم بغرفة أو ثلاثة كما جاء في حديث عبد الله أنه يأتي بغرفة واحدة يستنشق منها ويستشير - يمضمض بعضها ثم يستنشق ثم بعد ذلك يستنشر<sup>(١)</sup> - يجوز أن تجعل واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق، ولكن الأفضل أن تكون غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق معاً.

قال: ثم يغسل وجهه ثلاثة، من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحىين والذقن وإلى أصول الأذنين. بدأ الشيخ بذكر حدّ الوجه ولأن غسل الوجه واجب لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فوجب معرفة حدّه، قال: من منابت الشعر طولاً - عند عامة الناس ولا عبرة لمن كان أصلع وتأخر منابت شعره أو كان أفرع فنزل إلى جبهته - وإنما المعتمد عند الناس - الأوسط - .

(١) صحيح البخاري (١٩١).

(٢) المائدة: ٦.



قال: إلى ما انحدر من اللحين، وأسفل اللحين رقبة وليس وجهها وما انحدر من اللحين حد، والحد لا يدخل في المحدود، فدل على أن الوجه من المواجه وهو المقابلة.

قال: والذقن وإلى أصول الأذنين أي من الأذن إلى الأذن، الأذنان ليسا من الوجه وإنما هما من الرأس، فما بعد الأذن وهو البياض الذي يكون بين العارض وبين الأذن والبياض الآخر كله من الوجه، فالبياض هذا يجب غسله - البياض الذي يكون بين اللحية أو العارضين وبين الأذنين -.

قال: وتحلل لحيته إذا كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، الشعر الذي يكون في الوجه نقول: له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر خفيفاً يُبَيِّن لون البشرة تحته، فهنا يجب غسله، أي غسل البشرة فمن باب أولى يغسل الشعر.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر كثيفاً، ومعنى كونه كثيفاً أي لا يظهر لون البشرة تحته - ترى الشعرة فقط ولا ترى البشرة - فالذي يجب إنما هو غسل ظاهره فقط دون الباطن، الباطن يستحب تخليله، وقد ورد في التخليل صفتان: أن تخلل اللحية بهذه الهيئة هكذا وإنما أن تخلل العوارض، التخليل هو غسل لباطن الشعر.

الحالة الثالثة من الشعر نقول: المسترسل وهو ما زاد عن حد الوجه، تكون اللحية طويلة فيكون مسترسلًا، فنقول إن هذا الشعر المسترسل لا يجب غسل ظاهره وإنما يستحب فقط، الذي يجب غسل ظاهره ما كان في حد الواجب، أي الوجه لأن هذا ساتر للوجه والأصل غسل الوجه فقط، المسترسل لا يجب غسله إنما هو يستحب.

مسألة بسيطة جداً: إن بعض الناس في مسألة التخليل يظن أن التخليل للبشرة نقول غير صحيح لأن التخليل لباطن الشعر، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: إنه بإجماع أهل العلم أن الشعر في الوجه إذا كان ساترًا للبشرة لا يشرع غسل البشرة - لا يستحب ولا يشرع ولا يجب - إنما تغسل ظاهر الشعر.

بشكل مختصر عندنا ثلاثة حالات: الشعر إذا كان كثيفاً؛ ظاهر الشعر يجب غسله إلا أن يكون مسترسلًا فإنه يستحب، ثانياً: باطن الشعر يستحب تخليله أي غسله بالتخليل، البشرة التي غطتها الشعر لا



يشرع مطلقاً؛ فإيصال الماء إلى هذه البشرة لا يشرع.

وقول الشيخ يخلل لحيته إن كانت كثيفة وهو النوع الثاني، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها - أي غسل البشرة - لا غسل الشعر لأن الشعر يدخل من باب التبع مثل الزغب اليسير. قال: ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة، قوله: إلى المرفقين، أي مع المرفقين لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه وأدار على مرفقيه<sup>(١)</sup>، والأصل أن (إلى) حد، والحد لا يدخل في المحدود، قالوا أحياناً تأتي بمعنى (مع) وفي الآية هنا جاءت بمعنى (مع)؛ ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾<sup>(٢)</sup> أي مع مرفقكم. ويستحب أن يكون الغسل ثلاثة.

قال: ويدخلهما في الغسل، يدخل الكف، يجب وجوباً أن تغسل اليدين بعد الوجه، لأن الذراع هذه لا تسمى يداً إلا إذا كان معها كف، وإلا على سبيل الانفراد تسمى ذراع، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: ثم يمسح رأسه، أي كل رأسه كاملاً، والسنّة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، لأن القاعدة عندنا أن المسحوات مرة واحدة، قالوا: وقول الله عز وجل: ﴿وَامْسِحُوا بُرُءَوْسَكُمْ﴾ الباء هنا للإلصاق بمعنى امسحوا الرأس كله فيجب مسح الرأس كاملاً من أوله إلى منتهائه، وهو بداية قفا الرقبة، منتهاه بداية قفا الرقبة وببدايته من حد الوجه، والصدغان داخلان في الرأس فيجب مسح الصدغين معاً، يعني ذهاب بعض الرأس مع المسحة الأولى شيء يسير يعفى عنه.

قال: مع الأذنين؛ لحديث أنس «الأذنان من الرأس»<sup>(٤)</sup> قال: يبدأ من مقدمه ثم يمرّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، قوله يبدأ بمقدم رأسه لحديث عبد الله في الصحيح؛ عبد الله بن زيد أنه يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يعود به، يعني قفا الرقبة لا يمسح وإنما يمسح قف الرأس.

هنا قلت لكم قبل أن الأصل في مسح الرأس مرة واحدة، فإن قلنا إن السنّة أن يبدأ به ويعود، نقول هذا

(١) صحيح البهقي في الكبرى (٢٥٦). صحيح الجامع (٤٦٩٨).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) صحيح أبو داود (١٣٤). صحيح الجامع (٢٧٦٥).



في الحقيقة مرة واحدة لأنه مسح لظاهر الشعر وباطنه معاً.

قال: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة، غسل الرجلين مع الكعبين وهذه من الموضع التي جاءت (إلى) بمعنى (مع)، والكعبان هما العظام الناتئان في جانب الرجل.

قال: وينخلل أصابعهما، تخليل أصابع القدمين سنة وكذلك اليدين، ولكن تخليل أصابع اليدين مختلف عن تخليل أصابع القدمين، لأن تخليل أصابع اليدين لم ترد سنة في بيان حدها وإنما تكون على أي هيئة شئت، ولو بإدخال اليمين في الشمال أو بالعكس.

وأما القدمان فقد وردت السنة أن التخليل يكون بالختنصر، فيخلل المرء أصابع قدميه بالختنصر وقد ورد فيه حديث عند الترمذى وحسنه. <sup>(١)</sup>

قال: ويوجه نظره إلى النساء ويقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هذا الحديث ثابت عند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهم بإسناد صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> بيد أن زيادة «يرفع بصره إلى النساء» <sup>(٣)</sup> ضعفها جماعة من أهل العلم.

قال: والواجب من ذلك، طريقة الفقهاء أنهم يذكرون صفة الموضوع كاملة، وصفة الحج كاملة، وصفة الصلاة كاملة، ثم يبينون بعد ذلك الواجب منه ليعلم أن ما زاد على الواجب إنما هو سنة.

قال: والواجب من ذلك النية، وسبق معنا أن المراد بالنية هو العلم بالفعل وأنه مجزئ ومقدار إجزائه، والأمر الثاني أن النية لا يجب أن تكون موافقة لأول للعمل بل يجوز أن تكون متقدمة عليه، كما أن النية لا يلزم أن تكون مصاحبة للعمل من أوله إلى منتها.

قال: والغسل مرة مرة لأنها أقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ غسل الأعضاء الثلاثة مرة ومسح الرأس أيضاً هو العضو الرابع.

قال: والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، فيها مسألتان:

(١) صحيح الترمذى (٤٠). صحيح الجامع (٤٧٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر الجهنمي.

(٣) ضعيف. أحمد (١٧٣٦٣). الضعيفة (٦٨١٠).



المسألة الأولى: ذكرناها قبل قليل وهي أن تغسل مرة مرة فإنها تكون سنة.

قوله ما خلا الكفين: يؤخذ منه أن غسل الكفين يكون ثلاثة وجوباً إذا استيقظ من النوم.

المصنف قال: ما خلا الكفين، والمراد بالكفين؟ الكفان قبل الوضوء؛ فإنه تغسل ثلاثة حديث أبي هريرة

رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من النوم فليغسل يديه ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup> هذا يدلنا على وجوب غسلها ثلاثة وسيأتي بعد قليل.

قال: ومسح الرأس كله أي يجب مسح الرأس كله وهذا ذكرناه قبل قليل لأن الباء للإلصاق.

قال: وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، فيجب أن يقدم ما قدمه الله عز وجل، والدليل أن الله عز وجل ذكر آية الوضوء وذكر في آية الوضوء مسحًا بين مغسولات، ولسان العرب الفصيح أنه يذكر المتأتias وتدذر المغسولات وحدها ثم المسوحات ولا بد أن يجعل لذكر المسوحات بين المغسولات غرض فنقول: يحمل ذلك على وجوب الترتيب.

قال: ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله، هذا يسمى بالموالة، فالفقهاء يقولون: إن الموالة واجب في الوضوء فتوجب فيها الموالة، ودليلهم على أن الموالة واجبة أمران:

الأمر الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في رجل رجل لمعة فأمره بإعادتها، مرة أمره بغسل رجله ومرة أمره بإعادة الوضوء، فالحديث الثاني محمول على طول الفصل، فيكون من ترك بعض أعضائه وطال الفصل بينها فإنه يلزم إعادته الوضوء.

الأمر الثاني: قالوا: دلالة اللغة، فإن كلمة وضوء لا تصدق إلا على أفعال مخصوصة مرتبة موالي بينها، إذ لو فعل المرء بعضها مثل غسل الوجه واليدين فإنه لا يسمى قد توضأ وإنما غسل وجهه ويديه، فلا يسمى وضوء، فلا يكون وضوء لغسل هذه الأعضاء إلا إذا اجتمعت الأربع معًا بخلاف الغسل فإن غسل بعض الأعضاء يسمى غسلاً ولذلك لا تشترط في الغسل الموالة.

هنا المصنف جعل حد الملوالة، فقال: هو أن لا ينشف العضو الذي قبله، وهذا مبني على الجو المعتمد لا الحر ولا البرد ولا وجود الريح، وهذا أحد الآراء في ضابط حد الملوالة.

(١) سبق تحريره.



قال: والمسنون، ما هي السنن في الموضوع، قال: أولها التسمية، المصنف هنا وافق متقدم الحنابلة فإنهم يرون أن التسمية على الموضوع سنة لأن الحديث الذي ورد ضعيف ضعفه أحمد وعلي بن المديني وغيرهم وقالوا: إنه لا يصح حديث في الباب، فقالوا: إن التسمية سنة ليست بواجبة ولأن الله عز وجل لم يذكرها في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> أين التسمية؟ إذًا ليست بواجبة.

وأما المتأخرن فإنهم قالوا بوجوب التسمية لا باستحبتها - مع أن الحديث ضعيف - قالوا: لكن أحمد قال: نعمل به، لأن عمر بن الخطاب كان إذا أراد أن يتوضأ يسمى ويأمر بها، فدل ذلك على الوجوب عندهم ولكن المتقدمين من الحنابلة كما قال القاضي وغيره على أن التسمية سنة.

قال: وغسل الكفين، كلمة غسل الكفين تتحمل احتمالين:  
الاحتمال الأول: غسل الكفين قبل الموضوع ولا شك أن غسل الكفين قبل الموضوع سنة وليس بواجب لأنها ليست مذكورة بالأية وعندنا قاعدة أن الواجب بالموضوع ما ذكر بالأية.

المعنى الثاني: أن يكون غسل الكفين مطلقاً فيشمل غسل الكفين عند القيام من النوم، هذا الذي فهمه المرداوي، فإن المرداوي قال: إن ظاهر كلام المصنف في العمدة أن غسل الكفين سنة حتى بعد الاستيقاظ من النوم، أخذها من الجملة الثانية، ونحن قبل قليل أخذنا من الجملة الأولى ماذا؟ وجوب الغسل.

هنا مسألة مهمة جداً لطالب العلم المتخصص، والمسألة ماذا؟ أنها يجب أن تنزل المختصرات الفقهية منزلتها ونعلم أن هذه المنزلات الفقهية إنما جعلت للتتفقه والمرور على المسائل الفقهية فقط، وليس المقصود منها معرفة المذاهب، ولذلك يقول ابن القاسم قطليغاً - أحد فقهاء الحنفية - إن المذهب - أي مذهب - لا يؤخذ من المختصرات وإنما يؤخذ من المطولات، لأن تصحيح المختصرات تصحيح التزامي والمطولات تصحيحها تصحيح نصي، فتأخذ معرفة المذهب من الكتب المطولة دون المختصرة، فيجب أن نعرف أحياناً أن المسألة شكلت في الكتاب الواحد من سطرين فهما من مختلفين ولذلك دائمًا نرجع إلى للأصل وهو الكتاب والسنة ولمعرفة أقوال الفقهاء للكتب المطولة.

(١) المائدة: ٦.



المسألة المهمة أيضاً: قد يقول شخص لماذا نستغني عن المختصرات، المختصرات مهمة جداً وانتبه لكلمتني هذه؛ فقد ذكر الشيخ عبد الرحيم الأسنوي عليه رحمة الله - أحد كبار علماء الشافعية - عن بعض أشياخه أنه قال: إنه ي unab طالب العلم إذا تصدر للفتوى أو قضاها أو تدرис أن تمر عليه سنة لا يقرأ فيها الفقه من أوله إلى منتها.

يقول الأسنوي: وأقل ما يتحصل به أن المرء يقرأ الفقه من أوله إلى منتها أن يقرأ مختصراً فقهياً، لذلك فإن هذه المختصرات الفقهية - وإن وجد فيها عيب ونقص؛ وهذا ليس يسلم منه كتاب - إلا أن لها فائدة وغرضًا عظيمًا جداً، ولذلك المرء يمرّ من مختصر لمختصر ومن كتاب إلى كتاب لكي يثبت هذه المسائل في ذهنه ويعرف اجتهاد الفقهاء ونظرهم في الكلام والأدلة استفاده عظيمة

قال: والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وليس واجباً، وعرفنا في صفة الوضوء الحد المجزئ، يعني أن ما زاد عن الحد المجزئ هو السنة وهو المبالغة، الاثنان هو الواجب، الثلاثة في المضمضة هو المبالغة، ليس المقصود بالبالغة هو الغرارة ونحوها.

قال والاستنشاق، أي المبالغة في الاستنشاق هو السنة، لكن الاستنشاق واجب، لأن الاستنشاق والمضمضة داخلان في مسمى الوجه، والاستئثار سنة مطلقاً.

قال: إلا أن يكون صائماً؛ فإنه لا يستحب المبالغة في الاستنشاق فقط، انتبه لهذه العبارة، إذا كان المرء صائماً لا يستحب المبالغة في الاستنشاق، أما المبالغة في المضمضة لا تضر الصائم أو غيرها.

قال: وتخليل اللحية والأصابع أنها سنة.

قال: ومسح الأذنين، مسح الأذنين؛ المصنف ذهب إلى أنها سنة وليس بواجب، وأن الواجب هو مسح الرأس فقط وأن مسح الأذنين سنة ظاهر الآية، وهذا القول رجحه ابن قاضي الجبل في الفائق وقال الزركشي في شرح الخرقى أنه الأشهر في المذهب، لكن المعتمد عند المؤخرين أن الأذنين يجب مسحهما لحديث أنس رضي الله عنه «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup> فإذا وجب مسح الرأس وجب مسح الأذنين، لكن المصنف هنا رجح خلافاً لرجحه في المقنع أن الأذنين مسحهما سنة وليس بواجب.

(١) سبق تخرجه.



قال: وغسل الميامن قبل المياسر أن تبدأ باليمن قبل اليسار <sup>سنة</sup>.

قال: والغسل ثلاثةً ثلاثةً، قال: وتكره الزيادة عليها، أي الزيادة عن ثلاثة، فإنه يكون قد أساء.

قال: والإسراف في الماء، أي يكره الإسراف في الماء لما ثبت عند أهل السنن أن النبي صلّى الله عليه وسلم

قال: «لا تصرف ولو كنت على نهر جار»<sup>(١)</sup>، والنبي صلّى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل

بالصاع<sup>(٢)</sup>، ولما خبر جابر بعض أصحابه بذلك فقال: لا يكفيني، فغضب جابر رضي الله عنه منه وقال:

(كان يكفي من هو أوفي منك شعرا) <sup>(٣)</sup> فدل على أن الإسراف بالماء مكره.

ويُسَمِّن السواك عند تغير الفم أي عند تغير رائحته لأن المقصود من السواك التطيب والتطهير فإذا وجد

موجبه وجد - استحباب - وجد حكمه.

قال: وعند القيام من النوم لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يشوش فاه إذا استيقظ من نومه.

قال: وعند الصلاة لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة»<sup>(٤)</sup> وجاء في بعض طرق الحديث عند أبي هريرة وغيره «عند كل وضوء»<sup>(٥)</sup> فدل على أنه يستحب في

الموضعين.

قال: ويستحب في سائر الأوقات - استحباب مطلق وأداء مؤكد - في الصباح والليل.

قال: إلا للصائم بعد الزوال لما روي عن حديث لا يصح (استاكوا بالنهار ولا تستاكوا بالعشي)<sup>(٦)</sup>

والعشي هو بعد الزوال أي بعد أذان الظهر، ولكن هذا الحديث ضعيف، لذلك بعض الفقهاء يستدل

بمفهوم حديث النبي صلّى الله عليه وسلم «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٧)</sup> فقالوا: إن

(١) صحيح. ابن ماجه (٤٢٥). الصحيفة (٣٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٢).

(٥) صحيح. الموطأ (١/٦٦). صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٦) ضعيف. البيهقي في الكبرى (٨٣٣٦). الإرواء (٦٧).

(٧) صحيح البخاري (١٨٩٤).



السؤال يزيل الخلوف بعد العشي فإنه يكره، وهذا هو رأي المصنف ومشى عليه المتأخرون ونazuهم في ذلك غيرهم لما جاء من حديث عقبة بن عامر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا أحصي - وهو صائم. <sup>(١)</sup>

يقول الشيخ: باب المسح على الخفين، شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام المسح على الخفين، فقال: يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب، أي يأخذ حكمهما من الجوارب الصفيفة التي ثبتت في القدمين، إذاً ليس الحكم خاصا بالخفين بل يشمل الخفين وغيرهما من الجوارب والجراميق وغيرها، لكن بثلاثة شروط: الشرط الأول أن تكون صفيفة، وتعني أنها لا تشف ما تحتها وتكون صفيفة باجتماع وصفين: أولاً أن لا تكون مخرقة تشف ما تحتها لكونها مخرقة وأن لا تكون رقيقة تشف اللون، إذاً الصفيفة تشمل الاثنين.

قال: التي ثبتت في القدمين، يعني ثبتت بنفسها من غير ربط بحبل، وعلى ذلك فإن عندهم أنه لو المرء ربط على قدمه خرقه ولفها فإنه لا يجوز المسح عليها.

قال: والجراميق، الجراميق نوع من الخفاف تستخدم من الجلد التي تتجاوز الكعبين.

الشرط الثالث: أن تكون ساترة محل الفرض، بمعنى أن تكون ساترة للكعبين كاملين، والدليل على ذلك قالوا: لأنها بدل عن غسل الرجل فيجب أن تكون ساترة للمحل كلها، إذ لو كانت ساترة لبعضه وجوب غسل الظاهر الذي ظهر من الرجل ولم تستره الخفاف، ولا يجمع بين مسح وغسل عضو واحد، فلذلك نقول إذاً يجب أن تكون ساترة محل الفرض.

قال: في الطهارة الصغيرة، ومفهوم ذلك أن الطهارة الكبرى؛ الجنابة لا يمسح فيه على الخفين بل لا بد من الغسل، يوماً وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر من الحديث أو مثله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن والمقيم يوماً وليلة. <sup>(٢)</sup>

هنا يوجد مسائلتان:

(١) ضعيف. أبو داود (٢٣٦٤). ضعيف أبي داود الأم (٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٦).



المسألة الأولى في قضية التوقيت: وهو توقيت المسح على الخفين، جاء أكثر من حديث، من حديث عبادة وحديث علي وغيره في توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، عندنا ثلاثة مسائل يجب أن نعرفها:

المسألة الأولى: مدة المسح.

المسألة الثانية: بداية مدة المسح.

المسألة الثالثة: نهاية المسح وما يترتب عنده.

إذاً عندنا ثلاث مسائل، المسألة الأولى مدة المسح: جاء النص بتقديرها وهي يوم وليلة، والفقهاء يقولون: إن التقدير باليوم والليلة في باب العبادات يقصد به الصلوات، فإذا قلنا: يوم وليلة إذاً يمسح خمس صلوات مفروضة، المسافر يمسح ثلاثة أيام أي يمسح خمس عشرة صلاة مفروضة، المقيم يجلس في بلد أقل من أربعة أيام فأقل أي عشرين صلاة مفروضة فأقل وهكذا.

إذاً كل شيء في باب العبادات يقدر باليوم والليلة فالمراد باليوم والليلة خمس صلوات، هذه القاعدة ذكرها المرداوي، قد يقول شخص هل يمكن أن نقدرها بالساعات؟ نقول: نعم فهي أربع وعشرين ساعة روي ذلك عن ابن عباس وصح الحديث عن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الجمعة اثنتا عشرة ساعة»<sup>(١)</sup> أي نهار الجمعة، لكن لم يكن في الزمان الأول ساعات، ولا يكلف النبي ﷺ الناس بأمر لا يستطيعونه ولا يعرفونه في الزمان الأول فدل على أن العبرة بالفرائض.

المسألة الثانية: في قضية متى نحكم ببداية المدة؟ نأخذها من قول المصنف: من الحدث إلى مثله، إذاً أول مدة المسح تبدأ من بعد الحدث، لو أن المرء ليس الخف الفجر ولم يحدث إلى العصر نقول: تبدأ المدة من صلاة المغرب فتمسح المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر من أول مسح بعد الحدث من أول حدث، نفس المعنى تقريباً، ابن فiroز في حاشية عروف فرق بين المصطلحين.

إذاً عرفنا ببداية المسح وهو من بعد الحدث وكل مسح قبل الحدث لا يحسب من المدة، وهو جائز لكنه غير محسوب، ما دليلنا قالوا قول النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمسح المسافر» أي مسحاً وجهاً وليس مسحاً

<sup>(١)</sup> صحيح النسائي (١٣٨٩). صحيح وضعيف سنن النسائي (١٣٨٩).



مستحبًا، المستحب وجوده وعدمه سواء.

المسألة الثالثة: قال المصنف فيها: ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته.

المسألة الثالثة: وهي قضية ما الذي يترتب عند انتهاء المدة؟ إذا انتهت المدة يترتب عليها أحكام:

الحكم الأول: أنه لا يجوز المسح عليها بعد ذلك وهذا بإجماع أهل العلم إلّا خلافاً نادراً الذين لم يوقتوا المسح بالمدة.

إذا انتهت المسح خمس صلوات أي جاء العصر من الغد في المثال الذي ذكرناه قبل قليل لا يجوز أن تمسح للمغرب فيجب أن تغسل رجلك وضوء كاماً.

الحكم الثاني: أن انتهاء المدة ناقض للوضوء، وهذا قول جماهير أهل العلم واستدلوا بقول النبي ﷺ عليه وسلم «يمسح المسافر» وبناءً على ذلك فإذا مسح للصلوة الخامسة وهي صلاة العصر ثم دخلت عليه صلاة المغرب ولم ينتقض وضوؤه، فقول المصنف هنا والجمهور على أنه إذا أذن المغرب فقد انتقض وضوؤه، انتهت المدة يوم وليلة ليس لك إلا يوم وليلة، فنقول: قول النبي ﷺ عليه وسلم (يمسح) دل على أن طهارته باقيه يوم وليلة فقط، لأن النبي ﷺ عليه وسلم قال: (يمسح) وليس المراد بالمسح مجرد المسح، لأنه قد لا يمسح إلا فرضاً أو فرضين قد يمسح المغرب ويستمر عليها العشاء ولم ينتقض وضوؤه، مسح مرة واحدة، فنقول: هو قصد بها مدة المسح ومدة الطهارة معاً فيكون انتهاء المدة وهو دخول وقت الصلاة السادسة يكون ناقضاً للوضوء فإذا أذن المغرب لم يجز لك أن تصلي المغرب إلا بوضوء جديد، وهذا معنى قول الشيخ: إذا مسح ثم انقضت المدة بطلت طهارته.

إذا انتهاء المدة يترتب عليها حكمان: حكم مجمع عليه، وحكم مشى عليه المؤلف وهو قول كثير من أهل العلم.

عندنا جملة ثانية ذكرها المصنف وهو في معنى انتهاء المدة - ليس انتهاء المدة وإنما في معناها - نقول قال: أو خلع قبله - يعني قبل انتهاء المدة - نقول من خلع الخف قبل انتهاء المدة حكمه كحكم الذي انتهت مدة تمامًا ويترب على حكمان، ما هما؟ لا يجوز له أن يمسح مادام خلع خفه بعد انتهاء المدة لا يمكن لك أن تلبس خفك تريده أن تمسح لا يجوز، ونقول: انتقض وضوئك لا يجوز لك المسح وقد انتقض وضوئك في



الحالتين.

قال: ومن مسح مسافراً ثم أقام أو مقىءاً ثم سافر، رجل ابتدأ المدة وهو مسافر ثلاثة أيام ثم وصل إلى بلدته فأصبح مستوطناً أو إلى بلد يقيم فيها أكثر من أربعة أيام، أو بالعكس بدأ المدة - الحدث - وهو مقىء ثم سافر فنقول في الحالتين: ليست العبرة بالأداء في وقت الوجوب ولا بالابتداء ولا الانتهاء وإنما العبرة بالأحوط فنقول في الحالتين يعتبر أنه مسح المقىء، وعلى ذلك لو أن امرئ مسافراً مسح اليوم الأول والثاني ثم دخل إلى بلده نقول: الآن يجب أن تخلع خفك وأن تغسل رجلك للصلوة القادمة، فيكون قد انتقض وضوئك بإقامتك من باب الاحتياط.

يقول: ويجوز المسح على العمامات إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة على كشفه، ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم حديثان أو ثلاثة - الثالث مختلف فيه - أن النبي صلّى الله عليه وسلم مسح على العمامات<sup>(١)</sup>، والمسح على العمامات في الحقيقة عند الفقهاء مشكّلٌ، ولذلك لم يعمل في حديث المسح على العمامات إلا الحنابلة وبعض الفقهاء من غيرهم، لكن فقهاء الحنابلة هم يرون جواز المسح على العمامات لصحة حديثين عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولما جاء الحديث بهذه الصفة قالوا: إذا نقيد الحديث بما كانت عليه العمامات في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم، لأن العمامات في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم كان هناك حاجة شديدة للبسها ولذلك يقولون: إنه لا يجوز المسح على العمامات إلا أن تكون العمامات محنكة أو ذات ذؤابة - محنكة تعني يلف العمامات و يجعلها تحت الحنك - هذه العمامات الأولى، العمامات الثانية ذات الذؤابة التي يرخيها خلف رأسه وإنما يستحب أن تكون شبراً لا يزيد عليها لأن النبي صلّى الله عليه وسلم عمّ عبد الرحمن بن عوف وأرخاها شبراً واحداً فقط<sup>(٢)</sup>، ولم يرد حديث باستحباب الطول أو القصر، ولذلك الفقهاء يقولون: لا يشرع بالمسح على أي عمامات؛ فقط هاتين العمامتين لأمرتين: لأن هذه العمامات التي كان النبي صلّى الله عليه وسلم يلبسها، والأمر الثاني لأجل الحاجة ودللوها أيضاً بأمر ثالث قالوا: لأنه يكره لبس العمامات المسمطة - ليس حرام - قالوا: لأنها من زyi الأعاجم، وهي العمامات المسمطة التي ليس لها ذؤابة، يكره، طبعاً

(١) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (١٨٩٠) بلفظ (أربع أصابع).



بعض أهل العلم يقول ليست مكرورة، و اختيار شيخ الإسلام أنها غير مكرورة، والحقيقة هذا راجع للعرف، فإذا جرت عادة عند الناس لبس المسمطة، نعم العرب قد يما في الجاهلية وأول الإسلام كانوا لا يلبسون إلا المحنكة أو ذات المؤبة لكن تغير العرف بعد ذلك فالعبرة بالأعراف.

فيجوز المسح عليها لكن لها بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس فيمسح على جميع العمامات.  
قال: إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدمة الرأس أول الشعر فيمسحه أو آخر الرأس فيمسحه - الذي انكشف - .

قال ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة، أي أن من شرط المسح على الخف ومن شرط المسح على العمامات أن تلبس على طهارة.

قال: ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدّها موضع الحاجة إلى أن يحلها.  
عندنا مسألة نختتم بها الباب، يقول: إن الجبيرة يجوز المسح عليها، وما هي الجبيرة: هي كل شيء يغطي بشرة المتوضأ، كل شيء يغطيها يسمى جبيرة، وهذه الجبيرة نقول لها حالتان:

إما أن تكون جعلت حاجة أو لغير حاجة، فإن كانت جعلت لغير حاجة أو يمكن نزعها من غير ضرر وترجع فيها ي يجب نزعها، الحالة الثانية: أن تكون وضعت حاجة فنقول أيضاً لها حالتان: أن تكون وضعت حاجة ولم تتعد موضع الحاجة - فقط على الحاجة - وزاد لكي تثبت بنفسها، فنقول هنا يمسح عليها، يغسل أعضاءه كلها إلا هذا الموضع فإنه يمسح عليه مسحاً فقط، فإن قال امرئ: إن هذا اللصق لا يضر - الغسل أريد أن أغسلها، نقول يجزئك الغسل، هو شرع لك المسح فأتيت بما هو أعلى وهو الغسل، نحن قلنا درجات الغسل أربعة قبل قليل فهو يجزئك لا شك إذاً عرفنا أن غسله هو المسح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «قتلوه قتلهم، الله إنما يكتفيه أن يمسح على رأسه» أي يشد رأسه ويمسح عليه فقط.

الحالة الثانية: أن تكون الجبيرة حاجة لكنها زادت عن محل فنقول: إذاً أمكنه النزع فيجب نزعها، إن لم يمكنه النزع فالفقهاء يقولون: يمسح عليها ويزيد على المسح بالتييم فيتيم عن الموضع الذي غطاه لغير حاجة، ومتى يكون التييم هو مخير بين أمرين، إما أن يتيم في الموضع نفسه عند اليدين أو يتيم في الأخير، يجوز له الأمان.



قال: إلى أن يحلها، بمعنى أنه يستمر عليها إلى الحل ولا يشترط لها مدة.

هنا مسألة معنا قبل أن نختتم وهي قضية أنه هل يشترط أن تكون الجبيرة على طهارة؟ ظاهر كلام المصنف وهو اختيار الشيخ تقى الدين وعليه الفتوى أنه لا تشترط الطهارة لأنها اشترطت الطهارة في العمامة وفي الخف فقط، وأما الجبيرة فلم يشترط لها الطهارة وهذا هو الظاهر من كلام المصنف وهو الأصح دليلاً، ومشهور المذهب أنه يشترط لها الطهارة قياساً على الخف.

يقول الشيخ: والرجل والمرأة في ذلك سواء في الخف، وفي العمامة أيضاً؟ إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة لأن المرأة قد تلبس العمامة، إذاً يكون في الخف وفي الجبيرة وتخالفه في العمامة. هذا الكلام أخذ منه بعض الفقهاء - ومنهم الشيخ علاء الدين المرداوي - في تصحيح الفروع قال: يفهم من هذا الكلام أن المصنف يرى أن المرأة لا تمسح على الخمار، جاء من حديث أم سلمة أن المرأة تمسح على خمارها<sup>(١)</sup>، ومشهور المذهب أن المرأة يجوز لها المسح على الخمار إذا كان محنكاً - يعني تحت الحنك -، وأما الخمار الذي يكون خلف الرأس لا تمسح عليه، يرى الشيخ أن المصنف وافق الجمهور، وهي من مفردات المذهب المسح على الخمار؛ من أين أخذها؟ قال: لأنه لم يذكر الخمار، وأنا ذكرت لكم فهم المرداوي لكلام صاحب العمدة وليس فهمي أنا.

وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَحَمْدَ اللَّهِ.

- سؤال: هل يجوز صيام شهر شعبان كاملاً؟

جواب: نعم: ثبت من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الشهر كله<sup>(٢)</sup>، قال ابن المبارك: والعرب تقول للشخص إذ فعل أغلب الشيء إذا صام أغلب الشهر صامه كله<sup>(٣)</sup>، لكن كما قال الترمذى رحمه الله تعالى لما ذكر حديث «إذا انتصف الشهر فلا تصوموا»<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٠).

(٣) قال الترمذى رحمه الله في السنن (٦/١٠٦): (وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب؛ إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليه أجمع - ولعله تعنى واشتغل ببعض أمره -، لأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديدين متلقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر).



قال: إن هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على من لم يتدبر الصيام من أول الشهر، ولذلك <sup>بِين</sup> الترمذى أن كثيراً أهل العلم - هو قال: بعض أهل العلم - وهو قول كثير من أهل العلم؛ أنه إذا انتصف الشهر فإنه يكره صوم الأيام الباقيه إذا لم يكن الشخص قد صام الشهر من أول الشهر الأول.

النصف من شعبان إفرادها بالصيام منهى عنه نهي كراهة، لأن النصف من شعبان ورد فيه حديث ثابت عند أحمد وغيره أنه يغفر فيه <sup>(٢)</sup>، لكن عندنا قاعدة هامة يجب أن نعرفها (أنه لا تلازم بين فضل الزمان وتخصيصه بعبادة) وهذه القاعدة مهمة ضل كثير من الناس ووقع في البدع، قد يكون الزمان فاضل لا شك لكن لا يختص بعبادة، ولذلك بعض الناس خص عاشوراء - في الحقيقة قد نقول هي من البدع - مثل التوسيعة على العيال، عند بعض أهل العلم ونقول: إن سفيان ثبت عنه أن فعله، لكن بعض الناس قد يخصوصها بأعمال نقول يجب فيها ورود النص، وقد جاء أن بعض الشاميين من فقهاء التابعين كان يحيي ليلة النصف من شعبان لكن الذي استقر عليه عامة أهل المسلمين أن هذه الليلة لا تختص بعبادة إلا أنها ليلة فاضلة.

(١) صحيح. أبو داود (٢٣٣٧). صحيح الجامع (٣٩٧).

(٢) روى أحمد في مسنده (٦٦٤٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحد، وقاتل نفس). صحيح. الصحىحة (١١٤٤).

وأما حديث (إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا بها لها، وصوموا نهارها، فإن الله يتزل فيها لغروب الشمس إلى ساء الدنيا، فيقول: إلا من مستغفر لي فأغفر له؟ إلا مسترزق فأرزقه؟ إلا مبتلى فأعافيه؟ إلا كذا إلا كذا؟ حتى يطلع الفجر). فقد رواه ابن ماجه (١٣٨٨) وهو موضوع السند كما أفاده الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢١٣٢).



- سؤال: إذا قال رجل أنت حرام علي حتى نرجع إلى بيتنا، ما الحكم؟

هناك خلاف، المذهب أن التحرير نوعان: تحرير للأعيان وتحريم للأبضاع.

فتحرير الأعيان يمين مطلقاً لقول ابن عباس رضي الله عنه (من حرم على نفسه أمر حلالاً فهـي يمين مـكـفـرة) (١) ولقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهـَا النـبـيـ لـم تـخـرـمـ مـا أـحـلـ اللـهـ لـكـ تـبـغـيـ مـرـضـاتـ أـزـوـاجـكـ وـالـلـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، قـد فـرـضـ اللـهـ لـكـمـ تـحـلـةـ أـيـمـانـكـ﴾ (٢)، ثم قالوا: تحرير الأبضاع أي أن يقول الرجل لأمرأته أنت علي حرام فاختلف فيها كما نقل ابن القيم في أعلام الموقعين اختلف فيها على نحو عشرين قولـاً.

ما الحكم فيمن قال أنت علي حرام؟

قيل: هي إنها طلاق، قيل إنها ظهار، قيل إنها طلاق إلا أن ينوي ظهاراً، نحو عشرـين قولـاً، والذي استقر عليه الأمر هو الرواية الثانية في المذهب وعليه فتوى مشائخنا وفتوى شيخنا عبد العزيز والشيخ من بعده؛ أن قول المرأة لأمرأته أنت علي حرام تختلف باختلاف صيغة اللـفـظـ وبـاـخـتـلـافـ نـيـتـهـ، طـبـعـاـ المـوـفـقـ قال: إن قوله (حرام) تحتمـلـ الـظـهـارـ وـتـحـتـمـلـ الـطـلاـقـ، قال: والأيسـرـ مـنـهـماـ أنهـ ظـهـارـ، فالـذـيـ مـشـىـ عـلـيـ الـخـابـلـةـ وـمـنـهـمـ المـوـفـقـ - أنه إذا كانت له نية الطلاق فهي طلاق وإن لم تكن له نية فإنـهاـ ظـهـارـ، فيـجـبـ انـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ، وـلـكـ الـذـيـ عـلـيـ الـعـمـلـ أـنـهـ يـمـينـ فـيـ غالـبـ أـحـوـالـهـ إـنـ قـصـدـ وـاحـدـاـ مـنـ أـرـبـعـ: حـثـ أوـ منـعـ أوـ تـرـغـيـبـ أوـ تـرـهـيـبـ، لـكـ الـمـشـكـلـةـ أـنـ مـسـأـلـةـ الـطـلاـقـ فـيـهاـ صـعـبـةـ، فـقـدـ أـنـظـرـهـاـ لـكـ مـنـ بـابـ التـنـظـيـرـ وـلـاـ أـفـتـيـ فـيـهاـ، وـلـذـلـكـ ثـبـتـ أـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ - فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ - كـمـ نـقـلـ ذـلـكـ اـبـنـ خـيـثـمـةـ فـيـ تـارـيـخـهـ أـنـ قـالـ: أـنـهـ كـانـتـ إـذـ جـاءـتـ فـتـوـيـ الـطـلاـقـ أـحـالـوـهـاـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ الـمـسـيـبـ فـلـمـ يـكـنـ يـفـتـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـحـدـ غـيرـهـ.

- سؤال: هل يجوز وضع جلد الميتة بالشروط المذكورة فراشاً؟

جواب: نعم يجوز استخدامها في اليابسات، يجوز أن تجعل جلد ميتة يعني مثلاً نقول جلد ميتة مأكولة اللحم مثلاً شاة جاءت من دول بوذين مثلاً وثنين، هؤلاء ذبحهم ميتة، فنأخذ الجلد الذي جاء من هناك

(١) صحيح البخاري (٤٩١١) بنحوه.

(٢) التحرير: ١، ٢.



فمستخدمه حقائب ونستخدمه فرشاً يجوز لأنه في اليابسات.

قال: علمٌ أنه قد يطأ بقدمه، هنا قالوا نعم قد يطأ بقدمه، نقول: هو نجس في عينيه لكن لا ينجس غيره، لما قلنا: إنه مستثنى لا ينجس غيره فلذلك حتى لو وطأها بقدمه وهي مبلولة.

- سؤال: هل المراد بالنصح الرش ولا إغراق الثوب؟

المراد بالرش هكذا ليس نصحاً، الرش إذا غمرت المحل كاملاً، كامل المحل تغمراه، نعم قد ترشه بهذه الهيئة كاملاً يسمى غمراً.

أريد أن أنبه لمسألة مهمة، بعض الناس قد تقع له - وهذه رأيتها في صاحب لي في باص - وقع على ثوبه بول فأخذ الماء هكذا ورشه على البول وقال: طهر، هل يطهره هذا؟

هو غمره وهذا نصح، هو غمر المحل، هذا نصح لو كان بول طفل صغير لم يأكل الطعام نقول عفي عنه، لكن لو كان بولاً أو دماً كثيراً أو نحو ذلك فيجب غسله بمعنى أنه ينفصل، والعصر سنة ليس واجب، العصر إن عصره قطعاً سينفصل.

- سؤال: ما المراد بالقنية؟

جواب: المراد بالقنية هو أن يجعله في بيته لا يجعله في استخدامه يجعله في درج يجوز لك أن تجعل خاتم من ذهب في الدرج أن تجعل تاجاً من ذهب في الدرج.

- سؤال: ما المراد باستعمال الذهب والفضة، وهل كل استعمال لها حرام؟

نعم كل استعمال للذهب والفضة حرام إلا الحلية وإلا القنية أو أن يجعلها نقداً للبيع والشراء، ما عدا ذلك لا يجوز إلا الضرورة كالسُّنَّة والأُنْف ونحو ذلك، أجاز بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية في الذهب يجوز يسير الذهب للحاجة ومثلوه قبل قليل، رأس القلم قدِيماً الآن لا، الساعات قدِيماً الآن تغير الحال، كانت الساعات القديمة لا تنضبط إلا إذا كان داخلها ذهب أو فضة.

- سؤال: يقولون ما حكم استخدام القلم المموه بالذهب والفضة؟

جواب: عندنا مسألة مهمة جداً في قضية الأقلام، الأقلام قلنا قبل قليل هي من الاستعمال، قد يرى بعض الناس وأنا عندي فيه ضعف قد يرى بعض الناس أن الأقلام من الحلية بدليل يقول أحياناً القلم



عندنا القلم بنصف ريال أو بريال، بعض الناس يضع قلماً هنا ولا يكتب، في الحقيقة هي من الخلية - بعض الناس هذا رأيه - فيقول إذاً يجوز للمرأة، الخلية يجب أن تكون على البدن، لكن المرأة لا تضع ليس لها جيب تضعه فيه يعني يجوز للرجل أن يجعله حلية من فضة لكن هذا في نفسي شيء هذا التوجيه، وال الصحيح أن القلم استعمال وليس حلية، ليس من استعمال الخلية وإنما من (...)<sup>(١)</sup>، القلم هذا نقول الأصل عندنا أنه لا يجوز.

عندنا شيء جديد حدث وهو ما يسمى بالطلاء، الطلاء هو أن تأتي بالذهب وأن يذاب في مواد معينة فيصير رقيقاً فيطلع عن طريق الفرشاة، هذا الطلاء غير الطلاء القديم الموجود عند الفقهاء، الطلاء القديم الموجود عند الفقهاء يقول مضبب (مشعب) بها ولا مطلي، المطلي عند الفقهاء هو تلبيس الذهب، تلبيس الإناء بذهب تلبيسه، ولكن التلبيس يكون ملاصقاً له بحيث أنه يمكن فصله ولذلك لما وجد هذه المواد الكيماوية وأمكن تخفيف الذهب وطلائه به، هل يجوز استخدام الذهب المطلي بلغتنا الآن به أم لا؟ بعض المشايخ يرى جوازه وهو الشيخ ابن عثيمين يقول: لأنه ليس بداخله (...)<sup>(٢)</sup> قد يأْ عند الفقهاء، ولأن هذا الطلاء لا يمكن استخراجه، تذهب إلى أي محل تقول: أذهب، يقول لا يمكن لا يستخدم، الذهب إلى محلات الذهب وأعطيه حديداً أقل أطله لي ذهباً، يطله لك بخمسة ريال مثلاً، لكن نسبة الذهب قليلة جداً فيقول: إنه لا يمكن استخراجه وهو رخيص لا قيمة له بدونه، فلذلك كان يرى بعض مشايخنا جوازه ومنهم الشيخ ابن عثيمين، بعض المشايخ يرى المنع منه لعموم أنه ذهب وفضة وهذا رأي الشيخ عبد العزيز ابن باز فأردت أن أبين هذه المسألة.

- سؤال: ما معنى قوله كل الذباب في النار إلا النحل؟

جواب: هذا حديث عند ابن حبان إسناده صحيح، صاححه الشيخ ناصر وغيره، معنى الحديث أنه يوم القيمة يدخل النار يكون في النار لأنه يكون مؤذياً في الدنيا فلا يكون مؤذياً لأهل الجنة، الذباب هو كل طائر يذهب المرء عن وجهه من الحشرات.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) جملة غير واضحة.



- سؤال: هل استخدام المناديل قبل الاستنجاء يأخذ حكم الاستجمار؟

جواب: نقول نعم، من استعمل المناديل فالسنة له أن يجعله وترًا، السنة، لأنك ستخدم بعده ماءً، لكن لو جعلته واحداً أو اثنين يكفي يعني مستستخدم الماء، لكن الأفضل لكي تأخذ الأجر في الاستنجاء أن تجعله وترًا أن يجعله منقىً، الاثنين، منقى ووتر.

- سؤال: تكثر الزواجات هذه الأيام هل نائم عند عدم تلبية الدعوة؟

جواب: نعم، حضور شروط النكاح هي واجبة لحديث أبي هريرة (ومن لم يجب فقد عصا أبا القاسم)<sup>(١)</sup>، فدل على أن حضور الوليمة واجب بشرط أن تكون الدعوة نقرة وليس جفلة، النقرة مثلاً يا شيخ أنا عازمك؛ هذه نقرة فلا يجوز لك أن لا تحضر، الجفلة مثل يا جماعة عندنا عرس الليلة هذه جفلة، الجفلة يقولون يكره حضورها.

- سؤال: كيف يمسح الرأس والشعر الكثيف؟

جواب: مسح الرأس واللحية، الواجب ماذا في الشعر الكثيف؟ الواجب تخليلها، في الرأس في الوضوء السنة مسح الظاهر ومسح الباطن – أما اللحية مسح الظاهر وتخليل الباطن – .

- سؤال: أنا موظف في شركة أعمل كاشير إذا وجد نقص خصم من راتبي وإذا وجد زيادة هل أخذها؟

جواب: نقول: نعم، الغنم بالغنم، مadam يوجد زيادة فهي لك، حكمها حكم اللقطة، إلا إذا علمت أنك مخطئ في الحساب، أي أنها ملك لصاحب المحل، والأصل أنها لقطة، يعني الذي أمامك المشتري أعطاك مئة ترجع له الباقى فحكمها حكم اللقطة إذا جاء صاحبها تعيد إليه، ولكن كونه يخصم عليك من الراتب حكمه لا يجوز لأنك أمين هذا الأصل إلا أن يكون هناك عُرف يقول الفقهاء – على القول الثاني وهو الصحيح – أنه إذا وجد شرط في تضمين الأمين جاز لقول النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم في حديث صفوان عارية مضمونة<sup>(٢)</sup> فالأصل في العارية أنها غير مضمونة.

(١) صحيح البخاري (٥١٧٧) بنحوه.

(٢) صحيح. أبو داود (٣٥٦٢) الصحبة (٦٣٠).



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشريط الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصحابه وَسَلَّمَ تسلیماً کثیراً إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإننا كنا قد وقفنا عند باب نواقض الموضوع.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب نواقض الموضوع، الفقهاء يعبرون بمفسدات الموضوع بالنواقض، بينما يعبرون بموجبات الحدث الأكبر بموجبات الغسل، والسبب في ذلك أن الأصل أن المرء ليس بمتوضئ، فإن المرء في أول أمره لابد أن يكون محدثاً وأن يتوضأ، فلذلك ناسب أن تكون هذه الأمور تسمى نواقض لل موضوع لذلك لابد من أن يسبقها وضوء.

بينما الغسل نظراً لأنَّه تعميم للبدن فإنَّ المرء قد يعمم بدنَه لكن لا يرتفع حدثه ولذلك فإنَّا نسميها بالموجبات.

يقول الشيخ: وهي سبعة، دائماً عندنا كل ما كان من باب التعديل سبعة وثمانية وما دون ذلك فإنَّ في الغالب يكون دليلاً لها الاستقراء، فتعديل الواجبات والشروط والأركان والسنن والموجبات ونحو ذلك إنها دليلاً لها الاستقراء في الغالب، وقول الفقهاء إنها سبعة فيعدون سبعة موجبات الموضوع يدل على الحصر دائماً أي رقم يذكرونه فإنه يدل على الحصر، ومعنى ذلك أنه لا يوجد ناقض لل موضوع غير السبعة التي ذكرت، ولو تأمل طالب العلم فإنه يجد أنه في ذهنه نواقض الموضوع ثانية التي يذكرها غالباً المتأخرین فيكون قد فات المصنف ناقض واحد وهو ماذا؟

وهو ناقض تغسيل الميت، ولذلك يقول الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى إنَّ كلام الموفق في هذا الكتاب عندما عد النواقض سبعة يقتضي أنَّ تغسيل الميت ليس من نواقض الموضوع قال: وهذا هو كلامه في غيره من الكتب.

فمن اختيارات المصنف أنه يرى أنَّ تغسيل الميت ليس ناقضاً لل موضوع، ونحن نعرف أنَّ المتأخرین



يعتمدون أنه ناقض لل موضوع استدلاً بأمرین:

الأمر الأول: أنهم حملوا الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الترمذی «من غسل ميتاً فليغتسل»<sup>(١)</sup> على أن المراد بالغسل الموضوع.

الأمر الثاني: أنهم نزلوا المظنة منزلة المئنة، فقالوا: إن مغسل الميت قد يمس عورته فلذلك ننزله منزلة المئنة فكأنه قد تحقق ذلك منه فنقول: إنه وجب عليه الموضوع لأجل ذلك.

عد السابع فقال: الخارج من السبيلين على كل حال، هنا مسألتان: الأولى في قوله الخارج، إذاً لا نحكم بأن الناقض يكون متحققاً إلا بالخروج لابد أن يكون قد خرج ورئي، فإن لم يكن قد خرج شيء أو رئي فإنه لا يكون ناقضاً بل لا بد من الخروج.

قوله من السبيلين: المراد من السبيلين هو مخرج البول وخرج العدراة ويلحق أيضاً بهما مخرج الولد للمرأة إذاً هما أمران ويلحق به الثالث لأنه بمعناه.

الأمر الثالث قول المصنف على كل حال: قوله هذا (على كل حال) يفيدنا أن كل ما يخرج من السبيلين فإنه يكون ناقض لل موضوع، سواء الذي كان خارجاً من السبيلين قليلاً أو كثيراً فإنه ناقض، لا فرق بين القليل والكثير، سواء كان الخارج من السبيلين طاهراً أو نجساً، إذ كل ما يخرج من السبيلين نجس إلا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الذي يخرج من الرجل أو المرأة.

الأمر الثاني: رطوبات المرأة.

الأمر الثالث: الولد، لأن الآدمي طاهر.

فنقول: إن المرأة إذا ولدت ولادة عارية عن دم فإنه يتوجب عليها الموضوع دون الغسل وسترد معنا هذه المسألة في محلها، إذا عرفنا الأمر الثاني في قول المصنف (على كل حال) أنه يشمل القليل والكثير والطاهر والنجس.

أيضاً قوله (على كل حال) يشمل خروج الشيء المعتمد ويشمل خروج الشيء غير المعتمد، فالمعتمد هو

(١) صحيح. ابن ماجه (١٤٦٣). الإرواء (١٤٤).



البول والغائط، وغير المعتاد فقد يخرج أحياناً من السبيلين دم وقد يخرج أحياناً دودٌ ويخرج أحياناً حصى، كل هذه الأمور من الخارج غير المعتاد فتكون ناقصة لل موضوع.

أيضاً من نواقض الوضوء فيها لو أن الشخص قد احتقن فخرج مثل المنظار الطبي أو الكشف فإنه يكون ناقضاً للوضوء؛ لأنَّه يصدق عليه أنه قد خرج، لذلك الفقهاء يُعبرون أنَّ من احتقن أو احتشى بشيءٍ ثم خرج ولو جافاً انتقض وضوءه لأنَّه يصدق عليه أنه قد خرج شيءٌ من أحد سبليه.

الأمر الأخير في هذه الجملة وننتهي وهو أن الخارج من السبيلين لا يشترط أن يكون له جرم، فإن الفقهاء يقولون: إن الريح تكون ناقضة لل موضوع، ولذلك **النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم** قال: العين وكاء **الله** - هذا في النوم - **النبي صلّى الله عليه وسلـم** بين أن النساء ناقضن لل موضوع في غير ما حديث منها حديث **أبو هريرة** وغيره رضي الله عنه.

قال: والثاني، أي من نواقص الوضوء قال: الخارج النجس من غيرهم إذا فحش، عندنا هنا تقسيم لابد من أن ننتبه له، عرفنا قبل قليل أن كل شيء يخرج من السبيلين فإنه نجس إلّا ثلاثة أشياء، الذي يخرج من جسد الآدمي من غير السبيلين نقول ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون ظاهراً وإما أن يكون نجساً، فالطاهر كدمعه أو ما يخرج من أنفه وبلامعه ولعابه ونحو ذلك من الأمور كلها تسمى خارجة من جسد الآدمي لكنها ظاهرة.

الأمر الثاني ما خرج من جسم الأدمي وهو نجس، وهذا مثل الدم فإنه نجس وقد سبق معنا الإجماع عليه، ومن ذلك أيضاً قول جماهير أهل العلم القيء فإن القيء نجس، وذكرت لكم بالأمس أن الفقهاء يقولون: إن الخارج من الأدمي قسمان إما أن يكون من علو وإما من سفل، وقلنا: إن ما خرج من علو فإنه ظاهر وما خرج من سفل فإنه نجس وإنما تنازعوا في أمر وهو القيء.

القيء هو في المعدة فهو أقرب إلى السفل من الموضع الذي استقر فيه، وهو أقرب للعلو من جهة الخروج، ولذلك فإن المذهب والجمهور يرون أن القيء نجس، قالوا: لأنه دخل إلى بدن الأدمي وجوفه وأمعائه ثم بعد ذلك استحال كما تستحيل العذرة ولكنه خرج من غير مخرجه المعتمد وهو الفم، فنقول: إنه نجس، ولكن من الفقهاء من يرى أنه ظاهر لكن نمشي على القول المشهور عند أهل العلم.



إذاً عرفنا أن النجاسات التي تخرج من غير السبيلين ثلاثة أشياء: الدم وغیره كالصديد والقيح وغيره، الأمر الثاني: القيء، والأمر الثالث: البول والغائط إذا خرجا من غير الموضع المعتمد، فأحياناً الشخص تكون عنده قسطرة في البول فيخرج البول من غير مخرجه المعتمد فنقول: إنه نجس، إذاً حكمنا بنجاسته وإن لم يخرج من المخرج المعتمد.

هذه الأشياء التي تخرج من غير السبيلين نقول تنقسم إلى قسمين - هي نجسة لكن تنقسم إلى قسمين باعتبار نقضها لل موضوع -: الأشياء النجسة التي تخرج من الآدمي ثلاثة أشياء - قلناها قبل قليل - الدم وما في معناه، والقيء، والبول والعذرة إذا خرجا من غير المخرج المعتمد كقسطرة.

هذه تنقسم باعتبار نقضها لل موضوع إلى قسمين:

القسم الأول: ما ينقض قليله وكثير سواء، وهذا هو البول والعذرة إذا خرجوا من غير المخرج المعتمد كما ذكرنا قبل قليل في مسألة القسطرة، فإن قليل البول والعذرة ناقضة لا فرق، لأنها في الحقيقة هي التي يصدق عليها قول الله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> فهذا هو الغائط حقيقة.

النوع الثاني من النجاسات ما عدا البول والغائط، هو ماذا؟ نقول هو القيء والدم فنقول: إن القيء والدم يكونان ناقضان لل موضوع بشرط أن يفحشا - بمعنى أن يكونا كثيرين - والدليل على ذلك ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إنه ينقض ما فحش في نفسك)<sup>(٢)</sup> وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف في الصحابة أنه يكون ناقضاً، وما نقل إنما يكون في الجرح الدائم كأن يكون جرحه مستمراً ودمه يثعب غير منقطع.

إذاً عرفنا الآن مسألة مهمة معنا وهي ماذا: هي مسألة أن النجس الذي يخرج من غير السبيلين نوعان: نوع ينقض قليله وكثيره وهو البول والغائط إذا خرجا من غير المخرج المعتمد، ونوع لا ينقض إلا كثيره دون قليله وهو القيء والدم، وعرفنا دليلاً وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قبل أن أبين مقدار القليل والكثير فقط أريد نربط: سبق معنا في النجاسات أننا قلنا هناك: يعفى عن

(١) النساء: ٤٣.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤١٠٠) بلفظ (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) وقال صاحب التحجيل (ص ٢٧): (إسناده صحيح).



قليل الدم وعن قليل المذى - هما نجسان - ويفى عنهم يعني لا يلزم غسلهما - طبعاً المذهب أنه لا يغنى عن يسير المذى - لكن المصنف مشى على أنه يغنى عن يسير المذى وذكرناها قبل.

إذاً هناك هو نجس باقى على نجاسته لكن يغنى عنه أي يجوز لك أن تصلي من غير تطهير، هنا معنا يغنى - ليس يغنى وإنما أنه لا ينقض بالكلية - من باب العفو أنه لا ينقض القليل من الخارج من غير السبيلين غير البول والعدرة، وهو في الغالب اثنان وما في معناه كالقبح والصديق والأمر الثاني وهو القيء - هنا أريد أن أربط المسائل كي لا تختلط عليك المسائل - هناك يغنى عن النجاستين، القيء لا يغنى عن نجاسة قليله في قول وهناك رواية أخرى أنه يغنى عن نجاسة قليله، وهذا القول أوجه وأقرب أنه يغنى عن نجاسة القيء القليل - يغنى عنه - وهذا هو الأقرب لكن المصنف ما ذكرها.

هنا مسألة مهمة في قوله: الخارج النجس إذا فحش - يعني إذا كان كثيراً - فما ضابط أن يكون فاحشاً؟ فنقول: أولاً بالنسبة للدم؛ فإن ضابط فحشه باعتبار كل أحد فهذا يقيد أو يعتبر بحسب نفس كل أحد، بعض الناس يكون ذا إرتعاف دائم فالدم في حقه القليل ليس كالدم القليل في حركك الذي يخرج منك دائمأ، فلذلك فهو باعتبار كل أحد إلا اثنان لا يعتبر بهما، وهما من كان موسوس أو كان متساهلاً في مخالطته للنجاست مثل الذي قلنا دائئماً يذبح وهو القصاب وما في حكمه، هذا ما يتعلق بالدم فعرفنا حدّ الأقل الذي يغنى عنه وهو ما فحش في نفسك كما قال: ابن عباس رضي الله عنهم، الأمر الثاني: بالنسبة للقيء؛ ما ضابط القيء القليل الذي يغنى عنه؟ الفقهاء رحمهم الله تعالى نظروا فوجدوا أنه في لسان العرب يوجد اسم للقيء القليل، قالوا: وهو القلس بتحريك اللام وسكونها يجوز أن تقول قلس ويجوز أن تقول قلس، وهذا القلس موجود في لسان العرب وروي حديث<sup>(١)</sup> لكن حين لا يصح أنه ناقص لل موضوع فنقول: إن حدّ القليل القلس فمن خرج منه قلس لم يتقدّم وضوءه ومن زاد عن حدّ القلس انتقض وضوءه.

ما حدّ القلس؟ قالوا: هو ملء الفم من القيء - امتلاء الفم - إذا كان القيء الذي خرج منك أكثر من ملئ الفم فإنه ناقص لل موضوع، وإن كان أقل من ملئ الفم فإنه ليس ناقصاً لأنّه يعتبر قليلاً، وعرفنا الدليل هو قضية الاستدلال بلسان العرب لأنّ القاعدة عندنا أنه ما لم يحده الشارع مما يحتاج إلى تحديد فإننا نحدّه

(١) حديث (القلس حدث) رواه الدارقطني في السنن (٤٨٣٦). وهو ضعيف. الضعيفة (٤٠٧٥).



ثلاثة أمور:

أولاً: بحد الشارع إن وجد، مثل حد القتلين روي حديث فيها أنها (كقلال هجر) فرقنا فيها بين القليل والكثير.

الأمر الثاني: نحدها بلسان العرب إن وجد بلسان العرب حد لها، كما ذكرنا هنا في التفريق بين القليل والكثير في مسألة القلس والقيء وسيمر معنا في المطر وغيره.

الأمر الثالث: إن لم يوجد الحد في الشرع ولا في لسان العرب فإن نحده بالعرف، فنجعل العرف ثالث المراتب.

قال الشيخ: وزوال العقل، الناقض الثالث من نواقض الوضوء هو زوال العقل، وزوال العقل قد يكون أحياناً بجنون وقد يكون أحياناً بالنوم وقد يكون أحياناً بالإغماء وقد يكون أحياناً بالسكر - أربعة أشياء - كلها يسمى زوال عقل بالجنون - إغماء، نوم، سكر: السكر وهو تناول المسكر - ففي كل هذه الأمور الأربعة فإن المرء يكون قد انتقض وضوءه، ولا يفرق بين ما كان مغلوباً على نفسه فيه وبين ما كان بإرادته، أي أن يشرب الخمر متعمداً أو أن يشرب شراباً مباحاً فإذا هي مسكرة أو نحو ذلك فلا فرق، ولا فرق بين القليل والكثير فيها، فسواء أغمي عليه للحظات أو أغمي عليه مدة طويلة؛ فإنه يكون ناقضاً، وسواء جُنَاح للحظات أو في معنى الجنون، ونقول: جنون لأنه في أغلب الصور لكن هناك صور في معناه نقول: إنه جُنَاح، يكون جنونا فإذا غاب عقله للحظات فإنه ينتقض وضوءه.

إذا أربعة أشياء لا فرق بين قليلها وكثيرها، إلا شيئاً واحداً وهو النوم فإنه يفرق بين قليله وكثيره فكثيره يكون ناقضاً للوضوء وقليله لا يكون ناقضاً للوضوء.

إذا عرفنا أن ذهاب العقل بأربعة أشياء، ثلاثة منها لا يفرق بين قليله وكثيره إنما النوم، ما الدليل على أن النوم يفرق بين قليله وكثيره؟ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتظرون **النبي ﷺ** صلى الله عليه وسلم في المسجد - وتحقق رؤوسهم وهم يتظرون لصلاة العشاء لما تأخر عليهم - فلما دخل عليهم قاموا صلوا مع **النبي ﷺ** صلى الله عليه وسلم ولم يؤمرروا بإعادة الوضوء، فدلنا ذلك على أن هناك فرقاً بين القليل والكثير، والكثير يشمله حديث **النبي ﷺ** صلى الله عليه وسلم «العين وكاء السهو فمن نام فليتووضأ»، ما ضابط التفريق



بين القليل والكثير؟ الفقهاء ينظرون للضابط باعتبار الهيئة، يقولون: بإمكاننا التفريق بين القليل والكثير باعتبار هيئة النوم، ولم يعتبروا باعتبار الزمان لماذا؟ قالوا: لأن النائم أحياناً قد ينام مدة طويلة ولا يعلم أنه قد نام هذه المدة الطويلة لا يحس بنفسه، وأنذكر مرة أن رجلاً قد نام ثم استيقظ فقال: لم أنم إلا خمس دقائق ونظر في الساعة فإذا به قد نام أربعة وعشرين ساعة وخمسة دقائق لم يحس بنفسه، وهذا الرجل أعرفه، إذاً أحياناً لم يعتبروا بإحساس المرء وإدراكه قالوا: لأن المرء قد يظن أنه لم يذهب إدراكه وأن نومه قليل وهو في الحقيقة قد نام أمداً طويلاً وزمناً مديداً، ولذلك نظر إلى الهيئة.

فالفقهاء يقولون: إن النوم إذا كان على هيتين فإنه لا ينقض الموضوع وهمما التي ذكرها المصنف في قوله: إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً - أي في هاتين الهيئةين فقط -، نبدأ بإحدى هاتين الهيئةين وهي السهلة: وهو القائم، فإن القائم لونام وهو قائم فإنه لا يسمى نائماً لأنه لونام فسوف يسقط لذلك في الحقيقة لا يسمى نوماً كثيراً وإنما هو نوم يسير، كذلك الجالس - كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم - فإنهم كانوا جالسين في المسجد ومع ذلك كانت تتحقق رؤوسهم من شدة النوم والنعاس ومع ذلك لم يؤمروا، إذاً نظرنا لاعتبار القائم والجالس، ومعنى ذلك إذا كان النوم من شخص قد اضطجع على جنبه أو على ظهره أو كان من شخص ساجد أو من شخص راكع فإنه لا يفرق بين القليل والكثير في هذه الأمور الثلاثة.

نرجع للقائم والقاعد، نقول: إن الفقهاء لما قالوا: إن نوم القائم والقاعد لا ينقض قالوا بشرط - وهذا الشرط مهم - أن لا يكون متكتئاً ولا مستندًا ولا محتبباً، أن لا يكون متكتئاً على جدار أو متكتئاً على أريكة ولا مستندًا على عصا لأن المستند على عصا قد ينام بل قد يموت مثل سليمان بن داود عليه السلام، فإن سليمان عليه السلام مات وكان متكتئاً على منسأته، ومع ذلك لم يتبه الناس لموته، فدل على أن المستند - والنوم هو الموتة الصغرة؛ وبقبض الروح هي الموتة الكبرى - فالمعنى فيها واحد؛ فدلنا على أن النائم قاعداً أو قائماً إذا كان مستندًا أو متكتئاً أو محتبباً فإن نومه يكون ناقضاً ولا ننظر لقليله أو كثيره هذا قاله الفقهاء واعتبروا كما ذكرنا قبل قليل في قصة سليمان وبالمعنى أن هذه الأمور في معنى المضطجع أو المعتمد على شيء فلا يسقط به.

قال المؤلف: الناقض الرابع وهو لمس ذكره بيده، لمس الذكر باليد وهو ناقض لل موضوع وقد ورد فيه



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الحديث بسرة وأم حبيبة وغيرها من الأحاديث كثيرة جداً أربعة أو خمسة، مما يدلنا على أن مس الذكر يكون ناقضاً، وقول الفقهاء: مس الذكر لا يعني فقط مس القبل وإنما القبل والدبر معاً لأنه قد جاء من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من مس فرجه» فدل على أنه القبل والدبر معاً يكونان ناقضين.

قول المصنف: لمس: أي اللمس لا بد أن يكون باليد - بالكف - أما المس بالذراع فلا يكون ناقضاً فلابد أن يكون باليد وسواء كان بباطن اليد أو بظاهرها فإنه يسمى مسًا أو لمسًا لأنه لا بد أن يكون باليد هذا واحد.

الأمر الثاني قوله مس ذكره، الذكر معروف وهو الآلة وعلى ذلك فإن مس الأنثيين لا يكون ناقضاً وأيضاً مس صفة الدبر لا يكون ناقضاً وإنما حلقة الدبر والآلة فقط دون ما عداها.

الأمر الثالث المصنف قال: مس الذكر بيده، دل على أنه لو وجد حائل بين اليد وبين الفرج فإنه لا يكون ناقضاً، أيضاً قوله: لمس؛ يدلنا على لا فرق بين القصد وعدم القصد في ذلك، ويدل على ما جاء - كما صحح الإسناد ابن عبد البر - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صفت إماماً بال المسلمين؛ فأراد أن يعدل إزاره فمس ذكره - أي من غير قصد - فقال: مكانكم؛ فذهب فتواضأ ثم رجع وصلّى بهم<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أن مس الذكر - ولو بدون قصد وبدون حائل - فإنه يكون ناقضاً لل موضوع و فعل عمر رضي الله عنه هذا يفيدنا مسألة مهمة وهي الرد على من قال من أهل العلم أن حديث بسرة منسوخ فإن عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلم بالاستنان بستتهم وعندنا قاعدة أن من أهم الأمور التي نعرف بها تفسير الخلفاء الراشدين الأربعة بالخصوص بسنة ما كان من باب النسخ، فإن الصحابة الأربعة كانوا خلفاء وأمرهم ظاهر وبين وليس اجتهادهم يكون خفيًا غير معلوم، فإذا أظهروا أمراً وبينوا سنة فهي في الغالب أنها بينة وليس منسوخة.

يقول المصنف: ولمس المرأة بشهوة، الدليل على أن لمس المرأة بشهوة يكون ناقضاً لقول الله عز وجل:

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٣٢).



﴿أَوْ لَمْسُ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهـي محمولة على مـسـ الـيد.

عندنا هنا قوله: لـمس امرأة بشـهـوة؛ يـدلـنا عـلـى أـنـ النـقـضـ لـمسـ المـرأـةـ لـهـ شـرـطـانـ:

الأـمـرـ الأولـ: أـنـ يـكـونـ مـسـاـ مـبـاشـراـ، أـنـ يـكـونـ مـسـ اللـحـمـ اللـحـمـ، لـاـ بـدـ أـنـ يـمـسـ اللـحـمـ اللـحـمـ، فـإـذـاـ وـجـدـ حـائـلـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ نـاقـضاـ، أـوـ مـسـ شـيـئـاـ لـيـسـ مـنـ الـبـشـرـةـ كـأـنـ يـمـسـ شـعـرـ اـمـرـأـةـ؛ فـإـنـاـ نـقـولـ لـاـ يـكـونـ نـاقـضاـ بـلـ لـابـدـ أـنـ يـمـسـ الـجـلـدـ مـبـاشـرـةـ.

الأـمـرـ الثـانـيـ: لـابـدـ مـعـ وـجـودـ الـلـمـسـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـهـوهـةـ، لـأـنـ الـلـمـسـ بـذـاتـهـ لـاـ يـكـونـ نـاقـضاـ بـدـلـيلـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـمـسـ نـسـاءـهـ ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ صـلـىـ اللهـ وـسـلـامـهـ وـرـضـوـانـهـ عـلـيـهـ، نـقـولـ: لـابـدـ مـنـ إـبـجـادـ مـعـنـىـ لـتـوـجـيـهـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ نـقـولـ: إـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ الـلـمـسـ بـشـهـوهـةـ، فـنـقـولـ: إـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـنـزـيلـ الـمـظـنـةـ مـنـزـلـةـ الـمـئـنـةـ، فـإـنـ الـشـخـصـ إـذـاـ مـسـ بـشـهـوهـةـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـظـنـةـ لـخـرـوجـ الـمـذـيـ فـنـقـولـ: إـنـ خـرـوجـ الـمـذـيـ هـذـاـ يـكـونـ نـاقـضاـ مـنـ نـوـاقـضاـ الـوـضـوـءـ.

طـبعـاـ قـولـ الـمـصـنـفـ: لـمـسـ اـمـرـأـةـ، نـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الـإـثـبـاتـ تـعـمـ عـمـومـ الـأـوـصـافـ، كـمـاـ أـنـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ تـعـمـ عـمـومـ أـشـخـاصـ، فـدـلـلـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ أـيـ اـمـرـأـةـ يـمـسـهـاـ الرـجـلـ سـوـاءـ كـانـتـ تـحـلـ لـهـ أـوـ لـاـ تـحـلـ لـهـ؛ فـإـنـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ عـمـومـاـ يـكـونـ نـاقـضاـ.

قولـهـ: لـمـسـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـقـاضـ وـضـوـءـ الـلـامـسـ دـوـنـ الـلـلـمـوسـ أـوـ الـمـاسـ دـوـنـ الـمـمـوسـ، فـالـذـيـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ الـذـيـ قـصـدـ الـمـسـ دـوـنـ مـنـ عـدـاهـ.

قالـ: وـالـرـدـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ، لـأـنـ الرـدـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ مـبـطـلـةـ وـمـحـقـقـةـ لـلـعـمـلـ، وـالـوـضـوـءـ يـشـرـطـ لـهـ نـيـةـ فـمـنـ اـرـتـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ بـطـلـ عـمـلـهـ.

قالـ: وـأـكـلـ لـحـمـ الـأـبـلـ، قالـ لـمـاـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ قـيـلـ لـهـ: أـنـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـأـبـلـ؟ـ  
قالـ: «ـنـعـمـ تـوـضـأـ مـنـهـاـ»ـ، قـيـلـ: أـنـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـغـنـمـ؟ـ قـالـ: «ـإـنـ شـئـتـ فـتـوـضـأـ وـإـنـ شـئـتـ فـلـاـ تـوـضـأـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ، هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـيـنـ، مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ وـمـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ

(١) النساء: ٤٣.

(٢) صحيح مسلم (٣٦٠).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

سمرة رضي الله عنها، وهذا حديث صحيحان صحيحهما أَحْمَد وَاسْحَاقُ بْلَهُما في الصحيح هما في صحيح مسلم، ولا شك في صحة هذين الحديثين كما قال أهل العلم، حتى قال ابن خزيمة: لا شك في هذين الحديثين فدلنا ذلك أن هذين الحديثين محكمين لا علة لهما.

الوضوء من لحمالجزور، قال المصنف رحمه الله: أكل لحم الأبل - لاحظ لحم الأبل - الفقهاء قالوا: إن الأصل في الوضوء فيما خرج من الآدمي لا فيما دخل أو كان في مظنة الخروج كالمس، فقالوا: هو على خلاف القاعدة والقياس، وبناءً على ذلك بنوا أمراً مهماً وهو من كلام المصنف أنهم قالوا لا ينقض الوضوء إلا اللحم فقط، وعندهم أن غير اللحم لا ينقض فأكل الكبد لا ينقض وأكل الطحال لا ينقض والمرق لا ينقض والبن لا ينقض، وكل هذه لا ينقض الوضوء بتناولها أو شربها.

جاء حديث عند الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا من لحوم الأبل وألبانها»<sup>(١)</sup> ولكن هذا الحديث أو ما الإمام أحمد لضعفه لأنه قال: إنما صح فيه حديث ذكر حديث الوضوء من لحم الأبل دون ألبانها، لكن مشهور المذهب كما ذكرت لكم وقول العامة أنه لا ينقض إلا لحم الأبل دون الكبد ودون اللبن وما الشیخ تقی الدین وهو اختیار الشیخ عبد العزیز ابن باز أنه ينقض الكبد لأنه بمعنى اللحم لأنه يتناول وأما اللبن والحلیب فإنه لا ينقض وهي مسألة خلافیة مشهورة.

يقول الشيخ بعد أن انتهى من عد النواقص السبعة، قال: ومن تيقن الطهارة وشك بالحدث، هذه مسألة مهمة في قضية يعني طروء الشك بعد اليقين، قال: من تيقن الطهارة بمعنى أنه من تيقن أنه كان متظهراً ولكنه شك في الحدث أنه خرجت منه ريح أو لم تخرج منه ريح، هل ذهب لقضاء حاجته أم لم يذهب - شك في هذا الأمر - وهذا الأمر يحصل كثيراً للناس وخصوصاً في الطواف وخصوصاً في الصلاة، إذاً قوله: من تيقن في الطهارة وشك في الحدث: يشمل الصلاة وغيرها - سواءً كان في الصلاة أو غيرها - قال: فهو على ما تيقن، إذاً من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على ما تيقن وهو الطهارة لأنه كان متقيناً للطهارة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي لأحدكم فينفع في مقعدته فلا ينصرف حتى

<sup>(١)</sup> الطبراني في الكبير (٢٧٠/٧).



يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً<sup>(١)</sup>، إذاً ما معنى اليقين بوجود الحـدث؟ أن ترى بعينيك أو تسمع بأذنيك أو أن تشم بأنفك - وهي حواس الإدراك - أن تحس أنه قد خـرج ناقصـاً، أما مجرد الإحساس بانتقال البول من محل هذا لا يكون ناقصـاً وقد ذكرت لكم أن أـحمد قال: هذا مـعفو عنه وأنه من التـشـدـيد.

يقول الشيخ: أو تـيقـنـ الحـدـثـ وـشكـ فيـ الطـهـارـةـ هناـ عـكـسـ السـابـقـةـ، تـيقـنـ الحـدـثـ وـشكـ فيـ الطـهـارـةـ، صـورـةـ ذـلـكـ رـجـلـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـ - إـذـاـ هوـ مـتـيقـنـ مـنـ الحـدـثـ وـهـوـ اـسـتـيقـاظـ مـنـ النـوـمـ - فـلـمـ جـاءـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ شـكـ هـلـ توـضـأـتـ أـلـاـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـاـ مـعـتـادـ أـنـ أـتـوـضـأـ قـبـلـ أـنـ أـخـرـجـ مـنـ الـبـيـتـ وـلـكـ هـلـ توـضـأـتـ أـمـ لـمـ أـتـوـضـأـ شـكـ،ـ نـقـولـ:ـ مـاـ هـوـ آخـرـ شـيـءـ أـنـتـ مـتـيقـنـ بـهـ؟ـ تـقـولـ:ـ آخـرـ شـيـءـ أـنـاـ مـتـيقـنـ مـنـهـ هـوـ الحـدـثـ،ـ إـذـاـ فـأـنـتـ مـحـدـثـ فـتـوـضـأـ.

إـذـاـ انـظـرـ الفـرـقـ بـيـنـ الـاثـتـيـنـ،ـ الـأـوـلـ:ـ كـانـ مـتـيقـنـ الطـهـارـةـ،ـ أـنـاـ مـتـأـكـدـ أـنـيـ توـضـأـتـ لـكـنـ هـلـ خـرـجـ مـنـيـ شـيـءـ هـلـ ذـهـبـتـ إـلـىـ دـوـرـةـ الـمـيـاهـ أـمـ لـاـ؟ـ بـيـنـاـ الثـانـيـ مـتـيقـنـ الحـدـثـ،ـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ،ـ خـرـجـ مـنـ دـوـرـةـ الـمـيـاهـ قـاضـيـاـ حاجـتـهـ،ـ وـلـكـنـ شـكـ هـلـ توـضـأـتـ أـمـ لـمـ يـتوـضـأـ؟ـ فـالـأـوـلـ يـقـيـنـهـ الطـهـارـةـ وـالـثـانـيـ يـقـيـنـهـ الحـدـثـ،ـ طـبـعـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مشـهـورـةـ،ـ هـنـاكـ مـسـائـلـ فـرـضـهـاـ الـفـقـهـاءـ:ـ لـوـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـالـحـدـثـ مـعـاـ قـالـوـاـ هـوـ عـلـىـ ضـدـ حـالـهـ قـبـلـهـاـ وـإـنـ تـيقـنـ فـعـلـ الطـهـارـةـ وـالـحـدـثـ مـعـاـ فـهـوـ عـلـىـ حـالـهـ قـبـلـهـاـ.

يـقـولـ الشـيـخـ:ـ بـابـ الغـسلـ مـنـ الجـنـابـةـ،ـ هـنـاـ الشـيـخـ بـدـأـ يـتـكـلـمـ عـنـ أـحـكـامـ الغـسلـ،ـ وـقـبـلـ أـنـ تـكـلـمـ عـنـ مـا ذـكـرـهـ الشـيـخـ يـجـبـ أـنـ نـذـكـرـ أـمـرـاـ بـدـأـ بـهـ لـكـيـ نـدـخـلـ فـيـمـاـ بـدـأـ بـهـ الـمـؤـلـفـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ مـوـجـبـاتـ الغـسلـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ:

- ١ـ خـرـوجـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ مـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ انـقـطـعـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـغـتـسـلـ .
- ٢ـ الـمـوـتـ،ـ فـالـمـوـتـ مـوـجـبـ لـلـغـسلـ،ـ أـيـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ.
- ٣ـ الـإـسـلـامـ،ـ لـحـدـيـثـ ثـمـامـةـ بـنـ أـثـالـ الـحنـفيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـاـ أـسـلـمـ أـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـغـتـسـلـ<sup>(٢)</sup>.ـ إـذـاـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ مـوـجـبـاتـ لـلـغـسلـ.

(١) صحيح البخاري (١٣٧).

(٢) صحيح النسائي (١٨٩). انظر حديث (١٢٨) من الإرواء.



#### ٤ - الجنابة.

موجبات الغسل أربعة، والرابع هو الجنابة، والمصنف إنما تكلم عن الرابع فقط وأتيت بهذه المقدمة لأن أمير قد يقول: إن المصنف ذكر أمرين من موجباته وهو خروج المنى والجماع فقط ولم يذكر غيرها. نقول: إن المصنف لم يذكر كل موجبات الغسل وإنما تكلم عن موجبات الغسل من الجنابة وانظر تبويبه فإنه قال: باب الغسل من الجنابة وسنشير لفرق بعد قليل.

إذاً الموجب الرابع من موجبات الغسل هو الاغتسال من الجنابة، والاغتسال من الجنابة لها موجبان، لا يسمى الشخص عليه جنابة إلا بوجود واحد من أمرين:

١ - خروج المنى، والمني يخرج من المرأة والرجل سواء لكنه في الهيئة مختلفان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن مني المرأة أصفر رقيق وأن مني الرجل فإنه أبيض ثخين<sup>(١)</sup>، قالوا: ورائحته كرائحة البيض وغير ذلك من كلام الفقهاء، المهم أنه يخرج عموماً منها جميعاً.

قال: وهو الماء الدافق، نحكم أن هذا الماء موجب - نحكم بإيجاب الغسل وثبت الجنابة على الشخص إذا وجدت ثلاثة أشياء: وهذا في الماء الدافق إذا وجدت ثلاثة شروط في المنى فإنه يسمى موجباً للغسل:

١ - أنه لا بد من انتقاله - ولم يعبر بخروجه - وببعضهم يعبر بخروجه ولا فرق، المراد بانتقال الماء أي انتقاله من محله وإن لم يخرج؛ لأن يحس الشخص بانتقاله لا يلزم أن يخرج، قد يرتد ويخرج مع البول بعد ذلك، فنقول: الذي خرج هو ودي لكن مجرد الانتقال - أن يحس الشخص بانتقاله - يكون موجباً للغسل، إذاً الإحساس بالانتقال.

٢ - أن يخرج دفقاً لما جاء في حديث علي روي مرفوعاً وموقعاً قال: «إذا فضخت»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «إذا خذفت»<sup>(٣)</sup> فلا بد أن يكون دفقاً.

٣ - لا بد أن يكون بشهوة ولذة، وهذا معنى قول المصنف الماء الدافق، الدافق دفقاً طبعاً لازم نقول

(١) صحيح مسلم (٣١١).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٦). الإرواء (١٢٥).

(٣) صحيح. أحمد (٨٤٧). انظر حديث (١٢٥) من الإرواء.



الدافق بشهوة أو لذة لا فرق، والأمر الثالث أنه خرج أو انتقل.

إذاً هذه ثلاثة قيود إذا احتل واحد من هذه الأمور الثلاثة فإننا نقول: إنه لا يكون موجباً للغسل، بمعنى لو خرج من الشخص ماء أبيض كهيئة المني لكنه خرج مع البول - ليس دفقاً وليس بلذة - فإننا نقول في هذه الحالة: ليس موجباً للغسل وحكمه حكم البول، ولو أنه أحس بانتقاله لكنه لم يخرج نقول: لا، الذي عليه مذهب الجمهور - وطبعاً الدليل - أنه موجب للغسل لأن الشخص قد يحس بانتقاله لكن لا يخرج لأي سبب من الأسباب فلا يخرج فيكون موجباً للغسل، طبعاً الدليل عليه حديث ابن عباس عند الفاكهي وحديث علي ذكرناه منذ قليل.

قال: والتقاء الختانين، التقاء الختانين وهو الجماع فإنه يكون موجباً، طبعاً والأول أجمع عليه العلماء والثاني في معنى المجمع عليه، ولذلك فإن كثير من أهل العلم قالوا: إن الخلاف في عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانيين: خلاف ملغي، ونحن نعرف أن الخلاف درجات: أضعفه الملمги ثم الشاذ ثم الضعيف، والضعيف درجات، فهو ملغي أي وجوده وعدم وجوده سواء، ولذلك لما قيل لأحمد أصلily خلف الذي يقول: إنما الماء من الماء؟ قال: لا يصلح خلفه، قال: أنصلي خلف من يرى الصلاة في جلوس العالب؟ قال: نعم، لأنك اختلف هل الشعب جلد طاهر أو ليس بظاهر، بينما هذا خلاف ملغي، وعمر رضي الله عنه لما تكلم فيه أولاً وبيّنت له السنة رجع ولم يثبت أن أحداً من الصحابة استمر على هذا الرأي، وإنما كان أمراً خفي على عمر ثم بين له فرجع إليه.

يقول: والواجب فيه - أي الواجب في الغسل - هو النية، لم تجب النية في الغسل؟ لأن أحد الطهارات فتجب فيها النية، والفقهاء يقولون: إن كل الطهارات تجب فيها النية، الوضوء والتيمم والغسل وغسل اليدين - عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنهم يرون أنها طهارة مستقلة فتجب فيها النية - هذا كلامهم.

قال: النية، المراد بالنية أن تعلم أن هذا الفعل يرفع الحدث، أن الانغماس بالماء وأن الجلوس تحت الماء الجاري (الدوش) يكون رافعاً للحدث.

قال: وتعظيم بدنه بالغسل، المراد بيده؛ تعظيم الظاهر وما في حكمه من الباطن، انتبه للعبارة، الواجب من التعظيم تعظيم الظاهر وما في حكم الظاهر من الباطن.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

نبدأ بها جملة، أول جملة عندنا تعيم البدن بالغسل، إذاً لا بد من الغسل والغسل هو السيلان أي أن يأتي ماء على العضو ثم ينفصل، هذا يسمى سيلانا، فلا يسمى الغسل غسلاً إلا بالسيلان، المسح لا يجزئ باتفاق أهل العلم لا فرق، بل لا بد أن يكون غسلاً وهو السيلان.

قلنا: غسل الظاهر، الظاهر إن كان بشرة فإنك تمس الماء إلى بشرتك، واضح جداً، وإن كان شرعاً فتغسل ماذا؟ ظاهر الشعر فقط، الذي يغسل ظاهر الشعر فقط، أما باطن الشعر - وهو الجلد - فإنه يستحب استحباباً؛ إيصال الماء إليه استحباباً، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وأما حديث «تحت كل شعرة جنابة»<sup>(١)</sup> فهو حديث ضعيف جداً، بل قد حكى فيه ما هو أشد من هذه الصيغة في التضييف، فلا يصح مطلقاً حديث «تحت كل شعرة جنابة».

إذاً الواجب عليك أن تغسل الظاهر، أن تسكب الماء على ظاهر شعرك فتعمم الظاهر، الوضوء الواجب ما هو؟ هو مسح الشعر، هو مسح ظاهر الشعر ويستحب التخليل ومسح باطن الشعر، في غسل الجنابة - الرجل والمرأة سواء - يجب غسل الشعر بأن يسأل عليه الماء، لا يكفي المسح بل لا بد من الغسل بأن تسكب عليه ماء في سبيل، ولا يلزم البشرة وإنما يستحب، يستحب تخليل البشرة، وإنما في الوضوء لا يخلل البشرة وإنما في الغسل يخلل البشرة استحباباً كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، إذاً عرفنا تعيم الظاهر. قال: وما في حكمه من الباطن، ما معنى وما في حكمه من الباطن؟ نقول: ما كان من الأشياء التي لا يصلها الماء ولا شيء يسترها من شعر ونحوه مثل تصافيط الجسد فبعض الناس يكون جسدها متصرف، متصرف يعني يكون بعضها على بعض اللحم، فهنا يجب أن يغسل ما بين اللحم، يجب أن يغسل إبطه وإن لم يصله الماء لأنه باطن في حكم الظاهر.

قال: مع المضمضة والاستنشاق، والمضمضة والاستنشاق واجبان لأنهما من الوجه، وعندنا قاعدة أن تجويف الأنف وتجويف الفم من الوجه، ولذلك قلنا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وبوجوبهما في الغسل أو في الاغتسال وهناك أحكام أخرى تتعلق فيها في الصوم وغيره.

نجد هنا أن المصنف قال الواجبات ثلاثة أشياء وهي: **النية** وال**التعيم** وال**المضمضة**، لم نجد أن المصنف

<sup>(١)</sup> ضعيف. أبو داود (٢٤٨). ضعيف الجامع (١٨٤٧).



ذكر من الواجبات الترتيب والموالاة، وهذا يدلنا على أن الترتيب والموالاة لا يجبان في الغسل من الجنابة - انظر عباري - أن الترتيب والموالاة لا يجبان في الغسل من الجنابة، وبناءً على ذلك لو أن امرئ بدأ بغسل رجليه قبل غسل رأسه وقبل غسل يديه نقول: أجزأه، لأنه لم يأتي حديث بوجوب الترتيب مطلقاً ولا دلالة عليه، ولأن مطلقاً التعميم يجزئ هذا واحداً. الأمر الثاني أننا نقول: إن الملوءة أيضاً ليست بواجبة وقد قضى بذلك عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، فلو أن امرئ اغتسل أول الليل غسل جسده ولم يغسل رأسه؛ ولما استيقظ لصلاة الفجر غسل رأسه فقط نقول: يجزئك ويرتفع حدثك بشرط أنك إذا أردت أن تتم الباقي تنوي ولا تغسل رأسك بدون نية وإنما تنوي أنها من الاغتسال من الجنابة، ومن آثار ذلك - أي من المسائل المشهورة جداً - أن بعض الناس يغتسل من جنابة ويكون على يديه طلاء أو المرأة يكون على أظافرها طلاء ثم يتتبه بعد الاغتسال من جنابة نقول: لا يلزم إعادة الاغتسال وإنما يزال الحال فقط ويغسل محله فقط ويرتفع الحدث بذلك.

عندنا هنا مسألةأخيرة ويتهمي بها هذه الجملة وهي قضية أن قول المصنف: تعميم البدن بالغسل؛ يدلنا على أنه يجزئ الانغماس في الماء ويجزئ الجريات والحيثيات، الجريات مثل (الدوش هذا) والانغماس كلها يجزئ ويكون رافعاً للحدث، أي صفة وأي صيغة من صيغ تعميم البدن فإنها تكون مجزئة.

يقول الشيخ: وتسنن، بدأ الشيخ بذكر السنن، فقال ويسن التسمية، سبق معنا في مشهور المذهب أن التسمية واجبة للحديث، ولكن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>، ولذلك قال أحمد: يعمل به من باب الاستحباب فقط، وهو الذي عليه عامة المقدمين كما ذكرت لكم والمعنى هناك وهنا واحد.

قال: ويذلك بذنه بيده، مما يستحب للمغتسل أن يذلك بذنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلكه بيده أو بشيء آخر ك(ليفة) ونحوها فإنه يستحب.

هل ذكر المصنف أنه يستحب استخدام شيء من المنظفات كالأشنان والسدر وغيره؟ نقول: نعم يستحب ولكن ليس في كل اغتسال، يستحب الاغتسال بالمنظفات مثل السدر ومثل غيره في موضعين على سبيل التأكيد، الموضع الأول: في الاغتسال يوم الجمعة - سواء أكان الاغتسال مندوباً أو واجباً إذا كان

(١) حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) صحيح. رواه أبو داود (١٠١). صحيح الجامع (٧٥١٤).



وَجَدَ أَحَدٌ مُوجِبَاتَهُ – إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ «مِنْ غَسْلٍ وَاغْتِسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَر» قَالَ الْخَطَابِيُّ: وَمَعْنَى غَسْلِ أَيِّ غَسْلٍ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانَ وَنَحْوَهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمٍ – يَعْنِي مِثْلَ الشَّامِبُوِّ – هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَطْمُ وَالإِشْنَانُ قَلِيلٌ هَذِهِ الْأَيَّامُ، إِذَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ اسْتَحْبَابًا.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ الْحِيْضُورِ عِنْدَمَا تَظَهَرُ مِنْ الْحِيْضُورِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِمْتَشَطْتِي وَاغْتَسَلْتِي بِسَدِيرٍ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ فِي الْاغْتِسَالِ مِنَ الْحِيْضُورِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْظَفٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَبُو رَجَبُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ يُخَالِفُ فِيهَا غَسْلُ الْحِيْضُورِ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

هُنَّا أَيْضًا مَسَأَلَةً مُهِمَّةً جَدًّا أَخْذَهَا الْمَرْدَاوِيُّ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ قَالَ: إِنَّ الْمُصْنَفَ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ وَهُنَّ التَّسْمِيَّةُ وَدَلْكُ بِدَنِهِ بِيَدِهِ، وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: إِنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يَذْكُرْ تَكْرَارَ الْغَسْلِ – تَكْرَارَ غَسْلِ الْبَدْنِ – وَلَنَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانٌ: مَشْهُورُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الْبَدْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ هُنَّا وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَمِيمَةَ وَقَوْفًا عَنْدَ النَّصِّ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ إِنَّمَا هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدْنِ مَرَةً وَمَا زَادَ مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحْبًا، فَلَا يَسْتَحْبِبُ التَّكْرَارُ ثَلَاثَ لَعْدَمِ وَرْوَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ الْوَضُوءُ فَقَطُّ، وَهُنَّا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ هُنَّا كَمَا فَهَمَهُ الْقَائِلُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشِّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ: وَيَفْعُلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ قَالَ: سَتَرَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ غَسْلَ يَدِيهِ – إِذَا يَسْتَحْبِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِيهِمَا أَذَى – قَالَتْ: ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ – أَيِّ مِنَ الْأَذَى – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ – مِنْ بَابِ تَنْظِيفِ يَدِهِ قَدْ يَكُونُ مَا فِي يَدِكَ أَذَى طَاهِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ لَكِنَّ يَعْفُ عنِهِ يَعْنِي مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ وَكَمَا هُوَ – قَالَتْ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوْضِأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ ثُمَّ تَنْحَى فَغَسَلَ رَجْلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح. أبو داود (٣١٤) بنحوه. صحيح الجامع (٢٩٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤).



عندنا هنا في مسألة الوضوء قبل الاغتسال يقول: إنها **سنة**، يتوضأ وضوء كاملا، الفقهاء يقولون له حالتان: إما أن يتوضأ وضوء كاملا مع غسل رجليه ويجوز له أن يتوضأ ويترك غسل رجليه فيجوز له الصورتان يجعل غسل الرجلين إلى بعد تعميم البدن، قالوا: والحديث ورد بالأمرتين تجوز الصيغتان.

قال: ثم تنحى فغسل رجليه، يقول: استحباب تأخير غسل الرجلين بعد تعميم البدن إنما يستحب إذا كانت الأرض غير مبلطة كان يكون فيها تراب أو طين إعمالاً لمعنى لأن الأصل أن الشارع لا يفعل شيئاً والنبي صل الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً إلا لمعنى مقصود، فإن الشخص إذا عمم بدنه في أرض فيها تراب فإن رجليه يكون فيها تراب وطين فالمستحب أنه إذا انتهى أن يغسل رجليه بعد ذلك.

قال: ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله، ما معنى نقض الشعر؟ بعض الناس - طبعاً غالباً في النساء ولكن يوجد في الرجال - قد يظفر الشعر يجعله على هيئة ضفيرة وهي الجديلة يربط الشعر على هذه الهيئة، أو يربط بهيئة أخرى فقد جاء من حديث أم سلمة أنه لا ينقض هذا الشعر<sup>(١)</sup>، ومشهور المذهب - والذي مشى عليه المصنف - أن النهي أو أن الرخصة في عدم النقض إنما هو خاص بالجنابة فقط، وأما الحيض - أي أن المرأة إذا طهرت من الحيض - فإنها تنقض ضفائرها وتخل شعرها مطلقاً، قالوا: لأنه جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إذا كنت حائضاً فخذ ماءك وسدرك وامتشطي»<sup>(٢)</sup> فدل على أنها تنقض شعرها وفي رواية «فاغتسلي وأنققي»<sup>(٣)</sup> فدل على أنها تنقض شعرها إذا كانت حائضاً، وحملوا حديث أم سلمة على الجنب، قالوا: لأن الجنابة تتكرر أكثر من مرة وأما الحيستة فتتكرر مرة بالشهر فلذلك خفف فيها لأجل .

الفقهاء لما قالوا: إن الشخص أو المرأة لا يلزمها النقض في الاغتسال من الجنابة قالوا: لكن لابد أن يروي أصل شعره - يعني منابت الشعر يجب أن يرويها من جهة المكان الذي لم ينقض -، وأما ما استرسل فلا يلزم إيصال الماء إليه، وهذه يحتاجها النساء كثيراً إذا كان شعرها طويلاً فيجوز لها إذا كان مربوطاً قبل الاغتسال

(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٢) لم أجده بلفظه.

(٣) لم أجده بلفظه.



- أي لا تربطه لأجل الاغتسال - وإنما يكون سابقاً له فلا يلزم نقضه وأما أن تربطه حتى لا يصيبه الماء يقولون هذا منوع.

يقول: وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزئاً عندهما، وهذه مسألة مهمة وهو أنهم يقولون: إن الشخص إذا اغتسل ونوى بالاغتسال رفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر معًا ارتفعاً، لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وبناءً على ذلك فإنه يسقط الترتيب والموالاة في هذه الحالة - انتبه معي - إذاً الحالة الأولى أن ينويهما معًا يقول: نويت - طبعًا لا يتلفظ إنما ينوي - أن هذا تعميم البدن يرتفع بها الحدث الأكبر والأصغر فنقول: يرتفعان معًا ويسقط الترتيب والموالاة.

الحالة الثانية: أن ينوي بالاغتسال رفع الحدث الأصغر فقط، فهنا نقول لا يرتفع الحدث الأكبر مطلقاً لأنَّه لم ينوه فالأسأل أن ينوي رفع الحدث هذا بلا إشكال.

الحالة الثالثة: إذا نوى الحدث الأكبر فقط ولم ينوي الحدث الأصغر؛ فإن الحدث الأكبر يرتفع بلا شك وهل يرتفع الحدث الأصغر أو لا؟ ظاهر كلام المصنف هنا بل نص كلام المصنف وهو المذهب أنه لا يرتفع لقوله بعد ذلك وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، لا يرتفع الحدث الأصغر لابد من النيتين، وهناك قول آخر هو قول الشيخ تقي الدين رواية في المذهب وقال به جماعة من المتقدمين إنه إذا نوى الأكبر دخل الأصغر فيه وإن لم ينبو مادام نوى به الأكبر.

من باب الفائدة أيضاً سأذكر مسألة رابعة: لو أن امرئاً عم بدنه بالماء ونوى به الحدث الأصغر وليس عليه الحدث الأكبر فهل يرتفع حدثه أم لا؟ يعني مثلاً شخص لعب كرة أو تعرق وأراد أن يغتسل أو أي شيء آخر - اغتسال تبرد - لكنه نوى به رفع الحدث الأصغر فهل يرتفع حدثه أم لا؟ نقول: يرتفع إذا نواه لكن بشرط وجود الترتيب والموالاة، لا يسقط عنه، متى يسقط الترتيب والموالاة إذا كان عليه حدث أكبر عليه جنابة، هنا لا يوجد جنابة فلا تسقط عنه الترتيب والموالاة، فيجب عليه أن يأتي بالترتيب والموالاة، وقد ذكر ابن رجب وغيره أن الشخص إذا جلس تحت ماءً جاري (الدش هذا يسمى ماءً جار لأن كل جريمة منفصلة) فإنه إذا جرت عليه أربع جريات متواليات تتحقق فيها الترتيب والموالاة، بخلاف الذي ينغمس فإنه لا يوجد ترتيب ولا موالاة، الجريمة الأولى تكون لو جهه والجريمة الثانية تكون ليديه والجريمة الثالثة لرأسه



والرابعة لقدميه، هذه المسألة خارج كلام المصنف أتينا بها.

يقول: وكذلك لو تيمم للحديثين والنجاسة على بدنـه اجزأـه عن جـميعـهـما، سـيـأتيـ معـناـ إنـ شـاءـ اللهـ التـيمـمـ لكنـ هـذـهـ فـيـهاـ مـسـأـلـةـ زـائـدـةـ عـنـ ماـ سـيـذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـهـيـ أـنـ التـيمـ يـشـرـعـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـهـ يـشـرـعـ لـرـفـعـ الحـدـثـ، وـقـدـ يـشـرـعـ لـإـزـالـةـ الـخـبـثـ وـهـوـ النـجـاسـةـ.

التـيمـ يـشـرـعـ لـواـحـدـ مـنـ أـمـرـيـنـ: يـشـرـعـ لـرـفـعـ الحـدـثـ وـسـيـعـقـدـ لـهـ الـمـؤـلـفـ بـابـاـ كـامـلاـ، وـيـشـرـعـ عـنـهـمـ لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ، كـيـفـ؟ مـسـهـورـ الـمـذـهـبـ، وـيـوـجـدـ رـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـإـزـالـةـ الـخـبـثـ وـإـنـماـ يـشـرـعـ لـإـزـالـةـ الحـدـثـ. يـقـولـونـ: إـنـ السـخـصـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ؛ فـإـنـهـ يـتـيمـ عـنـهـاـ لـأـنـ الـخـبـثـ أـحـدـ الـحـدـثـيـنـ فـيـشـرـعـ التـيمـ لـلـعـجـزـ عـنـ رـفـعـهـ، مـثـالـهـ: شـخـصـ مـرـيـضـ فـيـهـ دـمـ أـوـ بـولـ عـلـىـ رـجـلـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ إـزـالـةـهـ لـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـسـحـهـ يـضـرـ بـهـ فـهـاـذاـ نـقـولـ لـهـ؟ نـقـولـ: تـوـضـأـ إـنـ كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ وـتـيمـ لـلـنـجـاسـةـ.

الصـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ مـثـلـهـ، شـخـصـ عـلـىـ جـسـدـهـ نـجـاسـةـ - عـلـىـ رـجـلـهـ بـولـ - مـاـعـنـدـهـ مـاءـ يـغـسلـهـأـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـحـرـكـةـ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ قـدـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ، إـذـاـ عـنـدـهـ مـوـجـبـانـ لـلـتـيمـ: رـفـعـ الـحـدـثـ وـإـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ، فـيـقـولـ: لـوـ تـيمـ لـلـحـدـثـيـنـ - أـصـغـرـ وـأـكـبـرـ - وـالـنـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـجـزـئـ عنـ جـمـيعـهـاـ، فـقـطـ أـرـيدـكـ أـنـ تـعـرـفـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ - هـوـ قـدـ يـكـونـ جـديـداـ أوـ دـقـيقـاـهـاـ - أـنـ التـيمـ يـشـرـعـ لـإـزـالـةـ الـأـخـبـاثـ الـتـيـ يـعـجـزـ عـنـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ وـإـنـ كـانـتـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـذـهـبـ.

قال: وـإـنـ نـوـىـ بـعـضـهـاـ - أـيـ بـعـضـ الـأـحـدـاثـ - فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ نـوـىـ وـهـذـهـ ذـكـرـنـاـ شـرـحـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ. يـقـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ الـتـيمـ: بـدـأـ بـالـتـيمـ، وـقـالـ صـفـتـهـ - بـدـأـ بـصـفـةـ كـمـالـهـ - قـالـ: أـنـ يـضـرـ بـهـ بـيـدـيـهـ - وـالـسـنـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـفـرـجـةـ الـأـصـابـعـ كـيـ يـصـلـ الغـبـارـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـأـصـابـعـ - عـلـىـ الصـعـيدـ الطـيـبـ، أـتـيـ بـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـحـدـيثـ «جـعـلـ لـيـ الصـعـيدـ الطـيـبـ طـهـورـاـ»<sup>(1)</sup> ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ فـتـكـوـنـ الضـرـبـةـ وـاحـدـةـ - وـرـدـ ضـرـبـتـانـ وـوـرـدـ ضـرـبـةـ لـكـنـ الـفـقـهـاءـ يـرـجـحـونـ الضـرـبـةـ الـوـاحـدـةـ موـافـقـةـ مـعـ الـآـيـةـ - فـيـمـسـحـ بـهـاـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ.

نـبـأـ بـهـاـ جـمـلةـ جـمـلةـ مـاـ الـذـيـ يـمـسـحـ؟

قولـهـ يـمـسـحـ بـهـاـ: أـيـ بـيـدـيـهـ وـجـهـهـ، مـاـ هـوـ حـدـ وـجـهـهـ، كـالـحـدـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ الـأـمـسـ بـالـوـضـوـءـ، مـنـ مـنـابـتـ

(1) صحيح. أبو داود (333) بنحوه. صحيح الجامع (1666).



الشعر إلى ما انحدر من اللحين والعارضين طولاً ومن الأذن إلى الأذن، يجب استيعاب هذا كله بالوجه - يمسح هذا كله -، اللحية يمسحها أو لا يمسحها، ما كان ساتراً محل الفرض يجب مسحه وما كان مسترسلًا لا يجب مسحه.

قال: وكفيه، كفاه؛ باطن كفيه وصلها التراب بالضرب، ثم بعد ذلك إنما يكون المسح للظاهر بأن يمسح بظاهر اليمني ثم بظاهر اليسري لأن التيامن مستحب في كل الطهارة لحديث عائشة رضي الله عنها - فيمسح هكذا اليمني ثم يمسح اليسري - إذاً يضرب ضربة واحدة - وروي ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين - يضرب ضربة واحدة ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه بهذه الطريقة انتهى التيمم<sup>(١)</sup> إلى الكوعين - وهو العظم الناتئ فقط ولا يزيد عليه.

قول الشيخ: يمسح به وجهه وكفيه، الواو هذه هل تدل على الترتيب في لسان العرب أو لا؟ هم يقولون: إنَّ في لسان العرب الواو لا تدل على الترتيب وإنما تدل على مطلق الجمع، إِلَّا في لُغَةٍ - هكذا قالها ابن هشام، واللغة لغة ضعيفة - في مغني الليب ذكر بعض اللغويين كابن فارس نقل عن بعض العرب أن الواو تقتضي الترتيب، فمفهوم كلام المصنف أنه لا يلزم الترتيب بين الأعضاء، وهذه إحدى الروايتين، ودليلهم على أنه لا يلزم الترتيب بين الوجه واليدين أن الله عزَّ وجلَّ بدء باليدين قبل الوجه أن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> وأما السنة في حديث عمارٍ وغيره بدأ بمسح اليدين قبل الوجه، فدل على جواز الاثنين، بينما مشهور المذهب أنه يجب الترتيب بينها، يجب أن يُقدم الوجه، قالوا: تقديمًا للاية لأن الآية جاءت كذلك وأما الحديث فإنه رُويَ بالمعنى ربما أو بأي توجيه آخر ذكروه.

قال: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لumar «إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز، سبق الحديث عنها قبل قليل وقلنا: إنه وردت ضربة

(١) في الأصل (الوضوء) وما أثبتناه هو الصواب كما لا يخفى.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) صحيح مسلم (٣٦٨).



(١) ووردت ضربتان.

قال: وله شروط أربعة، أي أن التيمم يشرع بشروط أربعة:

١ - العجز عن استعمال الماء، لا بد أن يكون المرء عاجزاً عن استعمال الماء، فإن كان قادراً فلا يجوز له لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيفَةُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَلِيَمْسِهِ بَشْرَتَهِ» (٢) فمن كان قادراً على استعمال الماء وجب عليه استعماله.

بدأ الشيخ بذكر صور العجز عن استعمال الماء قال: أول لعدمه - من عندي - هذه أول صورة، بأن لا يوجد عندك ماء وهو العدم الحقيقي، رجل في غرفة - مسجون - ولا يوجد عندك ماء، هذا عادم للماء حقيقة أو في صحراء لا يوجد عندك ماء.

قال: أو خوف الضرر باستعماله، أن يخاف الضرر باستعماله هو ضرر، يعني إما لمرض، بعض الناس إذا استعمل الماء يضره مثل بعض أنواع الحمى والفقهاء يقولون: الحمى نوعان: حمى يضرها الماء وحمى يخففها الماء، فمن أنواع الحمى ما يضره الماء فقد يكون بعض الأشياء تضره، أو أن الشخص فيه جروح وحرائق وهذه الجروح والحرائق يضرها استعمال الماء، أو أن الشخص في جسده حساسية فيزيد هذا الأمر من الألم الذي في جلده فنقول هذا في معنى العاجز.

قال: أو برد شديد، إذا كان عاجزاً عن الوضوء لبرد شديد.

قال: أو خوف العطش على جسده أو ماله، كأن يكون الماء قليلاً فيخاف العطش على نفسه، يخاف أنه يهلك، أو على ماله كبعير معه أو شياه معه أو على عبدٍ كان عنده - طبعاً لا يجوز الآن هذا الشيء - فيخاف

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/١٨٥): (واعلم أنه قد روی هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين؛ كما وقع في بعض طرقه، وكل ذلك معلوم لا يصح).

قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٥٦): (وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روی عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ). وفي الضربتين أحاديث أخرى، وهي معلومة أيضاً كما بيّنه الحافظ في "التلخيص" وحققت القول على بعضها في "ضعيف سنن أبي داود" (٥٨) و(٥٩)).

(٢) صحيح. الترمذى (١٢٤). الإرواء (١٥٣).



على الدواب التي معه أنها تهلك، فقد يكون ماء كثير لكن يخاف على الأبل والغنم التي معه أن يتهمي الماء فتهلك.

قال: أو رفيقه، لأن يكونوا خمسة في طريق، فيقول: ربما يحتاجون لهذا الماء قال: أو خوف على ماله أو نفسه في طلبه، يعلم أن الماء موجود لكنه في مكان بعيد والطريق مخوف فيخاف على نفسه إذا ذهب أن يهلك أو على ماله إذا ذهب أن يأتيه السارق، عنده مال يقول: أخشى أنني إذا ذهبت عن المال من غنم أو سيارة وغيرها قد يأتي شخص ويأخذها فيجوز لك في هذه الحالة أن تتييم.

قال: أو إعوازه، إعوازه يعني فقده، قال: إلا بثمن كثير أي أنه لا يمكن أن يتحقق إلا بثمن زائد عن العادة أكثر من السعر المعاد.

هنا عندنا مسألة قبل أن ننتهي، نقول إن العجز عن استعمال الماء أو سندكرها فيما بعد. انتهى الآن من صورة واحدة من صور العجز عن استعمال الماء.

٢ - يبدأ الآن في صورة ثانية وهي العجز الجزئي، الصورة الأولى لا يمكن أن يغسل شيئاً من جسده بالماء، الآن يبدأ يتكلّم عن العجز الجزئي، يعني عنده ماء لكنه قليل.

قال: إن كان بإمكانه استعماله في بعض بدنـه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته، استعمله وتيمم للباقي، انظر هذه المسألة هي سهلة جداً سنشر حـها لكم لكن الصعوبة في التفريق بين الجملة الأولى والثانية. الجملة الأولى والثانية قد يظن بعض الطلبة أنه لا فرق بينهما، حاول أن تقرأها بسرعة، ما الفرق بين الجملة الأولى والثانية؟ يقول: يمكنه أن يستعمله في بعض بدنـه في الطهارة، طيب الجملة الثانية: وجد ماء لا يكفي لطهارته، أي يمكنه استعماله لبعض بدنـه لأن الجملتين بمعنى واحد.

لكن نقول: لا، فرق بين الجملتين، فالجملة الأولى وهي إن يمكنه استعماله في بعض بدنـه، صورتها في الجنب الذي لا يجد ماء يكفي جسده كله، الصورة الثانية: وجد ماء لا يكفي لطهارته؛ هذا فيمن عليه حدث أصغر، عنده ماء لا يكفي لجميع أعضائه، فإذا هي صورتان وليس صورة واحدة.

نبدأ بها ونقول لماذا فرقنا بينهما، نقول: إن يمكنه استعماله في بعض بدنـه، نقول: يجب عليه أن يغسل بعض بدنـه، والأفضل أن يبدأ بأعضاء الوضوء فيتوضأ بها وما عدا ذلك فإنه يتيم له، سواء كان العجز لقلة



الماء أو لوجود جرح على بعض أعضاء بدنـه.

الحالة الثانية قال: أو وجد ماء لا يكفي لطهارته، لم فرق بين الجملتين؟ لأن كثيراً من فقهاء المتأخرین يرون أن الحالة الثانية لا يلزمـه استخدام الماء فيها.

نعيد الشرح، قلنا: إن الشخص إذا كان عاجزاً عن استعمال الماء يتيمـم، طيب إذا كان عنده ماء يمكنـه يستخدمـه في بعض أعضائه فإنه يجبـ أن يستخدمـه في بعض أعضائه سواءـ أكان حدثـاً أصغرـاً أو حدثـاً أكبرـاً، وما عجزـ عنه لقلةـ الماء أو عدمـه أو بسببـ مرضـه فإنه يتيمـم عنهـ هذاـ لاـ معنىـ واضحـ جداًـ.

علىـ حدثـ أكبرـ وعندـيـ ماءـ يكفيـ للـوضـوءـ - مدـ - أـ توـضـأـ بـهـ ثـمـ أـ تـيـمـمـ، يـجـبـ أنـ استـخـدـمـهـ، مـثالـ:ـ أـ نـاـ رـجـلـ عـلـيـ حدـثـ أـصـغـرـ وـفـيـ يـدـيـ جـرـحـ يـدـيـ الـيـمـنـىـ فـنـقـولـ:ـ إـنـهـ أـغـسـلـ مـاـ عـادـ يـدـيـ الـيـمـنـىـ ثـمـ أـ تـيـمـمـ.

قالـ فيـ الجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ إـنـ أـمـكـنـهـ اـسـتـعـمـالـهـ فيـ بـعـضـ بـدـنـهـ،ـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـ لـأـجـلـ الـمـرـضـ أـوـ كـانـ لـأـجـلـ فـقـدـ الـمـاءـ؛ـ إـذـاـ كـانـ لـحـدـثـ أـكـبـرـ فـيـجـبـ اـسـتـخـدـمـهـ الـمـوـجـودـ ثـمـ التـيـمـمـ عنـ الـمـفـقـدـ مـاـ لـمـ يـغـسـلـهـ،ـ لـأـنـهـ وـجـدـ وـأـمـكـنـهـ اـسـتـعـمـالـهـ فيـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ فيـ حـدـثـ أـصـغـرـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ فـقـطـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـخـدـمـهـ،ـ اـنـظـرـ الجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ:ـ إـنـ وـجـدـ مـاءـ لـاـ يـكـفـيـ لـطـهـارـتـهـ،ـ هـذـهـ فيـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ،ـ وـاحـدـ -ـ إـذـاـ كـانـ مـعـجـوزـاـ عـنـ وـجـودـ الـمـاءـ -ـ الـمـاءـ لـاـ يـكـفـيـ،ـ لـيـسـ مـعـجـوزـاـ عـنـهـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ وـإـنـاـ لـقـلـةـ الـمـاءـ،ـ فـمـشـهـورـ الـمـذـهـبـ أـنـ لـيـلـزـمـهـ أـنـ يـغـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ فـقـطـ بـلـ يـتـيـمـمـ،ـ مـاـ عـنـدـهـ إـلـاـ فـنـجـانـ وـاحـدـ مـاءـ نـقـولـ لـهـ:ـ لـاـ تـغـتـسـلـ بـهـ،ـ لـاـ يـلـزـمـكـ،ـ هـذـاـ عـبـثـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الـوـضـوءـ لـاـ يـرـتفـعـ عـضـوـ دـوـنـ عـضـوـ،ـ وـسـنـذـكـرـ الـقـاعـدـةـ بـعـضـ قـلـيلـ،ـ وـإـنـاـ تـيـمـمـ اـبـتـدـاءـ،ـ الـمـصـنـفـ يـقـولـ لـاـ،ـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـهـ تـسـتـخـدـمـ حـتـىـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ فـيـ الـوـضـوءـ لـمـ؟ـ لـأـنـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ أـنـ الـغـسـلـ يـرـتفـعـ حـدـثـ كـلـ عـضـوـ عـنـدـ غـسـلـهـ بـشـرـطـ اـتـامـ الـغـسـلـ،ـ وـلـذـلـكـ نـحـنـ قـلـناـ:ـ لـاـ تـشـتـرـطـ الـمـواـلـةـ وـلـاـ التـرـتـيبـ،ـ بـيـنـمـاـ الـوـضـوءـ لـاـ يـرـتفـعـ حـدـثـ كـلـ عـضـوـ مـنـفـرـداـ وـإـنـاـ يـرـتفـعـ كـلـيـاـ عـنـدـ النـهـاـيـةـ،ـ ذـكـرـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ فيـ حـاشـيـةـ الـإـقـنـاعـ.ـ لـعـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ وـاضـحةـ أـشـرـحـهـاـ فـيـ الـأـسـئـلـةـ.

يـقـولـ الشـيـخـ:ـ السـبـبـ الثـانـيـ لـلـتـيـمـ دـخـولـ الـوقـتـ،ـ فـلـاـ يـتـيـمـ لـفـرـيـضـةـ قـبـلـ وـقـتـهاـ وـلـاـ لـنـافـلـةـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ عـنـهـ،ـ الدـلـلـيـ عـلـىـ صـحـةـ شـرـطـ الـتـيـمـ دـخـولـ الـوقـتـ الـوـجـوبـ أـوـ وـقـتـ الـمـشـرـوـعـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِيرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِيِّ

وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا رَجُلٌ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ»<sup>(١)</sup> عِنْهُ: أَدْرِكَتْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ الْإِدْرَاكِ، إِذَا وُجِدَ الْمُوجِبُ وَجَدَ الْمُبِيْعُ فَقَطْ وَلَا يَصْحُ عِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ يَتِيمٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَا يَصْحُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا القَوْلُ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَتْمَمُ، فَلَا يَتِيمُ الشَّخْصُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الْوَجُوبِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَ فَعْلًا مَا كَالَّا عِبَادَةً.

قَالَ: فَلَا يَتِيمٌ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، أَيْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهِيِّ عَنْهَا بَلْ لَابِدُ إِذَا شَرَعَ وَقْتَهَا.

قَالَ: الْثَالِثُ مِنْ شُرُوطِ التَّيِّمَمِ النَّيْةُ، فَإِنْ تَيِّمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يَصْلِ بِهَا فَرِيْضَةً، نَحْنُ قَلْنَا: إِنَّ النَّيْةَ مِثْلُ مَا قَلَّنَا فِي الطَّهَارَةِ يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَتَلَفَظُ بِهَا وَلِكُلِّ الطَّهَارَاتِ، لَكِنَّ نَيْةَ الطَّهَارَةِ فِي التَّيِّمَمِ تَخْتَلِفُ عَنْ نَيْةِ الطَّهَارَةِ بِالْوَضُوءِ فَإِنَّ الْوَضُوءَ إِذَا أَرَادَ بِهِ اسْتِبَاحةً نَافِلَةً جَازَ أَنْ يَصْلِي بِهِ فَرِيْضَةً، انْظُرْ، الْوَضُوءُ إِذَا نَوَى بِهِ نَافِلَةً جَازَ أَنْ يَصْلِي بِهِ فَرِيْضَةً، بَيْنَا التَّيِّمَمُ إِذَا نَوَى بِهِ نَافِلَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي بِهِ فَرِيْضَةً، قَالُوا: لَأَنَّ عِنْدَنَا قَاعِدَةً أَنَّ التَّيِّمَمَ مُبِيْعٌ لِلْعِبَادَةِ وَلَيْسَ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنْ تَيِّمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يَصْلِ بِهَا فَرِيْضَةً لَكِنْ لَوْ نَوَى فَرِيْضَةً صَلَّى بِهَا النَّافِلَةً.

قَالَ: وَإِنْ تَيِّمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ فَلَهُ فَعْلُهَا، أَيْ فَعَلَ فَرِيْضَةً وَفَعَلَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَادَمَ فِي الْوَقْتِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ.

قَالَ: حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا، إِذَا انتَهَى الْوَقْتُ انتَهَتْ، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (التَّيِّمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)<sup>(٢)</sup> وَهَذَا الأَثْرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مَا يَدْلِنَا عَلَى أَنَّ خَرْجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَكُونُ مُبْطِلًا مِنْ مُبْطِلَاتِ التَّيِّمَمِ كَمَا سَيَّأْتِي.

قَالَ الرَّابِعُ: الْتَّرَابُ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِهْمَةٌ جَدًّا، قَالَ: لَا يَتِيمُ إِلَّا بِتَرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غَبَارٌ، الْفَقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ مَا يَتِيمُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

(١) صَحِيحُ أَحْمَدَ (٢٢١٣٧). إِلْرَوَاءُ (١٥٢).

(٢) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠٥٥)، وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْجِيلِ (صِ ٤٣): (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ).

وَلَكِنَّهُ حَكْمُ عَلَى أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ حُوْهَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.



الشرط الأول: أن يكون صعيداً الله عز وجل قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>.

صعيداً: ما معنى الصعيد أي أنه خارج من الأرض، أصله من الأرض ليس من صنع آدمي كالدقائق، ليس بفعل آدمي كإسمنته أي لم يتغير وهو باقي على أصل خلقته.

الأمر الثاني: - أنظر دليهم - أنه لا بد أن يكون شيء منه يتقل إلى اليدين والوجه، ما الدليل؟ قالوا:

قول الله عز وجل ﴿فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، (منه) هنا تبعيضة، ولا يصح في لسان العرب أن تقول إنها ابتدائية، لا يصح لا يستقيم أنك تبتدا منها وإنما هي تبعيضة، إذا لا بد أن يصل للوجه شيء من هذا الذي تيممت به، إذا لا بد أن يكون صعيدا وأن يصل شيء منه للوجه واليدين وعرفنا دليلا من كتاب الله عز وجل ويقول الفقهاء هذا لا يصلح إلا على تراب له غبار، إذا لا بد أن يكون تراب له غبار، وبناء على ذلك لو أن امرئ أراد أن يتيمم على شيء ليس من الصعيد - ليس ترابا -، أحضر دقيقا وأراد أن يتيمم عليه نقول: لا يجوز لأنه ليس ترابا ليس صعيدا، لو أتى بإسمنته وضرب عليه، لو أحضر حلبيا بودرة وضرب عليه نقول: لا يصح التيمم لأنه ليس صعيدا ليس ترابا هذا واحد.

أحياناً يكون صعيداً لكن ليس له غبار مثل الحجارة والصفا - الرخام - قد تجد حجارة كبيرة لا يصح أن تيمم عليها لأن هذه حجارة، مثل الفقهاء أيضاً بالرمل، فالفقهاء يقولون: إن الرمل لا يجوز التيمم عليه لأنه لا يبقى في اليدين شيء منه - والرمل نعرف أنه نفوذ -، فالفقهاء يقولون: لا يصح، وبناء على ذلك الفقهاء يقولون الذي يصح التيمم عليه ثلاثة:

الصعيد الذي على وجه الأرض مباشرة.

ثم يليه الصعيد الذي انتقل من الأرض إلى غيرها مثل الرسول صلى الله عليه وسلم لما ضرب على الجدار وتيمم عليه<sup>(٣)</sup>؛ عليه تراب، لكنه ليس على الأرض لكنه انتقل، وبناء على ذلك يجوز التيمم على الجدار الذي عليه التراب أو على جلد صوف الشاة، أو السجادة التي عليها غبار يجوز أن تيمم عليها لأن

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧).



الصعيد قد انتقل عليها هذه الدرجة الثانية.

الدرجة الثالثة أن يحمل صحناً أو إناءً فيه تراب له غبار يجوز هذا الفعل، قال أَحْمَدُ: يعجبني ذلك، الشِّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ يَقُولُ: لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَحْمِلُونَهُ مَعْهُمْ، لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ يَجْوِزُونَهُ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةً، مَا وَجَدْتُهُ يَجْوِزُ لَكَ أَنْ تَتِيمَ عَلَى مَا تَجَدُ عَنْدَكَ.

الأمر الثالث: أن تضعه في صحن أو كالظرف الذي توزعه وزارة الصحة والذي يسمى صندوق التيمم، اسمنته وفيه تراب له غبار، إذا انتهتى تذهب لهم فيضعون مكانه تراب آخر معقم، وهذا هو النوع الثالث من الأشياء التي يجوز التيمم عليها عند الفقهاء.

هناك أمر مختلف فيه وأمر متفق على عدم التيمم، المختلف فيه هو ما كان صعيداً ولا غبار فيه مثل حصى صغير أو رمل، هنا يوجد اختلاف وصريح المذهب أنه لا يصح، وهذا الذي مشى عليه المصنف وهو الأحوط، المتفق عليه ما ليس بصعيد سواءً كان له غبار أو ليس له غبار مثل هذه الطاولة لا يصح التيمم عليها بالإجماع.

والحيطان القديمة من طين فيها غبار، والحيطان التي لا يوجد عليها بوية - يعني دهان - قد تجد مثلاً إذا ضربته قد تجد فيه غبار مثل الجدران القديمة أما هذه فلا يوجد فيها غبار، بدون غبار لا يصح بإجماع أهل العلم، إنما الخلاف في شيء واحد فقط هو الصعيد الذي ليس عليه غبار كالرمل وقول المذهب والجمهور أنه لا يصح.

يقول الشيخ: ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وسبق ذكرها.

قال: وخروج الوقت، أي خروج وقت الفريضة، وقلنا الدليل قول علي رضي الله عنه: التيمم لكل صلاة.

قال: والقدرة على استعمال الماء، فالماء إذا استطاع استعمال الماء فإنه أنتقض وضوءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليمسه بشرتة»<sup>(١)</sup>.

قال: وإن كان في صلاة، أي إن وجد الماء وهو في أثناء صلاته بطلت صلاته لأنها أنتقض وضوءه قبل

(١) سبق تخرجه.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

السلام، فنقول بطلت صلاته فيلزمها إعادتها.

يقول الشيخ باب الحيض وهو آخر باب من أبواب الطهارة ثم نبدأ إن شاء الله بالصلاحة  
قال: باب الحيض، والحيض هو دم جبنة يخرج من النساء سمى حيضاً من باب خروجه، لأنه يقال:  
حاض الوادي إذا سال، لأنه يخرج من المرأة على هيئة السيلان.

قال: ويمنع عشرة أشياء:

**فُعل الصلاة**، فالمرأة يسقط عنها **فُعل الصلاة** بالكلية ولذلك قال فعل الصلاة ووجوهاً، لا يجب عليها،  
تسقط عليها، وفعل الصوم لكن لا يسقط عنها الوجوب يلزمها القضاء لحديث عمرة عن عائشة رضي الله  
عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة».<sup>(١)</sup>

قال: **والطواف**، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم «افعلي ما لا تفعل الحائض غير أن لا تطوفي».<sup>(٢)</sup>

قال: **وقراءة القرآن**، فقد روي في الحديث وفي إسناده مقال «إني لا أحلمه لحائض ولا جنب».<sup>(٣)</sup>

قال: **ومس المصحف**، لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في حديث ذكره أبي بكر بن حزم عند  
الترمذمي في صحيفته «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup> والله عز وجل قال: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾<sup>(٥)</sup>.

قال: **واللبث** في المسجد من الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وفي إسناده.

قال: **والوطء في الفرج**، و**سنة الطلاق والاعتداد بالأشهر**، قولنا: **الوطء في الفرج** يدلنا على أن الاستمتاع بما دون الفرج يجوز، و**سنة الطلاق** بمعنى أن الطلاق لا يجوز للمرأة وهي حائض - حرام -  
والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين حينما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي  
صلّى الله عليه وسلم أن يراجعها<sup>(٦)</sup>، وهل طلاق البدعة يقع أم لا؟ قول جاهير أهل العلم قاطبة أنه يقع وقد

(١) صحيح مسلم عن معاذة.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤) بفتحه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) صحيح الموطأ (١/١٩٩). الإرواء (١٢٢).

(٥) الواقعة: ٧٩.

(٦) صحيح البخاري (٥٢٥١).



صح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: أحسبت عليك؟ قال: نعم، فدل ذلك على أنها في معنى المرووع لما قال: أحسبت عليك؟<sup>(١)</sup> فدل على أن الطلاق وإن كان محرماً إلا أنه يقع، لأن السنة في الطلاق أن

يقع في طهر لم تجتمع فيه وأن تكون طلقة واحدة، لأن السنة سنة عدد وسنة زمن.

قال: والاعتداد بالأشهر، ومعنى الاعتداد بالأشهر أي أن المرأة إذا طلقت فإنها تعتمد بالقروء، والقراء على الصحيح من أهل العلم هو الحيض، فإذا طهرت من حيضتها الثالثة ثم اغتسلت فقد خرجت من عدتها وأبيح لها الزواج وأن تفعل ما تشاء إذا اغتسلت بعد الحيبة الثالثة، لكن إن كانت المرأة لا تخيب فإنها تعتمد بالأشهر وهي ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

قال: ويوجب الغسل، أي انقطاعه يوجب الغسل، والبلوغ أي أنه عالمة بلوغ المرأة والتكليف.

قال: والاعتداد به، أي حال العدة - عدة الطلاق - وعدة الفسخ وهي حيضة واحدة، هو الاستبراء.

قال: فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، لأن المرأة أبيح لها فعل الصوم إذا انقطع الدم ولو لم تغتسل. والطلاق، أي يجوز الطلاق حال الطهر ولو لم تغتسل.

ولم يبح سائرها حتى تغتسل، أي لا يباح لها الطلاق ولا قراءة القرآن ولا المكث في المسجد ولا الطواف ولا يباح لها الخطاب وتنتهي عدتها حتى تغتسل، لابد من الاغتسال.

قال: ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»<sup>(٢)</sup> وهذا واضح.

بدأ الشيخ الآن بذكر أحكام الحيض - وسأختصر قدر استطاعتي وما لم تفهموه تجاوزه - .

الحيض فيه مسائل مهمة جداً هي مقدمات لفهمه وهو معرفة مدته ومعرفة أحواله إذا تعارضت، فأما مدده فقد ذكرها المصنف ابتداءً فقال: أقل الحيض يوم وليلة، لا يمكن أن تحكم أن امرأة قد حاضت أقل من يوم وليلة، ودليل ذلك قضاء شريح وصدقه علي رضي الله عنه في أنه لما عدّ أقل الحيض يوم وليلة، فدل ذلك على أن المرأة إذا حاضت ساعة واحدة، هناك بعض النساء لا يأتيها الحيض إلا بعض النقط دقائق

(١) صحيح مسلم (١٤٧١) بنحوه.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

معينة مرة واحدة في الشهر نقول من حين يأتي هذا الدم تقف يوماً كاملاً تمسك يوم كاملاً لا تصوم ولا تصلي، لأن أقل الحيض يوم وليلة، هذه أحد الصور المؤكدة عليها، وستأتي مسائل أخرى، إذا عرفنا أقل الحيض وعرفنا دليله وهو قضاء علي رضي الله عنه وإقرار الصحابة عليه.

قال: وأكثره خمسة عشر يوماً، ما معنى أكثره؟ يعني أنه لا يمكن لمرأة أن تحيس أكثر من خمسة عشرة يوماً، طبعاً دليهم في ذلك أمران:

الأمر الأول حديث يرويه الفقهاء في كتبهم لا يعرف له أصل ولا إسناد وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ما نقصان دينها؟ قال: «تمكث نصف دهرها لا تصلي»<sup>(١)</sup>، قالوا: فمعنى نصف دهرها أي خمسة عشرة يوماً - الشهر ثلاثة أيام ونصفه خمسة عشرة يوماً - بعض الفقهاء حکى عليه الإجماع، وبالحقيقة ليس إجماعاً، هناك خلاف بل متقدم الخلاف، ولكن نقول هو لا يمكن أن يستقيم - وهذا بالتجربة - لا يمكن أن يستقيم حال بعض النساء إلا بتقييده حقيقة عشرة يوماً، فقد تكون بعض المسائل حديتها ضعيف ولكن التقدير نذهب إليه احتياطاً، مثل ما ذكر الشيخ تقي الدين وسندكرها إن شاء الله غداً في الدرس في قضية السفر، السفر أربعة أيام دليلها ضعيف أن ما كان أربعة أيام فما دون يكون سفراً وما زاد، فإن عزم الإقامة يكون إقامة، الدليل ضعيف لا شك لكن قال: يصار إليه احتياطاً، هناك كثير من المسائل لا بد من التقدير، أغلب الناس لا يستطيع أن يقدر، قال: وأكثره خمسة عشر - يوماً أي أن المرأة لا يمكن أن يخرج منها إذا خرج منها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، نقول ما زاد عن خمسة عشر - يوماً ليس بحيس وإنما هو استحاضة.

قال: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لا بد أن يكون بين حيسة وحيسة ثلاثة عشر - يوماً لقضاء علي رضي الله عنه، وبناء على ذلك إذا كانت الحيسة تامة وخرج دم قبل تمام ثلاثة عشر - يوماً فإننا نحكم بأن هذا الدم هو دم فساد واستحاضة، لأنه لا بد أن يكون أقل الطهر ثلاثة عشر - يوم وقد حکي بالإجماع عليه أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوم.

قال: ولا حد لأكثره - الطهر -، بعض النساء لا تحيس في السنة إلا مرة واحدة وقد لا تحيس في

(١) لا أصل له؛ كما تجده من كلام الشارح.



الستين إلا مرة، أنا مرّ على امرأة تحيض بالسنة مرة واحدة، هذه إذا اعتدت من طلاق زوجها تعتد ثلاث سنوات، رجل طلق امرأة قالوا؟ متى تنقضي؟ قلت: ثلاث حيضات، قالوا: هي تسترضع، وتسترضع يعني أن بعض النساء إذا أرضعت ولیدها لا يأتيها الحيض ستين كاملين هذا طهر يعتبر، بعد الستين إذا جاءها ثلاثة حيض تخرج من عدتها فتبقي زوجة لك المدة كلها، نعم هي زوجة مادامت ضمن الطلقة الأولى أو الثانية، إذا لا حد لأكثر الحيض.

قال: وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لقول عائشة رضي الله عنها (إن أقل ما تحيض فيه المرأة تسع سنين)، وهذا القول في الحقيقة مفيد في أننا نقول: إن البنت إذا خرج منها دم أصفر أو أحمر أو غيره وهي أقل من تسع سنوات قمرية، إذا عندنا قاعدة كل الفقه من أوله لآخره إذا قيل به سنة أو حول المراد بها السنة القمرية - إلا في موضع واحد وهو أجل العينين، العينين هو فقط يؤجل سنة شمسية، وما عدا ذلك فكل ما جاء في الفقه ورد سنة أو حول فهي سنة قمرية.

قال: وأقل سن تحيض به المرأة هو تسع سنين لحديث عائشة رضي الله عنها وهذا في الحقيقة مفيد وإن كان الطب لا يقبله.

قال وأكثره ستون، أي أن أكثر ما تحيض له النساء أن يكون عمرها ستين، وبناءً على ذلك نقول: إن المرأة إذا بلغت ستين سنة فأي دم يخرج منها بعد الستين فليس بحوض وإنما هو استحاضة، طبعاً هذه المسألة فيها خلاف، مشهور المذهب أنها خمسون، ولكن المصنف مشى على الستين، وهذا في الحقيقة مرد إلى العرف والعادة، والحقيقة أنه بالتجربة - وإن كان بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية - يقول: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، لكن لأكثره مشاكل النساء إذا وصلت الخمسين - نقول الستين احتياطاً - مشاكل النساء كثيرة جداً فكثير من الأمراض تأتي للنساء بعد الستين أورام وغير ذلك، فيسبب لها إشكالاً إذا قلنا لا حد لأكثره ولذلك قول المصنف احتياطاً بدل خمسين هو قول قوي جداً، وخاصة أن الطب يثبت أنه في النادر - والنادر لا حكم له - أن تحيض المرأة بعد الستين نادر جداً، ومنهم يقول: أربعة وخمسين، غالباً متوسط النساء وتحتفل بين معظم البلدان، ولذلك حد المصنف بالستين له أمران: فنقول: إن أي امرأة تأتي

(١) لم أجده.



ويكون قد تجاوز عمرها الستين نجزم أن أي دم يخرج منها ليس دم حيض وإنما هو دم استحاضة، مشهور المذهب خمسين، ولكن نأخذ الستين لأنه أكثر احتياطاً وهو الذي أخذ به المصنف، طبعاً اختيار المصنف هنا اختاره جماعة من كبار فقهاء المذهب كأبي بكر الخلال عليه رحمة الله والقاضي أبي يعلى والدجيري في الوجيز وقلت لكم: إن الدجيري في الوجيز يعتمد في كتابه على ما صح به الدليل.

انتهينا الآن من أزمة الحيض، بقيت مسألة واحدة لم يذكرها المصنف وسيذكرها فيما بعد وهو غالباً الحيض، كم غالباً الحيض؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة «ست أو سبعة أيام»<sup>(١)</sup> غالباً الطهر ثلاثة وعشرين، نقص من الشهر ثلاثين سبعة يكون ثالث وعشرين أو نقص من تسعة وعشرين ستة يكون غالباً الطهر ثلاثة وعشرين يوم لكن غير مهم الغالب، إذا عرفنا الحد الأكثر والأقل.

قبل أن أبدأ الآن بأنواع الأحوال؛ سأذكر لكم أمر مهم جداً إذا فهمته استطعت أن تفهم كلام الفقهاء في باب الحيض: النساء لا بد أن تكون متصفـة أو فاقدة لأحد وصفـين، ما هـما هـذاـن الوصفـان؟ أن نقول: إن المرأة إما أن تكون مميزة أو معتادة أو فاقدة للتـميز أو فاقدة للـعادـة.

نبدأ أولاً في التـميز ما معناه؟ معنى التـميز أي أن المرأة تميز دمـ الحـيـضـ منـ غـيرـهـ منـ الدـمـاءـ التـيـ هيـ دـمـاءـ فـاسـدـةـ.

كيف يمكن تميزـ الحـيـضـ؟ جاءـ فيـ حـدـيـثـ وـإـنـ كـانـ فـيـ اـسـنـادـ مـقـالـ -ـ لـكـنـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ «ـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـ يـعـرـفـ»ـ.<sup>(٢)</sup>  
قولـهـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ أـسـوـدـ،ـ إـذـاـ العـلـامـةـ الـأـوـلـىـ اللـوـنـ،ـ نـبـدـأـ بـالـعـلـامـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ اللـوـنـ،ـ نـقـولـ:ـ إـنـ الـحـيـضـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـلـوـانـ السـوـادـ -ـ الـحـمـرـةـ -ـ الـكـدـرـةـ -ـ الـصـفـرـةـ،ـ هـذـهـ أـلـوـانـ الـحـيـضـ غـيرـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ أـلـوـانـ لـاـ تـوـجـدـ،ـ نـعـمـ أـبـوـ يـوسـفـ -ـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ -ـ زـادـ لـوـنـ الـخـضـرـةـ وـلـمـ يـوـافـقـهـ أـحـدـ عـلـيـهـاـ،ـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ أـرـبـعـةـ،ـ الـمـالـكـيـةـ يـزـيـدـوـنـ لـوـنـاـ رـابـعـاـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ لـفـظـيـ،ـ وـهـيـ قـضـيـةـ الـقـصـةـ -ـ بـيـاضـ الـقـصـةـ -ـ وـسـأـتـكـلـمـ عـنـهـ بـعـدـ قـلـيلـ.

(١) صحيح. أبو داود (٢٨٧). الإرواء (١٨٨).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٨٦). الإرواء (٤٠).



إذاً عرفنا أن الألوان أربعة، هذه الألوان الأربعة كلها ألوان حيض لكن إذا اجتمع القوي مع الضعيف والمرأة فقدت العادة فالمرأة تأخذ القوي وتترك الضعيف، نعيدها مرة أخرى وسأذكر هذا الحكم بعد قليل لكن انتبه أن هذه الألوان الأربعة كلها ألوان حيض أقواها السوداد طبعاً لا يوجد أسود أسود وإنما أحمر غامق (السوداد - والأحمر هو الزهري - والكدرة - والصفرة) بهذا الترتيب واعرف القوة إذا قالوا قوة أي من حيث اللون.

العلامة الثانية للتمييز نقول الرائحة: لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «يُعرف» من العَرْف وهو الرائحة، فالمرأة تعرف رائحة معينة تخرج منها عند الحيض بخلاف الاستحاضة فإنها لا تجد هذه الرائحة.

العلامة الثالثة الأوجاع المصاحبة، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في الرواية الأخرى «يُعرف» أي تعرف المرأة من الأوجاع المصاحبة له.

هذه العلامات الثلاث هي أهم العلامات، يوجد علامات أخرى سترد بعد قليل قضية الشخن وغيرها. إذاً هذه علامات الحيض: ثلاث وهي اللون والرائحة والأوجاع المصاحبة هذه أهم العلامات، القلة والكثرة هذه ليست علامة، القلة والكثرة سواء، لم يعتبر الفقهاء القلة والكثرة، قد يعتبرون بالترجح بالشخن والشخن هو السوداد.

المعتادة من هي؟ نقول: المعتادة نوعان، معتادة زمن ومنتظمة عدد، معتادة زمن سهلة ولنأتكلم عنها لأنها مسألة دقيقة، وهي التي تعتاد يوم في الشهر مثلاً يوم خمسة من كل شهر يأتيها عذرها، هذه معتادة زمن، في الزمن الفلاني يأتي، هذه الأحكام الخارجة عليها قليلة جداً، لكن المهم عندنا معتادة العدد بأن تكون المرأة قد اعتادت كل شهر يأتيها حيضها ستة أيام سبعة أيام ثانية أيام عشرة أيام - ولا يأتي عشرين يوم ما زاد عن خمسة عشر يوم يسمى استحاضة على كلامهم - نقول معتادة.

كيف تعرف المرأة العادة؟ لابد التكرار ثلاثة أشهر متواتية - لازم ثلاثة أشهر متواتية - إذا جاءت ثلاثة أشهر منضبطة سبعة سبعة أيام نقول: أنت معتادة، بالعدد لأن الزمن تفريغاتها دقيقة جداً، العدد هي المهمة وسأذكر مسائل الباب، التكرار أقل لأنهم عندهم قاعدة به يكون التكرار في روایتين بالذهب؟ قيل: التكرار يكون باشتتن وقيل التكرار يكون بثلاث وبنوا على ما الذي يكون به التكرار؟ عشرات المسائل، من



المسائل اختلاف روايات المذهب بم يكفر تارك الصلاة بصلاتين أم بثلاث؟ ومنها التكرار هنا، والأقرب أنها ثلاثة، الأقرب أن أقل تكرار ثلاثة لأنها أقل الجميع.

الحالة الأولى من النساء: إذا كانت المرأة مميزة ومتعددة - أي تعرف دم الحيض من غيره ومتعددة عندها سبعة أيام - وزاد عليها الدم يوماً خالفاً التمييز، يعني حيضها سبعة أيام جاءها دم خالفاً، نقول واضح بأنه ليس دم حيض نحكم بماذا؟ استحاضة، واضح، التي عندها عادة وتميز ووافقت عادتها تميزها هذه امرأة أراحت نفسها وأراحتنا معها، لا مشكلة، تعمل بعادتها وتميزها، كلنا متفقين على أن هذا الزائد ليس دماً، هذه سهلة ما بها شيء، وتأتي من باب التقسيم العقلي، والحالات كثيرة جداً قد تصل إلى المئين، يعني أحد المالكيه ألف كتاباً في العدد ذكر صور التغيرات أو صلتها إلى المئين سماها العمدة في أحكام العدة فنذكر أهم المسائل.

الحالة الثانية إذا كانت المرأة متعددة ومتعددة وخالفت عادتها تميزها؛ عادتها سبعة أيام جاءت خمسة ووقفت أو زادت، نبدأ في الحالة الأولى وهي إذا خالفت عادتها تميزها ونقصت؛ فنقول: إذا رأت الطهر فهي ظاهر، كم بقي من يوم؟ باقي يومين وإذا رجع لها الدم خلال هذين اليومين فإنه يكون دم حيض، نسميه التلفيق في العادة، إذا رجع لها الدم فهو حيض لأنها متعددة والمعتادة لها تلفيق، هذه واحدة.

إن زاد بهذه المسألة دقة جداً، امرأة متعددة مميزة وزاد دمها على عادتها، زاد الشهر هذا يوم يومين، فاختل في هذه المسألة، ومشهور المذهب أنها تعمل بعادتها لا بتميزها، والدليل الخلاف بين الحنابلة والشافعية بهذه المسألة حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء يعني أمه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «امكثي قدر حيضتك»<sup>(١)</sup> وفي رواية أيضاً في الصحيح «امكثي حيضتك» فمن رجح رواية «امكثي قدر حيضتك» قال: إنها تقدم العادة وهو المذهب ومن رجح «امكثي حيضتك» قال: تقدم التمييز، وال الصحيح أنها تقدم العادة وهو صحيح المذهب. أظن أن الكلام أشكل عليكم لن أذكر صوراً أخرى وسأكتفي بهاتين الصورتين وسأذكر كلام المصنف وننزلها على القاعدة.

(١) صحيح مسلم (٣٣٤) بنحوه.



يقول الشيخ: والمبتدئة، من هي المبتدئة؟ يقول الشيخ: هي التي أول مرة تحيض إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله، ما هو الوقت الذي تحيض في مثله؟ أن يكون عمرها تسعة سنوات قمرية لا شمسية، يكون عمرها فوق تسعة سنوات. لوقت تحيض في مثله جلست؛ فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحوض. أول مسألة عندنا المبتدأة، دعونا نصنفها، هذه المبتدأة هل عندها عادة؟ لا شك لا عادة عندها، هل هي مميزة؟ نقول أيضاً: غير مميزة لأنها أول مرة ترى الدم في حياتها لا تعرف، فإذا لا عادة لها ولا تمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز إما أن تكون مبتدأة أو متغيرة، هنا بدأ بذكر المبتدأة.

قال: هذه المبتدأة الحالة الأولى إذا جاءها دم قبل تسعة سنوات لا تعتبر به ليس دم حوض.  
الحالة الثانية إذا جاءها دم بعد تسعة سنوات وكانت مدة أقل من يوم وليلة نقول: هذا ليس حيضاً لأنه لا بد أن يكون يوم وليلة، هذه الحالة الثانية وهي من فوائد معرفة أقل مدة الحيضة.

الحالة الثالثة قال: وإن جاز ذلك أي امتد الدم لأكثر من يوم وليلة ولم يُعَبر أكثر الحيض فهو حوض.  
المؤلف هنا يمشي على أنها تمنع، والفقهاء يقولون: تمنع أقل الحيض يوم وليلة وما زاد عن ذلك تصوم وتصلی حتى تأتيها العادة ثلاثة أيام وتستمر عليها، ولكن المصنف يقول: لا، تعمل بها رأته وهو الأحوط، فتجلسه.

يقول: إذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد يعني على صفة واحدة جاء بصفة واحدة لون واحد، بعض النساء يكون كل حيضاً من الأصفر من الصفرة أو من الكدرة فقط هذا معنى قوله بمعنى واحد؛ صار عادة إذا لا بد من التكرار أن يكون ثلاث مرات فإن عبر أكثر الحيض خمسة عشر يوماً أو إن عبر عن العادة فالزائد استحاضة، إذا قوله إذا عبر فالزائد استحاضة؛ انتبه معنـيـ، هذه هي المسألة التي قلتـها قبل قليلـ، قوله إن عبر فالزائد استحاضة معناه أنه إذا عارضـتـ العادةـ التميـزـ قدـمتـ العادةـ لأنـهـ قالـ: إنـ عبرـ صارتـ لها عادةـ فإنـ زـادـ عنـ العادةـ فهوـ استـحاضـةـ.

قال: وعليها أن تغسل عند آخر الحيض، طبعاً كل المستحاضات وتغسل فرجها وتعصـبـهـ وتتوـضـأـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاةـ وـتـصـلـيـ، فـالـمـسـتـحـاضـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـتـسـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـإـنـهـاـ تـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ وـتـعـصـبـ خـرـوجـ الدـمـ لـكـيـ لـاـ يـلـوـثـ وـيـكـوـنـ حـكـمـ حـكـمـ مـنـ حـدـثـهـ دائـمـ.



قال: وكذلك حكم من به سلس البول وفيما معناه كاستطلاق الريح وخروج دم مستمر وهكذا فإنه يعصب جرحة ويتوضاً لكل صلاة.

قال: فإن استمر فيها الدم في الشهر الآخر؛ فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها كما ذكرنا وهي قضية العادة والتمييز، وإن لم تكن معتادة ولها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثixin وبعضه رقيقاً أحمر فحيضها زمن الأسود ثixin. نحن انتهينا الآن لكن ارجع قبل قليل للصور التي ذكرناها، نحن ذكرنا صور اختلاف العادة مع التمييز.

نبدأ بالحالة الثانية من النساء وهي المرأة التي لها تمييز وليس لها عادة، هي المرأة التي تقول شهر؛ خمسة أيام، شهر؛ ستة أيام، شهر؛ شבעة أيام والله تزيد وتنقص تختلف، نقول هذه المرأة تعمل بتمييزها. ما هو تمييزك؟ نقول إن الدم الضعيف استحاضة والدم القوي حيض، وهذه العبارة عند الفقهاء، الدم القوي حيض والدم الضعيف استحاضة، الدم القوي متى إذا كان اللون كما ذكرت لكم قبل قليل اللون، الصفرة أضعف من الكدرة والكدرة أضعف من الحمرة والحرمة أضعف من السواد، ولذلك يقول الشيخ: أن يكون بعض دمها أسود ثixin وبعضه رقيقاً أحمر فتمييز بين اللونين فحيضها الدم الأسود ثixin، فحيضها يكون وقت الدم الأسود ثixin.

قال: وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء، هذه المسألة هي المرأة التي ليس لها عادة ولا تمييز، انظر المرأة التي ليس لها عادة ولا تمييز، فنقول: إن هذه المرأة تمكث غالب حيض النساء ستة أو سبعة أيام مثل حنة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> فإنها كانت فاقدة للعادة والتمييز.

إذا بسرعة إذا كانت عندها عادة وتمييز فتعمل بها، فإن تعارضاً تعامل بعادتها، فإن كانت لها تمييز دون عادة؛ فإنها تعمل بالتمييز، ولا تنظر إلى العادة الملغية إذا تركتها ثلاثة أشهر متواالية التغت العادة، إذا ثلاثة أشهر اختلطت عادتها فنقول: عادتها التغت، وهذه تحدث من النساء عادة إذا تناولت أدوية معينة هرمونية وغيرها نقول: تلتغى العادة بعد تناول الأدوية الهرمونية.

(١) سبق تخرجه.



الأمر الثالث لا عادة لها ولا تمييز هي هنا تسمى متغيرة أو ناسية أو مبتدأة نقول: هذه تمكث ستة أو سبعة أيام وهو غالب عادة النساء.

عندى مسألة أخيرة وهي بمعرف النساء بدء حيضها وبما تعرف انتهاء حيضها؟

نقول: تعرف ابتداء حيضها بخروج الدم، أي دم من الألوان الأربع فهو ابتداء الحيض - هذا المذهب - ولو كان ضعيفاً، فالمذهب أن الصفرة والكدرة التي تكون قبل الحيض فإنها حيض لمفهوم حديث أم عطية (لم نكن نعد الكدرة والصفرة بعد الحيض شيئاً)<sup>(١)</sup> أي عرفنا ابتداء الحيض أي لون من الألوان الأربع.

انتهاء الحيض يكون بوحد من ثلاثة أشياء:

١ - يكون هناك جفاف تام، فإذا وقف الدم وانقطع فإنه جفاف، وهذا جفاف، والمرأة تختلف من امرأة لامرأة، بعض النساء في ساعتين ثلاثة تحكم بنفسها وبعض النساء بأكثر إلا في حالة واحدة إذا كانت في عادة وانتهت أي جفت انقطاع الدم قبل انتهاء مدة العادة فلا بد أن يكون الجفاف يوماً كاملاً نص عليه الإمام أحمد في مسائل صالح قال: هذا أقل ما رأيت، إذاً هذا الجفاف.

٢ - العالمة الثانية القصة البيضاء لحديث عائشة عند الحاكم (لا تعجلن حتى تعرضن الكرسف)<sup>(٢)</sup> فإذا رأت القصة، والقصة قيل: هي الخيط الأبيض تراه بعض النساء دون بعضهم، وقيل: إن القصة البيضاء هي الجفاف، هذا قول بعض أهل العلم أن القصة البيضاء هي الجفاف، لأن كثيراً من النساء ربما لا يرينه، ذكر ذلك الشرح وعلى العموم الفقهاء أثبتوا ذلك ويحتاج إلى نظر.

يعني أتذكر في أحد المدارس الطبية تكلم بعض الأطباء الذين يعملون بالتوليد وقالوا لا يعرف هذه القصة لها تفسير علمي لأن هناك شيء يخرج يكون أبيض - هكذا قالوا - والعلم عند الله.

٣ - العالمة الثالثة باعتبار الزمن، نقول: نحكم بأن الحيض انتهى باعتبار الزمن فأحياناً نحكم بأنها قد طهرت مع أن الدم قد خرج بناءً على ما سبق إما أخذنا بالعادة أو بالتمييز أو لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، وأحياناً نحكم أنها حائض مع أن لا دم فيها وهي إن حاضت مدة ساعة فنقول تمكث يوماً كاملاً، لأن

(١) صحيح. أبو داود (٣٠٧). الإرواء (١٩٩).

(٢) صحيح. الموطأ (١/٥٩). الإرواء (١٩٨).



معرفة انتهاء الحيض يكون بأحد ثلاثة أمور ذكرتها لكم قبل قليل.

قال: والحامل لا تخيب لقول عائشة رضي الله عنها: (الحامل لا تخيب)، فكل دم يخرج من الحامل هو دم فساد، لا تخيب مطلقاً إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيمين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، هناك دم يخرج من المرأة الحامل بثلاث شروط:

- ١ - أن يكون قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام الأمر سهل.
  - ٢ - أن توجد علامات الولادة وهي الطلق، يجب أن يكون هناك طلق.
  - ٣ - أن يعقبها الولادة، قد يوجد طلق لكن لا توجد ولادة، لابد أن يكون بعده ولادة، أو شرطان الغي الثالث نقول: شرطان، إذا وجد هذان الشرطان فإن الدم الذي يخرج من المرأة ولو يسيراً يأخذ حكم النفاس وليس نفاس، وقد ثبت ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامة التابعين أنهم يجعلونه بحكم النفاس فلا تصوم ولا تصلي ولكن لا يعد من الأربعين يوماً مدة النفاس.
- يقول الشيخ: باب النفاس.

قال: وهو الدم الخارج بسبب الولادة، يعني أن أي دم يخرج من حين الولادة يسمى نفاساً، قال: وحكمه حكم الحيض فيما سبق كاملاً إلا في تنظيم العدد، لا يعتد به وإنما يعتد بالحيض.

قال: وأكثره أربعون يوماً، أكثر مدة النفاس أربعون يوم، ومعرفة أكثر مدة النفاس مهمة جداً، من فوائدتها أولاً نقول:

١ - إن الدم إذا عبر الأربعين فإن الدم دم فساد ليس دم نفاس، إلا أن يكون دم حيض بالعلامات التي ذكرناها سابقاً قبل قليل.

٢ - أن أي دم يخرج في الأربعين منها كان لونه ضعيفاً أو قوياً يسمى نفاساً (أسود - أحمر - كدرة - صفرة) أي دم تراه فهو نفاس أربعة ألوان في الأربعين، إذا معرفة تحديده بالأربعين مهم جداً.

قال ولا حدّ لأقله، بمعنى أن المرأة قد لا تنفس، فالمرأة إذا ولدت ولادة عارية عن الدم ووجد هذا الشيء فنقول: إن هذا ليس من النفاس، فنقول مثلاً القصيرة (شق البطن) لا يوجد بعدها دم لأنّه يتم التنظيف بعد ذلك ونقول: إنه لا يوجد هناك نفاس وإنما يجب عليها الوضوء فقط كما سبق.



قال: ومتى رأت الطهر اغتسلت، أي بالإمكان أن تطهر قبل الأربعين فتغتسل وهي ظاهر فتأخذ جميع الأحكام إلا حكما واحدا وهو أنه يمنع الزوج من وطئها خلال الأربعين كراهة قالوا لأنه احتمال أن يعود الدم.

قال: وإن عادت لمدة الأربعين هو نفاس أيضاً، هنا مسألة مهمة جداً وهي التي تسمى مسألة النقاء مسألة النقاء ما هي؟ ولنبدأ بالنفساء لأنها سهلة، أن المرأة يأتيها دم خلال الأربعين ثم تطهر يوماً فأكثر، لابد أن يكون الطهر يوم كامل فأكثر، كما قال أَحْمَدُ، فنقول: إن هذه الأيام هي طاهرة فتصوم وتصلي وصلاتها وصيامها صحيحة، فإن رجع لها الدم خلال الأربعين فالثاني نفاس إذاً الأول نفاس والثاني نفاس وتخليهما طهور، وهذا يسميه الفقهاء تلفيق النفاس، مثله يوجد في الحيض، فالمرأة المعتادة التي قلناها قبل قليل عادتها سبعة أيام إذا جاءها الحيض يومان ثم انقطع ثم رجع فنقول رجوعه بعد ذلك من باب التلفيق واليوم الثالث الذي انقطع فيه كاملاً فما زاد هذا طهر وصومها فيه صحيح وهذا ما يسمى التلفيق.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: كتاب الصلاة.

بدأ الشيخ بذكر أحكام الصلاة.

قال: روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العبد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان على الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث دليل على أن الصلوات ركن من أركان الدين وأنها واجبة، واستدل الشيخ نقى الدين بهذا الحديث - حديث عبادة - على أن ترك الصلاة بالكلية كفر وأما تركه أحياناً فإنه كبيرة من كبائر الذنوب العظيمة - ولا شك - ويراجع كلام الشيخ واستدلاله هذا الحديث.

يقول الشيخ: والصلوات الخمسة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، كونها واجبة على المسلم أي وجوب، وأما غير المسلمين فإنهم مؤاخذون عليها ولكنهم لا تصح منهم.

قال: بالغ عاقل، البالغ تصح منه لكنها ليست واجبة عليه، وبناءً على ذلك لو أن صبياً قبل البلوغ صلَّى

<sup>(١)</sup> صحيح. الموطأ (١/١٢٣). صحيح الجامع (٣٤٤٣).



في أول الوقت ثم احتلم وجب عليه إعادة الصلاة ما دام احتلامه قبل خروج الوقت.

قال: عاقل فدل على أن المجنون وفائد العقل لا تجب عليه الصلاة.

قال: إلا الحائض والنفساء فإنها تسقط عنهم بالكلية.

قال: فمن جحد وجوبها لجهله عُرف ذلك ولم يكن كفراً، فإن جحد عناداً كفر بإجماع أهل العلم، وكذلك قول جماهير السلف وهو مذهب الإمام أحمد أن من ترك الصلاة أيضاً تكاسلاً كفر، ولكن اختلف في مقدار الحد من الصلوات التي يكفر بها والمذهب أن من ترك صلاتين حتى خرج وقت الثانية منها - تصايق وقت الثانية منها - فإنه يكون كافراً بصلاتين فقط.

قال: ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها، أي يجوز له الجمع إما لأجل السفر أو لأجل المرض أو لأجل مطر ونحو ذلك.

أو مشتغل بشرطها، هذه الجملة مشكلة، انتبه معنـي هذه الجملة مشكلة حتى قيل: إن المؤلف لم يسبقـه أحد إلى هذه الكلمة، انتبه للكلمـة، يقول: الشيخ لا يجوز أن تأخر الصلاة لوقتها إلا أن تكون مشتغلـ بشرطـها، تأملـ في هذه الجملـة إلاـ أن تكونـ مشتغلـ بشرطـها، الشخصـ إذاـ كانـ منـ شروطـ الصلاةـ ماـذاـ؟ الطهارةـ، الشخصـ إذاـ كانـ يبحثـ عنـ الماءـ أليسـ مشتغلـ بشرطـهاـ، لوـ أتيـ أعلمـ أنيـ لنـ أجـدـ الماءـ إلاـ بعدـ دخـولـ المـغـربـ فـهـلـ أناـ مشـتـغلـ بـشـرـطـهاـ أمـ لـاـ؟ـ المـاءـ بـعـيدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ عـشـرـةـ كـيـلـوـ لـنـ أـصـلـ إلاـ بـعـدـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ هلـ يـجـوزـ ليـ تـأـخـيرـ الصـلـاةـ أـمـ لـاـ؟ـ

لا يجوزـ بإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ، طـيـبـ كـلـامـ المـصـنـفـ أـلـاـ يـوـهـهـ ذـلـكـ؟ـ مشـتـغلـ يـشـرـطـهاـ، رـحـتـ أـبـحـثـ عـنـ المـاءـ، لـذـلـكـ هـذـهـ الجـمـلـةـ أـشـكـلـتـ حـتـىـ قـالـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ فـيـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ الـجـزـءـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ:ـ إـنـ هـذـهـ الجـمـلـةـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـاـ مـنـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ قـدـ أـخـذـهـاـ مـنـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ وـلـاـ الـمـالـكـيـةـ وـلـاـ الـخـنـابـلـةـ وـإـنـاـ أـوـلـ مـنـ أـتـىـ بـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـأـخـذـهـاـ مـنـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ.

قال: وهي ليست على الإطلاق، العبارة بحاجة إلى تقييد فنقول: إن من اشتغل بشرط الصلاة وغلب على ظنه - أنظر قيدي - وغلب على ظنه وجود الشرط قبل خروج الوقت ولكن تأخر إلى بعدها عذر، البئر



ينزع ينزع فتأخر نزوع البئر فخرج الوقت ظنَّ أنه في دقيقة فإذا به خمس دقائق فنقول هنا عذر لأنَّه غالب على ظنه أنه سيكون قبل خروج الوقت.

الحالة الثانية: إذا كان اشتغل بشرطها؛ وغلب على ظنه أنها لن تأتي إلا بعد الوقت، فبِإجماع أهل العلم يجب عليه أن يصلِّي الصلاة بوقتها لأنَّ أهم شرائط الصلاة الوقت.

قال: فإن تركها تهاوننا استُتب، قوله: استُتب، دل على أنه يقتل كفراً، استُتب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل متى يبدأ استتابته؟

فيه روایات، قلت لكم قيل: صلاتين، وقيل: ثلاث صلوات، وقيل: غير ذلك، ثم بعد ذلك تأتي الاستتابة، ثلاثاً أي بعد ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قتل لما ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابر وعند أهل السنن وعند أبي داود حديث أبي بريدة أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup> وهذه رواية بريدة رضي الله عنه في سنن أبي داود، وفي الصحيح «بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ: باب الأذان والإقامة.

قال: وهو مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، إذا لا يشرع أن يؤذن لغير الصلوات لكن قد ينادي بالصلاحة جامعاً ونحو ذلك.

قال: للرجال دون النساء، لما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن النساء لا يؤذن ولا يقمن»<sup>(٣)</sup>.

قال: والأذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيها، الترجيع ما هو؟ هو الذي جاء في أذان أبي محدورة، وقوله: لا ترجيع فيها؛ لا يعني أن الترجيع غير مشروع، بل إنهم يقولون: إن الترجيع جائز ولكنه من اختلاف النوع، وإن أفضل أذان عندهم أذان بلال رضي الله عنه، عندهم كل ما ورد من صيغ الأذان

(١) صحيح الترمذى (٢٦٢١). صحيح وضعيف سنن الترمذى (٢٦٢١).

(٢) صحيح مسلم (٨٢).

(٣) موضوع السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢١). الضعيفة (٨٧٩).



جائزه، وإنما أفضله صيغة أذان بلال رضي الله عنه وهو خمسة عشرة جملة والتي نعرفها جميعاً.

قال: والإقامة أحد عشرة كلمة والتي نعرفها جميعاً ونحفظها.

قال: وينبغي أن يكون المؤذن أميناً في الأوقات - يعرفها - وأن لا يكون يعني غير عدلٍ فيها، صيتاً أي أن يكون صوته عالياً لأن المقصود من الأذان الإعلان، عالماً بالأوقات، لابد أن يكون عالم بالأوقات، والعلم بالأوقات يتحقق بثلاثة أشياء:

١ - يتتحقق برؤيته للمواقف والعلامات، يعني مثل ما قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم «صوموا الرؤيه وأفطروا الرؤيه».<sup>(١)</sup>

٢ - أن يتتحقق بالإخبار عن الرؤية مثل ما قال جاء في ابن أم مكتوم قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٢)</sup> وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت<sup>(٣)</sup> لأنه كان أعمى فأخبر عن الوقت.

٣ - أنه يصح الحكم بدخول الأوقات بالحساب، ما يتعلق بالأهلة والقمر لا يقبل فيه الحساب وما كان يتعلق بالشمس فإنه يقبل فيه الحساب لأن حساب الشمس منضبط، السنة الشمسيّة أربع سنوات وواحدة كبيسة مضبوط، ومواقع الصلاة المتعلقة بالشمس طلوع الشمس غروبها طلوع الفجر زوال الشمس، ظل كل شيء مثله ومثلية.

٤ - الإخبار عن الحساب، وهذه الدرجات الأربع مفيدة ومثمرة.

قال: ويستحب أن يؤذن قائماً مثلما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، متظهراً من الحديث، وإلا يصح أذان الجنب ويصح أيضاً أذان من عليه حدث أصغر.

قال: على موضع عال فيستحب الأذان على منارة ونحوها، هذا في الزمان الأول، أما في زماننا فإنه المقصود من أذان الإعلام فقد وجد هذه اللواقط التي يستخدمها الناس فإنها تكون مجزئة وكافية.

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧).



قال: مستقبلاً القبلة، فالسنة إذا أراد المؤذن أن يؤذن أن يستقبل بوجهه وبدنه القبلة.

قال: فإذا بلغ الحيعة يعني: حي على الصلاة؛ حي على الفلاح؛ التفت بوجهه يميناً وشمالاً، قال: ولا يزيل قدميه عن موضعهما.

قال: ويجعل أصبعيه في أذنيه، **السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلْ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ**، هذه هي **السُّنَّةُ**، والبعض يقول: جعل يديه على أذنيه بناءً على صحة حديث أبي هريرة.

الأمر الثاني في الترسل بالأذان: هو انفراد كل كلمة بالأذان على سبيل الانفراد، كل كلمة تفرد لذلك لما قالوا: إن الأذان خمسة عشر جملة، قالوا: السنة الأفضل أن تفرد كل لفظة من ألفاظ التكبير لوحدها، فتقول: الله أكبر وتسكت، وتقول الله أكبر وتسكت، لأنه من الترسل، الله أكبر وتسكت، هذا الذي نص عليه الفقهاء وهو المذهب، طبعاً بعض الفقهاء يقولون: إنك تجمع الأنثنين لكن المذهب وهو الأقرب أن كل واحدة تفرد من باب السنة لا من باب الوجوب والاستحباب.

قال: ويحدِّر الإقامة، أي يستعجل فيها كما كان النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بلال أن يفعل ذلك. (١)

قال: ويقول في أذان الصبح وهو ما يسمى بالثواب: الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين.

المراد بأذان الصبح الأذان الذي ينادي به لصلاة الصبح.

قال: ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، أي إلا لصلاة الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن قبل الوقت لها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن بلال يؤذن بليل فكملوا واسهربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (٢)، أي أنه يجوز للفجر

(١) ضعيف جداً. الترمذى (١٩٥). الإرواء (٢٢٨).

(۲) سبق تحریکہ.



أذاناً، أذان قبل الوقت وأذان بعده.

لو قال أمرئ الجمعة هل يؤذن لها قبل الوقت أم لا؟ الجمعة يؤذن لها قبل الوقت أذان عثمان، لم نقول أذاناً؟ أنا أريد أن استدرك على المؤلف، المؤلف قال: لا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت إلا للفجر، يؤذن لها الأذان الأول، لم يقل: إن الجمعة مثلها يؤذن لها قبل دخول وقتها؟ لأن صلاة الجمعة ثبتت أربعة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن الخلفاء الراشدين جميعاً أنهم صلواها قبل الزوال، فدل ذلك على أن وقت الجمعة ليس كوقت الظهر بل هو متدد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى دخول وقت العصر، إذا فالأذان الأول يوم الجمعة الذي أذنه عثمان رضي الله عنه وانعقد الإجماع بعده على مشروعيته هو في وقت الجمعة وليس قبل دخول وقتها.

قال: وقال صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»<sup>(١)</sup>، يعني هذه السنة أن يقول الإنسان مثلما يقول حتى في التشويب؛ فإن قال: الصلاة خير من النوم قال مثله إلا كلمة واحدة وهي حي على الصلاة فإنه كما جاء في حديث أبي سعيد فإنه يحوقل يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.<sup>(٢)</sup>

يقول المصنف رحمه الله باب شرائط الصلاة.

بدأ الشيخ بذكر شروط الصلاة، وهذا الباب من الأبواب المهمة وفيها عدد من اختيارات المصنف التي خالف فيها المذهب بناءً على الدليل وهي كثيرة جداً.

يقول الشيخ وهي ستة، يعني شروط الصلاة ستة:

- ١ - الطهارة من الحدث، يعني من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup> طبعاً مثله وبنحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين نحفظه في العمدة وفي غيره قال: وقد مضى ذكرها أي بينا تفصيل أحكامها في باب الموضوع.
- ٢ - الوقت، انتبه هنا قال: ووقت الظهر، بدأ بالظهر، لم بدأ بالظهر؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٥).



وسلم لما صلّى به جبرائيل عليه السلام بدأ به بصلاة الظهر، ولأنه قد ثبت في الصحيح أنه قال: «وهي التي يسمونها الأولى»<sup>(١)</sup> فدل على أنهم أرادوا أن يوافقوا السنة فيبدؤوا بالظهر وإلا فالفقهاء يقولون إن أول النهار يبدأ من الفجر، أول النهار يبدأ من الفجر فطلع الفجر هو أول النهار فرتب عليه أحكام كثيرة جداً منها وقوف عرفة ومنها اغتسال الجمعة وغير ذلك.

فالملحوظ أن الأوقات فقط بدأوا بالظهر موافقة للحديث.

قال: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقت الظهر طبعاً وردت أحاديث كثيرة كلها تتفق على هذا التوقيت أنه يبدأ من زوال الشمس، كيف يعرف زوال الشمس؟

يعرف بواحدة من علامتين:

- ١ - أن تنصرف الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب، إذا مالت الشمس جهة الغروب ليست في النصف مالت جهة الغروب يعني أنها زالت ولو شيئاً يسيراً.
  - ٢ - أن تنظر للفيء وهو الظل، تنظر للظل من جهة الشرق والمغرب وليس عليك بالظل من جهة الشمال والجنوب - هذا لا عبرة به -، فإذا انقطع امتداده من جهة المغرب قبل أن يبدأ امتداده من جهة الشرق فإن هذا يسمى وقت قيام الظهيرة - وقت منهي عن الصلاة فيه - ثلاثة دقائق دقيقتان، فإذا بدأ يمتد من جهة الشرق، لأن الشمس غروب بدأ تروح جهة الغروب عكس فإذا امتدت من جهة الشرق ولو شيء يسيراً ولو نصف ستتمر إذا دخل وقت الظهر.
- إذاً نعرف وقت الظهر بأحد أمرين: ميلان الشمس عن كبد السماء جهة الغروب، أو ظهور الفيء من جهة الشرق ولا عبرة للشمال والجنوب لأن الشمال قد يستمر ما ينقطع لكن الشرق والغرب هو الذي ينقطع.

قال: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، إذا صار ظل كل شيء بنفس طول هذا الشخص أجعل له دائرة فإذا وصل الظل لنفس الدائرة فإنه يكون قد انقضى وقت الظهر وبدأ وقت العصر.

قال: وقت العصر وهو الوسطى يقول النبي صلّى الله عليه وسلم في الصحيح «شغلونا عن الصلاة

(١) صحيح البخاري (٥٩٩).



(١) الوسطى صلاة العصر».

قال: من آخر وقت الظهر فهما متصلان، وقت الظهر والعصر متصلان، قال: إلى أن تصغر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، انتبه معي هنا، ورد حديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم في وقت العصر، الحديث الأول حديث ابن عباس عند أهل السنن أن جبرائيل صلّى به في الليلة الأولى والليلة الثانية ففي الليلة الثانية صلّى بالنبي صلّى الله عليه وسلم إلى حين أصبح ظل كل شيء مثليه - هذا حديث ابن عباس (٢) - حديث ابن عباس إلى أن صار ظل كل شيء مثليه، وفي حديث عبادة قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «العصر إلى اصفار الشمس» (٣) عندنا حديثان مختلفان.

المتأخرون من فقهاء المذهب أخذوا بالأحوط وأخذوا بالأقل فقالوا: نقول إن العصر- يكون إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه؛ لأنَّه الأحوط والأقل، ونحن نحتاط في الصلوات، والرواية الثانية التي اختارها المصنف هنا وهي اختيار الشيخ تقي الدين وهي الأظهر دليلاً لأنَّها من قول النبي صلّى الله عليه وسلم، وأما ابن عباس فإنه حكى فعل النبي صلّى الله عليه وسلم، لذلك قال الإمام أحمد: أصح شيء في المواقف فنقول: هي مقدمة لأنَّ فيها قول النبي صلّى الله عليه وسلم، ولذلك قال الإمام أحمد: أصح شيء في المواقف حديث عبادة، وحديث عبادة هو الذي فيه اصفار الشمس.

ما معنى اصفار الشمس؟ اصفار الشمس هو أن تبدأ تميل للغروب، تبدأ تميل للغروب، طبعاً هذا القول يقول الشيخ تقي الدين: هو الأحوط من القول - انظر الاحتياط - أن الصلاة تنتهي عندما يصير طول ظل كل شيء مثليه، قال: لأنَّ فقهاء الحنفية يرون أنَّ ابتداء وقت العصر من وقت ظل كل شيء مثليه، فالأحوط لتصحيح صلاة هؤلاء أن نقول إن وقت صلاة العصر متبدلة إلى اصفار الشمس ففيه احتياط لتصحيح صلاة المسلمين، وهو الأقرب دليلاً لا شك، إذاً عرفنا معنى الاصفار ما هو.

قال: ويذهب وقت الاختيار، إذاً هذا الوقت العصر والعشاء لها وقتان وقت اختيار وقت ضرورة،

(١) صحيح مسلم (٦٢٧).

(٢) صحيح الترمذ (١٤٩). الإرواء (٢٥٠).

(٣) لعلَّ الحديث هو حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وفيه (إذا صليتم العصر؛ فإنه وقت إلى أن تصغر الشمس). رواه مسلم (٦١٢). ولم أعنِ على حديث عبادة رضي الله عنه المشار إليه.



وقت اختيار يعني أنه يجوز لك أن تصليه في أول الوقت أو في آخره من غير كراهة، وأما وقت الضرورة وهو من اصفار الشمس إلى غروبها فإنه يمنع من الصلاة فيه كراهة شديدة جداً هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن من صلى فيه فإن صلاته صحيحة وتعتبر أداء ولا تعتبر قضاء، وفائدة ثلاثة في وقت الضرورة أنها نقول: إن من أصبح من أهل وجوبها لأن يفقي من حالة إغماء أو تطهر من حيض ولو في وقت ضرورة لزمه أداء الصلاة، إذاً هذه فائدة معرفة وقت الضرورة.

قال: ثم يذهب وقت الاختيار ثم يبقى وقت الضرورة إلى غياب الشمس، يعني إلى أن يغرب كامل القرص.

قال: وقت المغرب، من الغروب أي غروب كامل الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وقد صح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت المغرب يمتد إلى ذلك.

قال: وقت العشاء، من ذلك إلى نصف الليل، مثل الكلام الذي قلناه في حديث عبادة وابن عباس ورد أنه إلى ثلث الليل وورد أنه إلى نصف الليل، فالحنابلة عند المتأخرین يعتبرون الأحوط وهو إلى ثلث الليل والمصنف واختار الشيخ تقى الدين أخذوا بالحديث النصي فقالوا: إلى نصف الليل وهو المقدم لأنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

يهمنا هنا أن نعرف كيف نعرف ثلث الليل أو نصف الليل؟ فنقول نعرف ذلك بحساب بين المغرب والفجر فنحسب ما بين المغرب والفجر فما بينهما هذا الليل كاملاً، فلو أن المغرب يؤذن السادسة والفجر يؤذن السادسة يكون الليل كم انتهى عشرة ساعة، نصف الليل ست ساعات إذاً الساعة الثانية عشرة بالليل انتهى وقت العشاء ما يجوز تأخيره بعده.

نقول الآن يؤذن المغرب ست دعانا نقول سبع الأسهل للحساب والفجر يؤذن أربع يعني تسع ساعات، الليل ثلث الليل كم يكون من ساعة؟ ثلاثة ساعات، إذاً ينتهي ثلث الليل على مشهور المذهب الساعة العاشرة لا يجوز تأخير الوقت عن العاشرة، هذا مع احتياطنا لأننا زدنا ثلث ساعة على الأذان وهناك زدنا ساعة إلا ربع تقرباً يعني المفروض قبل، يعني ينتهي وقت العشاء، الآن ما يجوز تأخير صلاة العشاء عن التاسعة والنصف هذا المذهب.



القول الثاني وهو الأصح دليلاً ومشى عليه المؤلف إلى نصف الليل، كم نصف الليل كم ساعة؟ أربع ساعات ونصف يعني إحدى عشر ونصف لا يجوز أن تأخر الصلاة إلى بعد الحادية عشرة والنصف أو قبل ذلك بثلث ساعة أو أكثر.

يقول الشيخ: ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وقد عرفنا وقت الضرورة ما هو، يحرم تأخير وقت الصلاة إلى وقت الضرورة إلا لمعذور، ومن أصبح من أهل الوجوب وقت الضرورة جاز له فعلها فيه.

قال: وقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس أي من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.  
مسألة مهمة جداً تثار بين الفينة والأخرة أن الفجر يتقدم أو يتاخر، وهذا الكلام ليس وليد اليوم، بل قد يُقال من عشر ولا عشرين بل أقل من مئات السنين، فقد ذكر أحد فقهاء اليمن وهو المقبلي صاحب العلم الشامخ وغيرها من الكتب له كتاب اسمه الأبحاث السديدة أنه أتى ملكة، قال: فناقشت أهل مكة أنهم يؤذنون قبل الوقت مثل ما يقول الآن بعض طلبة العلم، إذا المسالة فيها خلاف منذ القدم على العلم أنهم لم يكن لديهم هذه الأنوار في قضية التمييز بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، بين الفجر الأول وبين الفجر الثاني، ولذلك يعني نأخذ العلامات، فكما قلت لكم قبل قليل نحن نحكم بدخول الوقت بماذا يواحد من أربع أشياء:

- ١ - إذا كنت ترى بعينيك أن الوقت قد دخل إذا لا تنبه لأحد كائن من كان، إذا كنت في طائرة وقيل لك أذن المغرب ترى الشمس بازغة لا يجوز لك أن تفطر، أنت ترى بعينيك. ثم يليها في الدرجة:
- ٢ - إذا أخبرك من تثق به أنه رأى بعينيه إذاً أخذ بقوله لأنه لا يلزم اثنين للإخبار والإخبار يجوز فيه الواحد تأخذ بقوله ولو خالف أي شيئاً آخر.
- ٣ - ثم إذا جاءك تقويم وحساب تأخذ به.
- ٤ - ثم إذا جاءك مخبر عن التقويم تأخذ به.

المؤذن الذي يؤذن بالمسجد هو يأخذ بالتقويم هو مخبر درجة رابعة لو أذن وأنا في البيت معذور أو لامرأة ونظرت الساعة باقي خمس دقائق ويؤذن صاحبنا هل يجوز أن أفطر وأصلي؟ نقول: لا يجوز أن تفطر



ولا تصلي لأنك عندك الثالثة فلا تعارض بها الرابعة، فنقول الآن: إذا جاءنا شخص وقال: إن وقت أذان الفجر الآن مبكر، هو في الحقيقة عارض حساباً بحساب لم يعارض حساباً برأوية، ما قال أنظر الصادق أمامي هذا الفرق قال: أنا رأيت العام قبل ست شهور إذاً هو مقدم ست دقائق إذاً هو حساب عارض حساباً بحساب، فإذا تعارض اثنان من درجة واحدة نقدم عليه عمل الناس، غالب الناس ما عليه عموم الناس، فهادم العامة يقدمون شيئاً من أمر ما فهذا القرائن تحف به، وبناءً على ذلك نقول: إن هذه التقاويم معارضتها إنما هو بحساب آخر والحاسبون فيها مختلفون لذلك نعمل بهذا الحساب بناءً على أن أناس كثروا خرجوا ورأوه وأيدوه في حياتهم؛ الشيخ ابن باز وصدر فيه قرار من ذلك.

يقول الشيخ: ومن كبر للصلوة قبل خروج وقتها فقد أدركها، هذه المسألة أن من كبر فقط قبل خروج الوقت يكون مدركاً للصلوة، لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك سجدة»<sup>(١)</sup> إذاً استدلوا بكلمة سجدة وكلمة سجدة دل على أنها ركن لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أدرك ركن، قالوا وأول أركان الصلاة تكبيرة الإحرام فمن أدرك ركن من أركان الصلاة إذاً أدرك الصلاة، هذا فائدة قوله ومن كبر للصلوة قبل خروج وقتها فقد أدركها.

هذه المسألة ينبغي عليها مسائل منها: أننا نقول: إن من كان معذوراً إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار تكبيرة لزمه فعلها فيه، هذه تنبني على نفس المسألة، وبيني على هذه المسألة أيضاً مسألة ثلاثة أخرى وهي أن المأمور يدرك الصلاة مع الإمام بإدراك تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام، هذه ثلاثة مسائل، وهناك مسألة رابعة ذكرها الشيخ تقي الدين أن مبنها واحد قاعدتهم واحدة، وقول الجمهور عامة أن إدراك ركن يكون إدراكاً لوقت.

قال: والصلوة أول الوقت أفضل في كل الأوقات، المبادرة فيها والتباكي فيها إلى العشاء الآخر لقول النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن هذا وقتها لو لا أشق على الناس»<sup>(٢)</sup>.

قال: وفي شدة الحر للظهر، يعني في وقت شدة الحر لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أبردوا في

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٣٨).



صلوة الظهر» فإن شدة الحر من فيح جهنم، قوله وفي شدة الحر للظهر؛ يفهم منها أن الإبراد مشروع لمن صلى جماعةً ولمن صلى فرادى، كمن يكون معذوراً فيصلي في بيته أو مسافراً أو المرأة في بيتها فإنها تبرد أيضاً في صلاة الظهر.

قال: الشرط الثالث وهو ستر العورة بما لا يصف البشرة، العورة يجب سترها لقول الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(۱)</sup>، المراد بأخذ الزينة الواجبة ستر العورة، والزينة المستحبة وهي التجميل والتطيب ونحو ذلك، والعورة يشترط فيها أمران: مقدار، وصفة. ويشترط في الساتر للعورة أمور، الأمر الأول أن يكون ساتراً للمحل، أي أن يحد الحد الذي سيذكره المصنف بعد قليل هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني أنه يجب في الذي يستر العورة أن يكون غير واصف للبشرة ومعنى ذلك أن المشق والرقيق بإجماع أهل العلم - حكاہ ابن جریر الطبیری - ليس ساتراً، فمن ليس ثوباً رقيقاً مثل العباءة هذه وليس تحته ثوب آخر فإنه لا يكون ساتراً للعورته لأنه شف بشرته وهذا بإجماع أهل العلم حکاها ابن جریر الطبیری. وبناءً على ذلك فإننا نقول مثلاً أو دليل ذلك أن النبی ﷺ عليه وسلم لما أعطى عمراً رضي الله عنه ثوباً دقيقاً يشف قال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق» له فعجب عمر من ذلك، فأمره النبی ﷺ عليه وسلم أن يلبسه زوجه وتجعلها تحت غلتها<sup>(۲)</sup> مما يدل على أنه ليس بساتر.

الشرط الثالث: أنهم قالوا: يجب أن يكون سابغاً، نقول: سابغاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها (إذا كان الدرع سابغاً يستر ظهور القدمين)<sup>(۳)</sup> ومعنى كونه سابغاً أي واسعاً، لابد أن يكون واسعاً.

عندنا أمران شيء يسمى **المجسم** وعندنا شيء يسمى **المفصل** للعضو، أما **المجسم** للعضو فإنه معفو عنه في الصلاة وفي غيرها، ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(۴)</sup>، قيل في تفسير هذه الآية ثلاثة أشياء منها: ما ظهر منها التجسيم لأن عمر رضي الله عنه رأى سودة زوج النبی ﷺ

(۱) الأعراف: ۳۱.

(۲) صحيح. أحمد (۲۱۷۸۸) بتحویله. جلباب المرأة المسلمة (ص ۱۳۱).

(۳) ضعيف. أبو داود (۶۳۹). الإرواء (۲۷۴).

(۴) النور: ۳۱.



الله عليه وسلم لما نزل الحجاب وكانت سميته فقال: قد عرفناك يا سودة من سمنها خلف الحجاب فأنزل

الله عز وجل ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

إذا عرفنا الآن أن التجسيم معفو عنه كالسمن، عرض الكتفين الشخص إذا ليس يظهر له كرش مثلاً هذا تجسيم المرأة إذا صلت وظهر كتفها أو رأسها من خلف الحجاب هذا تجسيم معفو عنه يجسم الرأس يجسم الكتفين هذا معفو عنه لكن أكمل تستر يعني قدر المستطاع.

النوع الثاني المفصل وهو الذي يبين تمام أجزاء العضو، الذي يبين تمام أجزاء العضو لا يكون ساتراً ولذلك الفقهاء الذين يرون أن ستر الرجل واجب في الصلاة يقولون: إن الجورب لا يكون ساتراً لأنه يفصل، وبناءً عليه فإن بعض هذه الأشياء التي يلبسها الناس مثل الذي يلبسه الشباب عندما يلعبون الكرة - جزاهم الله خير وهم مأجورون لا شك من باب تخفيف الأمر لعدم ستر العورة - لكن إذا أرادوا الصلاة لا يصلون بها لأنه ليس بساتر هذا المشد، فهذا المشد لا يكون ساتراً لأنه مفصل يبين تفصيات العضو حتى العروق ربما يظهرها التي في الرجل، وهذه المفصلات لا تكون ساترة إذا فرق بين المجسم والمفصل.

إذا قوله بما لا يصف البشرة؛ يشمل ثلاثة أشياء المخرق، يخرج المخرق وينخرج الذي يشف وينخرج أو يشمل المفصل للعضو، ويعفى باتفاق أهل العلم تقريباً - في اختلاف حتى في المذهب - ويعفى في قول عامة أهل العلم عن المجسم ومثلوا لو أن المجسم ستر عورته بطين هذا مجسم ومثل ما ذكرت لكم من الأمثلة.

قال: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، فالسرة والركبة ليستا من العورة، قال: والحرة كلها عورة إلا وجهها وكيفها هذه فيها مسألتان.

المسألة الأولى في عورة المرأة في الصلاة، المذهب أن عورة المرأة في الصلاة كلها إلا وجهها فقط، واختار المؤلف أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكيفها فقط واستدل بحديث أم سلمة «إذا كان الدرع سابغاً يستر ظهور القدمين»<sup>(٢)</sup> قالوا: والأصل كشف الوجه واليدين هذا هو رأي المؤلف، طبعاً في رواية الشيخ تقي

(١) النور: ٣١.

(٢) سبق تخرجه.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الدين أن الوجه والكفين والقدمين ليستا عورة في الصلاة ثلاثة أشياء إذا عرفنا الأمور الثلاثة.  
عورة المرأة خارج الصلاة تختلف عن عورتها في الصلاة لا شك، وكثير من الفقهاء المتأخرين كما ذكر  
الشيخ تقي الدين وغيره إنما دخل عليهم الخطأ من اللبس بينهما إذ عورة المرأة خارج الصلاة عند النساء غير  
عورتها عند الأجانب فإن عورتها عند الأجانب كلها إلا أمران - على المذهب - وهم كفافها فليسها عورة عند  
الأجانب ما لم يكن فيها خاتم، وعيناها، وقيل: إن الكفين والعينين ليسا من العورة فقط، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفاز»<sup>(١)</sup> فمنعها من لبس هذين الأثنين فدل على أنه يجوز  
كشفهما هذا المذهب، أي في المذهب يجوز كشف الكفين والعينين والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم، إذا  
الدرع إذا كان سابغاً يستر ظهور القدمين»<sup>(٢)</sup> فالوجه يلزم تغطيته والأحاديث فيه كثيرة، هذا كلامهم.

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٢) سبق تخرجه.



أسئلة:

- سؤال: هل إذا لمس المرأة بشهوة ناقض مقيد فيما إذا لمس بالكفين ظاهره وباطنه أو إذا لمس بالذراع يتنقض الوضوء؟

جواب: اللمس خاص باليد فقط دون الذراع.

- سؤال: هنا يقول ما لون الكدرة؟

جواب: الكدرة لون من ألوان الدم يعني يكون كلون البنى الغامق، هو دم اختلط ببعض الإفرازات التي تخرج من المرأة فتغير لونه فأصبح بنيناً هذه هي الكدرة.

- سؤال: إذا تيمم الإنسان لفقد الماء هل يجزئه الصلاة به في الصلاة اللاحقة علمًا أن الماء وجد؟

جواب: لا، لا يجوز باتفاق أهل العلم لأن الماء وجد لا يجوز له الصلاة به الصلاة الثانية.

- سؤال: إذا سمعت رجوع الماء بصلاتي بالتيمم هل أقطع الصلاة؟

جواب: إذا تيقنت رجوع الماء إذا رأيته أو أخبرك الثقة به وإنما سمع الصوت يعني أنه إذا سمع وجوده بأن يكون صنبورا، معناه أنه وجد، فهنا تقطع الصلاة للاستيقان، السمع إستيقان.

- سؤال: إذا وقعت نجاسة على البدن أثناء الوضوء هل يقطع الوضوء؟

جواب: لا، لا يقطع الوضوء، النجاسة لا تقطع الوضوء وإنما يلزم إزالتها بغسلها فقط.

- سؤال: ما المراد بأن أقل الطهر ثلاثة وعشرين يوماً؟

جواب: لم أقل: إن أقل الطهر ثلاثة وعشرين يوم، قلت: أغلب الطهر ثلاثة وعشرين يوم، وأما أقل الطهر فهو ثلاثة عشر يوماً فرق، عندما نقول: إن أقل الطهر ثلاثة وعشرين يوم يعني أن المرأة إذا كان حি�ضتها تماماً فكل دم يأتيها قبل ثلاثة عشر يوم نحكم بأنه دم فساد مباشرة؛ أنه دم استحاضة.

- سؤال: ما حكم الجماع للحائض؟

جواب: نقول حرام، لا يجوز، ومن فعله وجب عليه الكفارة لحديث ابن عباس أنه يتصدق بدینار أو نصف دینار<sup>(١)</sup> وبعض الفقهاء يقولون: إنه على سبيل التخفيف، يختار إذا كان غنيا بدینار وإن كان فقيرا

(١) صحيح. أبو داود (٢٦٤). الإرواء (١٩٧).



بنصف دينار، والدينار ما هو؟ أربع غرام وربع ذهب.

- سؤال: ما حكم قراءة القرآن وسماعه من المرأة الحائض؟

جواب: المذهب أنه لا يجوز قراءة القرآن ويجوز سماعه، والقول الثاني وهو اختيار الشيخ تقى الدين واختيار جماعة متقدمة من الحنابلة ونص عليه أحمد وهو الذي يرجحه الشيخ عبد العزيز ابن باز أنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من غير كراهة لأن الحديث إنما ورد في الجنب ولم يرد في الحائض، كما أن الصحيح - وهو المذهب أيضاً - أن المرأة الحائض والجنب يجوز لها أن تكث في المسجد - هذا المذهب - وإن كان حائضاً وجنبًا بشرط أن يخفف الحديث بالوضوء لما ثبت عن عطاء رضي الله عنه قال: رأيت عدداً من الصحابة - يعني ليس واحداً ولا اثنين؛ عدد كبير جداً - بيرون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا فدل على الجنب ومن باب أولى للحائض يجوز له دخول المسجد بشرط الوضوء لما جاء عن النسائي بالسنن الكبرى بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام أن يتوضأ».

- سؤال: يقول إذا مسحت على الخفين ثم خلعتهما دون سبب كلس نملة ونحوها يقول ما الحكم؟

جواب: قول الجمهور أنه إذا ظهر محل الفرض؛ فإنه يجب عليك أن تتوضأ بعد ذلك أن تغسل رجليك.

- سؤال: هل يقال بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت؟

جواب: لم يقولوها هنا وإنما الفقهاء يقولونها بعد الإقامة، هنا بعض الفقهاء يقولون - وأحال على بعض الكتب الفقهية - أنه يقال بعد الإقامة، والحقيقة أن الفقهاء يقولونها ولكن في الحقيقة هي مبينة على عدم ورود نص في السنة، وعندنا قاعدة أن الأحاديث إذا رويت بمكان وزمان وعدد أو بفضل فالأسأل فيها التوقف.

- سؤال: متى آخر سورة من يوم الجمعة على الصحيح؟

جواب: إذا كان قصده متى آخر وقت أقرأ فيها سورة الجمعة؟ فإنه جاء في بعض الروايات عند أحمد - وتعلمون أن هذا الحديث فيه كلام - ولكن مجموع الطرق يدل على أن له أصلاً، وجاء في بعض الطرق عند الإمام أحمد في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها»<sup>(١)</sup>

(١) صحيح. وفضل القراءة في يوم الجمعة رواه البيهقي في السنن الصغرى مرفوعاً (٦٠٦)، وأما فضل القراءة في الليل فرواه الدارمي



فدل على أنها تقرأ في يوم الجمعة أو في ليتها فيجوز قراءتها من المغرب في الليلة السابقة.

- سؤال: نرجو توضيح أفضل الشرح والطبعات في الدرس حتى نقتنيه وندون عليه التعليقات لأنه يصعب علينا تدوين كل ما يقال، وأيهاً أفضل في الحفظ عمدة الفقه أم منهج السالكين؟

جواب: نبدأ من الأخير، في الحقيقة إذا كان الشخص سيبدأ الآن أول مرة يبدأ بطلب الفقه والعلم فإنه أنصحه حقيقةً أن يبدأ منهج السالكين، لأن هذا الكتاب أقصر من العمدة، وأن هذا الكتاب فيه نحواً من أربعينية حديث وآية فإذا حفظه فإن ثلثيه آيات وأحاديث، وكثير من الأحكام فيه مجمع عليها، فأنت تحفظ نصوصاً، فالمبدأ طالب العلم عنده أمران: أولاً يبدأ ليعمل، والثاني يبدأ ليفقه، ولذلك العلماء يقولون: يبدأ بكتاب مبني على الراجح، مثلما ذكرت لكم في الدرس الماضي، فأنا أقول: منهج السالكين أنساب من العمدة، ولكن العمدة لا شك أنه أقعد في الألفاظ وأكثر في المسائل وأدق وأقرب لمن أراد أن يتفقه على مذهب الإمام أحمد لكن المنهج أقصر وأكثر نصوصاً هنا واحد، ثم بعدما تأخذ كتاباً تتفقه به ولتعمل به تأخذ كتاباً مطلق التفقة فتأخذ كتاباً مذهبياً ولا تخرج عن المذهب، صدقني أن تقول هذا مذهبًا مذمومًا ليس صحيحاً، لم ينزل بالفقه أكثر من عشرة قرون إلا عن طريق المذاهب الفقهية إلا النادر، والنادر لا حكم له، هؤلاء أذكياء قلة، يأتيوني شخص يقول: أريد أن أخذ مختصرًا فقهياً لزيد أو عمر من الناس، أقول هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ الفلاوي هذا ليس مبنياً على قواعد واحدة، الكتب المذهبية روعيت وخدمت ودرست وتُتبعت، أنا أعطيتكم اليوم كلاماً ليس من كيسى وإنما من كلام أهل العلم، بينما ما كتبه زيد أو عمر اجتهاداً منه قد تختلف القاعدة، كتاب لم يخدم، لذلك أخذه على مذهب واحد بأي مذهب؛ لا أقول لك: خذ المذهب الفلاوي أو المذهب الفلاوي حتى أنه نقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أنه قال: من قال أن الحق في أحد المذاهب الأربع دونها عداه قال: يستتاب، قالوا: فالحق ليس بمذهب بعينه وإنما تأخذ المذهب الذي يجري في بلدك تتفقه به ثم تأخذ الدليل بعد ذلك، العبرة بالدليل، لكن أريدك أن تكون فقيهاً، لا يمكن أن تكون فقيهاً إلا أن تعرف أموراً منها الخلاف مثلما سبق معنا يوم أمس أن بعض السلف قال: لا يعرف الفقه إلا من عرف الخلاف، لا يمكن أن تعرف الخلاف إلا بمعرفته درجة درجة وإلا تكون كالمنبت

(٣٤٥٠) موقفاً - وكلامها صحيح - انظر صحيح الترغيب والترغيب (٧٣٦).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

- سؤال: هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء؟

جواب: نقول إن بعض الناس يستنجي مطلقاً حتى ولو لم يحدث منه بول! نقول: لا هذا غير صحيح، يصح الوضوء بدون استنجاء إذا كان لا موجب للاستنجاء، وأما إذا كان الشخص قد تبول أو قضى حاجته - طبعاً غير الريح؛ فالريح لا استنجاء منها - فيجب تقديم الاستنجاء على الوضوء<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup> فإذا فدلَّ على أن الإتيان من الغائط أن يكون سابقاً للوضوء، ولذلك حكى الاتفاق بين المذاهب الأربعة أن الاستنجاء يكون من قضى حاجته قبل الوضوء، يعني بعض الناس يتوضأ ثم يستنجي، نقول: لا يصح، يجب أن يكون وضوئك هنا الاستنجاء سابق له.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) في الأصل (البول) وما أثبتناه هو الصواب كما لا يخفى.

(٢) النساء: ٤٣.



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشريط الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ  
محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين:  
قد كنا في الأمس قد توقفنا عند الشرط الثالث وهو ستر العورة بما لا يصف البشرة وبينما هو شرط  
هذا الساتر، ثم بَيْنَا بعد ذلك أَنَّ من شرط الساتر أَنْ يكون مغطياً للمحل الذي أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ ستره،  
وتكلمنا أولاً عن المحل الذي أوجب الله ستره وقلنا إنَّ عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وهذه يجب  
سترها في الصلاة كاملة وجهها واحداً، وأمّا في غير الصلاة فإنها تنقسم إلى قسمين، فنقول: إن عورة الرجل  
في خارج الصلاة تنقسم إلى قسمين: العورة العادية هي من السرة إلى الركبة فالأصل يجب سترها ولكن عند  
الحاجة وليس الضرورة يجوز كشف ما عدا السوأتين لأن السوأتين هما العورة المغلظة فلا يجوز كشفهما إلَّا  
عند ضرورة كعلاج ونحوه وأمّا عند الحاجة كخوف تلف الثوب ونحوه فيجوز كشف الثوب وحرمه،  
ولذلك النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ عَلَى بَئْرِ مَدْلِيَا قَدْمِيهِ رَفَعَ ثُوْبَهُ حَتَّى ظَهَرَ بَعْضُ فَخْذِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
يُجُوزُ كشف العورة الغير مغلظة في غير الصلاة بشرط وهذا الشرط أن يكون لحاجة.

توقفنا عند عورة المرأة وتكلمنا عن عورتها في الصلاة وخارجها عند الرجال الأجانب، وبقي عندنا  
مسألة متممة لها وهي ما عورة المرأة عند النساء أو عند محارمها والقيد فيها سواء، فنقول: إن عورة المرأة  
عند النساء أو عند محارمها كعورة الرجل عند الرجل خارج الصلاة، أي أن لها قسمين: عورة عادية وعورة  
مغلظة، فأمّا العورة العادية فلا يجوز للمرأة أن تكشف عند النساء إلَّا ما جرت العادة في كشفه كالوجه  
والشعر والنحر واليدين والقدمين ونحو ذلك مما جرت العادة - عادة الناس وأواسطهم في الزمان الأول  
والأخير سواء لكتشه -، وأمّا العورة المغلظة التي لا يجوز كشفها إلَّا عند الضرورة فهي ما بين السرة إلى  
الركبة، فإن ما بين السرة والركبة لا يجوز كشفه إلَّا عند الضرورة وما بين ذلك، أي ما بين العورة المغلظة  
والعورة العادية الأمر الذي يجوز كشفه وهو ما زاد عن السرة وما نقص عن الركبة فإنه في الأصل لا يجوز  
كشفه إلَّا للحاجة، مثل أن المرأة تعجن في الزمان الأول تعجن بقدميها فتكشف ساقيها وإلَّا إن الأصل أن



المرأة لا يجوز لها كشف ساقيها أو أن المرأة تعمل في مهنة وتحسر ذراعيها كاملين وربما بعض عضديها فنقول  
يجوز هذا للحاجة لأنها في المهنة أو أرادت أن ترضع ولیدها ظهر بعض صدرها فنقول يجوز للحاجة،  
وأما من فهم من الناس حينما يرى في كلام بعض الفقهاء أن عورة المرأة على المرأة بين السرة والركبة أن هذا  
على الجواز مطلقاً فهذا لا يمكن أن يقوله فقيه ناهيك أن يقوله شخص عارف بمقاصد الشرع والمعانى،  
ولذلك يجب أن نعرف كلام الفقهاء وننزله فكلام الفقهاء: عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة أي  
عند الحاجة، وأما إذا كشفت شيئاً من ذلك من باب التجميل وغيره فلا شك أنه حرام غير جائز مطلقاً.  
يقول: والحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها تكلمنا عنه، قالوا: أم الولد والمعتق بعضها كالآمة، أم الولد  
من هي؟ هي الآمة التي وطئها سيدوها وتسرى بها ثم حملت ثم ولدت ولداً سواء كان ذكرًا أو أنثى عمره  
أكثر من ثمانين يوماً سواء أكان حياً أو ميتاً مادام عمره أكثر من ثمانين يوم فإن هذه الآمة تكون أم ولد، ما  
حكم أم الولد؟ لا يجوز بيعها ولا يجوز هبتها ويجوز تزويجها وإذا مات سيدها عَتَقَتْ من الثالث، تَعْتَقَ من  
الثالث لا من رأس المال.

المعتق بعضه أن القن يكون بين اثنين شريكاً بين اثنين فيعتق أحدهما ويُبَقِّى الآخر - ولا سراية -  
فأحياناً يكون هناك سراية وأحياناً لا يكون في سراية.

عندنا هنا مسألة أخيرة قبل الانتقال إلى المسألة التي بعدها، يقول: إن المصلي إذا انكشفت عورته بطلت  
صلاته، ولكن الفقهاء يقولون: المراد بالعورة التي تنكشف: العورة الكثيرة وأما اليسير فإنه يعفى، يعفى عن  
انكشف الشيء اليسير مثل أن يظهر بعض الفخذ أو أن يخرج أسفل البطن من السرة مثلاً يعفى عنه، يكون  
مثلاً إذا رجل استرخي وهو لا يلبس لإزاره مع الرداء ظهر ما دون السرة بقليل هذا يعفى عنه قالوا: لأنه  
يسير.

قال: وإن العورة المغلظة وهي السوتان فإن يسيرها كثير.

يقول: ومن صلٍ في ثوبٍ مغصوبٍ أو دارٍ مغصوبةٍ لم تصح صلاته.

الفقهاء عندهم قاعدة؛ وهذه القاعدة يضر بونها من باب يعني باستقراء كلامهم بخلاف كلام  
الأصوليين من الفقهاء فيها، وهو أنهم يرون أن كل فعل ثُبٍ عنده إلهانه ليس ب صحيح، وهذه القاعدة تكلمنا



عليها قبل أن الفقهاء يقولون: إن كل نهي الأصل أنه يقتضي الفساد هذا كلامهم، وذكرنا قولين آخرين في غير هذا الموضع، فطريقة فقهاء الحنابلة أن الأصل عندهم أن كل نهي يقتضي الفساد، فلما كان النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغضوب إذاً فهذه الصلاة باطلة وليس صحيحة؛ هذه قاعدتهم.

قال: ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال، طبعاً لم يتكلم المصنف عن أن الصلاة في الثوب الحرير والصلاحة في الثوب المسبل هل يجوز أو لا يجوز؟ والمذهب أن الصلاة في الثوب الحرير الذي لا يجوز لبسه وصلاة المسبل أنها باطلة ليست صحيحة ما تصح الصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد هذا واحد، وأن النهي إذا كان حَقُّ الله عزَّ وجَّلَ يقتضي الفساد، وبناءً على ذلك يُعْمَلُون حديث الذي جاء وهو حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة مسبل»<sup>(١)</sup> فدلل على أن المسبل إذا كان عالماً بالحكم متعمداً له؛ فإن صلاة غير صحيحة وكذلك من تعمد لبس الحرير مما لا يحل له.

قال: ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال لما ذكره من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإنانتها».

قال: إلا عند الحاجة كسن الذهب وأنفه ونحو ذلك هذا بالنسبة للذهب، وبعض الفقهاء يتسع في الذهب المحتاج إليه، بعض الفقهاء يتسع، والقاعدة أن الذهب يجوز يسيره للحاجة، وبعضهم يتسع به في صور متنوعة، وذكر الشيخ تقى الدين في المجلد الأول من الفتاوی الكبرى كثيراً من الصور التي نزلها توسع الشيخ في هذا الأمر، من الحرير الذي استثنى للحاجة قالوا: أن يلبس المرأة الحرير لحكة فيه كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه أن يلبسو الحرير لأنهم يكن عندهم ثوب أو قماش يناسبهم في ذلك الزمان إلا الحرير، أما في زماننا هذا فإنه توجد أقمشة أخرى غير الحرير من الصناعيات وغيره من النايلو الذي قد يكون أنساب للذي فيه حكة من هذا الحرير فإذا وجد بدلله فإنه لا يجوز، هذه صورة.

الصورة الأخرى مما يجوز عند الحاجة قالوا: الأعلام في الثوب، وذلك أنه في الزمان الأول كانت تجعل أعلام في طرف الثوب تجعل أعلام مثل هذا، هذا يسمى علم، هذا الذي يُعمل على البشت أو العباءة يسمى علم، هذا العلم يجعلونه من الحرير لأن الحرير أقوى لا يتقطع من كثرة المس، بينما القماش العادي مع كثرة

(١) ضعيف. أبو داود (٤٠٨٦). ضعيف الجامع (٤٠٨٦).



مسه تجد أنه يتقطع ولذلك أنظر أطراف ثوبك وياقتلك تجدها مهترئة، أول ما يهترئ الثوب أطراfe، ولكن كانوا يقولون: يجعل من الحرير فأباح النبي صل الله عليه وسلم العلم في الثوب أن يكون من الحرير وهكذا. قال: ومن صل من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء، ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم النهي؛ أن المرأة يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، ومن ذلك أخذ الفقهاء رحهم الله تعالى وهذه من مفردات المذهب أنه يجب على المصلي أن يستر أحد عاتقيه، ويكون ستره لأحد عاتقيه إما بأن يجعل ثوبا آخر على عاتقه فإذا صل بإزار أن يجعل على عاتقه منه رداء، يجعل رداء على عاتقيه قالوا: لو أن يجعل حبلأ أي بمقدار الحبل على أحد العاتقين، والأمر الثاني لو لم يكن عليه إلا ثوب واحد فإن استطاع أن يجعل طرفاً واحداً على عاتقه فليجعله لما ثبت في الصحيحين كما ذكرت لكم من الحديث.

قال: ومن صل من الرجال في ثوب واحد بعض ثوبه على عاتقه أجزاء ذلك أي أجزاء الصلاة. ثم بدأ الشيخ بذكر أحكام من فقد هذا الشرط وهو الذي فقد السترة وهو شرط ستر العورة، فقال: فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها.

بدأ في الحالة الأولى وهو الذي لم يجد ما يستر به عاتقه، عنده ما يستر به عورته لكنه لم يستر به عاتقه فنقول: يكفيه وتصح صلاته ولا يمنع من ذلك.

قال: فإن لم يكفي جميعها أي إن لم تكفي العورة لجميع العاتقين، فإن لم تكفي العورة لستر جميع العاتقين قال: ستر الفرجين لأن الفرجين هما من العورة المغلظة التي يجب سترها.

قال: فإن لم يكفيهما؛ ستر أحد هما، يختار أي الفرجين يستر، والذي استقر عليه المتأخرن أن أولى الفرجين بالستر هو الدبر لأن القبل ينضم في حال الركوع والسجود وغيره فيكون الدبر أولى.

قال: فإن عدم المصلي السترة بكل حال؛ قال: صل جالسا يومئ بالركوع والسجود، فيسقط القيام لمن كان عارياً.

قال: وإن صل قائماً جاز أي صحي، فيجوز له أن يصلى في الحالتين، لم؟ قال: لأن هذين الأمرين استويان إما يستر بعض جسده وحتى لا يتؤدى من الصلاة عارياً، وإما أن يترك القيام في الصلاة فيستوي الأمران عنده، هذا طبعاً إذا كان بمحضر أحد.



قال: فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلٰ به ولا إعادة عليه، هذه المسألة مهمة جداً، نحن نتكلّم الآن عن شروط الصلاة - انتبه معي - والأصل عند الفقهاء وأظنّ أنّي قلتُه أنّ الأصل في الشروط عند الفقهاء أن الشرط إذا ترك عمداً أو سهواً أو جهلاً بطلت الصلاة وبطل كل شيء يشرط له سواء أكان من شروط الصلاة أو شروط الوضوء أو شروط الحج وغيره، فالشروط لا يعذر فيها بالترك لا جهلاً ولا نسياناً، هذا الأصل عندهم، ولذلك فإنهم يقولون: إن الشخص إذا صلٰ في ثوب فيه نجاسة وكان عالماً بالنجاسة فيها ثم نسيها فإنه في هذه الحالة بطل صلاتة، هذا كلام الفقهاء، وسأعود لكتاب المصنف بعد قليل، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم لا جاهلاً بالعين، فكان يظن أن الصلاة بالنجلسة تجوز؛ نقول: لا يعذر بها إذا هذان أمران، وإنما حمل الحديث أنه صلٰ النبي صلٰ الله عليه وسلم حينما صلٰ في نعليه ثم خلعهما وقال: «إن جبرائيل أتاني آنفاً»<sup>(١)</sup> حملوه على إذا لم يعلم بالنجلسة إلا في أثناء الصلاة، فيقولون في هذه الحالة: صحت، هذا كلام الفقهاء وأما المصنف له كلام آخر هذا المذهب ذكرناه قبل قليل وأما المصنف فإنه نظر للحديث ورجح قولـاً هو الأقرب لظاهر النص وهو أنه يعفى في الحالين: عن الجهل بالحال وعن النسيان مطلقاً.

والمصنف له رأي آخر وهو أنه يرى أن الذي صلٰ بثوب نجس و كان جاهلاً بوجود النجاسة أو كان عالماً بها ثم نسيها فإنه يعفى عنها قال: لظاهر النص، النبي صلٰ الله عليه وسلم عفي عنه فخلع نعله فلم يبطل صلاتة (هذه الجملة أنا تقدمت ذهب نظري لأربعة أسطر سأرجع للجملة الأولى التي قلتها ثم أعود لها).

يقول الشيخ: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلٰ فيهما ولا إعادة عليه - انظر هذه مسألة مهمة - وهي ولم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً؛ لماذا نص على التفريق بين التوب والمكان؟ لأن الفقهاء المتأخرین يفرقون بين الصلاة بالثوب النجس والصلاحة بالمكان النجس، فيقولون: من لم يجد إلا ثوباً نجساً فصلٰ فيه يجب عليه إعادة الصلاة - ومن لم يجد إلا مكاناً نجساً صلٰ فيه ولا إعادة عليه، قالوا: والفرق بين المسألتين عند المتأخرین - أنا سأذكر المسألة ثم الفرق ثم نحاول أن نقول إن هذا الفرق ملغي

(١) صحيح. أبو داود (٦٥٠). الإرواء (٢٨٤).



كما رأه المؤلف -، والفرق بين المتألتين قالوا: لأن الذي يصلى في بقعة نجسة لا يمكن أن يصلى في بقعة غيرها هو في مكان محبوس فيه أو رجل مريض لا يستطيع الحركة، المكان الذي يصلى فيه لا مكان له غير هذا المكان النجس لا بدileل له بينما الثوب النجس له فيه بدileل وهو أن يصلى عارياً ولذلك المتأخرلون يقولون: إن من صلّى في ثوب نجس ولم يجد غيره أعاد ومن صلّى في مكان نجس لا يعيد قالوا: لأنه ترك شرطاً مع قدرته على ما عفي عنه وهو الصلاة عارياً، هذا كلامهم، المصنف رحمة الله تعالى يقول: أنه لا فرق بين السترة النجسة وبين المكان النجس، قال: لأن الصلاة مع ترك - انظر - شرط ستر العورة يساوي الصلاة مع شرط (عدم)<sup>(١)</sup> وجود النجاسة، وليس أحد الشرطين بأولى من الآخر، بينما المتأخرلون يقولون: إن الأولى من الشرطين ماذا؟ هو اجتناب النجاسة لعموم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

قال: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلّى فيها، تعليله ماذا؟ أن الأمر إذا ضاق اتساع ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

قال: ولا إعادة عليه، هذا لكي يبين أن اجتهاده يخالف قول الفقهاء فإن الفقهاء يرون أن من صلّى في ثوب نجس لم يجد غيره تجب عليه الإعادة.

قال الشيخ: الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنـه وثوبـه وموضع صلاتـه، أما الطهارة من النجاسة فدلـيلـه قول الله عز وجل ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَر﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم المصـلىـ أن يـطـهـرـ كلـ شيءـ وإنـما يـلـزـمـهـ أنـ يـطـهـرـ ثلاثةـ أشيـاءـ فقطـ وهيـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ وـمـوـضـعـ صـلـاتـهـ.

نبدأ بأول هذه الأمور الثلاثة وهي بدنـهـ، والمـرادـ بـدـنـ المصـلىـ الذيـ يـطـهـرـ هوـ ماـذاـ؟ـ هوـ بـدـنـهـ المتـصلـ بهـ منـ جـلـدهـ وـمـنـ شـعـرـهـ وـفـيـماـ معـناـهـ، وـنـحـنـ قـلـنـاـ إـنـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ يـكـوـنـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ بـالـغـسـلـ أـوـ بـالـاسـجـمـارـ إـذـاـ لمـ يـجاـوزـ مـحـلـهـ الـمـعـتـادـ، الـاسـجـمـارـ إـنـماـ هـوـ خـاصـ بـذـلـكـ المـوـقـعـ فـقـطـ وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـغـسـلـ كـمـاـ سـبـقـ، إـذـاـ هـذـاـ هـوـ الـبـدـنـ وـهـوـ (ـكـلـمـةـ غـيرـ مـفـهـومـةـ).

(١) في الأصل لم يذكر الشارح حفظه الله لنقطة (عدم) وهي مطلوبة كما لا يخفى.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٤).

(٣) المدثر: ٢.



الأمر الثاني قال: في بدنه وفي ثوبه، إذاً لابد من الطهارة من النجاسة في الثوب، وقد ذكر الفقهاء ضابطاً للثوب لابد من مراعاته، فقالوا: إن الثوب هو كل ما يتحرك بحركة المصلي، وبناءً على ذلك فإن المصلي يلزم منه تطهير ثوبه - قميصه الذي يلبسه - ويلزم منه تطهير عمامته التي عليه ويلزم منه أن يظهر نعله لأن نعله يتتحرك بحركته، قالوا: كذا ما ربط به إذا كان فيه نجاسة مما يتحرك بحركته فإنه في هذه الحالة يسمى ثوباً فيجب تطهيره.

قال: وموضع صلاتة، والفقهاء أيضاً حدوا موضع الصلاة التي يجب تطهيرها فقالوا: إن حدّ موقع الصلاة من موضع العقبين حال القيام حينما يكون الشخص قائماً؛ موضع عقيبه يبدأ الموضع الذي يجب تطهيره إلى متنه جبهته حال سجوده هذا هو الموضع الذي يجب تطهيره وما بين ذلك مما تصله يداه يعني في موضع السجود، هذا الموضع هو الذي يجب تطهيره فقط، قالوا: وإن لم يباشر جسده النجاسة فلو أن النجاسة كانت بين يديه وركبتيه حال السجود ولم يلمسها نقول: لا تصح الصلاة لأن هذه بقعة كاملة يجب تطهيرها، وفي المقابل لو أن النجاسة كانت في قبلة المصلي وليس ملاصقة لجبهةه ولو أن بينه وبينها أصابع أصبعين أو ثلاثة أو كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماليه وليس بينه وبينها حائل فنقول: إن صلاتة صحيحة لم؟ لأن المطلوب من التطهير إنها هي البقعة وهذا معنى زائد عن البقعة، فالبقعة هي الموضع الذي يصلى به فقط فلو كانت النجاسة بينه وبين سترته قلنا: إن صلاتة صحيحة لأن المقصود من الطهارة أو التطهير من النجاسة موضع الصلاة فقط.

قال: إلا النجاسة المغفو عنها، هناك نجاسات معفو عنها سبق، وهو كما ذكر المصنف وهو الدم وقليل الذي هذان اثنان، وهناك أيضاً غير هذين الاثنين مثل باقي الاستجمار، نحن قلنا: الاستجمار بالمنديل والحجارة ونحوها هي إزالة حكم الخارج من السبيلين، فهذه النجاسة التي تكون باقية من الاستجمار تبقى رائحة ويبقى أثر قطعاً بعد الاستجمار لابد يبقى شيء؛ هذه معفو عنها، وكذلك الدم القليل وكذلك يسير الذي القليل بناءً على اختيار المصنف في مسألة الذي، إذاً قوله كيسير الدم ونحوه، نحوه هو الذي باختيار المصنف ومثل ما يبقى بعد المسحات الموقيات في الاستجمار فإنها بإجماع أهل العلم معفو عنها.

بدأ الشيخ بذكر الجملة التي ذهب لها وهلي قبل قليل وشرحها وهي قالوا: إن صلٍ وعليه نجاسة لم



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

يُكَلِّمُهَا أَوْ عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ، دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنْ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي  
وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِي نَعْلَمَ أَذِي»<sup>(۱)</sup> أَيْ فِيهِ نِجَاسَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ النِّجَاسَةَ كَانَ عَالِمًا بِهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جَبْرَائِيلَ ذَكَرَهُ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَالِمًا بِهَا، فَفِي كُلِّ  
الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهَا، هَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُصْنَفِ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ لَا شَكَّ، بَيْنَمَا الْفَقَهَاءُ أَرَادُوا أَنْ لَا يَخْالِفُوا  
قَاعِدَتِهِمْ فِي أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا فَاتَ وَلَوْ نَسِيَانًا لَا يَعْفَى عَنْهُ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِهَا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ  
إِنَّ الْمُصْنَفَ ذَكَرَ جَمْلَتَيْنِ، أَيِّ الْجَمْلَتَيْنِ وَافْقَهَ فِيهِمَا الْفَقَهَاءُ الْمُتَأْخِرِينَ وَأَيِّهَا الْتِي خَالَفَهُ فِيهَا؟ أَوْ نَقْوِلُ: صَنَعَ  
جَمْلَةُ الْمُصْنَفِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأْخِرِينَ (عَدَهُ أَقْرَأَهَا لِي) وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نِجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا فَصَلَاتُهُ  
صَحِيقَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيقَةٍ، إِذَا فَقْطَ نَرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ، هِيَ جَمْلَةٌ تَظْنَهَا مُتَشَابِهَةً  
وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ وَالْجَمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا يَعْنِي فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمَسَائلِ الدَّقِيقَةِ.

قَالَ: وَإِنْ عَلِمَهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَاهَا، مُثْلِمًا مَا فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

قَالَ: وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ تَصْلِحُ الصَّلَاةَ فِيهَا، تَجُوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ  
وَغَيْرِهِ «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً»<sup>(۲)</sup>.

قَالَ: إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ، وَالْمَرَادُ بِالْمَقْبَرَةِ أَمْرَانِ:

۱ - الْمَقْبَرَةُ: وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّفْنِ، وَلَوْ كَانَ قَبْرًا وَاحِدًا، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ وَلَوْ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا  
تُسَمَّى مَقْبَرَةً.

۲ - الْمَوْضِعُ الثَّانِي الْبَنَاءُ الْمَحَاطُ الَّذِي خَصَّ لِلْدُفْنِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْبَنَاءَ الْمَحَاطَ الَّذِي خَصَّ لِلْدُفْنِ وَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ فِي قَبْرٍ مَصْلِيٍّ قَبْرٌ وَلَا بِجَانِبِهِ قَبْرٌ وَلَا تَحْتَ قَدْمِيهِ قَبْرٌ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصْلِي فِيهَا، لَأَنَّ كَلْمَةَ مَقْبَرَةٍ وَمَصْلِيٍّ  
وَمَسْجِدٍ تَشْمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْمَوْضِعَ، وَتَشْمِلُ الْمَكَانَ الْمَحَاطَ الْمُخَصَّ لَهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مَحَاطًا.

قَالَ: وَالْحَمَامُ، وَالْحَمَامُ الْمَقْصُودُ بِهِ مَكَانُ الْاسْتِحْرَامِ وَلَيْسَ دُورَاتُ الْمَيَاهِ الَّتِي نَسْعَمِلُهَا الْآنَ وَإِنَّهُ الْمَرَادُ

(۱) سبق تخریجه.

(۲) صحيح البخاري (۳۳۵).



بالحمام موضع الاستحمام، وقد كانت إما عرفها أو إنما شهرت عند الناس في الشام وهي موجودة قبل في بلاد العرب قديماً ولذلك لم يكن أهل الحجاز يعرفونها وإنما عرفها الصحابة عندما انتقلوا إلى الشام رضوان الله عليهم.

قال: أو الحمام والحسن، والحسن: هو موضع قضاء الحاجة وأعطان الأبل، المراد بأعطان الأبل الموضع الذي تبيت فيه ويكون فيه مقيلها ونومها لا المكان الذي فيه بعرها وإنما المكان الذي يكون عطناً ومكاناً تقييم فيه، هذه الأمور الأربع ما العلة في النهي عن الصلاة فيها؟

أما المقبرة فإن من الفقهاء من يقول أن العلة فيه النجاسة وهذا غير صحيح لسبعين:

١ - أننا نقول: الآدمي مسلم كان أو كافر هو ظاهر فلا نجاسة فيه، نعم دمه هو الذي نجس وما اخالط بدمه ولا يلزم أن يكون قد ظهر فمجرد جلده ليس بنجس هو ظاهر.

٢ - أن هذه النجاسة قد غُطّيت، فإذا كانت النجاسة قد غطّيت فهذا بإجماع أهل العلم أنها تكون الأرض ظاهرة، إذا هذان أمران ينقضان هذه العلة، ولكن نقول: إن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي ذريعة الشرك - خشية الوقع في الشرك -، ولذلك لم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في شيء وإليه إلا المقبرة فقط، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الصلاة إلى شيء غيرها، الفقهاء قاسوا على المقبرة الحمام فقالوا: ولا يصلّي في الحمام ولا إليه وهذا غير صحيح وإن القياس فرق بينهما، فرق بين المقبرة والحمام لأن العلة ليست في التنجيس وإنما العلة في المقبرة ذريعة الشرك ولذلك نهى عن الصلاة فيها وإليها، وأما الحمام والحسن فإنما نهي عن الصلاة فيه، أما الحمام فقالوا: لأن مظنة النجاسة، فإن المكان الذي يستحم فيه يكون مظنة النجاسة فقد يقضي فيه بول، وأما الحسن فواضح أنه محل نجاسة ومكان احتضاره، وأما أعطان الأبل فقيل أيضاً: إن العلة النجاسة لأن بعض الرعاة يبيل في موضع أعطانها وأن هذا يضرها ويسبب لها أمراضًا، ولذلك نقول: إن النهي عن الصلاة في أعطان الأبل لأجل احتضار الشياطين كما جاء عند ابن حبان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هذه أ Yi الأبل



خلقت من شيطان»<sup>(١)</sup>. إذاً هذه الأمور الأربع.

عندى هنا مسألة أريد أن أسأل عنها لأنني ذكرتها بالأخير وأريدكم أن تجاوبوني عنها، هذه المسألة أنه لو أن شخصاً أتى لبقة فوجد عليها نجاسة أليس كذلك ثم بعد ذلك فرش على النجاسة سجادة ثم صلّى هل تصح صلاته أم لا؟ نعم لأنه لم يباشر النجاسة بثوبه أو بيده ولا ما بين ذلك فيما ذكرناه قبل قليل.

انظر الصورة الثانية لو أن امرئ رأى نجاسةً فجعل عليها نعليه - صلّى على النجاسة بنعليه - قال: بدل ما أحاط سجادةً أجعل بيدي وبنينها نعلي: نفس الشيء أم لا؟ نعم لأن النعل لباس يتحرك بحركته فيلزم منه تطهيره بينما هذه السجادة التي تضعها على الأرض ليست لباساً ولا ثوباً لأنها لا تتحرك بحركتك، فالمقصود بما لم يتحرك بحركتك المباشرة وأما ما يتحرك بحركتك وإن لم تباشره يلزم تطهيره ولذلك النبي صلّى الله عليه وسلم خلع نعليه مع أنه لم يكن يباشر النجاسة بأعضائه صلوات الله وسلامه عليه، إذاً هذا الفرق بين المسألتين وهي واضحة جداً.

قال الشيخ: الشرط الخامس: استقبال القبلة، واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة في قارعة الطريق، قالوا: وقارعة الطريق، قارعة الطريق قالوا: لا تصح الصلاة فيه في إحدى الروايتين في المذهب، والمعنى في ذلك قالوا: لأن في ذلك أنه نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق ونهى عن الصلاة على ظهر الكعبة، والفقهاء يحملون النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة قالوا: لعدم استقبال كامل الكعبة وإنما يستقبل بعضها ولذلك حملوا النهي هناك على صلاة الغريضة دون النافلة، طبعاً في توجيه آخر للشيخ تقي الدين يرى أن المقصود من النهي على ظهر الكعبة عدم استقبال شاخص وهذه مسألة أخرى ربما سنذكرها في استقبال القبلة بعد قليل، أما قارعة الطريق فلننهي عنها؟ فإذا وجد النهي لأن فيها أذية للمسلمين ومراعاة لحقهم فإنه لا تصح الصلاة في هذه الحالة.

ربما حذفها المصنف لقوة الخلاف في صحة الصلاة في قارعة الطريق بناءً على أن النهي الذي ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلم من عَمَّ أن النهي يقتضي الفساد قال: إن الصلاة في قارعة الطريق باطلة، ومن قال: إن النهي إذا كان لحق العباد فإنها ليست باطلة، وإذا كان لحق الله جل جلاله عولا تكون باطلة، قال: إن

(١) صحيح. ابن ماجه (٧٦٩). صحيح الجامع (١٤٣٩).



الصلوة في قارعة الطريق تكون صحيحةٌ لكن مع الإثم لتفويت حق العباد، وهذه هو الرواية الثانية في المذهب، بيد أنه يهمنا هنا مسألة أننا عندما نقول قارعة الطريق فإننا نخص الطريق المسلوك وأما الطريق غير المسلوك فإنه يجوز الجلوس فيه ويجوز الصلاة.

قال المصنف: الشرط الخامس استقبال القبلة، قلنا قبل قليل إن استقبال القبلة شرط في كتاب الله عز وجل **﴿وَحِيتُ مَا كُتِمْ فَوْلَا وَجُوهَكُمْ شَطَرَ﴾**<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أنه يجب التوجّه للقبلة وأنها شرط في الصلاة.

ما المراد بالقبلة؟ المراد بالقبلة هي الكعبة، الكعبة هي التي يجب التوجّه إليها، والفقهاء يقولون: إن الناس في استقبالهم القبلة على نوعين:

١ - الذي يرى الكعبة؛ فإنه يجب عليه التوجّه إلى عينها، فمن كان في المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن يتوجه لعين الكعبة، ومن شرط العين الذي يجب أن يتوجه إليه قالوا: يجب أن يكون قد ارتفع منه شاخص يجب أن يرتفع منه شيء وهذا الشرط زاده الشيخ تقي الدين أن يكون قد ارتفع شيء ولذلك يقول: لا يجوز أن تصلي إلى غير ارتفاع إن كنت تراها.

٢ - إذا كان المرء بعيداً عن الكعبة لا يراها فإن الفقهاء يقولون: إنما عليه التوجّه إلى الجهة، وقد حكى ابن رجب في فتح الباري إجماع أهل العلم على أن غير الناظر للكعبة لا يجب عليه مسامتها عينها، ما تجب المسامة بإجماع أهل العلم، وبناءً على ذلك لو أن امرئ كان في جهة معينة ثم أتى بهذا الجهاز (الجي بي اس) هذه الأجهزة الحديثة الدقيقة ثم وجد أن القبلة منحرفة عن ما اتجه إليه مقدار درجة أو اثنتين أو ثلات فنقول: إنه معفو عنه ولو تعمده لأن المقصود الاتجاه إلى الجهة وليس المقصود الاتجاه إلى عين الكعبة ومسامتها، دليل ذلك قول النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٢)</sup> إذاً أهل المدينة كل ما يسمى لهم جنوب يسمى قبلة ما لم يصدق على المتوجه أنه اتجه إلى الجنوب الغربي أو الجنوب الشرقي، فهو أن المرء تعمد - وليس أخطأ - الانحراف عن عين الكعبة إذا لم يكن يراها بدرجة أو درجتين أو ثلاثة أو

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) صحيح. الترمذى (٣٤٢). صحيح الجامع (٥٥٨٤).



خمساً أو عشرة وربما حتى لو زاد يسيراً أيضاً نقول: إنه يعفى عنه لأنك ما زلت متوجهها إلى القبلة ومثله يقال عن الانحراف من الجهة الأخرى.

الفقهاء لما قالوا: يقصد التوجه للجهة قالوا: إن الذي لا يرى الكعبة واحد من ثلاثة، فإن كان في مكة فإنه يتوجه إلى جهة المسجد، فإن هذه الجهة بحق من كان في مكة، فإن جهة الكعبة هي جهة المسجد، قال: ومن كان قريباً إلى مكة فإن جهة الكعبة عنده هي جهة مكة، أين مكة؟ يمين شمال ففيتجه جهة مكة، فالجهة التي يتوجه إلى القبلة أين مكة، قالوا: من كان بعيداً جداً عن مكة فالعبرة بال الجهات الأربع التي ذكرناها قبل قليل، فمثلاً أهل المدينة كل ما يسمى جنوباً فإنها قبلة في حقهم ما لم يكن جنوباً شرقاً أو غرباً، الانحراف قد يصل خمسة وأربعين درجة يعني عشرين درجة يمين تقريراً وعشرين درجة شمال كل هذا يسمى جهة.

يقول الشيخ: إلا في النافلة، هناك مواضع يجوز للمرء أن لا يتوجه للقبلة، أول هذه الموضع قال: في النافلة على الراحلة للمسافر، إذا هي ثلاثة شروط التي يجوز فيها أن يتوجه فيها لغير القبلة:

١ - أن تكون الصلاة نافلة، أن تكون صلاة نافلة لا صلاة فريضة.

٢ - أن تكون على الراحلة وبناءً على ذلك فلو أن رجل مسافر كان جالساً في مقام نقول لا يجوز لك أن تصلي لغير قبلة بل يجب عليك أن تصلي للقبلة يجب أن تكون على الراحلة.

قال: وكذا لو كان ماشياً ولكن كثير من الرواية الثانية وهي قوية جداً أن الماشي كالراكب على الراحلة، ولكن أغلب المؤخرین لا بد أن يكون راكباً لم؟ قالوا: وقوفاً عند النص عند حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغافل على راحته وهو مسافر وقالوا: لأن المسافر - يعني المشقة - في نزوله أكثر من المشقة في مشيه ووقوفه في الصلاة، الذي يكون راكباً يطول الأمد لكن الماشي يستطيع أن يتوقف ويصلّي ركعتين ونحو ذلك.

٣ - أن يكون مسافراً - سنتكلم عن (كلمة غير مفهومة) إن شاء الله اليوم، قال: فإنه يصلّي حيثما كان وجهه، حيث كان وجهه لا يشترط أن يكون، وهذه الجملة مفيدة جداً تفيدنا مسألة مهمة وهو أنه لا يشترط في افتتاح التكبير لصلاة النافلة أن يكون إلى القبلة، وبناءً على ذلك فإن الحديث الذي ورد وروي ولكنها ضعيف ضعفاً شديداً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح إلى القبلة ثم يسير براحته الحديث فيه



ضعف<sup>(١)</sup>، ونقول: إنه يجوز للمسافر أن يفتح الصلاة وأن يختتمها إلى غير قبلة ولو كان لأكثر من جهة حيثما توجهت به دابته.

الشخص الثاني الذي يجوز له التوجّه عن القبلة قال: العاجز عن الاستقبال لخوف، صلاة الخائف جاءت بصيغ متعددة تصل إلى سبع كلها جائزة، ولكن يسقط التوجّه إلى القبلة في صلاة الخوف في موضعين منها فقط:

- ١ - في موضع عند المسافة وهو المقابلة بين العدو.
- ٢ - الموضع الثاني قالوا: عند الطرد سواء كان الشخص طارداً أو مطروضاً، طارداً يعني يلحق العدو أو مطروضاً أي يلحقه العدو أو السبع وفي هذه الحالة يجوز صلاة الخائف على هيئة غير متوجه إلى القبلة.
- ٣ - الموضع الثالث قال: لخوف أو غيره وهو العجز عن التوجّه لقبلة إلا لمرض وإما لقيد أو نحو ذلك.  
قال: يصلّي كيّفما أمكنه إلى أي جهة توجه ولو إلى السماء ﴿فَإِنَّمَا تُولُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآية لم تنفع وإنما بقيت في حق العاجز.

قال: ومن عداهما أي العاجز والمتخلف على راحلته في السفر، قالوا: لا تصح صلاته إلا مستقبل القبلة لأنها شرط، قال: فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وهذه سبق الحديث عنها قبل قليل، قال: إن كان بعيداً إلى جهتها، وعرفنا أن البعيد له ثلات درجات فإن كان في مكة فإن جهتها إلى المسجد وإن كان قريباً إلى مكة فإن جهتها بلدة مكة وإن كان بعيداً جداً فالعبرة بالجهات الأربع شمالاً جنوباً شرقاً غرباً أو بالنسبة لنا في الرياض هنا القبلة فالجهة عندها غرب جنوب ما لم يصدق عليك أنك متوجه إلى غرباً مغضّ أو جنوباً مغضّ فإنه في هذه الحالة تكون متوجه إلى القبلة.

قال: وإن خفيت عليه القبلة في الحضر سأّل واستدل بمحاريب المسلمين فإن أخطأ فعليه الإعادة، الفقهاء يقولون: إن الشخص إذا كان لا يعرف القبلة فإن له حالتين:

- ١ - أن يكون في الحضر - في الحاضرة - فإنه يجب عليه أن يسأل الناس وأن يستدل بالنظر إلى محاريب

(١) حسن. أبو داود (١٢٢٥). تحقيق المشكاة (١٣٤٥).

(٢) البقرة: ٢١.



الناس فإن المساجد فيها محاريب وهذه المحاريب وجدت في عصور متقدمة للمسلمين ومن فوائد هذه المحاريب معرفة القبلة لمن كان في داخل المسجد أو في خارجه مثل المحاريب الآن يكون خارج القبلة محراب فيعرف، أما في الزمن الأول فلم يكن المحراب في الخارج وإنما يكون داخل المسجد فإنه يعرف بها.

قال: فإن أخطأ، يعني استدل واجتهد ظن أنها من هذه الجهة فإذا هي من الجهة الأخرى قال: فعليه الإعادة أي مطلقاً سواء أكان اجتهد أم لم يجتهد - أنظر - سواء أكان اجتهد أم لم يجتهد يعرف العلامات أو لا يعرف العلامات قالوا: لأنه اجتهد وقصر - فهو قادر على اليقين بسؤال الناس وقدر على اليقين بالاستدلال بمحاريب المسلمين والذهب لمساجدهم فلما ترك اليقين ونظر في الاجتهاد مع وجود اليقين لا يقبل اجتهاده هذا كلامه.

قال: وإن خفيت في السفر اجتهد ينظر في النجوم ينظر في البوصلة ينظر في غيرها وصل ولا إعادة عليه إذا كان قد اجتهد ولا إعادة عليه وإن أخطأ طبعاً إذا كان قد اجتهد، أما إذا كان أخطأ من غير اجتهاد فإنه يلزم منه الإعادة.

قال: وإن اختلف مجتهدان يعني سأله اثنين وكانا في سفر مثلاً؛ اختلف المجتهدان في السفر ولا يعتبر في الحضر، الاجتهاد يعتبر في السفر فقط، قال: وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما صاحبه، ما يلزم أحد المجتهدين أن يقلد صاحبه، مثل الاجتهاد في الفتوى ما يلزم المجتهد الذي اكتملت عنده أدلة الاجتهاد أن يقلد غيره.

قال: ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه، الأعمى لأنه لا يستطيع الاجتهاد بالنجوم بالنظر ولا بالرياح ولا بغيرها والعامي - والمقصود بالعامي أي الذي لا يستطيع الاجتهاد في معرفة القبلة - هذا هو العامي، ليس العامي غير العالم، العامي هو غير القادر على الاجتهاد في القبلة، قال: يتبع أو ثقهما في نفسه، الذي يرى أنه أدين وأعلم بعلامات القبلة فإنه يأخذ قوله.

قال: الشرط السادس **النية** للصلوة بعينها لقول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وقوله بعينها: أي يجب تعين الصلاة، فلو أن امرئ أطلق أي صلوة مطلقة وقال: هذه تجزئني عن الفجر نقول ما يصح الصلاة المطلقة نافلة وأما الفريضة فيجب تعينها، أو أخطأ في التعين فنوه عنها عصراً وهي وقت



الظهر، نقول: غير صحيح؛ فيجب تعينها بعينها، والحقيقة أن هذه الصور في قضية الخطأ بالتعيين قليلة ليست كثيرة جداً وبناءً على ذلك فإن بعض الأخوة إذا وجد من نفسه أنه يخطئ في هذا الأمر كثيراً ويطرأ عليه هذا الأمر تكراراً فنقول: إن هذا الأمر منك ليس صحيحاً؛ وإنما هو في الحقيقة وسوس فلا تلتفت إليه، لأن الخطأ في التعيين يأتي لكن نادر وليس كثيراً، شخص قام من النوم الذي يقول: تكرر مني، في الحقيقة هذا وسوس فلا تلتفت إليه بعد ذلك.

قال: ويجوز تقديمها أي يجوز تقديم **النية** على التكبير بالزمن اليسير، تكلمنا عن **النية** قلنا فيها ثلاثة أشياء:

١ - التلفظ بها.

٢ - استصحاب نيتها.

٣ - موافقتها لأول العمل.

قلنا: إن التلفظ بها غير مشروع وأن استصحابها في كامل العمل ليس لازماً وأن موافقتها لأول العمل ليس بلازم وإنما هو **سنة** ويجوز تقديمها عليه، يجوز أن تقدم، دخولك المسجد هي **النية** أنك صليت الظهر، فلو أنك صفت في الصفة وكبرت ولم تكن مستحضر **النية** نقول: صحت صلاتك ولا شك.

قال: إذا لم يفسخها، فنسخ **الصلاحة** هو **نية** الخروج ليس **نية** التردد وإنما **نية** الخروج فيها، والفقهاء يقولون: يستحب فسخها في موضع واحد وهو إذا صلّى المرء **محدثاً** وتذكر في أثناء **الصلاحة** واستحب أن يخرج من **الصلاحة** - واستحب أن يخرج من الجماعة من المسجد - قال: فإنه يفسخها في نيتها، هي **أصلاً باطلة**، لكن الأفضل أن يفسخها وألا يبقى في كل باقي صلاته من باب الاستغفار من فعله، نقول: يجب عليه أن يقطع **الصلاحة**.

يقول الشيخ: باب آداب المشي إلى الصلاة.

ذكر في هذا الباب الآداب التي تشرع فعلها قبل الذهاب إلى الصلاة، قال: يستحب المشي - إلى الصلاة بسکينة ووقار، قوله المشي: يدلنا على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب إليه، وهذا صحيح لأنه جاء في الحديث - وإن كان في يوم الجمعة - لكن باقي الصلوات في معناه أن **النبي** صلّى الله عليه وسلم قالوا: مشي



ولم يركب «من غسل واغسل ودنا وابتكر ومشى ولم يركب»<sup>(١)</sup> فدل على أن المشي أفضل من الركوب إلى المسجد هذا واحد.

الأمر الثاني قوله بسکينة ووقار، سیأقی الحديث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوا عليكم السکينة»<sup>(٢)</sup> وهل هناك فرق بين السکينة والوقار؟ أغلب الشراح يقول: إنه لا فرق بين السکينة والوقار وإنما هو من باب التأکید وقال بعض الشراح: إن السکينة تكون في الحركات وأما الوقار فيكون بالهیئتہ، فالحركات أن لا يكون فيها عبث بمشیه ولا في يديه ولا في جوارحه والوقار يكون في الهیئات فلا يُطلق نظره فينظر ذات اليمین وذات الشمال، ولا يتکلم بلسانه فيكون الوقار متعلقاً بهیئته متعلقاً بلسانه في منطقه وفي هیئته لعینیه.

قال: ويقارب بين خطاه، ودليلهم على المقاربة بين الخطى أمران، قالوا: الأمر الأول: لكي لا يكون كھیئۃ المستعجل لأن النبی صلی الله علیه وسلم قال: «إذا أتيتم فأتوا عليكم السکينة» لأن الذي يمشي- مستعجاً قليلاً أو مهرولاً يباعد بين خطاه.

والأمر الثاني قالوا: لكي تزيد حسناته وقد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم في حديث أبي هريرة في الصحيح أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحیت عنه سیئة»<sup>(٣)</sup>، وفي الجمعة قال النبی صلی الله علیه وسلم في حديث أوس بن أبي أوس عند أهل السنن بإسناد صحيح أنه قال: «كانت له بكل خطوة ينخطوها أجر سنة صیامها وقيامها»<sup>(٤)</sup> ومقاربة الخطى قالوا: بشرط ألا يصل للتماوت في المشي، فإن التماوت بالمشي منهی عنه، التماوت بالمشي يعني يجعل الخطوة ملتتصقة بالخطوة وهذا منهی عنه، ولذلك تکلم ابن القیم عن الخطى المستحبة وغيرها، وإنما المقصود بالخطى أن لا يمد خطوطه فتكون خطوة قصیرة يدخل في عموم الحديث والحديث لا شك أن فيه فضل عظیم حتى إنه قيل: لم يرد حديث عن النبی صلی الله علیه وسلم رتب فضلا عظیماً جداً على عمل یسیر جداً

(١) صحيح. أبو داود (٣٤٥). صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٦٦) بتحویه.

(٤) صحيح. أبو داود (٣٤٥). صحيح الجامع (٦٤٠٥).



مثل ما جاء في حديث أوس ابن أبي أوس الحديث الذي ذكرناه قبل قليل أن بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها يقول هذا أعظم حديث بالفضائل من حيث ترتيب الفضل العظيم على العمل اليسير هو ذلك.

قال: لا يشبك بين أصابعه لعدد من الأحاديث التي وردت في النهي عن التشبيك بين الأصابع منها حديث ابن عباس في النهي عن من يخرج من المصلى ومنها مطلق النهي عن التشبيك في المصلى.

يقول: وتشبيك المصلى أصابع في الصلاة على ثلات درجات:

- ١ - أشدها كراهة في أثناء الصلاة، تشبيكها أثناء الصلاة هو أشد أنواع التشبيك.
- ٢ - إذا كان في المسجد يتضرر الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنه في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس «إذا خرج من بيته قاصداً المسجد».

وهي على الكراهة في الشدة بحسب التوالي الذي سبق، فإذا انقضت الصلاة جاز التشبيك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انفلت من صلاته شبك بين أصابعه كهيئة المغضب، إذا المقصود في النهي عن التشبيك في الصلاة وما قبل الصلاة لا ما بعد الصلاة.

قال: ثم يقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَنْتَ إِنَّ اللَّهَ بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثم يقول: «اللهم أني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا؛ فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة؛ خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، هذا الحديث الذي رواه المصنف أو ذكره المصنف هو رواه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث جاء عن طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وعطية كان مدلساً يروي عن أبي سعيد الخدري ويروي عن شخص غير ثقة يكنى بأبي سعيد ولذلك فإن تفرد عطية بهذا الحديث يضعفه. ولكن معنى الحديث صحيح فإن قول المرء أسألك بحق السائلين هو حق أحقه الله عز

(١) صحيح. أبو داود (٥٦٢). صحيح الجامع (٤٤٢).

(٢) الشعراة: ٨٩.



وَجَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ إِجَابَةُ دُعَاءِ السَّائِلِينَ، ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيُكْشِفُ السُّوءَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٢)</sup> فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّوَابِ وَلَيْسَ مِنَ السُّؤَالِ بِالذَّوَافِ.

هُوَ قَضِيَّةُ الْأَذْكَارِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَسَاهَّلُ فِيهَا، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو عُمَرٍ وَهُوَ (كَلْمَةُ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ) ابْنُ أَبِي عَمْرٍ صَاحِبُ الْشَّرْحِ قَالَ: مَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِيهِ دُعَاءٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ وَجَرْبَتُهُ، الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَدْعِيَةً يَتَسَاهَّلُ.

قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْإِقْامَةَ لَمْ يَسْعِ إِلَيْهَا لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ - أَيْ لَا تَسْتَعْجِلُونَ - وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَعْنِي يَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ لَكِي يَكُونَ أَتَمَّ لِخُشُوعِهِ.

قَالَ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ) وَهَذَا نَصُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَيْنَ أَنَّهُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَنَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْجَمْلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمَصْنُفُ ابْتِداً سُنَّةَ الْمَرَادِ ابْتِداً سُنَّةَ الْفَقَهَاءِ يَقُولُونَ: فَلَا صَلَاةٌ أَيْ فَلَا ابْتِداً سُنَّةً إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ، لَا يَبْتِدَأُ سُنَّةً وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي سُنَّةٍ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ عَدْمُ قَطْعِهَا لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَكِنَّ يَتَمَمُّهَا سَرِيعَةً إِلَّا أَنْ يَخْشَىَ أَنْ تَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَخْشَىَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَلَذِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْصُودُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ أَيْ إِنْشَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ مِنَ النَّافِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ.

قَالَ: إِنَّمَا أَتَىَ الْمَسْجِدَ قَدْمَ رِجْلِهِ الْيَمِنِيِّ فِي الدُّخُولِ، وَهَذِهِ ذَكْرُنَا قَاعِدَتْهَا قَبْلُ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ قَدَّمَتِ الْيَمِنَ وَمَا كَانَ ضَدَّهُ قَدَّمَتِ الشَّمَاءَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ تَكْرِيمِ الْأَشْخَاصِ - ذَاكَ كَانَ مِنْ بَابِ تَكْرِيمِ الْأَعْضَاءِ - وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ تَكْرِيمِ الْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ يُقْدِمُ الْأَكْبَرَ، وَلَذِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) النَّمَل: ٦٢.

(٢) الْبَقْرَةُ: ١٨٦.

(٣) مُحَمَّد: ٣٣.



عليه وسلم لما حضر عنده أقوام يتكلمون في قصة اللعان قال: كبر كبر، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في قصة السواك قال له: كبر كبر<sup>(١)</sup> - الحديث في الصحيح - فما كان من باب تكريمه للأشخاص يُقدم الأكبر إلا إذا وجدت خصومة واستوى الشخصان في الاستحقاق فلا يوجد هناك من باب التقدير؛ فإنه يُقدم الأيمن مثل المتداعيان إذا تداعياً أمام القاضي ولم يعرف المدعى من المدعى عليه فإنه يقدم الأيمن منها، ومثله حديث ابن عباس حينما كان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجل من المهاجرين فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم هناك منازعه في سور النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مبارك وفي هذا شرف - منازعة بين هذين الرجلين - فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي المهاجري في رواية أخرى أراد أن يعطي أبا بكر وعن يمينه أعرابي فستأذن من عن يمينه فقال: لا نؤثر بسورك أحداً فهذا الوجود المنافع وليس مجرد مطلق التكريم.

يقول الشيخ: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، قال: إذا خرج قدم رجله اليسرى ويقول: مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك، قضية البسملة فيها كلام ولكن عموم الحديث لا بأس به.

يقول الشيخ: باب صفة الصلاة، - أنا لا أطيل في بالأدلة لأنني قلت لكم في البداية أن من أراد الأدلة فإنه يرجع للعدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين المقدسي؛ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي فلذلك أنا أستعجل حل الألفاظ وفهم المسائل - .

يقول الشيخ: باب صفة الصلاة، طبعاً هنا مسألة مهمة جداً، بعض الإخوان يقول: إن بعض كتب الفقه لا يوجد فيها دليل مطلقاً لا يوجد فيها نص، لا يجدها ولا حديث وهذا من عيبها، نقول: ليس هذا عيباً، ليس عيباً فيها، لأن كتب الفقه أنواع فبعضها جعل على سبيل التجريد، وبعضها جعل لأجل التعليل، وبعضها جعل لأجل التدليل، وبعضها جعل لأجل الخلاف، أنت يجب أن تعرف كل كتاب لم جعل له، هناك كتب خصصت لجمع الأدلة النصية لكل كتاب، منها على سبيل المثال الفقهاء ما ذكرت لكم عن العدة، ومنها المطبع لابن المنجى شرح المقنع، ومنها أيضاً شرح بهاء الدين على المقنع، ومنها أيضاً نوعاً ما

(١) صحيح البخاري (٢٤٦).



شرح فتح الملك العزيز لبهاء الدين البغدادي على الوجيز، هذه الكتب في الأصل جعلت للتدليل، هناك كتب جعلت للتعليق، وكتب جعلت للتوضيح، وهناك كتب جعلت لسد الخلاف وهكذا.

يقول الشيخ: باب صفة الصلاة، وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، أي قام وصف قدميه متوجهًا إلى القبلة مستقبلاً بجذعه القبلة قال: قال: الله أكبر، قوله: الله أكبر، هذه هي ركن لا يدخل المرء بالصلاة بدونها، فإذا لم يكبر تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته - ليس بمصلي - ومن باب الاختصار فقط أقول: إن السنة في التكبير كله - سواء أكان في الإحرام أو تكبيرات الانتقال - أن تكون حذفًا قال: الإمام أحمد في كتاب الصلاة: التكبير حذف كالسلام، وقد ثبت عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السلام حذف)<sup>(١)</sup> فدل على أن السلام لا يكون فيه مد لا تمد التكبير تقول: الله أكبر لا تمد، بعض الناس إذا أراد أن يكبر سواء تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الانتقال: يقول اللالله أكبر وهذا خطأ وخلاف للسنة بل ربما يكون قد لحن بمده مدارًا عن المد الذي تقبله لسان العرب وهي ست أو أربع حركات، المقصود من هذا أن السنة في التكبير أن يكون حذفًا، بل إنه ربما يمد مدارً باطلًا غير المعنى كمده الهمزة من أول لفظ الجلالة فتكون على هيئة الاستفهام الله أكبر أو يقولون: إن يمد الباء فتكون أكبارة، الله أكبر فتكون جمع كبيرة وهو الطبل؛ فيكون تغيير المعنى، وقد قال بعض الفقهاء - ومنهم محمد بن محمد الراعي الأندلسي (جملة غير واضحة) السالك قال: إن من فعل ذلك بطلت صلاته ونص عليه غيره من الفقهاء، فالمقصود أن بعض المدود تبطل الصلاة إن كان جاهلاً بها وستتكلم عن اللحن بعد قليل.

قال: ويجهر بها الإمام، السنة في الجهر إنما يكون في حق الإمام قالوا: بسائر التكبير ليس مع من خلفه وينفيه غيره، أي أن الأفضل لغيره أن يخفيه لقول الله عز وجل «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ يَنْ ذَلِكَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup> فالالأصل في الصلاة هي الدعاء والقراءة وتشمل أيضًا الصلاة المخصوصة التي افتتح بالتكبير واختتمت بالتسليم، إذا السنة بالجهر وهو رفع الصوت إنما يكون للإمام، من عدا الإمام يجب عليه أن يتلفظ بها، الواجب هو التلفظ، ولذلك حكم أبو الخطاب والشيخ تقي الدين النووي أن المرء

(١) ضعيف. أبو داود (٤٠٠). ضعيف الجامع (٣٧٠).

(٢) الإسراء: ٣٣.



لا يكون قارئ للقرآن ولا مكبرا في الصلاة إلا أن يتلفظ بحرف وصوت، لابد من الحرف والصوت، وأما من لم يتلفظ بحرف وصوت فإنه لا يكون متكلماً هذا بإجماع لا يكون متكلماً، وبعض الناس يقول في نفسه من غير حرف وصوت، قالوا: وأما تحريك اللسان والشفتين فليس لازماً ليس شرطاً وإنما هو من لوازם الكلام ولكن لا يلزم أن نقول سنة التحرك ليس من لوازם الكلام حرقة اللسان والشفتين وهذه مسألة مشهورة في كتب العقائد.

قال: ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه، رفع اليدين في التكبير سنة وليس واجباً والفقهاء يقولون: إنه مستحب في أربعة مواضع وردت في حديث ابن عمر وغيره، أولها عند تكبيرة الإحرام وثانيها عند الهوي للركوع وثالثها عند الرفع من الركوع ورابعها عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هذه هي التي وردت بها السنة، وقد ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة ضابطاً لذلك لطيفاً ذكرها في كتاب الكافي وقال: إن الضابط في ذلك أن كل تكبيرة في الصلاة لا يكون الركن الذي قبلها ركن سجود ولا الركن الذي بعدها سجود فإنه ترفع فيها اليدان، إذاً كل تكبيرة في الصلاة ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود فإنه ترفع فيها اليدان، فإن سبق التكبير سجود أو لحقه سجود فإنه لا (رفع) <sup>(١)</sup> فيها، ولو تأملت الصلاة فإنك لن تجد إلا هذه الموضع الأربعة التي ترفع فيها اليدان - في الصلاة العادية - ولذلك لو قلنا: إن الهوي من سجود التلاوة لا ترفع فيه اليدان لم؟ لأجل أن بعدها سجود أو قبلها سجود، ومثله الهوي إلى سجود التلاوة ومثله الهوي لسجود الشكر سيمرا معنا إن شاء الله بعد قليل ومثله غير ذلك.

التكبير الزوائد ترفع فيها اليدان، تكبيرة الجنائز ترفع فيها اليدان لعدم وجود السجود ول فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، هذه المسألة خالفة فيها المصنف المذهب، ما نقول خالفة؛ وإنما نقول: خالفوه هو، لأن المصنف قلت لكم: له أربعة كتب، الفقهاء يعتمدون في المذهب كتابه الأول لأنهم بناء على المشهور وهو قول الأكثر وهو المقنع ثم بعد ذلك الكافي ثم المغني ثم بعد ذلك العمدة فأكثرها اجتهاداً وترجحها هذا ثم بعد ذلك المغني له اجتهادات وترجيحات ميزها ابن أخيه وهو ابن أبي

(١) في الأصل قال الشارح: (تكبيرة) بدلاً من (رفع) والصواب ما أثبتاه كما لا يخفى.



عمر في الشرح الكبير ميزها وأظهرها ثم بعد ذلك الكافي وغيره.

المشهور عند المتأخرین أن **السنة** في التکبیر إنما هو الرفع إلى حذو المنکین فقط - سأذكر لكم دليلاً ثم ذكر دليل المصنف وهو الأقرب دليلاً - فإن قيل: إنه قد ورد حدیثان حدیث مالک بن الحویرث وابن عمر، حدیث ابن عمر إلى حذو المنکین وحدیث مالک إلى محاذة الأذنین، قالوا: إن هذا من باب الہیئة وربما قصد بها محاذة المنکین وهي في الحقيقة محاذة الأذنین، والصحيح كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنها صورتان يجوز للمرء أن يفعل أيهما شاء لورود **السنة** بها فهو من اختلاف التنوع، فتحصل **السنة** في رفعه إلى حذو المنکین ويرفعه إلى فروع أذنیه.

قال: ويجعلهما تحت سرتھ، الفقهاء يقولون: إن **السنة** أن تكون الیدان مقبوضتين أو مسوطة أحدهما على الأخرى أو مقبوضتين يقبض بها الكوع هكذا، أو يجعل إحداھما على الأخرى لحدیث وائل بن حجر وغيره أن **النبي** صلی الله علیه وسلم كان يجعل يده اليمنی على يده اليسرى <sup>(۱)</sup> وفي رواية يقبض بها <sup>(۲)</sup> هذا من حيث هیئت الیدین، وأما موضع الیدین فقد رویت أحادیث مرفوعة عن **النبي** صلی الله علیه وسلم في حدیث وائل أنها كانت على الصدر <sup>(۳)</sup>، قال الشیخ تقی الدین: ولا یصح حدیث أن الیدین توضعن على الصدر، ما یصح حدیث، وقد ضعف هذا الحدیث قبل الشیخ تقی الدین جماعة من متقدمي أهل العلم، ما یصح حدیث وإنما هي لفظة شاذة، وأصح ما ورد في ذلك ما ثبت عن علی رضی الله عنه موقوفاً عليه وقد روی مرفوعاً بلفظ من **السنة** وهو إسناده صحيح <sup>(۴)</sup> وهو أن يجعل المصلي يديه تحت سرتھ، وهذا أصح ما

(۱) صحيح مسلم (۴۰۱).

(۲) صحيح. النسائي (۸۸۷) بنحوه. الصحیحة (۲۲۴۷).

(۳) صحيح. البیهقی في الكبر (۲۳۳۶). انظر كتاب (أصل صفة صلاة **النبي** صلی الله علیه وسلم) (۱/۲۱۵) للشیخ الألبانی رحمه الله، وقد ذکر رحمه الله هناك طرق الحدیث وشواهده.

(۴) ضعیف. أبو داود (۷۵۶)، قال الشیخ الألبانی رحمه الله في كتابه (أصل صفة صلاة **النبي** صلی الله علیه وسلم) (۱/۲۲۲): (واما وضعھما تحت السرء؛ فلم یرد فيه إلا حدیث واحد مسنداً، تفرد بروایته رجل ضعیف اتفاقاً، واضطرب فيه، فجعله مرة من حدیث علی، وأخرى من حدیث أبي هریرة).

وقال الإمام النووی رحمه الله في المجموع (۳/۳۱۳): (واما ما احتجوا به من حدیث علی فرواه الدارقطنی والبیهقی وغيرهما واتفقا على تضعیفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف باتفاق أئمۃ الجرح والتعديل. والله أعلم).



في الباب، ولذلك نقول - كما أقر الشيخ تقي الدين - أن السنة أن تكون على السرة أو دونها، هذه الأدلة الأصح إسناداً لها، الأصح إسناداً أن تكون، وقد ثبت جعل اليدين تحت السرة عن عدد من الصحابة - ليس واحداً وإنما عن عدد - منهم على ولم يثبت عن أحد منهم أنه جعلها على صدره وإنما ورد حديث وائل، وحديث وائل كما نقلت لك عن الشيخ تقي الدين أنها ضعيفة، إذا تكون تحت الصدر والشيخ يقول: قد نتجاوز ونتقول تحت الصدر، بل أعجب من ذلك أن البعقوبي - هذا البعقوبي من فقهاء الحنابلة في بغداد - من بعقوبة وهي معروفة الآن بالعقوبة، نسمع بها بالأخبار ولم نرها في كتابه شرح عبادة الخمس - وهو كتاب جميل بالتعليق -، قال: إن وضع اليدين على الصدر يخالف هيئة الخشوع، فإن الخضوع إذا جلست أمام شخص خاضعاً لا يجعل يديك على صدرك وإنما يجعلها على سرتك أو دونها، هذه مسألة سهلة أطلت فيها.

طبعاً وجعل اليدين على دون الصدر إنما يكون في القيام قبل الركوع فإنه سنة فيه، وأما القيام الذي بعد الرفع الركوع فإن الإمام أحمد نص - وهو المذهب - أنه يجوز الأمران، فيجوز لك أن تقبض ويجوز لك أن تسفل يديك، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فإنه محمول عندهم على ما قبل الركوع، ولذلك المذهب يقول: يجوز الأمران، وعندنا قاعدة عند فقهاء الحديث عموماً ويعملها فقهاء الحنابلة بالخصوص أنه إذا تعارضت دلائل الحديث - الحديث لا يتعارض - فإنه يحمل إما إحداهما على الحاجة ذكرنا هذه القاعدة: الحاضر على الأصل والمبيح على الحاجة أو أننا نحمله على اختلاف النوع مثلما حمل المصنف حذو المنكبين وحذو الأذنين، أو نحمله على اختلاف الحال؛ نقول: هذا في حالة وهذا في حالة، أو نحمله على جواز الأمرين - ومنها هذه الصورة -؛ أنه يجوز الأمران، لأن حديث مالك بن الحويرث رجع كل عضو ل محله.

قال: و يجعل نظره إلى موضع سجوده، السنة أن يجعل المصلي نظره إلى موضع سجوده في كل صلاته إلا في موضع واحد وهو التشهد، فقد ثبت من حديث عبد الله ابن الزبير أنه كان يشير بإصبعه وينظر إليها<sup>(١)</sup>، فالموضع الوحيد الذي ينقل بصره عن موضع سجوده هو في حال التشهد.

(١) صحيح. أبو داود (٩٩٠). صحيح سنن أبي داود الكبير (٩١٠).



قال: ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

الفقهاء يقولون: إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو سبعة صيغ في دعاء الاستفتاح ذكرها ابن القيم وتبعها في زاد المعاد، يقولون: كلها جائزة، كل هذه الصيغ جائزة، لكن يقولون أفضل هذه الصيغ، قال الإمام أحمد: أفضل هذه الصيغ هذا الدعاء وهو سبحانه اللهم وبحمدك وهو الذي جاء من حديث أبي سعيد وهو وإن كان في إسناده مقال<sup>(١)</sup> - عند بعض أهل العلم لا اختلاف فيه - فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الناس به، فأمر عمر الناس به اختياره له دل على أنه أفضل الصيغ، والفقهاء يقولون: هو أفضل الصيغ في الفريضة فقط وأما في النافلة وخاصة في قيام الليل فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتح صلاة الليل قال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل»<sup>(٢)</sup> دل على صفة الملازمية، ونحن عندنا قاعدة في فقه الحديث أن صيغة (كان) إذا جاء بعدها فعل مضارع دل على الملازمية والديمومة هذا هو الأصل، إذاً فيقولون: إن حديث عمر رضي الله عنه أو دعاء الاستفتاح الذي اختاره عمر وذكره المصنف هنا هو الأفضل في صلاة الفريضة فقط، وأما النافلة فإنه يكون في الأدعية الأخرى، ويجوز أن تأتي بالأدعية الأخرى في الفريضة أيضاً لأنه ثبت أن بعض الصحابة دعا بالاستفتاح بالفريضة فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بغير هذا الدعاء. «وتعالى جدك» وهو ملكك وغناك وليس أنه جدك أبو أبيك وإنما ملكك وغناك ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ ولا ينفع صاحب غنى منك الغنى سبحانه وتعالى.

قال: ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الاستعاذه مستحبة عند بداية القراءة، قال: ثم يقرأ وهذه أفضل الصيغ لأنها أصح إسناداً.

قال: ثم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، قراءة باسم الله الرحمن الرحيم مستحبة قبل الفاتحة وقبل كل سورة إلا سورة التوبه؛ فإنه لا يشرع قراءتها، لأن المقرر عند عامة فقهاء السلف كما قال غير واحد من أهل العلم أن باسم الله الرحمن الرحيم هي آية من القرآن أُنزلت لفصل بين سور فيستحب قراءتها عند بداية كل

(١) حسن. أبو داود (٧٧٥) ولكنه عن أبي سعيد بلفظ (إذا قام من الليل كبر؛ ثم يقول: ...). أصل صفة الصلاة (٢٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٠).



سورة وليست آية من الفاتحة.

قال: ثم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم استحباباً ولا يجهر بشيء من ذلك أى لا يجهر بالبسملة ولا يجهر بدعاء الاستفتاح، وأما دعاء الجهر بالبسملة فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم إنكاره حتى قال أنس: صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وكان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يجحرون ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>، بل قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: (بني إنه محدث) أي أنه غير مشروع، ولم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة إلا أبا هريرة رضي الله عنه، وأبو هريرة سمع النبي صلی الله عليه وسلم يجهر بها ليس من باب الجهر الدائم وإنما جهر النبي صلی الله عليه وسلم نوعان: جهر ملازم وجهر ليس من أجل التعليم، مثل ما كان يجهر في صلاة الظهر أحياناً كما في حديث أبي سعيد، ولذلك نقول: إن الجهر بالبسملة جائز ولكنه ليس من اختلاف النوع، لا نقول سنة كاختلاف النوع أي يجوز فعله وتركه أحياناً، نقول: لا هو جائز لفعل بعض الصحابة لكن الأفضل والأتم والأكمل عدم الجهر، فما نقول إنه من اختلاف النوع لكنه جائز لمراوعة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، أما الجهر بدعاء الاستفتاح فلا شك أنه غير مشروع.

قال: لقول أنس رضي الله عنه قال: صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان فلم أجده أحد منهم يجهر ببسملة الله الرحمن الرحيم؛ فدل ذلك على أنه لا يشرع الجهر بها، وهذا إجماع ليس بعده إجماع؛ سنة وإجماع.

قال: ثم يقرأ الفاتحة، والمراد بالفاتحة الابتداء بالحمدلة كما قلت لكم، ودليله أن أولها الحمد، في صحيح مسلم أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: قال: الله عز وجل قسمت الصلاة بيسي وبين عبدي نصفين فإذا قال: عبدي الحمد لله رب العالمين قال: الله عز وجل أنت عبدي<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن أول آية من الحمدلة من سورة الفاتحة إنما هي الحمد لله رب العالمين، وأما الحديث الذي روی (بسم الله الرحمن الرحيم

(١) صحيح. أحمد (١٢٨٤٥)، والحديث أصله في الصحيحين. أصل صفة الصلاة (١/٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).



آية من الفاتحة) فإنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>، ولذلك فإن عامة القراء لا يعدون البسمة آية، ولذلك فإن طريقة المدحدين لا يعدونها، ولذلك انظر في المصاحف قراءة نافع المطبوعة لا تجد بسم الله الرحمن الرحيم واحد، وإنما يعدون الحمدلة؛ الحمد لله رب العالمين هي أول آية فيها، ويسألون الآية الأخيرة إلى قسمين، وأمّا مَنْ عَدَّها آية فهي اجتهاد منهم لأن الوقف على الآية توقيفي وإنما عدُوا الذي هو رقم موضع العد هذا هو الذي فيه اجتهاد، فالفاتحة (السبعين الثانية والقرآن العظيم) فهي سبع وعددتها سبع بإجماع أهل العلم ولذلك العد هذه آية أم أنها ليست آية فإنها التي تكون اجتهادية، والبسمة مكتوبة في القرآن كما قلنا: إنها تكتب فيه قبل الفاتحة؛ فظن الناس أنها من الفاتحة وهي ليست منها.

قال: ثم يقرأ الفاتحة، ذكرناها قبل قليل، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها كما جاء في حديث عبادة الذي تكلمنا عنه، قال: إلا المؤموم، فالمأمور تسقط عنه قراءة الفاتحة لما جاء عن النبي ﷺ عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله مرسلاً قوله شواهد أن النبي ﷺ عليه وسلم قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، المأمور تسقط عنه القراءة في السرية والجهرية معاً، وهذا قول عامة أهل العلم، الجمhour من أهل العلم يرون أن الفاتحة ليست واجبة على المأمور من حديث جابر الذي ذكرته قبل قليل، وانتصر له الشيخ تقي الدين في رسالة كاملة، ابن تيمية ينتصر لهذا القول وبقوة.

قال: فإن قراءة الإمام له قراءة، كما جاء في حديث جابر الذي ذكرناه قبل قليل عند أحمد.

قال: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، عندنا أول شيء سكتات الإمام ما هي؟ سكتات الإمام ثلاثة، السكتة الأولى والثانية ثبتت في حديث أبي هريرة الصحيح وهي سكتة قبل قراءة الفاتحة وسكتة بعد القراءة وقبل الركوع، إذا هاتان السكتتان ثابتتان في حديث أبي هريرة وهما في الصحيح. الفقهاء يقولون: هناك سكتة ثالثة وهي بعد الفاتحة وقبل القراءة ودليل هذه السكتة أمران: ما جاء عن مجاهد صحيحه عليه مرسلاً، يعني هو مرسل من حديث مجاهد، ومعلوم أن عامة فقهاء الحديث كالشافعي وأبي حمزة وسفيان وغيرهم يحتاجون بالمرسل إذا عضده شواهد وسأذكّر شواهده بعد قليل؛ أنه ذكر هذه السكتة، إذاً الحديث الأول مرسل مجاهد الثابت عنه في السكتة الثانية، يعتمد ذلك ما ثبت أن ابن عمر

(١) صحيح. الدارقطني (١١٩٠). صحيح الجامع (١١٩٠).



وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم كانوا يسكتون هذه السكتة، فدل ذلك من فعل الصحابة وهذا الحديث المرسل الذي ثبت عن مجاهد مرسلاً أن هناك ثلات سكتات.

يقول: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، يقول: إن المؤمن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه استحباباً لا وجوباً.

قال: ثم يقرأ سورة، قوله: يقرأ سورة، دلنا على أن المستحب أن يقرأ سورة كاملة ليست جزء من سورة، وهذا الذي جاءت به السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ غالباً سورة كاملة إلا في موضع أو موضعين.

قال: تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أواسطه، المفصل يبدأ من سورة ق إلى نهاية القرآن، وهذا المفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طواله يبدأ من ق إلى المرسلات، وقصاره من الضحي إلى الناس، وأواسطه ما بين ذلك، والسنة أن يقرأ الإمام في الفجر خاصة بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره وما عدا ذلك وهي الظهر والعصر والعشاء بأواسطه، بل ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرسل إلى الأمصار ويأمر عماله أن يقرؤوا ذلك، مما يدل على تأكيد هذه السنة وهو أن يقرأ بهذه السور بخصوصها.

قال: ويجهر الإمام بالقراءة بالصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيها عدا ذلك، يجهر بمعنى يسمع الجهر، يعني يسمع من خلفه ويسر فيها عدا ذلك، معناه أنه يسمع نفسه فقط.

قال: ثم يكبر ويرفع، يعني يقول: الله أكبر، ويرفع الركوع الذي سنذكره إن شاء في محله في الأركان.

قال: ثم يرفع يديه كرفعه الأول، يرفع يديه مثلما ذكرنا قبل قليل.

عندنا هنا مسألة مهمة وهو ما هو موضع رفع اليدين؟ هنا قال: ثم يكبر ويرفع يديه، متى يكون رفع اليدين؟ هل يكون رفع اليدين قبل الركوع - يرفع يديه ثم يركع - أم في أثناء الهوى أم يكون بعد الفعل، مثل أن يقول: سمع الله لمن حمده فإذا استتم راكعاً رفع يديه؟

الفقهاء يقولون: إن رفع اليدين متعلق بماذا؟ متعلق بالتكبير تكثيرة الانتقال؛ فيكون في محله، فإذا فيكون بين الركنين، فتكون رافع يديك بين الركنين مع الاستتمام قائمًا بداية أوله مع حال الهوى مع بدايتك وأنت



تريد الهوي وعندما ترفع يكون نهايته عند استئمامك قائمًا هذا كلامهم، حتى أنهم قالوا: إن المرء إذا لم يكبر فيما بين الركنين ولو بعضه يعتبر سنة هذا محلها فلا يقضيها لأن القاعدة أن السنة لا تقضى هذا واحد.

الأمر الثاني: عندنا مسألة مهمة جداً في قوله ثم يكبر - أنا بدأت يرفع يديه ثم يكبر - ثم يكبر هذه التكبيرة تسمى تكبيرة ماذا؟ الانتقال، ومن السنة في تكبيرة الانتقال - كما ذكرنا قبل قليل - أنه يكون حذفًا، أي ليس فيها مد، تقول: الله أكبر، هذه هي السنة، هناك أمر واجب في تكبيرات الانتقال - وانتبه لهذا الأمر - يخطئ فيه كثير من الإخوان، من واجبات تكبيرة الانتقال: أن تكون بين الركنين يجب أن تكون بين الركنين وبناءً على ذلك بعض الإخوان لأجل اللاقط (الميكروفون) يكبر قائمًا لكي يسمعه الناس، فإذا قال: الله أكبر رفع، نقول: أخطأت، بل إن الفقهاء يقولون: إنك إن كنت عالماً متعمداً فقد تركت واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاتك، يجب أن يكون بين الركنين، فتقول: وأنت هاوي الله أكبر فلو زاد بعضها قبل القيام أو زاد بعضها بعد القيام هذا شيء يسير يعفى عنه، لكن إن الأصل أن تكون بين الركنين وانتبه لهذا، بعض الإخوان بعد ما يستوي قائمًا يقول: سمع الله لمن حمده نقول: أخطأت، يجب أن تكون بين الركنين.

قال: ويرفع يديه كرفعه الأول أي إما لحدو منكبيه أو لحدو أذنيه.

قال: ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، وضع اليدين على الركبتين واجب في الرکوع يجب أن توضع اليدان على الركبتين، فإذا حنا لمرء ظهره ولم يضع يديه على ركبتيه فإنه في هذه الحالة لا يكون راكعاً، لأن الرکوع لا يكون رکوعاً إلا بفعل أمرین؛ لابد أن يكون هناك أمران: الأمر الأول انحناء الظهر، والثاني وصول الكفين إلى الركبتين، يجب هذان الأمران، هذا هو الحد الأدنى من الرکوع، ولا بد اليدين معاً يكون يد واحدة لا تجزء؛ فيكون رکوعه باطل، وهذه مسألة مهمة يجب أن نعرفها، وهو ما هو الحد الأدنى للركوع والحد الأعلى فيه، الحد الأعلى هو السنة سيذكره بعد قليل المصنف، ولكن الحد الأدنى هو هذا، ما هو أمران، ما الأمران: انحناء الظهر، ووصول اليدين.

من فائدة معرفة الحد الأدنى فوائد كثيرة جداً لكن أعطيكم مسألة واحدة لضيق الوقت، أن بعض الشباب يدخل المسجد ويكون الإمام رفع ما أدرى أنا ركعت قبل أن يرفع أو بعد ما رفع من الرکوع هل



أدركت الركعة أم لم أدركها؟ نجيب بجواب فقهي ثم نطبق، نقول أنت إذا فعلت الحد الأدنى المجزئ وهو الحد المجزئ من الركوع قبل رفع الإمام فقد أدركت الركعة، معنى ذلك أنه إذا وصلت يدك إلى ركبتيك وانحنى ظهرك ولو يسيراً ولم تطمئن لأن الاطمئنان أمر مستقل قبل أن يرفع الإمام قبل أن يقول حرف السين من سمع الله لمن حمده إن لم تكن تراه، وإن كنت تراه؛ قبل أن تراه بدأ يرتفع لأنه إذا بدأ يرتفع يكون ترك الركن وبدأ بتكبيرة الانتقال بين الركنين ونكون في هذه الحالة قد أدركت الركعة، إذا فمعرفة الحد الأدنى مهم جداً، إذا عرفنا الحد الأدنى في الركوع وهذا مهم، والحد الأعلى وهي السنة سيدكرها المصنف بعد قليل.

قال: ويفرج أصابعه، فالسنة أن تفرج الأصابع، وعندنا قاعدة: أن أصابع اليدين السنة دائمة أن تكون مقبوضة في التكبير، أن تكون مقبوضة في وضعها على ما دون الصدر تحت السرة مقبوضة، أن تكون في التشهد مقبوضة، في السجود مقبوضة، إلا في الركوع تكون مفرجة، التكبير كان يمد أصابعه وينشرها؛ يدل على أنها مقبوضة، إذا الموضع الوحيد الذي تفرج به الأصابع هو الركوع كما ورد في حديث أبي حميد الساعدي ومن حديث عائشة.

قال: ويمد ظهره، أي يجعله مستقيماً ويمده ولا يحييه.

قال: ويجعل رأسه حياله، لا يطأطئ ولا يرفعه ثم يقول: سبحان رب العظيم ثلاثة هذا هو الكمال والستة واحدة.

قال: ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول - عرفنا دليلاً - وسمع الله لمن حمده أين تقال؟ تقال: بين الركنين في الطريق.

قال: فإن اعتدل قائماً قال: ربنا لك الحمد ملأ السموات وملا الأرض وملا ما شئت من شيء بعد. قوله: فإن اعتدل قائماً، المراد الإمام والمنفرد، الإمام والمنفرد هما اللذان يقولان هذا الدعاء إذا استوياماً أما المأمور فيقول: ربنا ولك الحمد في الطريق لأن التحميد في حقه قائم مقام تكبيرة الانتقال - قائمين - قول: ولك الحمد الإمام والمنفرد يقولها إذا استتم قائماً، وأما المأمور فإنه يقولها بين الركنين. لم المأمور لا يقول: سمع الله لمن حمده كما هو رأي الشافعية؟ لأننا نقول: هناك حديث صحيح



حديث عبد الله بن عمر وحديث عائشة وغيرهم أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا» قولوا مثلما يقول في التكبير «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup> فدللنا على أن المأمور يقول: ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده، والحديث نص صريح جداً في المسألة ولا شك فيه.

هنا قال: ربنا ولك الحمد ملأ السماء وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد، الفقهاء أحياناً يتتابعون على ذكر **اللفاظ** معينة في الدعاء، مرّ معنا في الزاد انتقاد أكثر من لفظة، هنا الحديث الذي ورد المشهور كما قال برهان الدين بن مفلح في المبدع قال: إن المشهور ملأ السموات وليس ملأ السماء قال: والسبب في ذلك أن أحمد قاله هكذا ملأ السماء، فاختار أحد الروايات، فتتابع المتأخرون على أخذه ولكن المشهور الثابت إنما هو في كتب السنة ملأ السموات، ولذلك تجد في بعض النسخ قد تكون ملأ السموات التصحيح من المصنف وقد تكون إذنا من المصنف بتصحيح كتابه ولذلك قد يُصحح الكتاب إن وجد فيه خطأ ونحوه ولا مانع من ذلك.

قول الشيخ: ويقتصر المأمور على قول ربنا ولك الحمد - هذه المسألة بحاجة قليلاً إلى انتبه - فقهاء الحنابلة يقولون: إن الزيادة على ربنا ولك الحمد لا يقوها المأمور التي هي ماذا؟ ملأ السماء وملاً الأرض وملاً ما شئت بعده أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد إلى آخره، - طبعاً الصواب أن تقول ملأ السموات لأنها الأصح الثابتة الأولى من ملأ السماء - لماذا قالوا: إنها لا تشرع؟ قالوا: لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»، إذا لا تزيدوا عليها، فمفهومكم (قولوا) أنكم لا تزيدون على هذه الكلمة وهذا هو المشهور عندهم، ولكن هناك رواية ثانية وهي اختيار أبي الخطاب الكلوذاني أن هذه الزيادة يقوها الإمام والمنفرد والمأمور معاً، وهذا القول هو الذي عليها الفتوى من مشايخنا كلها، وظاهر النص يدل عليه لكن المصنف مشى في كتابه على هذا الأمر.

قال: ثم يخر ساجداً مكبراً يعني يقول الله أكبر ولا يرفع يديه، لم لا يرفع يديه؟ لعدم ورود النص ولأنه بعده سجود لا يرفع يديه لأن بعده سجود.

(١) صحيح البخاري (٧٣٤).



صفة الهوي قال: ويكون أول ما يقع على الأرض ركبته ثم كفاه ثم جبهته وأنفه قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يهوي المرء كما يهوي البعير، ودل ذلك أنه لا يشرع تقديم اليدين، ولذلك لما جاء في الزيادة قيل إنها مدرجة من قول أبي هريرة وقيل من قول من بعده قال: ولكن يبدأ بركتيه، وهذه المسألة في الحقيقة من المسائل التي فيها خلاف طويل جداً حتى قال الشيخ ابن تيمية أن الأمر فيها سهل جداً لوجود التعارض بين الأدلة ولكن الجمهور يرجحون أن الهوي للسجود تقدم فيه الركتان على اليدين والأمر سهل هي سنة وهذا مسألة مهمة يجب أن ننتبه لها نقول: أيها الأخوة إذا كان الأئمة الأوائل يقولون: إنه أحياناً يجب عليك - يجب وجوباً - أن تصلي خلف المجتهد الذي ترك واجباً أو فعل امراً بناءً على اجتهاد صحيح ترى أنت أنه مبطل للصلوة؛ يجب عليك أحياناً، لأجل اجتماع كلمة المسلمين وائتلاف أمرهم، ولذلك لما قيل بعض الأئمة من فقهاء السلف: أتصلي خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور؟ قال: ألا أصلي خلف الشافعي، قال: أتصلي خلف من يقنت؟ قال: ألا أصلي خلف الشافعي ومالك، فإذا فهذه مسألة مهمة يجب أن يراعى فيها، بعض الأخوة قد يترك الصلاة خلف إمام لكونه يقنت في الفجر، نقول: نعم القنوت في الفجر هو خلاف السنة في غير النوازل، ولكن إذا كان إمامك يصلى فعليه خلفه ولا تترك الصلاة خلفه، إذا كان الإمام يجهر بالبسملة فعليه خلفه من غير كراهة، بل قال الشيخ تقي الدين: أحياناً يجب أن تصلي خلفه؛ إذا كان مثال ما ذكرنا قبل قليل في هذه المسألة، حتى إن الإمام أحمد قيل له: يصلى بجلد ثعلب؟ والجمهور على أنه غير ناقض؟ قال: نعم يصلى خلفه لأنه مجتهد؛ بناءً على قول سائغ، لكن في المقابل بعض الإخوان يكون بينهم فتن لأجل سنن، لكونه خر للسجود مقدماً يديه أو لكونه مقدماً ركتيه، وهذا خطير عظيم جداً، ولذلك قرر أهل العلم قاعدة متفق عليها عند علماء السلف أن من السنة ترك السنة أحياناً لكي لا يظن وجوبها، ولكن لما تلازم سنة معينة بصفة دائمة؛ يظن العوام عند تركه لها أن هذا الشخص مخطئ أو مبتدع، ولذلك بعض الناس إذا رأى شخصاً مسدلاً وقد اعتاد على القبض يظن أن الذي أسدل يديه مبتدع لأنه لم يعتد على من سدل، مع أن مالك رحمه الله تعالى يرى السدل أو نقل عنه، والمحققون من بعض أصحاب مالك يقولون: لا، غير ابن عزوز له رسالة في إثبات أن مالك وأصحابه المتقدمين إلا ابن القاسم فقط هو الذي خالف في فهم قول الإمام مالك وإن كل أصحاب مالك هم على القبض، فالمقصود من



هذا أنه أحياناً قد ترك سنة لكي يعلم الناس أنها سنة وليس بواجب وهكذا.

قال: ويحافي عضديه عن جنبه، عندي هنا مسألة مهمة جداً يجب أن نعرفها: مثل ما ذكرنا في الركوع نذكر في السجود، ما هو الحد الواجب في السجود وما هو الزائد عنه والسنة، نقول: إن الحد الواجب في السجود وهو حد الإجزاء ما اجتمع فيه وصفان أيضاً مثل الركوع فيه وصفان:

١ - ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيح أمرنا بالسجود على الأعظم السبعة، إذا الحد الأول يجب أن تكون الأعظم السبعة على الأرض، ما يكون سجود في الدنيا إلا أن تكون الأعظم السبعة، الوجه وهما الجبهة والأنف، والكفان والركبتان والقدمان.

٢ - قالوا: أن يكون على هيئة السجود، ما هي هيئة السجود؟ قالوا: أن يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه، هذه هي هيئة السجود، ولذلك فإن أبا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عدي في الكامل لما قيل له لم لا تسلم قال: لا أريد السجود فقط، ما معنني من الإسلام إلا السجود فأني آنف (أو نحو ما قال) أن تعلو إستي رأسي، إذا هم يعرفون أن السجود لا يكون إلا بهذه الهيئة، ليس مجرد وضع الأعضاء على الأرض يسمى سجوداً، فالنائم على بطنه لا يسمى ساجداً، عندما تجعل كرسي وتضع عليه أعضاءك وأنت مرتفع ولست على هيئة السجود التي ذكرتها قبل قليل فلا تكون ساجداً، ولذلك فإن بعض الناس عندما يسجد على سرير؛ الفقهاء يقولون: ولا تصح الصلاة على سرير لأن يسجد على سرير لم لأن السرير يرفعك، ليس كل أعضاءك على السرير، يقصدون أن تجعل موضع سجودك على السرير، على مركة مثل هذه المركة التي بين أيدينا، ما تصح الصلاة عليها، يجب أن يكون على الأرض على هيئة السجود، أما لو ارتفعت يسيراً بمقدمة ونحوها صحت الصلاة.

إذا عرفنا، نبدأ بالسنن، قالوا: يحافي عضديه عن جنبه، العضدان معروfan والجنبان هما هذان، وبطنه عن فخديه، والمجافاة للعضدين والبطن إنما هي خاصة للرجل دون المرأة، المرأة في حقها ستان في الهيئة في الصلاة تخالف الرجل: الهيئة الأولى أنها لا تجافي المرأة، السنة الثانية التي تخص المرأة في الصلاة أن المرأة لا تفترش في الصلاة، لا يشرع لها الافتراض - سيمبر معنا الافتراض - وإنما تسدل قدميها، أو تفعل



مثل عائشة رضي الله عنها فإن عائشة كانت تصلي متربعة<sup>(١)</sup>، فالمرأة في الصلاة تسدل قدميها سدلاً عن يمينها ولا تفترش في الصلاة، هذه السنة ولو افترشت صحت لكن نقول: السنة، لكن لو افترشت أو جافت بين عضديها، صح عند البخاري أن أم الدرداء الصغرى وكانت فقيهه هكذا في البخاري كانت تجافي عضديها عن صدرها فدل على الجواز لكن نقول السنة عدم المجافاة.

قال: و يجعل يديه حدو منكبيه عندنا هنا قاعدة سهلة ذكرها أيضاً الموفق بالكافي أن هيئة اليدين في السجود كهيئتها في التكبير، التكبير قول: الله أكبر، موضع اليدين في التكبير أين؟ حدو المنكبين، إذاً تكون حدو المنكبين، قلنا: إنه يجوز رفعهما حدو الإذنين، نقول: يجوز ذلك، وردت فيه السنة أيضاً في السجود، السنة في اليدين أن تكون ممدودة غير مقبوضة كذلك في السجود أن تكون ممدودة غير مقبوضة سنة، أن تكون مضمومة غير مفرجة كذلك نفس الموضع.

قال: ويكون على أطراف قدميه، السنة أن تكون الرجلان على أطراف القدمين وأن تكون الأصابع متوجهة إلى القبلة.

قال: ثم يقول سبحان رب الأعلى ثلاثاً.

قال: ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً، ما معنى أنه يجلس مفترشاً؟ بمعنى أن رجله اليسرى يجلس عليها، يجلس على رجله اليسرى، وأما رجله اليمنى فإنه ينصبها و يجعل أطراف أصابعه إلى القبلة هذه هي السنة، طبعاً قلنا: إن الافتراض سنته خاصة بالرجل أما المرأة فإنها تسدل قدميها اليمنى واليسرى تستدلاها عن يمينها.

قال: فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى وينصب أصابعه نحو القبلة ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً هذه السنة سيأتي الحديث عنها، قال: ثم يسجد الثانية كالأولى تماماً لا فرق، ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى - هذا لا إشكال فيه إلا جملة واحدة - وهي قوله وينهض قائماً، قال:

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): (وأما ما رواه الإمام أحمد في "مسائل ابنه عبد الله عنه" (ص ٧١) عن ابن عمر: أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة. فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وروى البخاري في التاريخ الصغير (ص ٩٥) بحسب صحيح عن أم الدرداء: أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل. وكانت فقيهه).



المداوي: قوله ينهض قائماً يدلنا على أن المصنف يرى أنه لا تستحب جلسة الاستراحة إلا عند الحاجة؛ كتعب الشخص من طول القيام أو كأن يكون كبيراً في السن مثلاً أو ثقل ونحو ذلك، قالوا: لأنها ثبتت في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ولم ينقلها غيره رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها - مع أن الصحابة عَنْوا بذكر أقل الأمور في صلاتهم صلوات الله وسلامه عليه - فدل ذلك على أنها ليست سُنة إلا أنها جائزةٌ عند الحاجة تجوز عند الحاجة هذا كلامهم.

قال: فإذا فرغ منها أي من الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشاً، جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - انتبه معي في الاستدلال - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد الأخير تورك، يتورك في التشهد الأخير، طبعاً في توجيهان للفقهاء في معنى الأخير، والفقهاء المتأخرون يعتمدون أن كلمة الأخير معناه لا بد أنه قد سبقه أول، ما يكون أخير إلا أن يكون قبله شيء، لو كان وحده ما يسمى أخيراً، ولذلك يقولون: التورك لا يكون إلا إذا سبقه تشهد أول وهو في الثلاثية والرابعية وبناءً على ذلك فإن الصلاة الثانية التشهد الذي يكون قبل السلام لا تورك فيه - ووضح وجه الاستدلال من حديث أبو حميد - ، إذا قوله جلس للتشهد مفترشاً يشمل اثنين: يشمل إذا كانت ثلاثة أو رباعية فهذا هو التشهد الأول، ويشمل الثانية فإنه يجلس مفترشاً ولا يتورك.

قال: فيبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، يجعلها على فخذه اليسرى بحيث يكون أطراف الأصابع على الركبة أي طرفاً على الركبة لا يكون على الركبة وإنما يكون طرف الأصابع على الركبة يعني عند آخر الفخذ جماعاً بين النصوص.

قال: ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر - ويخلق الإبهام والوسطى يعني على هيئة دائرة وهذا يسمى على هيئة ثلاثة وخمسين، وجاء في بعض الروايات انه قبض على هيئة خمسين - هكذا خمسين - فيجوز الصفتان، يجوز أن تخلق الخنصر - والبنصر - يقبضان لا شك والسبابة يشار بها - ستكلم عنه - أما الوسطى والإبهام فهو قد ورد بالسنة بصفتين: بخمسين وبثلاثة وخمسين، ما معنى بخمسين وبثلاثة وخمسين؟ هذه كلغة الإشارة عند العرب، هذه ذكرها - الأرقام - من واحد إلى النهاية القلقشندي في (جملة غير مفهومة)، إذا قبضت الخنصر والبنصر وحلقت الوسطى والإبهام



معناها ثلاثة وخمسين وأنت في السوق في الحراج عادة قديمة لغة الإشارة عند العرب، النبي صلى الله عليه وسلم وردت عنه السنة خمسين وثلاثة وخمسين، إذاً المصنف هنا اختار أحد الصورتين وهي ثلاثة وخمسين وقد وردت السنة بها معاً.

قال: ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة يشير بها إشارة فقط.

قال: ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قالوا: هذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، هو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في التشهد ومن حديث ابن مسعود أكثر من صيغة<sup>(١)</sup>، وهذا من أصح ما روي كما ذكره المصنف لأنه في الصحيحين وهو الذي اختاره الإمام أحمد، لكن عندنا مسألة مهمة ما هو أقل التشهد ما هو أقل جملة يجب أن تأتي بها؟ هذه مسألة مهمة قالوا: ننظر في الأحاديث فنجد الألفاظ التي اتفقت عليها الأحاديث الصحيحة فنقول: إن هذه الألفاظ هي أقل ما يجزئ في التشهد، إذاً أقل ما يجزئ في التشهد ماذا؟ الألفاظ التي اتفقت عليها الأحاديث وهي: التحيات لله - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسوله، أو أن تقول: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، إذاً خمسة كلمات يجب الإتيان بها هذه الخمس جمل هي أقل ما يجب، قالوا: لأن الأحاديث اتفقت على الإتيان بها ما عدا الاختلاف في الجملتين الآخرين، سنعيدها بسرعة، خمس جمل يجب الإتيان بها يقول الفقهاء لاتفاق الأحاديث عليها: التحيات لله - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - النبي صلى الله عليه وسلم نص على السلام عليه وعلى السلام؛ أصابت كل عبد صالح في الأرض، فيجب السلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسوله أو أن أشهد أن محمداً عبده ورسوله، رسوله أو رسول الله، إذاً هذه خمس جمل يجب الإتيان بها، والصيغ أكملها كما ذكرها المصنف وهي أصح الروايات.

قال: ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَرِ تَمِيمَتْ

مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، هذه الصيغة أيضاً من صيغ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم ذكروها قالوا: لأنها أتم الصيغ، ولأن بعض أهل العلم قال: لم يأت حديث يجمع في الصلاة على إبراهيم وعليه جمیعاً في موضعين ولكن في الحقيقة أنه ثبت في الصحيح بعض ذلك.

يهمنا هنا مسألة كما ذكرت لكم في الصلاة ما هو أقل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم التي يجب الإيتان بها قالوا: أن تقول اللهم صلّى على النبي فقط، من قال: اللهم صلّى على النبي وإن لم يكن حافظاً للصلاحة الإبراهيمية أجزأه في صلاته، فهي ثلاث كلمات: اللهم صلّى على النبي أو اللهم صلّى على محمد. قال: ويستحب أن يتبعه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر لحديث عائشة في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، حتى أن طاووس كان يأمر ابنه أن يقوله فإذا نسيه فإنه يأمره أن يعيد صلاته، قالوا: من فتنة المحسنة والمساءة ومن فتنة المسيح الدجال.

قال: ثم يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره كذلك، مفهوم هذه الجملة أنه لا يشرع زيادة (وبركاته)، زيادة (وبركاته) لا تشرع لا في التسليمة الأولى ولا في الثانية، أما الثانية فلا شك لعدم ورودها إلا في بعض النسخ عند أبي داود وقد قيل: إنها وهم من النساخ، وأما في التسليمة الأولى فإن المحققيين من أهل العلم على ضعفها وأنها ليست بصحيحة.

قال: وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود لكن مع رفع اليدين كما سبق، ثم يصلّي ركعتين لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئاً من باب الاستحباب، المستحب له أن لا يزيد على الفاتحة لكن لو قرأ جاز، قال: فإن جلس للتشهد الأخير تورك، انظر عبارة التشهد الأخير، هنا نعلق ما معنى التشهد الأخير؟ نقول: المذهب؛ إن المراد بالتشهد الأخير ماذا؟ التشهد الذي يسبقه تشهد أول، إذاً الأخير لا يسمى أخيراً إلا أن يسبقه أول، لأن من العلماء وهم الشافعية يرون أن معنى التشهد الأخير في حديث أبي سعيد أبي باعتبار الصلاة كلها، ولذلك يرون أنه يسن التورك في الثانية والثلاثية والرابعة وابن القيم ما مال له لكن تحس في كلامه في زاد المعاد أنه يميل لهذا الرأي، ولكن الأمر سهل،

(١) صحيح مسلم (٥٨٩).



الثانية سواء ترك المرأة أم لم يترك الخلاف فيه قوي جداً على فهم كلمة واحدة، وهذه مسألة فقه الأحاديث - فهمها - مهم جداً، انظر الخلاف على فهم الآخر فهو ذا أم غيره.

قال: فترك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى لكن لم يجلس عليها وأخرجها عن يمينه أي أخرج رجله عن يمينه.

إخراجه عن يمينه له حالتان إما أن يجعل رجله اليسرى بين ساقه وبين الأرض وإما أن يجعل رجله اليسرى بين ساقه وفخذه، صورتان تجوزان للتترك - واضحة أم أجعل واحداً مثل؟ - (١)، أعطني صورة التترك: (أخرج رجله بين الساق وبين الأرض)، الصورة الثانية (بين الساق والفخذ) إذاً إخراج الرجل صورتان كما عرفناها (٢)، أيضاً الرجل اليمنى لها صورتان يجوز أن توجهها للقبلة ويجوز أن تجعلها مفترضة أيضاً فيكون قوله وأخرجها أي حتى الرجل اليمنى حتى الرجل اليمنى لها صورتان. يقول: ولا يترك إلا في صلاة لها تشهدان الأخير منها وتكلمنا عنها.

قال: فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً، قوله إذا سلم استغفر الله ثلاثاً هذا قول خاص بالفرض دون النوافل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة أنه كان إذا اندل من صلاته قال: «استغفر الله استغفر الله؛ الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» (٣)، وهذا كان في الفريضة، بدليل على أنه في النافلة كان يقول غير ذلك، فإنه كان في النافلة يدعوا بعد قيام الليل يقول: سبحان الملك القدس (٤)، لم يقلوا عنه هذا الشيء هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنهم يقولون: إنه كان إذا قال هذا الدعاء قام من مصلاه وهذا لا يكون إلا في الفريضة فينتقل إلى المصلين، ويفيدنا هذه المسألة في قضية اتباع الدعاء بالصلوة مباشرة - قد نجيب عنها في مواضع أخرى فيما بعد -. يقول الشيخ: باب أركان الصلاة وواجباته، هذه مسألة مهمة جداً في قضية أركان الصلاة.

قال: أركانها اثنا عشر ودائماً قلنا: إن كل ما كان فيه تعديل دليله الاستقراء.

(١) هنا الشيخ أحضر شاب ليعطي صورة التترك.

(٢) هنا الشيخ يجيب عن سؤال مع أحد الطلاب.

(٣) صحيح مسلم (٥٩١).

(٤) صحيح النسائي (١٦٩٩). تحقيق المشكاة (١٢٧٥).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

قال: القيام لقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَوْمُوا اللَّهَ قَاتِينَ﴾<sup>(١)</sup> والقوت هنا بمعنى القيام في الصلاة وليس الدعاء، المراد بالقيام أي في الصلاة في حال ما قبل الركوع وما بعده هذا هو القيام.

قال: وتكبيرة الإحرام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تحريمها التكبير»<sup>(٢)</sup> وتكبيرة الإحرام يشرط فيها أمران شرط يجب أو نقول ثلاثة:

الشرط الأول: النية، شرط فيها.

الشرط الثاني: التلفظ، لا بد من التلفظ بلفظ الله أكبر ولا يقوم مقام هذه اللفظة شيء غيرها.

الشرط الثالث: - انتبه للثالث - : أن من شرط تكبيرة الإحرام القيام، نحن قلنا: القيام ركن، الركن الثاني من شرطه القيام، وبناءً على ذلك انتبه لعبارة أن من كان عاجزاً عن القيام في صلاته لكنه كان قادرًا على القيام في تكبيرة الإحرام فيجب عليه أن يقوم لتكبيرة الإحرام - يجب عليه - الفقهاء يقولون: هي شرط لتكبيرة الإحرام إلا أن يكون عاجزاً، إذاً يجب.

قال: وقراءة الفاتحة عندهم إنها ركن لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> حديث عبادة.

قال: والركوع والسجود منه لأن الله عَزَّ وَجَلَّ سمي الصلاة ركوعاً وسجوداً ولا يسمى الشيء باسم كله إلا إذا كان ركتنا فيه.

قال: والرفع منه أي الرفع لأنه أيضاً ركن والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركه قط وقاله للمسيء صلاته.

قال: والسجود أيضاً عرفنا دليله، والجلوس عنه كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة للمسيء في صلاته.

قال: والطمأنينة في هذه الأركان كلها، الطمانينة ركن لأنه صحت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) صحيح. أبو داود (٦١). صحيح الجامع (٥٨٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦).



أحاديث تبلغ حد التواتر في الأمر بالطمأنينة بالصلوة كلها.

قال: والتشهد الأخير، المراد بالتشهد الأخير هو ماذا؟ التشهد الأخير هنا هو الذي يكون بعده سلام، فالخلاف كلامه هناك، هنا الذي هو ركن - سواء أكانت ثنائية أو ثلاثة أو رباعية لا فرق - كله يسمى ركن؛ سماه تشهاداً أخيراً، فنقول التشهد الذي فيه السلام بنهاية الصلاة هذا ركن، هناك سمى التشهد الأخير الذي يسبق التشهد الأول فقط، هنا نقول: كل تشهد يتبعه سلام تشهد آخر وهذه مسألة مهمة أن الفقهاء يستخدمون اللفظ الواحد في موضوعين باستخدامين مختلفين وهذا كثير جداً حتى ألفت مؤلفات في ذلك، يعني التشهد الأول بالصلوة الثلاثية والرباعية هذا فرق، هنا يسمى تشهاداً آخرأ أم لا عفواً، التشهد في الصلاة الثنائية انتبه معى الفرق في المسألة واحدة الصلاة الثنائية التشهد الذي فيها يسمى التشهد الأخير هنا ركن أو ليس بركن؟ يسمى ركن، قبلها بصفحة عندما قال: التورك يسمى بالتشهد الأخير؟ لا، فهناك معنى مختلف عن هذا المعنى، وهذا كثير جداً من كلام الفقهاء.

يقول: والجلوس له، أي أن الجلوس له واجب ركن ولا يصح أن يقول الدعاء من غير جلوس.

قال: والتسليمة الأولى، ويقصد بالتسليمة الأولى قول: السلام عليكم ورحمة الله.

طبعاً المذهب فيه ثلث روايات أشهرها، الرواية التي مشى عليها صاحب متهى الإرادات أن التسليمتين ركنان في الفريضة والنافلة، ومشى صاحب الإقناع على أن التسليمتين ركنان في الفريضة فقط وأما في النافلة فإنها واجبة، ومشى المصنف هنا أن الفريضة والنافلة معاً التسليمة الركن هي الأولى فقط، دليله على ذلك أنه قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الذي يجب من التسليم إنما هي تسليمة واحدة؛ حكاها ابن المنذر وحکاه أيضاً ابن رزين، فحكوا الإجماع على أن من سلم بتسليمة واحدة صحت صلاته، وهذا الإجماع في الحقيقة إجماع أغلبي ليس إجماعاً كلياً ما اتفق الفقهاء عليه وإنما هو الإجماع الأغلبي، وأما الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فإنه محمول عند المؤخرين على النافلة دون الفريضة، لكن المصنف عموماً رأى قول جمهور أهل العلم قول المذاهب الأربعة - فيما أظن - على أن التسليمة الركن فهي الأولى فقط وأما الثانية فليست ركن، البعض يرى أنها ركن والبعض يرى أنها واجبة.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

قال: وترتيبها على ما ذكرناه، يعني يجب الترتيب في الصلاة.

قال: فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها، ثم قال: وواجباتها سبعة، الفرق بين الركن والواجب أن الركن هو جزء من الماهية ولا يسقط لا سهواً ولا عمداً، وأما الواجب فإنه يسقط بالسهو إلى بدل.

قال: وواجباتها سبعة، التكبير غير تكبيرة الإحرام وهي تكبيرات الانتقال، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرتّة.

قال: والتسميع والتحميد في الرفع والسجود - في الرفع من الركوع التسميع قول سمع الله لمن حمده، والتحميد قول ربنا ولد الحمد - طبعاً ما الدليل؟ حديث عائشة الذي ذكرناه قبل قليل «إنها جعل الإمام ليؤتمن به؛ فإذا كبر فكبروا - فدل على وجوبه - وإذا قال: سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولد الحمد»<sup>(١)</sup>.

قال: وقوله: رب اغفر، لي بين السجدتين لفعل النبي صلّى الله عليه وسلم لها.

قال: والتشهد الأول، ومراده بالتشهد الأول هنا أي إذا كان في صلاة ثلاثة أو ربعية.

قال: والجلوس له، فإنها واجبة وليس ركناً بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم تركها سهواً فأخذ بدلها سجود السهو.

قال: والصلاحة على النبي صلّى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، المؤلف يرى أن الصلاحة على النبي صلّى الله عليه وسلم واجب وليس ركناً، ودليلهم على أنها واجب أن الصحابة رضي الله عنهم جاءوا للنبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّى عليك فعلمهم الصلاة، فدل ذلك على أنه إذا وجد سلام لا بد من الصلاة فدل على أنها واجبة هذا واحد.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل أمر بالصلاحة والسلام معاً فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> إذاً لا بد من الاثنين فلا يأتي سلام واجب إلا ومعه صلاة واجبة؛ لا يأتي سلام إلا ومعه صلاة واجبة، هذا كلامهم، لكن المؤلف مال إلى أنه واجب وليس ركناً، قال: لأن جمahir أهل العلم يرون أنه ليس بركن، مفردات المذهب عند المؤلفين أنه ركن، فمراجعة لخلاف

(١) سبق تخرجه.

(٢) الأحزاب: ٥٦.



أولئك ولقوة أدتهم - لأنهم يرون أنه مستحب - رأى أنه واجب فيسقط في حال النسيان هذا رأيه.

قال: فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً سجد لها وما عدا هذا من الأقوال والأفعال فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود بسهوها، مثل الجهر - وإن كان بعض الفقهاء يقول: إن الجهر ليس سنة وإنما هو هيئة ليس سنة بذاته وإنما هو هيئة - نزاع لفظي مثل الجهر؛ مثل الزيادة على التسبيح؛ أو الزيادة على دعاء المغفرة؛ مطلق الدعاء في آخر الصلاة وغير ذلك.

عندنا باب مهم جداً - وأرجو أن تركزوا معنـي فيه لأنـه يحتاج إلى بعض التركيز - صفة الصلاة سهلة.

قال: باب سجدي السهو، سجود السهو يذكره الفقهاء بعد ذكر الواجبات والأركان والسنن، فيقولوا جملة سهلة: أن من ترك ركناً في الصلاة بطلت صلاته ولا يجبرها سجود السهو، ومن ترك سنة في الصلاة فلا يشرع له سجود السهو، أي سنة ترك في الصلاة؛ الفقهاء يقولون: لا يشرع سجود السهو لا يشرع، بعضهم قال: يشرع للسنة التي يلازم عليها مثل الجهر في الأولى والثانية التي يداوم عليها الشخص ما عدا ذلك لا يشرع، حتى أنـهم يقولون من ترك سنة غير السنة التي ذكرناها قبل قليل التي يلازم عليها فسجد لها فإنه زاد في الصلاة ما ليس منها بطلت صلاته، واحد ما سبـح إلا تسبـحة واحدة فقط لأنـه في التسبـحة الثانية والثالثة أـسجد له سجود سهو؟ نـقول: بـطلت صـلاتك لا يـشرع مـحرـم سـجود السـهو لأنـه يـبطل الصـلاة، ما الذي يـشرع له سـجود السـهو هذا الذي سـتكلـم عنه بعد قـليل منها ترك الـواجبـات.

يـقول الشـيخ: والـسـهو عـلـى ثـلـاثـة أـضـربـ، الأـضـربـ هـذـه تـسـمـي مـوجـباتـ سـجـودـ السـهوـ، هـذـه هـيـ الثـلـاثـةـ

أـضـربـ.

قال: أحدهـاـ: زـيـادـةـ فعلـ منـ جـنـسـهاـ كـرـكـعةـ أوـ رـكـنـ فـتـبـطـلـ الصـلاـةـ بـعـمـدـهـ وـيـسـجـدـ لـسـهـوـهـ.

نبـدـأـ الآـنـ بـمـسـأـلـةـ مـهـمـةـ جـدـاـ فيـ قـضـيـةـ - فـلـنـبـدـأـ بـأـوـلـ أـمـرـ وـأـفـصـلـهـ عـلـىـ هـيـةـ التـقـسـيمـ ثـمـ آـخـذـ كـلـامـ المـصـنـفـ جـمـلـةـ -، أـوـلـ شـيـءـ فـيـ الصـلاـةـ زـيـادـةـ فعلـ فـيـهـاـ، طـبـعاـ ماـ تـكـلـمـ الشـيـخـ عـنـ زـيـادـةـ القـوـلـ وـلـكـنـ رـبـماـ أـشـيرـ لـهـ إـشـارـةـ - اـنـتـبـهـوـاـ مـعـيـ - زـيـادـةـ فعلـ فـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ مـذـكـرـ فـيـهـ، فـعـلـ منـ جـنـسـ الصـلاـةـ وـفـعـلـ لـيـسـ منـ جـنـسـ الصـلاـةـ، مـثـلـواـيـ بـالـنـوـعـ الـأـوـلـ وـمـثـلـواـيـ بـالـنـوـعـ الثـانـيـ؟ـ مـثـلـواـيـ فـيـ الـزـيـادـةـ بـشـيـءـ مـنـ جـنـسـ الصـلاـةـ؛ـ مـثـلـ شـخـصـ سـجـدـ ثـلـاثـ سـجـدـاتـ، أـرـيدـ زـيـادـةـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الصـلاـةـ؛ـ مـثـلـ تـحـركـ وـمـشـىـ وـفـتـحـ الـبـابـ،



التفت إذاً من غير جنس الصلاة هذا من غير جنس الصلاة.

نبدأ أولاً بما كان من جنس الصلاة لأنه قال: زيادة فعل من جنسها؛ لأنه سيذكر بعد قليل ما ليس بجنسها، نقول: من زاد فعلاً من جنسها؛ إن كان متعمداً بطلت صلاته - نحن نتكلم عن الأفعال؛ لا نتكلم في زيادة الأقوال - من فعل فعلاً في الصلاة من جنسها زيادة بطلت صلاته إذا كان متعمداً وإن كان ساهياً يسجد سجود السهو فقط، فإن تذكر في أثنائه يجب أن يرجع للموضع، سهلة جداً، الزيادة لا تحتوي أي مشاكل، يقول المصنف نأخذه جملة جملة، قال: والزيادة على ثلاثة أضرب، وهي موجبات السهو، أولاً زيادة فعل، بدأ بالزيادة وقال: هي نوعان، زيادة فعل من جنس الصلاة وزيادة فعل ليس من جنسها.

قال: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن مثل سجود أو ركعة، ركوع أو سجود أو قيام بدل ما يقوم اثنان يقوم ثلاثة؛ قال: فتبطل الصلاة بعمده لأنها زيادة في دين الله وإحداث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> ويسجد لسهوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام للخامسة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذه من باب الزيادة.

قال: وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة؛ جلس بالحال، يجب إذا تذكر أنه قام للخامسة يجب عليه الرجوع لأن عندهم قاعدة أن الاستدامة كالابتداء، وهذه قاعدة ستمر معنا في كل أبواب الفقه أن الاستدامة كالابتداء، هو الآن لما تذكر في أثنائها لما استدام ما معنى استدام يعني كمل كأنه بدأ في زيادة ركعة متعمداً فنقول: بطلت الركعة، هذه قاعدة متفق عليها أن الاستدامة كالابتداء.

قال: وإن سلم عن نقص في صلاته - انتبه هذه المسألة دقيقة - نحن نتكلم عن زيادة وهنا قال: سلم عن نقص - سأشرح الصورة ثم أنتم أرى فهمكم للصورة - ما علاقة النقص بالزيادة؟ قال: وإن سلم عن نقص في صلاته أتي على ما بقى عليه منها ثم سجد مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة حينما صلى ركعتين صلوات الله وسلامه عليه فقام فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ قال: لا قال: أصدق ذو اليدين قال: نعم، فقام أتي بركتين ثم سلم ثم أتي بسجدي السهو عليه صلوات الله وسلامه، هو سلم عن نقص، هو زاد ولا نقص الصلاة؟ هو في الحقيقة زاد في

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).



الصلوة ما نقص منها، زاد السلام، ولذلك نص بعض الفقهاء على أن باب سجود السهو يطلق النقص فيه على معنيين: على نقص واجب وعلى التسليم قبل السلام، قال: فأما النقص لترك واجب - هذه مسألة سذكرها بعد قليل - فإنه يكون قبل السلام سجود السهو قبل السلام، وأما النقص بمعنى ترك ركعة ثم استدراها بعد ذلك فإن السجود يكون بعد السلام، ولذلك بعض الإخوان يرى أن الفقهاء يقولون من سلم عن نقص فإنه بعد السلام فيظن أن نقص كل واجب يكون بعد السلام هذا غير صحيح وبين ذلك مجموعة من الفقهاء منهم المرداوي أن الفقهاء يستخدمون مصطلحين ليس مصطلحا واحد بكلمة النقص بباب سجود السهو.

نعيد: أن الفقهاء يطلقون كلمة النقص في باب واحد على أمرين فيقولون سلم عن نقص ويقولون نقص في الصلاة، فإن قالوا: سلم عن نقص فيعنون أنه سلم قبل إتمام الصلاة ثم تداركها فيكون سجود السهو كما في الحديث بعد السلام، الحالة الثانية إذا قالوا: سجد لنقص، ويقصدون بالنقص هنا نقص واجب لا نقص ركن، فإن السجود يكون وجوباً قبل السلام.

بدأ بال النوع الثاني من الزيادة فقال: ولو فعل زيادة ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدته وسهوه، الفقهاء يقولون: إن الفعل إذا كان ليس من جنس الصلاة لا يُفرق بين عمدته وسهوه؛ فتبطل الصلاة بهما معاً ولكن يعفى عن قليل الفعل، الأفعال التي ليست من جنس الصلاة قليلاً يعفى عنه عمداً، ومن غير عمداً يعفى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة<sup>(١)</sup> وتحرك عليه الصلاة والسلام وأمر بقتل الفواسق<sup>(٢)</sup>، فقليلها بالصلاحة يعفى عنه عمدته وغير عمدته.

أما كثيرها فالفقهاء يقولون: إن كثير الحركة في الصلاة - الحركة التي هي الفعل - كثیر الحركة في الصلاة يبطل الصلاة سواءً كان عمداً أو سهواً؛ لا يعفى عن السهو فيه هذا هو قول الفقهاء، طبعاً في رواية ثانية أنه يعفى عن السهو كما جاء في حديث معاوية بن الحكم لما تكلم سهواً<sup>(٣)</sup> فهم يرون أن الكلام مثل

(١) صحيح البخاري (٥١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٧١).



الفعل لكن أمشي على كلام الفقهاء.

عندنا مسألة مهمة قبل الانتقال إلى الجملة الثانية وهي قضية ما الضابط في التفريق بين القليل والكثير من الأفعال التي هي ليست من جنس الصلاة؟

بعض الفقهاء يقول: إن العبرة بكثرة الحركات، أقل الجمع فإذا كانت ثلاث حركات متواлиات فإنها كثير، هذا غير صحيح، والذي معتمد - وهو الأقرب دليلاً وصح معتمداً من الفقهاء وهو واضح الدليل - أن الحركة الكثيرة؛ العبرة بها في تقدير الكثرة بالعرف والعادة بحيث أن من نظر إلى المصلي قال: إنه ليس في صلاة؛ إن هذا المصلي ليس في صلاة يعني واحد يتحرك يمشي - ما كأنه في صلاة، أنت حركاتك كثيرة فصلاتك باطلة ولو كنت جاهلاً.

طبعاً المؤلف لم يتكلم على القول.

النوع الثاني من موجبات سجود السهو النقص، المراد بالنقص هنا نقص ماذا؟ ليس المراد الأركان، لأن نقص الأركان يجب تداركه؛ فإذا تداركها أصبحت من الزيادة إذا كان قد سلم، قال: كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع وأتى به فإذا استتم قائماً لم يرجع، الفقهاء يقولون إنما لا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن المرء إذا ترك التشهد الأول فقام إلى الثالثة مباشرة؛ فإن له ثلاث حالات:

- ١ - أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً؛ فيجب عليه الرجوع وجوباً، يجب عليه أن يرجع.
- ٢ - أن يستتم قائماً لكنه لا يشرع بقراءة الفاتحة؛ فيقولون: يكره الرجوع، الأفضل إلا يرجع.
- ٣ - أن يبدأ بقراءة الفاتحة؛ فيقولون: يكره الرجوع، فإن كان عالماً بالحكم والحال ورجع بطلت صلاته، لكن بعض الناس ينسى فيستتم فيقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان الله يجلس هذا جاهل ما عليه شيء يعني جهل بالحال أو جهل بالحكم مع الاختلاط لكن إن كان متعمداً ورجع نقول: بطلت صلاته، متى يتصور العلم؟ يتصور العلم؛ بعض الناس إذا كان في صلاة سرية طبعاً دائماً الثالثة سرية ما بها جهر فعندما يقرأ يقول سأجلس حتى لا أخلط على الجماعة نقول: لا، لا يجوز لك أن تجلس، يجب أن تقف



ل الحديث المغيرة بن شعبة أمره أن يتم صلاته وليسجد سجدين<sup>(١)</sup>، إذا عرفنا الآن هذه الحالات الثلاث، وفي كل الحالات الثلاث يسجد لها سجود سهو، كل الحالات الثلاث سواء رجع أو لم يرجع إذا استتم أم لم يستتم يسجد، طبعاً لماذا قالوا: إنهم قالوا: إذا شرع في ركن مقصود بعده سقط الواجب، لأن الواجب إذا فات ملله انتهى وسقط، واجبات الصلاة هي هذا محلها ويكون فواتها بركن مقصود وهي الشروع بقراءة الفاتحة هذا كلامهم.

قال: فإذا نسي ركناً فذكره قبل الشروع بقراءة ركعة أخرى رجع وأتى به وبما بعده وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، من ترك ركناً معيناً - لم يسجد إلا سجدة واحدة أو لم يركع ونحو ذلك - فنقول: إن له ثلاث حالات وإن شئت أربع:

١ - أن يتذكر أنه قد ترك الركن في أثناء الركعات، ما انتهت الركعة التي فيها الركن المتروك، فنقول: يرجع فيأتي بالركن وبما بعده لوجوب الترتيب هذه الحالة الأولى.

٢ - أن يتذكر بعد انتهاء الركعة الثانية الثالثة الرابعة؛ فنقول إن هذه الركعة قد بطلت ففيأتي ببدل عنها، فتعتبر الثانية هي الأولى والثالثة هي الثانية وهكذا.

٣ - أن يتذكر بعد السلام ولم يكن قد طال الفصل ولم يتكلم بكلام ليس من جنس الصلاة وليس في مصلحتها؛ فيقولون: هنا يرجع فيأتي برکعة - مع أنه ما ترك إلا ركناً واحداً سجود - يأتي برکعة ويزيد عليها بأن يأتي بالتشهد، لأن من شرط التشهد أن يكون بعد تمام الصلاة - الركعات الأربع - إذ الحالة الرابعة أن يتذكر بعد السلام ولم يكن قد طال الفصل ولم يتكلم.

٤ - أن يتذكر بعد انتهاء الصلاة وقد طال الفصل أو تكلم؛ فنقول بطلت الصلاة يعنيها لأن من شرط الصلاة الموالاة وقد انتفت ولا موالاة هنا لأنه تكلم بكلام الآدميين، هذا معنى كلام الشيخ.

يقول: وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى وهي في الحالة الأولى لازال في الركعة الأولى رجع فأتى به وبما بعده للزوم الترتيب، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها فيأتي بها. قال: وإن نسي أربع سجادات من أربع ركعات يعني بطلت الركعات الأربع كلها فذكره في التشهد سجد في

(١) صحيح. ابن ماجه (١٢٠٨). صحيح الجامع (٦٢٣).



الحال لأن هذا السجود يكون للركعة الأخيرة فصحت له ركعة هي الأخيرة ثم يأتي بثلاث ركعات فقط،  
هذا مثال من باب تنشيط الذهن.

الموجب الثالث من موجبات سجود السهو؛ قال: الشك، المراد بالشك هو التردد بين الوجود والعدم أو  
بين الفعل والترك، هذا هو الشك، لأن بعض الناس يظن أن الشك هو شرود الذهن وهو أن الشخص  
يشرد، نقول هذا شرود الذهن في الصلاة لا يشرع له سجود السهو مطلقاً لا يجوز لك أن تشرد لمجرد شرود  
الذهن، بل لا بد أن تكون زدت شيئاً أو تركته أو شكت بين الوجود والعدم فلا يسجد لشروع الذهن وإنما  
يسجد للزيادة والنقص إذاً الشك المراد بالشك التردد بين الوجود والعدم هذا واحد، ثانياً ليس المراد بالشك  
الوهم، الوهم هذا لا عبرة به وخاصة إذا كان المراء موسوساً وأنا أنبه لهذا، إذا كان الشخص عنده أمر في  
الوسواس فهذا يعتبر في حقه الشك وهماً، ستتكلّم عنه بعضاً قليلاً وانتبه لهذه القاعدة: الشك في حق  
الموسوس وهم فيبني على الأكثر.

يقول: فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، من تردد بين وجود فعل ركن و عدمه نقول: يبني على اليقين  
وهو العدم، وهو عدم الفعل فيكون كتركه لكن بشرط أن يكون شكه في أثناء الصلاة لا بعدها، لأن الشك  
بعد انتهاء الصلاة لا عبرة به وهي قاعدة متفق عليها بل هي قاعدة من الأربعين الكلية، لا عبرة بالشك  
الطارئ بعد انتهاء الصلاة لكن لو تيقن بعد انتهاء الصلاة جاء اثنان وقالوا للإمام قال: يا إمامنا لم تصل لنا  
إلا سجدة واحدة، هذا يقين لوجود اثنين فيجب عليه أن يعيد هذه الركعة، إذاً واضح عندنا الشك التردد،  
إذاً الحالة الأولى من شك في ترك ركن فهو كتركه.

قال: وإن شك في عدد الركعات بني على اليقين ما هو اليقين؟ الأقل، الحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث في صحيح مسلم - النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلّى أحدكم  
شك في صلاته فلم يدركه فليبيّن على ما استيقن وليسجد قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup> هذا الحديث صحيح في  
صحيح مسلم، - واضحة الصورة هذه لا يوجد فيها أي إشكال - الإشكال في الجملة التي ستأتي.  
قال: إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غلبة ظنه، أول شيء سنأخذ دليلاً ثم نأخذ معنى هذه الجملة،

(١) صحيح مسلم (٥٧١).



الدليل أنه قد ثبت في الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحرر ثم ليسلم ثم يسجد بعد ذلك سجدة سهو»<sup>(١)</sup>، فجعلها بعد السلام، فتعارض معنا حديثان - انتبه وانظر الاستدلال - وكيف الفقهاء جمعوا بين هذين الحديدين تعارض الحديث ابن سعيد أنه قال: «إذا شككت أبني على اليقين» وتعارض معنا حديث ابن مسعود أنه قال: «إذا شككت أبني على غلبة الظن»، فيه قوله لأهل العلم، مشهور المذهب الذي مشى عليه المصنف أن حديث ابن مسعود خاص بالإمام فقط دون المأمور والمفرد، فالمأمور والمفرد ليس لهم غلبة ظن قالوا: لأن الإمام يتصور له غلبة الظن - على ما ظن - لأن خلفه مأمورين، أنا لما شك الآن أني في الثالثة أو بالرابعة - انظر أنا كيف أستأنف للرابعة - لما أقوم ولا أحد يسبح لي وقد غالب على ظني أنها الرابعة أنا مصيبة أم مخطئ؟ لأنه يوجد أناس يصدقونني، إذا هنا قرينة تقوي غلبة الظن بخلاف المفرد والمأمور فإنه لا يبني على غلبة الظن، طبعاً هل يتصور أن المأمور يبني على غلبة الظن؟ هذه صورة واحدة ذكرها المجد بن تيمية هذا القول الأول، القول الثاني وهو الذي عليه الفتوى و اختيار الشيخ تقى الدين وهو الذي نص عليه الإمام أحمد رجع له الإمام أحمد في آخر حياته أننا نقول: إن هذين الحديدين من اختلاف النوع، المذهب - المشهور عند المتأخرین - أنه من باب اختلاف الحال، ونحن هنا نقول من باب اختلاف النوع فيجوز للإمام والمفرد والمأمور إنما أن يبني على اليقين ويجوز له أن يبني على غلبة الظن إن وجد عنده غلبة ظن، مثل ماذا غلبة الظن؟ بعض الناس يكون مسبوقاً، المسبوق نحكم بعد افتال الإمام نحكم أنه منفرد أو مأمور نحكم أنه منفرد الأصل أحياناً المسبوق فيه شك فاتتنى ركعة أو ركعتين تصير هذه كثيرة جداً فعلى القول الذي ذكره المصنف ماذا يفعل؟ يبني على اليقين وجهاً واحداً يعني أنا فاتتنى ركعتان، القول الثاني: قلت لكم جميعاً بين الأحاديث نقول: إن لم يكن لك غلبة ظن تبني على اليقين وهو الأقل طبعاً الأقل بالنسبة لما أدركت، وإن كان عندك غلبة ظن مثل أن تنظر عن يمينك وتنظر عن شمالك كل الصلاة ما فاتتهم إلا ركعة واحدة؛ أليس هذا يقوي غلبة الظن أنه لم تفتك إلا ركعة واحدة؟ إذاً هذا مما يقوى الظن فيجوز لك أن تبني على غلبة الظن هنا، بعض الناس يبني منفرداً على غلبة الظن يقوم الليل - حاسب هو تعود - يقرأ مثلاً في الركعة وجهه

(١) صحيح البخاري (١٢٣١).



وجهين تعود أن الركعة تأخذ عشرة دقائق حاسبها لأنه متused يقرأ وجهين فصل ثم قام ونظر للساعة إذا لم يفت على هذه التسلية إلا عشر دقائق؛ إذا هناك قرينة على أنك إنما صليت ركعة واحدة وتبني على غلبة الظن، طبعاً غلبة الظن هنا هو اليقين لكن نقول هذا ثلث ساعة نقول هو كذلك، إذا هذه المسألة الثانية.

قال: ولكل سهو سجدتان قبل السلام، الفقهاء يقولون: سجود السهو كله قبل السلام إلا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله بعد السلام، سجود السهو كله قبل السلام إلا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله بعد السلام، وانتبه للمسألة الثانية مهمة، وقولنا إنه قبل السلام أو بعد السلام إنما هو من باب الاستحباب، فيجوز - وحكي إجماعاً - حكي إجماع لكون يوجد خلاف متأخر - حكي إجماعاً أن كل سهو يجوز جعل السجود له قبل السلام ويجوز كل سهو جعل السجود له بعد السلام يجوز، إذا تخصيصنا السجود ما قبل السلام وما بعد السلام يجوز إنما هو من باب الأفضل والاستحباب.

نعيد: إذا كلامنا الآن فقط بالأفضلية، القاعدة عند الفقهاء أن كل سجود سهو يكون قبل السلام إلا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضعان فقط، الموضع الأول ما جاء في حديث أبي هريرة والموضع الثاني ما جاء في حديث ابن مسعود فقط، حديث أبي هريرة ما هو؟ حديث ذي اليدين - قلته لكم قبل قليل - قال: المصنف إلا من سلم عن نقص في صلاته، سؤال: سلم عن نقص يعني نقص واجب؟ نقص ركعة أو أكثر أو نقص ركن أو أكثر - بعضهم يقول: ركعة وبعضهم يقول: ركن - ثم أتم رجع وأكملاها، إذا قولهم هنا إلا من سلم عن نقص في صلاته، النقص هنا غير النقص هنا، النقص هنا غير النقص في موضع السلام - هكذا اصطلاح كل المذاهب الفقهية ولكن ما يعرف الفقه - لذلك قلت: لكم آخر الزمان الكتب ستبقى، الرسول قال: القرآن لن يرفع إلى قيام الساعة سيقى القرآن، والرسول قال: «يكثرونكم» للكتب ومع ذلك قال: «يقل علماؤكم»<sup>(١)</sup> لأن العلم يؤخذ بالتلقى من خصائص هذا الدين، كل العلوم بدءاً من القرآن إلى الفقه كلها تؤخذ بالتلقى، في مقدمة مسلم أن عبد الله بن المبارك قال: الإسناد من الدين؛ فإن قيل عن من بقي، ولذلك أنا أقول وأنا مدرس: أرى من بحوث الطلبة وبعضهم دراسات عليا يفهمون كلام أهل العلم على غير وجهه، وأقولها بملأ في حقيقة أن كثير من الاجتهادات المعاصرة ينسبون لأهل العلم

(١) حلية الأولياء (١/١٣٦).



أموراً يقولون: فلان يبيحها وهو لم يقل بإباحتها فهموا كلامه على غير وجه فلذلك الشخص يجب أن يفهم كلام أهل العلم وليس مجرد أفتتح كتاب والآن جاءت الموسوعات الإلكترونية أسهل، الموسوعة تعطيك سطرين فقط ولا تقرأ الكلام الذي قبله ولا الذي بعده، ولذلك ترى غرائب من كتابات المعاصرين وأذكر دائماً كلمة للشيخ ابن عثيمين يقول: هممت أن أجمع غرائب الفتوى في زمانى ولو لا أني رأيت أن فيها غيبة ونحو ذلك وإلا لجمعتها، الحقيقة الغرائب كثيرة والعجائب ومن أراد أن يمثل فهي كثيرة لكن عموماً نأتي لموضوعنا لأن الباقي دقيقة.

قال: إلا من سلم عن نقص في صلاته بمعنى أنه سلم قبل أن تتم الصلاة فرجع فتدارك ما فاته ثم سلم بعد ذلك فإنه يسجد بعد السلام.

قال: والإمام إذا بني على غلبة ظنه، لم قال: لأن المذهب وهو المصنف تبني هذا الرأي أن حديث ابن مسعود خاص بالإمام دون المأمور والمنفرد، الرواية الثانية وهو ظاهر من الحديث أنه من باب اختلاف النوع فيكون أنه تناول الإمام والمأمور والمنفرد فأنت إذا كنت قد بنيت على اليقين تسجد قبل السلام وإذا بنيت على غلبة الظن تسجد بعد السلام.

قال: وللناسي للسجود قبل السلام، بدأ مسألة جديدة أن الشخص إذا نسي السجود قبل السلام فإنه يسجد سجدين بعد سلامه، لماذا؟ قالوا: لأن هذا محل لها وهذا ليس من باب القضاء ولكن هذا محلها، وقد قلنا قبل قليل أنه حكي الإجماع أن من وجب عليه السجود قبل السلام جاز له أن يسجده بعد السلام، قال: ثم يتشهد ويسلم.

عندى مسألتان:

المسألة الأخيرة: أنهم يقولون: إذا ترك سجود السهو وطال الفصل نسيه، نقول أولاً إذا تعمد تركه وطال الفصل بطلت صلاته، وأما إذا كان قد نسيه وطال الفصل فيقولون: قد سقط ولا بديل للبدل، وهذه فيها قصة مشهورة جداً جداً يقولون: إن الكسائي - أظنه محمد بن الحسن الشيباني - كان عند الخليفة فتناوله فقال: الكسائي أنا أستطيع أن أدخل كل مسألة تحت قاعدة اللغوية، فقال له محمد بن الحسن: أين أنت من مسألة من نسي سجود السهو؟ أدخل مسألة السهو في جملة لغوية، فقال: الكسائي قوله جميلاً قال:



هناك قاعدة باللغة أن الصغير لا يصغر، هذه مثلها، هذا صغير بل أصغر شيء فلا يصغر فليس له بدل آخر إذاً إذا طال الفصل وكان قد نسيه لا بدل له.

قال: ثم يتشهد ويسلم، ما معنى هذه الجملة الفقهاء يقولون (قلنا: إن سجود السهو قبل السلام وبعد السلام صحيحة؟) قبل السلام ما في إشكال أنه يسجد ثم يسلم، إذا كان بعد السلام يقولون: يسجد سجدين ثم يتشهد ثم يسلم ما دليلكم على ذلك؟ قالوا: ما روي عن أبي داود والترمذى من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد ثم يتشهد ثم يسلم»<sup>(١)</sup> قالوا: هذا الحديث «يسجد ثم يتشهد ثم يسلم» يعارض الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجد ثم سلم» قالوا: فنحمله على السجود الذي بعد السلام على صورة واحدة لأن الإجماع أو شبه إجماع منعقد أن السجود إذا كان قبل السلام فإنه يجوز موالاته به ولا يحصل به تشهد، إذاً متى يكون بعد سجود السهو تشهد على قول المصنف وهو المذهب؟ إذا كان بعد السلام ويرون أنه على سبيل الوجوب لحديث عمران.

يقول جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره قالوا: إن الحقيقة أن حديث عمران هذه اللقطة شاذة فيه أنه قال: (يسجد ثم يتشهد) والصواب أن الزيادة (ثم يتشهد) ضعيفة شاذة لا تصح لأنها شرعاً السجود، هذه هي الرواية الثانية والتي عليها العمل والفتوى.

قال: وليس على المأمور سجود سهو لأنه يتحمل إمامه عنه إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، لأن الإمام يتحمل عن المأمور أشياء منها الجهر بالقراءة والفاتحة والسترة - السترة التي أمام المصلي - ويتتحمل عنه أيضاً التسميع (سمع الله لمن حمده) ويتحمل عنه السهو ويتحمل عنه أشياء أخرى.

طبعاً للفائدة فقط هذه من المسائل التي يعايشهما ذكرها مسألة، في صورة واحدة المأمور لا يتبع الإمام - وهذه ذكرها في شرح المتهى - قالوا: المسبوق إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام فإنه لا يتبعه لأنه انفصل عنه بالسلام فيقوم ولا يتبعه، فإن كان السهو في موضع قد أدركه معه فيه فإنه يقضيه في الأخير فقط وإن كان السهو في الأشياء التي لم يدركه معه فإنه لا يقضيه، نسيت أن أقول لكم قاعدة أن الفقهاء

(١) ضعيف شاذ. الترمذى (٣٩٥). الإرواء (٤٠٣).



يقولون: كل سجود محله قبل السلام فإنه واجب وكل سجود محله بعد السلام فإنه مستحب، ذكرها بعض الفقهاء.

قال: ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، التسبيح أن يقول: سبحان الله أو أن يقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ما هو من جنس الصلاة، التصفيق للنساء يقولون: لا يكون التصفيق أو التصفيح بالكفين وإنما صفة التصفيق إما أن تضرب المرأة بكفها على ظاهر الأخرى وإما أن تضرب بكفها على فخذها، قالوا: لأن ضرب الباطن بالباطن هذه من صفة يعني الذين ذمهم الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾<sup>(۱)</sup> فهذا مذموم هذه الهيئة ولذلك يكون الضرب بهذه الصورة، في هذا الموضوع - انظر المسألة الفقهية - وهي مسألة بحث المسائل في غير مظتها، كثير من الإخوان يبحث مسألة وهي مهمة جداً وهي مسألة التصفيق في المدارس يجوز أو لا يجوز أين تجدها في كتب الفقه؟ هنا في الصلاة ما رابط الصلاة بحكم التصفيق رابط بعيد جداً لكن تجدها هنا فالفقهاء يقولون عن حكم التصفيق في الصلاة وقد نقل المرداوي الكلام على أن التصفيق جائز ما لم يكن على وجه اللهو، وقال بعضهم بالكرابة هكذا قال: بالجواز وبالكرابة كذا قال، ما أحد قال بالحرمة، لذلك التصفيق بذاته ليس حرم وإنما هو متعدد بين الأفضلية وبين الجواز إلا أن يكون لهوا بذاته فهذا أمر طارئ، يعني مثلاً مسألة يعطيكم مثلاً مسائل غريبة حكم أن القرآن يكتب فيه تحزيب، هل تعلم معنى تحزيب؟ يعني جزء، من يستطيع أن يعرف أين موضعها في كتب الفقه؟<sup>(۲)</sup> يتكلمون عنها في باب الطهارة لم؟ بسبب مس المصحف، ولذلك يقولون: إن بدر الدين الزركشي الشافعي المشهور دخل مع واحد مرة وهذه ذكرها الرافع في شرح (جملة غير مفهومة) قال: هي في غير مظتها لكن لن أخبرك، وذهب وألف كتاباً طبع وسماه (خيايا الزوايا) كل مسألة بحث في غير مظتها أين هي، ومثله كتاب الخادم لابن السبكي أين تجد المسائل.

(۱) الأنفال: ۳۵.

(۲) هنا مداخلة بين الشيخ والطلاب؟



أسئلة:

- سؤال: يقول ما سبب قول سمع الله من حمده عند الرفع بدون التكبير للإمام؟

جواب: طبعاً نقول السبب هناك دليل وهناك حكمة، الدليل حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم إذا قال: «سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ولم يكبر النبي ﷺ عليه وسلم في هذا الموضع هذا الدليل، أما المعنى والحكمة حكمة تلمس وهذه الحكمة تسمى أسرار الشرعية، والأسرار هذه يفتح الله عز وجل على بعض الناس ما لا يفتحه على غيره ومن أحسن من كتب في أسرار الصلاة الحكيم الترمذى وكتب فيها الشيخ تقى الدين وغيره، نقول - تلمسا منه وقد يكون خطأ وقد تجد أنت أحسن مني - نقول: لأن الركوع ليس موطننا للدعاة وإنما هو موضع للحمد والسلام؛ تسبیح وتقديس «أما الرکوع فعظموا فيه الرب»<sup>(١)</sup> فأنت تقول: سمع الله من حمده؛ فلذلك تقول: يا ربِ لَمَّا حمدتَك في الموضع الذي تحبه فأنك تسمع. هذا واحد.

- سؤال: أحد الإخوان يسأل يقول ما هي صفة السدل لقدم المرأة؟

جواب: تكلمنا عنها، ما دليلها؟ حديث عائشة رضي الله عنها فإنها كانت تسدل رضي الله عنها دائماً<sup>٢</sup> بصفة دائمة ومن قال: إن الرجل والمرأة سواء يعني أقول: أمر جائز سهل.

- سؤال: ورد عن النبي ﷺ عليه وسلم أنه توضأ مرتين فهل يجوز لي أن أتوضأ مرتين على سبيل الدوام؟

جواب: نعم بإجماع أهل العلم يجوز ذلك.

- سؤال: يقول هل يوجد شرح لمنهج السالكين والعمدة؟

جواب: نقول نعم، العمدة له شروح كثيرة وخاصة المعاصرین ولكن إذا أردت أن تقتني أهم كتابين: هذان الكتابان رائعان جداً كتاب (العدة لشرح العمدة) للبهاء المقدسي عليه رحمة الله وهو محدث والكتاب الثاني شرح الشيخ تقى الدين ابن تيمية وللأسف لم يكمله الشيخ وما ألفه فقد بعضه وما وجد قسماً فهو مطبوع على عدة مجلدات كل واحد يطبع باب، فليست مجموعة في كتاب واحد ربما يأتي أحد دور النشر.

(١) صحيح مسلم (٤٧٩).



فترى تحققهم وطبعها مرة واحدة لنا.

- سؤال: ما حكم القيام للركعة الفائتة بعد تسلية الإمام الأولى قبل الثانية؟

إذا قلنا: إن التسلية الثانية ركن أو أنها واجبة فلا يجوز لأنك تكون قد سبقت الإمام وعندنا متابعة المأمور للإمام أربع حالات: أو لها مسابقة ثم موافقة ثم متابعة ثم تراخي، فأما المسابقة فإنها لا تصح ولا تجوز و يجب الرجوع، وأما الموافقة فإنها مكرورة وليس مبطلة للصلوة، وأما المتابعة فإنها السنة، والرابع هي التراخي، التراخي يبطل الركعة إذا تراخي عنها بركتين، يعني أن المأمور إذا سبقه إمامه بركتين بطلت الركعة - يعني إذا كنت قد سبقته لا يصح -

- سؤال: قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا المكتوبة» هل تسقط الترتيب في الصلوات لمن فاتته الصلاة؟

جواب: الجمود أن الصلوات الفائتة يجب الترتيب فيها ودليلهم على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما فاته صلاة العصر - في الصحيحين - قال: «شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر- ملأ الله قبورهم ناراً»<sup>(١)</sup>، فصل العصر ثم المغرب فدل على الترتيب، يسقط الترتيب بين الصلوات - خذها مني - في أربع موضع:

١- إذا صلى الثانية وقد نسي الأولى ولم يتذكر الأولى إلا بعد السلام، سقط الترتيب.

٢- إذا ضاق وقت الثانية إلا عنها فقط يسقط الترتيب.

٣- يوم الجمعة بخصوصها، من حضر صلاة الجمعة فقط وفاته صلاة الفجر فإنه يصلي الجمعة وتسقط عنه ترتيب صلاة الفجر ويصليها بعد الجمعة.

٤- هذه الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقى الدين فقط أن الشخص إذا حضر الجمعة وخشي أن تفوته الجمعة الثانية - الجمعة متفق عليها - فإنه يسقط الترتيب لإدراك الجمعة وهذا رأيه فقد يكون هناك بعض المشايخ يؤيده وبعض المشايخ قد لا يقبل، الشيخ ابن باز لا يؤيده فيها الشيخ ابن عثيمين كأنه يتسامل لهذا الأمر.

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٦٣٩٦).



- سؤال: في قضية طالب العلم هل يتغير طبعه إذا طلب العلم؟

جواب: نعم، هناك أشياء يجب أن تنظر لقلبك لها، إذا وجدت أن قلبك قد تغير بها أو بعد وجودها وأن سلوكك قد تغير فإن هذا دليل على صدق نيتك في العلم وهو دليل أيضاً على أنك وفقت فيه، وهذا معنى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه يجب على صاحب القرآن **يعرف** بليله إذا الناس نائمون وبينهاه إذا الناس مفطرون وغير ذلك من كلامه، ولذلك الإمام أحمد يقول: أعجب لصاحب حديث لا يقوم الليل، قال: وهل يوجد من أصحاب الحديث من لا يقوم الليل؟ استغرب، لأن الشخص إذا تعلم شيئاً فإن النية الصادقة في العلم هي أن تنوي العمل بالعلم، ولذلك لما قيل لأحمد ما **النية** في العلم قال: أن تعمل به وأن تعلمه، تنفي الجهل عن نفسك، فإذا سألت ما **النية** الصادقة في طلب العلم؟ هو أنك تقول: أتعلم لأعمل وأصيبح في عمل **السنة** وأن تعلم لكي **أعلم** غيري وهذه هي **النية** الصالحة في العلم وهي كمال **النية** في العلم، ولذلك من صدقت نيته **رُزق**، وأن الحقيقة تعجب من أناس يتسبون لطلب العلم ثم بعد ذلك تجد تقصير في العبادة ثم تجد بعد ذلك تقصير في التعامل في سوء الأخلاق، كمال العلم إنما هو في كرم الأخلاق ولطفها - **حقيقة** - وأحق وأولى وأجل من كان كرم الخلق معه هما الوالدان، ولذلك أولى من **كرم الخلق** معه يجب أن يكون هذان الشخصان، ولذلك يجب على الشخص أن يكمل خلقه مع الجميع وخصوصاً مع والديه لأنه من أوجب الواجب عليه، بعد الشرك بالله عز وجل وهي عن عقوق الوالدين، وأنت عندما تتعلم العلم يجب عليك أن تتأكد في حق هذين الاثنين، ولذلك من أكثر الصحابة رضوان الله عليهم رواية أبو هريرة رضي الله عنه وقد كان من بره بأمه الشيء العجيب وقد كنت أسمع قصة عن أبي هريرة عجيبة جداً وكنت لا أصدقها - يعني كنت أستغربها - سأذكر لكم هذه القصة وما وقع معها، يذكرون أن أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لا أسكن في علو بيت والدي تحته، كنت أستعجب جداً من هذا الأمر يعني هل بالإمكان أن يصل بشخص التفكير بهذا الأمر كنت أظنهما مثالية، حتى جاءني شخص وكلمني وقال: لي أنا دوسي مثل أبي هريرة الدوسي من نفس القبيلة يقول أنا لست رجلاً متديناً ولا طالب علم قال: يا عبد السلام - باسمي أنا عندي بيت ملك وأمي لا تستطيع أن تسكن فوق بل تحت، يقول: صار لي ستين ولم أستطع أن أسكن فوق، مستأجر خارجاً، إذا قضية بر الوالدين هذان الاثنين لهم من الحق الشيء العظيم جداً ومهمها اجتهد في



البذل لهذين الأثنين لن تجازيهما حقهما ومن أعظم حقهما الدعاء لهم، الدعاء هذا عظيم جداً حتى قال بعض أهل العلم: إن الدعاء للوالدين واجب، بعض الناس من الأعراب يقول: أدعوا لأمي ولا أدعوا لأبي لأن أبي قوي يأخذ حقه بنفسه، أقول: أحياناً قد يكون الأب أحوج لأن الأب يظهر القوة والتجدد والأم بطبعها الضعف والمسكنة فقد يظهر الأب التجدد فيحتاج البر، ومن البر الدعاء له والتلطف معه والإحسان إليه وإجابة أمره، ومن أحد مشايخنا كتب كتاب مرة وكتب في مقدمته (قال لي أبي - وإشارة أبي أمر -) صحيح يجب أن تكون لحظة أبيك - أبوه شيخ طبعاً - لحظه وإشارته أمر، وقد استطردنا في هذا الكلام وكان جواباً على سؤال هل يؤثر طلب العلم على السلوك.

- سؤال: متى يدرك المأمور تكبيرة الإحرام هل يكون قبل قراءة الإمام للفاتحة؟

جواب: هذا قول لأهل العلم، ولكن الصحيح أن تكبيرة الإحرام تدرك بدخولك الصلاة أما إدراكها مع الإمام - أما إدراكها مع الإمام؛ أي أن تكون موافقاً له - قالوا: يكون قبل الشروع بأول ركن بعدها يعني أنك تكبر قبل أن يبدأ الإمام بالفاتحة.

- سؤال: ما حكم شرب الماء القليل بالنافلة؟

جواب: الفقهاء يقولون يجوز الشرب في النافلة دون الفريضة لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يصلى الناس في مكة فيشرب الماء وهذه حرفة تخالف جنس الصلاة، مما جاء النقل كفعل عبد الله بن الزبير وكان أميراً على مكة ذاك الوقت ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على جوازه، فنقول يقيد بقدره وهو في النافلة دون الفريضة.

- سؤال: ما حكم الجهر بالذكر بعد السلام؟

جواب: من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يعرفون انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالتکبير فدل على أنهم يرفعون أصواتهم بالذكر فيه، والفقهاء يقولون: إن الذكر يجهر به إلى حين التسبيح، فإذا وصلت إلى التسبيح يتوقف الجهر.

- سؤال: ما المقصود بعتق إم الولد بالثلث عند وفاة سيدها؟

جواب: يعني أن المرأة - أم الولد هذه - لا تباع، إذا مات سيدها صرف هذا من الوصية يخرج منه



الدين الذي عليه فيخرج، تعق كم قيمتها؟ عشرة آلاف؛ لأننا أخذنا من الثالث عشرة آلاف ثم بعد ذلك قسمنا الثالث.

- سؤال: يقول ذكرت أن الطهر أقله ثلاثة عشر يوماً هل هذا يعني أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً؟

جواب: لا، أكثر الحيض خمسة عشر يوماً في أقصى ما قيل، ما أحد قال: أكثر من خمسة عشر.

- سؤال: ذكرت قاعدة تعارض دلائل الحديث فإنه يحمل؛ أرجوا إعادتها؟

جواب: هذه طويلة أجيب عن الأسئلة القصيرة.

- سؤال: تكبيرة الإحرام إذا كبر المسبوق لها وهو يهوي إلى الأرض ما هو الحكم؟

جواب: يقولون: من شرط تكبيرة الإحرام أن يكون مستنداً قائمها قلتها لكم أليس كذلك؟ وبناءً على ذلك يقولون: إن الذي يكبر وهو في الطريق ما صح تكبيره يجب أن تكبر قائمها، من شرط التكبير أن تكون قائمها، الله أكبر ثم تهوي، الهوي هذا لا يلزمك التكبير تقول: الله أكبر ثم ترکع، لأن تكبيرة الانتقال دخلت في التكبيرة الأولى ولكن يقال: يستحب مراعاة لاختلاف بعض الفقهاء كالمالكيّة ولذلك يتشرط أن تكبر وأنت قائم لأن من شرط تكبيرة الإحرام القيام.

تكبيرة الإحرام مستقلة ركن، ثم تدرك الركوع مع رکوع الإمام، يجب أن تكبر فتقول: الله أكبر ثم تهوي فتصل يدك إلى ركبتيك قبل رفع الإمام.

- سؤال: ما أقل ما يجلس في التشهد الأخير؟

جواب: قلنا وهو الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتشهد الأول تكلمنا عنها وصفة رفع اليدين كلها قلناها تقريراً.

- سؤال: يقول بعض الناس إذا رفع يديه يمس إذنيه؟

جواب: الحديث لم يأت بمس الأذنين، المحاذاة، ونحن نعرف الفرق بين المس والمحاذاة، ولذلك الفقهاء يقولون: إن الحديثين محمولان إما على اختلاف النوع كما قال المصنف أو أنها صورة واحدة وحكى قربها فهي بالحقيقة محاذاة وليس مساً لم يقل أحد الفقهاء بالمس.

- سؤال: ملأ السموات جاءت بالجمع؟



جواب: قلتها أن الذي جاء في معظم الأحاديث التي جاءت هي بصيغة الجمع ولكن الإمام أحمد حكى رواية وهي ملأ السماء، ولكن عندنا قاعدة قالها علماء الحديث؛ إن بعض أهل العلم يعني بلفاظ الحديث - هذه قاعدة مهمة - بعض العلماء يعني بلفاظ الحديث ومن ألف هذا الكتاب نوع من أنواع علم الحديث - ذكر ابن الصلاح - من ألف فيه وطبع الكتاب بمجلد ضخم وفيه زيادات الحديث، فإن بعض ألفاظ الحديث تكون أصح من غيرها، مسلم من يعني بانتقاء الألفاظ وأحمد أيضاً كان يعني بهذه الألفاظ فأحياناً اختلاف واو وزيادة همزة مختلف الحكم الفقهي المبني عليها ولذلك ألمد كان يرى السماء ربما روى هذا الحديث وصححه ولكن الكتب المشهورة لدينا أنها السموات.

- سؤال: يقول ما صفة السدل لقدم المرأة؟

جواب: أجبنا عنها قلنا حديث عائشة دليلها وأن تحمل قدميها كلاهما عن يمينها.

- سؤال: هل يشرع لمن نسي ركنا ثم أتى به في أثناء الصلاة أن يسجد للسهو؟

جواب: نعم يشرع له سجود السهو ويكون قبل السلام.

- سؤال: طفل بال في حفاظة وهو في ظهر أمه تصلي فيما الحكم؟

جواب: الفقهاء يقولون يعني عن حمل النجاسة الخفيفة للطفل، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمل أمامة (١)، وأماماة طفلة فيها نجاسة فالنجاسة الخفيفة يعفي عن حملها.

- سؤال: يقول: فرش سجادته فوق النجاسة وصلى عليها هل صلاته صحيحة؟

جواب: نقول: نعم، يقول: فما بال السجادة بعد الصلاة، السجادة ظهرها طاهر وباطنها نجس لو قلبت السجادة وصليت على الجهة النجسة فصلاتك لا تصح ولو صليت على الجهة الطاهرة يجوز ما لم تصل النجاسة للجهة الأخرى.

- سؤال: يقول: ذكرت مرسل مجاهد فهل يصح الاستدلال بحديث مرسل؟

جواب: نقول: نعم لا شك ولا ريب أن الحديث المرسل يحتج به، بل لا يمكن أحد من فقهاء الحديث لا واحتاج بالحديث المرسل، لا أحد مطلقاً، وقد تكلم الشافعي عن الاحتجاج بالمرسل وقال: إنه يحتج

(١) سبق تخرجه.



بالمرسل إذا عضده أربعة أشياء ذكرها بالرسالة، يقول الشيخ تقي الدين: وهذه طريقة فقهاء الحديث جمِعاً، فرق بين صحة الحديث وبين الاحتجاج به، ولذلك يقول أبو عمر ابن الصلاح يقول: الأصوب أن تقول: إسناد الحديث ضعيف لا أن الحديث ضعيف، إلا أن يكون يجزم المرء بضعفه لشدة ضعفه أو لمخالفة معناه المخالفة القوية **البينة** فأنت تحكم على الإسناد ولا تحكم على الحديث، فالحديث قد يُعمل به لما يعضده من أقوال صحابة وشواهد، المعاني العامة في الشريعة، وهذا معنى قول بعضهم: إن الحديث الضعيف أحب إلىنا من القياس المجرد، الحديث الضعيف يوافقه دلائل أخرى يكون أقوى، ولذلك الحديث المرسل يحتاج به ولكن ليس كل مرسل، هناك بعض المراسيل لا يحتاج بها مثل ما قالوا: أبو العلاء الرياحي أن مراسيله كاسميه رياح، في مراسيل في قمة القبول وفي بعضها ضعف، لذلك تختلف المراسيل من رجل لآخر،طبعا العلائي في كتابه جامع التحصيل ذكر اثنين وعشرين قولًا أو ثلاثة وعشرين قولًا وبعضها داخل في بعض.

- سؤال: أحكام سبق المأمور للإمام ذكرت بعضها قبل قليل في غير هذا الجواب.

- سؤال: حكم الترتيب في الصلاة؟ ذكرتها.

- سؤال: ما حكم القيام بالركعة الفائتة؟ انتهينا منها.

- سؤال: هل يجوز الجهر بالتكبير أو القراءة في الصلاة في حال تنبيه الغير أو تحذيره عن شيء خطير؟

جواب: نعم، يقولون: يجوز لأن هذا الذكر من جنس الصلاة ولصلحتها فيجوز، مثلاً واحد الإمام

تردد هل هو تشهد أو ليس بتشهد فتقول: (وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ) فيكون مناسباً.

- سؤال: ما الطريقة الصحيحة في مسح الأذنين؟

جواب: الأذنان لها طريقتان: طريقة **سنة** وطريقة **جزاء**، الإجزاء فيقولون: مسح الظاهر مع الباطن، والظاهر عندهم هو الخلف؛ خلف الأذنين، فتمسحها هكذا مسحا، وأما صفة الكمال فهو مسح الظاهر بالإبهام والباطن يجعل بالسبابة مرة واحدة على هذه الهيئة مرة واحدة.

- سؤال: يقول ما حكم زيادة اغفر لي ولوالدي ولوالديهم؟

جواب: الفقهاء يقولون: لا يجوز أن تزيد في الجلسة بين السجدتين عن رب اغفر لي، أو لحديث ابن عباس - على **مقال** فيه -، حديث حذيفة ربي اغفر لي عن النبي صل الله عليه وسلم قوي، ومن حديث ابن



عباس ربي اغفر لي واعفو عنني خمس جمل أو ستة، غيرها لا يجوز الزيادة عليها بل نص المرداوي أن مشهور المذهب أن الصلاة تبطل لا يجوز الزيادة.

- سؤال: ما حكم الانتقال للركن بعد رفع الإمام؟ هذا فات.

- سؤال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع هل على أن أكبر تكبير الإحرام قبل أن أكبر تكبير الانتقال إلى ركن الركوع؟

جواب: نقول أصلاً يجب تكبير الإحرام لأن تكبير الانتقال تسقط عنك وليس واجبة.

- سؤال: من أسقط فوجد بلالا في ثوبه ولم يعلم أنه مذى أو مني؟

جواب: إذا أشكل على المرء الماء فهو مذى أو مني، طبعاً واضح الماء الذي غير المذى، المذى رقيق والمني ثخين، فالفرق بينهما واضح جداً جداً، لكن لو أشكل عليه الأمران فنحكم بأنه في معنى البول لأنه مستيقن وهو الغالب.

- سؤال: هل مس الأنثيين وصفحة الدبر ناقض لل موضوع؟

جواب: لا، الأنثيان وهم الخستان ليستا ناقضتان لل موضوع.

- سؤال: متى تقول عن الشيء أنه كلمة ومتى تقول جملة؟

جواب: (كلامنا لفظ مفيد كاستقام)، الجملة لا بد أن تكون مفيدة لمعنى؛ من مبدأ وخبر، أو فعل وفاعل، وأما الكلام فالفقهاء يقولون: إن الكلمة لا تكون كلمة إلا إذا كانت من حرفين فأكثر، ولذلك يقولون: إن من تكلم في الصلاة بحرفان فأكثر بطلت صلاته وعارض الشيخ تقى الدين وقال: أقلها ثلاثة. والسلام عليكم ورحمة الله.



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشرط الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّمَ تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين:

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب صلاة التطوع، بعد أن انتهى المصنف رحمه الله تعالى من ذكر الصلوات الواجبة في أوقاتها وما يجب في الصلاة نفسها وما يستحب شرعاً بعد ذلك في ذكر الصلوات المستحبة قال: وهي خمسة أضرب، وهذه الخمسة أضرب لا تدل على أنها مخصوصة فيها وإنما في بعضها تفصيل فقد يدخل في غيرها بعض الأمور كما سنذكر بعد قليل.

قال: أحدها السنن الرواتب أو السنن الراتبة، قول المصنف: أحدها، هذا يدلنا على مسألة مهمة أنه لم يقل أولاً لو قال: أولاً؛ لكن ذلك دليل على تفضيل السنن الرواتب على ما عدتها من صلاة التطوع ولأن الفقهاء يقولون: إن أفضل التطوع الوتر، يقول: أحدها السنن الرواتب، وهي التي قال ابن عمر: عشر ركعات حفظهن من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّمَ: «ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر»<sup>(١)</sup>، حدثني حفصة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّمَ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صَلَّى ركعتين، الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن السنن الرواتب عشر ركعات فقط ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، هذه هي السنن الرواتب، وما عدا ذلك فإنها سُنن أخرى ولكنها ليست من السنن الرواتب، ولذلك يقولون: إن الظهر قبله أربع لكن السنن الرواتب منها اثنان والاثنان الآخريان ليستا من السنن الرواتب ولكنها من سُنن أخرى، لكن ليست من السنن الرواتب، وكذلك العصر روい فيه حديث عند الترمذ أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: «رحم الله امرئاً صَلَّى قبل العصر أربعاً» كما جاء عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّمَ في فضل من صَلَّى بعد الظهر أربعاً، كل هذه الصلوات التي ذكرتها لكم غيرها هي

(١) صحيح البخاري (١١٨٠).



من السنن وهي سنن مقيدة بالصلوات ولكنها ليست من السنن الرواتب.

لماذا فرقنا بين السنن الرواتب وبين غيرها؟ نقول فرقنا بأمرين:

١- الحديث، فإن ابن عمر رضي الله عنه ذكر ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم هذه العشر مما يدل على أن هذه العشر هي السنن الرواتب.

٢- أن للسنن الرواتب أحكاماً تخصها دون غيرها من السنن، لها أحكاماً تخصها، من هذه الأحكام، الحكم الأول - وسيذكره المصنف بعد قليل - أن السنن الرواتب هي السنن التي تقضى - فقط، فإن كل السنن من الصلوات وغيرها إذا فات وقتها لا تقضى إلا ستنان الوتر والسنن الرواتب فقط وعلى ذلك نقول: إن المرء إذا فاته السنة القبلية للظهر فإنه يستحب له أن يقضيها بعد الظهر أو أن يقضيها في وقت آخر لكن يصلى ركعتين فقط لا يصلى أربعاً هذا قول من عدد السنن الرواتب عشر ركعات فقط، ومن الأحكام التي تختص بها السنن الرواتب أننا نقول: إن السنن الرواتب هي أكد السنن، حتى لقد قال أحمد وغيره: إن الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء، وقد ذكر الشيخ تقى الدين عن كثير من العلماء أنهم يقولون: إن الذي لا يحافظ على السنن الرواتب يتركها سنة كلها ترد شهادته لأن فيه نقص لعدالته وديانته، وهذا يدلنا على تأكيد هذه السنن، من الأحكام التي تختص بها هذه السنن العشرة هذه وهي السنن الرواتب قضية صلاتها بالسفر فإن الفقهاء يقولون: إن الأفضل في السنن الرواتب ألا تصل في السفر لمن كان محافظاً عليها في الحضر لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن النبي صلّى الله عليه وسلم يصل في السفر إلا الوتر <sup>(١)</sup> وركعتي الفجر <sup>(٢)</sup>، فدللنا ذلك على أنه كان يترك السنن الرواتب في السفر، وقد قال: ابن عمر رضي الله عنها: لو كنت مصلياً هذه السنن لأتممت <sup>(٣)</sup>، أي: لأنّممت الصلاة، فدل على أنه يشرع في حال السفر ترك السنن الرواتب وأما غيرها من السنن فإنها تفعل لأنها سنن مطلقة أو أنها مقيدة لأنها ليست براتبة.

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠) بتحوه.

(٢) صحيح البخاري (١١٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٩).



نعم من أهل العلم من رأى أن السنن الرواتب اثنى عشرة ركعة واستدلوا أنه جاء في بعض الأحاديث أنها اثنا عشرة ركعة من حديث بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم، ولكن الفقهاء نظروا إلى الأقل التي حافظ عليها النبي صلّى الله عليه وسلم.

يقول: وهم - أي ركعتا الفجر - آكدها، أي آكد السنن الرواتب، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يصليهما في الحضر والسفر ولأنه رتب عليها فضلاً.

قال: ويستحب تخفيفهما، يعني أنها يصلّى فيها بقراءة يسيرة يقرأ فيها بـ (أيها الكافرون) وفي الثانية بـ (قل هو الله أحد) ويخفف فيها من غير نقر بل لا بد من الاتيان بركتها وهو الطمأنينة.

قال: وفعلهما بالبيت وكذلك ركعتا المغرب، المصنف هنا يرى أن السنن الرواتب؛ أفضل السنن الرواتب التي تصلّى في البيت ثتان: ركعتا الفجر لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يلازم صلاتها في بيته ولا يصليهما في المسجد كما نقل هنا ابن عمر في حديث أخته حفصة رضي الله عنها وجاء في غيره من الأحاديث هذا واحد.

الأمر الثاني: ركعتا المغرب، فإن السنة في ركعة المغرب بالخصوص أن تصلّى في البيت، حتى إنه قال أحد السلف - وهو أبو اسحاق بن راهويه أو غيره - إن الذي يصلّي ركعتي المغرب - أي السنة البعدية بعد المغرب - في المسجد لا تجزئه عن صلاته في البيت - ما تكون من السنن الرواتب - فلا بد أن تكون في البيت، وقد جاء في حديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم عند الترمذى وغيره أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «هي من صلاة البيوت»<sup>(١)</sup> أي أن السنة البعدية من المغرب هي من صلاة البيوت، وهذا محمول عند الفقهاء على الأفضلية لا على الوجوب كما نقل عن فقهاء السلف كإسحاق وغيره، إذاً المصنف يقول: إن آكدة السنن الرواتب التي تصلّى في البيت هما سنة الفجر وركعتا المغرب البعدية، هذا كلامه في هذا الكتاب، وزاد في غيره مثل المغني وغيره زاد (والعشاء) موافقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإن في حديث ابن عمر قال: ركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته، ولذلك زاد المصنف نفسه في المغني أن آكدها التي تصلّى في البيوت الفجر والمغرب والعشاء.

<sup>(١)</sup> صحيح الترمذى (١٣٠٠). صحيح الجامع (٧٠١٠).



قال الشيخ: الثاني الوتر، بدأ بالنوع الثاني من الصلوات المقيدة المؤكدة وهي الوتر، وسميت وتر لأنها ليست شفعاً لغيرها وإنما تصل على هيئة وتر.

قال: ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، قوله ما بين صلاة العشاء يدلنا على أن وقتها ليس مقيداً بوقت العشاء فلو أن المرء قدم صلاة العشاء فجمعها مع المغرب جاز له أن يوتر بعدها، إذا هي متعلقة بصلاة العشاء وليس متعلقة بالوقت.

قال: وأقله ركعة، الوتر له ثلاثة أحوال باعتبار العدد؛ أقله وأكثره وأقل الكمال، هذه ثلاثة أمور:

قال: أقله ركعة، أي أقل ما يصل وتر ركعة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ثم يركع ركعة توتر له ما صل»<sup>(١)</sup> «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup>.

قال: وأكثره إحدى عشرة ركعة، معنى قوله أكثره؛ أي أكثر تمامه، لا معنى أنه لا يجوز والدليل على أن أكثر تمامه أحد عشرة ركعة ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصل في رمضان ولا في غيره أكثر من إحدى عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>، لكن جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثالث عشرة ركعة<sup>(٤)</sup> مما يدلنا على أنه يجوز الإيتار بثلاث عشرة ركعة.

قال: وأدنى الكمال ثلاثة بتسليمتين، يعني أقل ما يصدق عليه الكمال - كمال السنة - أن يصل ثلاثة ركعات بتسليمتين؛ فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصل ركعة، هذا هو الأكمل والأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: يقنت في الثالثة بعد الركوع، أي أنه يشرع أن يقنت في الثالثة بعد الركوع، وهذا القنوت ليس على سبيل الاستحباب والديمومة وإنما على سبيل الجواز والندب أحياناً بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتربكون القنوت في كثير من الأحيان، فثبت أنهم لم يكونوا يقنتون إلا في النصف الأخير من رمضان، مما يدلنا على أن ملزمة الدعاء في القنوت ليس من السنة دائم وإنما يفعل أحياناً ويترك أحياناً وهذا فعل

(١) صحيح البخاري (٩٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٣).

(٤) صحيح البخاري (١١٣٨).



الصحابة رضوان الله عليهم.

قوله: يقنت في الثالثة بعد الركوع، الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقنت بعد الركوع كما قال البيهقي وغيره، وجاء عن عمر أنه قنت قبل الركوع، وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز أن يكون القنوت قبل الركوع وأن يكون بعده، وهذا القنوت الذي يكون في الوتر الفقهاء يقولون: إنه لا يشرع فيه في الأصل إلا ما ورد وهو حديث الحسن بن علي: «اللهم اهدني فيما نهيت وعافني فيما عافت»<sup>(١)</sup> إلى آخر الدعاء، لأن القاعدة عند الفقهاء أن الأصل في مواضع الدعاء في الصلاة أن لا يدع المرء بما شاء وإنما يدعو بما ورد فقط ولا يزيد، ولذلك فإن الركوع لا يجوز الدعاء فيه والجلوس بين السجدين لا يجوز الدعاء فيه بغير ما ورد، وعندهم أن القنوت بعد الركوع أو قبله لا يزاد فيه على ما ورد، وهناك موضعان يطلق فيهما الدعاء ولكن لا يجوز الدعاء إلا بجموع الكلم كما قال المرداوي وسبق معنا بالأمس وهما في السجود وقبل السلام، ولذلك لما الإمام أحمد قال: إذا صليت خلف من يقنت فزاد على حديث عمر (إنما نستعينك) قال: فانصرف، فدل ذلك على أن المشروع في القنوت عدم الزيادة ولكن لو زاد المرء عن الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقى الدين - فإنه لا يشرع له أن يزيد إلا جوامع الكلم وألا يسأل دقائق الأمور التي تكون مخالفة ل恚ئة الصلاة.

يقول الشيخ رحمة الله تعالى: الثالث التطوع المطلق، بدأ بذكر التطوع المطلق، والتطوع المطلق كثير جداً، فإن المرء يشرع له أن يصلي وقت ما شاء إلا في أوقات النهي التي سيذكرها بعد قليل، كما أن هناك طوعاً مقيداً لم يذكره المصنف مثل صلاة الضحى ومثل الصلاة التي قلناها قبل صلاة العصر.- إن صح الحديث فيها - والأربع التي تكون قبل الظهر، ومنها إحياء ما بين العشرين، ومنها صلاة ركعتين ما بين كل آذانين، وهذه السنن مقيدة لكنها ليست من السنن الرواتب ولذلك المصنف عندما لم يذكرها يقول: إنه لم يقصد الاستيعاب بذكر هذه الأصناف.

يقول الشيخ: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وهذا واضح لأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة ولذلك فضلنا السنة المقيدة فيه وهي الوتر على السنن المقيدة بالنهار وهي

(١) صحيح. أبو داود (١٤٢٥). الإرواء (٤٢٩).



السنن الرواتب.

قال: وتطوع الليل أفضل من النهار، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل القيام قيام داود» وكان قيامه في الليل مما يدل على أن قيام الليل أفضل من النهار.

قال: والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ثم ينام سدسها»<sup>(١)</sup> لذلك نقول: إن قيام الليل مختلف أفضليته باعتبارين: الزمان، والحال.

فنقول: إن أفضل أوقات قيام الليل هو السادس الخامس لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن داود عليه السلام أن قيامه أفضل القيام وأنه كان يحيي الثالث الذي بعد النصف، والنبي يبين أن أفضل القيام حينما ينزل الجبار جل وعلا إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه إلى باقي الحديث؛ إنما هو في الثالث الأخير، فإذا جمعت بين الحديدين عرفت أن أفضل وقت ماذا؟ السادس الخامس، ثم يليه السادس السادس وهو آخر الليل، ثم يليه السادس الرابع الذي يكون بعد نصف الليل مباشرة، ثم النصف الأول من الليل، فإذا هذه الأوقات الأربع تفضيلها باعتبار أفضل أوقات قيام الليل والوتر، هذا المعيار الأول.

المعيار الثاني في تفضيل أوقات قيام الليل باعتبار الحال، فنقول: إن أفضل أوقات قيام الليل باعتبار الحال هو قيام داود وهو أن يسبقه نوم وأن يلحقه نوم بحيث أن المرء يستيقظ من نومه لأجل قيام الليل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويرقد سدسها» أو «يرقد باقيه» مما يدلنا على أنه نام قبله ونام بعده؛ فيكون استيقاظه لأجل القيام فقط، ثم يليه باعتبار الهيئة أن يكون القيام في آخر الليل يعني عقب نومه؛ يستيقظ له فسيستيقظ لقيام الليل ويكون تعالىه الفجر، ثم يليه من حيث الأفضلية وهي الدرجة الثالثة أن يكون وتره وقيامه - للوتر من قيام الليل كما سأذكر بعد قليل - أن يكون وتره وقيامه لليل قبل نومه؛ كما قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث ومنها أن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٢)</sup>، والحالة الرابعة أن يكون وتره بعد صلاة العشاء مباشرة فإذا هذه أربع حالات باعتبار

(١) صحيح البخاري (١١٣١) بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (١٩٨١).



الزمان وأربع حالات باعتبار حال المصلي، وعرفنا دليل كل حال، وطالب العلم بالخصوص يروض نفسه بقيام الليل يبدأ بالأيسر ثم بعد ذلك يروضها حتى ترتاض ويسهل عليها القيام بأفضل السور، ولذلك يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: جاهدت نفسي بقيام الليل عشرين سنة فارتاحت عشرة سنين، إذاً الإنسان لا يشق على نفسه من البداية فيتحمس في أول أمره فيضجر ولا يستطيع الاستمرار وإنما يعتاد باعتبار العدد وباعتبار الهيئة وباعتبار الحال.

قال: وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار والنصف الأخير أفضل من الأول.

قال: وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، أما كون صلاة الليل مثنى مثنى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١)</sup> من حديث أبي مرثد الغنوبي، وجاء في بعض طرق الحديث «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» وتتكلم في هذه الزيادة - صلاة النهار -، وهذا يدلنا على أن صلاة الليل الأفضل فيها مطلقاً أن تكون مثنى إلا الوتر هو الوحيدة ليس الأفضل أن يكون مثنى لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حالات، ثبت أنه صلى ركعة واحدة أو تر بر克عة، وثبت أنه أو تر بثلاث بسلام واحد وجلسة واحدة، وثبت أنه أو تر بخمس بجلسه واحدة وبسلام واحد، وثبت عنه أنه أو تر بسبع وبتسع، وإذا أو تر بسبع وبتسع جلس قبل أن يتشهد، فيكون بجلستين، هذه التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، إذاً فقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى محمول على غير الوتر وإن كان أفضلاً صيغ الوتر كما سبق معنا أن تكون كل اثنتين بسلام.

جاء حديث واحد فقط يستثنى ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها حينها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات فلا تسل عن حسنها وطوئن ثم أربعًا فلا تسل عن حسنها وطوئن<sup>(٢)</sup>، فهم بعض أهل العلم أن قوله صلى أربعًا أنها بسلام واحد مع أنه يحتمل أنه صلى أربعًا بسلامين لم تقل بسلام ولم تقل بسلامين، فنقول: إذاً هذا الحديث يدل على الجواز أن يصلي المرء الأربع فرداً ولا يدل على مشروعيية الأربع لأن الدلالة فيها ضعيفة، ولكن نقول: الأصل على الحديث الأول هو أن الصلاة مثنى مثنى أفضلاً

(١) سبق تخرجه.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧).



فتكون كل ركعتين بسلام إلا الوتر فلك فيه الخمس حالات التي ذكرناها: ركعة أو ثلاط أو خمس أو سبع أو تسع، وكلها ثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلم.

قال: وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، أي أن المرء إذا صلّى قاعداً صلاة تطوع سواء أكان من صلاة الليل أو صلاة النهار جاز ولو كان من غير عذر، جاز له ذلك، ولكن يكون له نصف أجر صلاة القائم وليس له الأجر تماماً، ولذلك النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى لما تقل في آخر حياته جالساً عليه الصلاة والسلام، والفقهاء يقولون: من صلّى النافلة قاعداً فهل يصلّي فقط القيام؛ والركوع والسجود يهوي على هيئته أم له الحق أن يصلّي الصلاة كلها بيائمه؟ بعض الفقهاء يقول: ليس له الحق إلا الصورة الأولى فقط، ومن الفقهاء من يقول: يجوز الأمران لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم أن «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» فتشمل القيام والقعود وغيره وإنما ذكر القيام لأنّه الأكثر.

الرابع: ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع: أحدها التراويح وهو عشرة ركعات بعد العشاء في رمضان. أول السنن التي يستحب فيها الجماعة صلاة التراويح، صلاة التراويح صلاها النبي صلّى الله عليه وسلم ليالي ثم تركها لما تجمع الناس وأتوا بصلاته صلوات الله وسلامه عليه ثم خرج عليهم بعد ذلك وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن صلاة التراويح مشروعة بسنة النبي صلّى الله عليه وسلم فبقي حكمها لم ينسخ، وإنما تركها النبي صلّى الله عليه وسلم خشية أن تفرض، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً وجب عليه - أي سنة يفعلها الرسول يجب عليه الديومة عليها؛ أي سنة - والنبي صلّى الله عليه وسلم لما صلّى بالناس هذه الصلاة أصبحت واجبة عليه هو فخشى لما يصلون معه أن تكون واجبة عليهم، وهذا من رحمة النبي صلّى الله عليه وسلم بأمته ونعلم كيف أنه راجع ربه في ليلة الإسراء والمعراج في مسألة تخفيف الصلاة فخففت من خمسين إلى خمس صلوات، ثم أحياها بعد ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا كل ثلاثة وأربع يصلون لوحدهم فجمعهم عمر على إمام واحد، الذي فعله عمر جمعهم على إمام واحد؛ والإسلام لهم جماعة موجودة، وإنما جمعهم على إمام واحد على أبي وعلي تميم الداري رضي الله عنهما.

(١) صحيح البخاري (٩٢٤).



يقول المصنف: وهي عشرون ركعة، كون صلاة التراويح عشرين ركعة هذا هو الثابت عن الصحابة ومن بعدهم، فقد صح في المسند من حديث السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه (جمع الناس على إمام واحد وهو أبي وتميم الداري فكانوا يصلون للناس عشرين ركعة)<sup>(١)</sup> وما زال المسلمون على ذلك إلى زماننا هذا، فقد نقل إسحاق ابن منصور الكوسج في مسائله عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (ما زال المسلمون يصلونها عشرين ركعة) وإسحاق توفي سنة مئتان وواحد وأربعون من الهجرة، فإذاً هذا استمرار، ثم جمع بعض المشايخ في زماننا وهو الشيخ عطية السالم كتاباً في استقراء فعل المسلمين في المسجد النبوي والمسجد الحرام في صلاة التراويح وأنهم كانوا يصلونها عشرين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدهنا، فالمقصود أن صلاة التراويح عشرين ركعة هي فعل الصحابة وهو السنة والأتم ولا شك.

يقول: بعد العشاء في رمضان، المصنف هنا قال: إن وقتها بعد العشاء، وقصده بالعشاء أي صلاة العشاء وليس الوقت، وأما غيره من الفقهاء وهم المؤخرن فإنهم يقولون: إن وقت التراويح بعد سنة العشاء لأنهم يرون أن التراويح سنة مقصودة لذاتها تصلى على هيئة معينة وهي الجماعة وأما السنة البعدية لصلاة العشاء فإنهما سنة منفصلة وهي من السنن الرواتب التي تكون مقصودة لذاتها فلا يتداخلان، فيرون أن التراويح والسنة البعدية للعشاء لا يتداخلان فلا تجزئ صلاة التراويح عن السنة البعدية ولذلك يعبرون أن صلاة التراويح محلها بعد سنة العشاء.

عندى هنا مسألة قبل أن أنتقل إلى صلاة الكسوف، كثير من الإخوان يكون عنده إشكال في تعارض قول الفقهاء: إن صلاة التراويح تسن أن تكون عشرين مع قول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على إحدى عشرة ركعة، والحقيقة أنه لا تعارض البينة لأنه يجب أن نفرق بين أمرين: بين قيام الليل وبين الوتر، نعم الوتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد كما حكت عائشة رضي الله عنها عن أحد عشر ركعة ولذلك قال الفقهاء: إن أكثر الوتر أحد عشرة ركعة هذا هو الوتر، ما عدا الوتر يسمى قيام ليل، ولذلك الفقهاء يقولون: إن قيام الليل يبدأ من بعد صلاة المغرب، ولذلك ثبت أن الصحابة كانوا يحيون ما بين العشاءين، فهذا يعتبر قيام ليل، كله يسمى قيام ليل، بينما الوتر يكون متعلقاً وقته بعد صلاة العشاء،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٧٣٠) ولم اعثر عليه في المسند، وضيقه الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته (صلاة التراويح) (ص ٥٦).



فالوتر أمر زائد عن قيام الليل، والنبي صلّى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» إذاً لا عدد لقيام الليل، صل ما شئت، إذاً فرق بين قيام الليل وبين صلاة الوتر، فصلاة الوتر جزء من قيام الليل ولها أحكامها التي تخصّها، من أحكامها أنه لا يبدأ وقتها إلا بعد صلاة العشاء خلافاً لأبي حنيفة فإنه يرى أن وقت الوتر كوقت قيام الليل فتصلّى من بعد المغرب، ولكن الجمّهور أن وقتها من بعد العشاء وهو الواضح لا شك دليلاً.

الأمر الثاني أن الوتر يُقضى بينما قيام الليل لا يقضى ولو اعتاده المرء، الذي يقضى هو فقط الوتر، ومن ذلك في السفر أن الذي يشرع المحافظة عليه في السفر إنما هو الوتر دون باقي قيام الليل وغير ذلك من الأحكام، إذاً فرق بين الأمرين.

والتراویح هو من قيام الليل في رمضان وليس من الوتر بدليل أنه قد ثبت أن أبي رضي الله عنه كان يصلّى بالناس التراویح ويوتر في بيته، لم يكن يصلّى بهم الوتر أبي بن كعب رضي الله عنه، فدلل أن الصحابة كانوا يفرقون بين التراویح وبين الوتر فهما أمران مختلفان، وللأسف الآن أصبح كثير من الناس يقلل عدد الركعات ويقصر الصلاة، وقد ثبت من حديث السائب بن يزيد أيضاً أن الصحابة كانوا يطيلون الصلوات فيقرأ بهم بالمئين في الركعة الواحدة<sup>(١)</sup>، ويقرأ أحدهم كما قال ميمون بن مهران بالقصة حتى يختمها كاملة قال: فإذا قرأ بهم بخمسين آية قالوا: قصر بنا، وهذا يدل مع طول صلاتهم وكثرة الركعات كانوا يطيلون القراءة وفي زماننا هذا قصرت القراءة وقللوا الركعات؛ ففوتوا على أنفسهم أمرين فيها أجر عظيم، فالمقصود أنه لا تعارض بين الأحاديث وحديث عائشة يعمّل به ولا شك أنه في الوتر وأما قيام الليل ومنه التراویح هذا أمر آخر وبذلك ينحل كثير من الإشكالات عندنا.

يقول الشيخ: الثاني - أي من الصلوات التي يسن لها الجماعة - صلاة الكسوف، الكسوف يقولون: إنه للشمس والكسوف للقمر، وهاتان اللفظتان إذا أطلقت أحدهما فإنه يدل على الأخرى، فقد تقول الكسوف للشمس والقمر فهذا من باب التساهل ولسان العرب يقبله.

قال: فإذا كشفت الشمس أو القمر، انتبه قوله إذا - وهي شرطية - يدل على أنه لا بد من تحقق وجود

(١) صحيح. الموطأ (١/١١٥). صلاة التراویح للألباني (ص ٥٣).



الكسوف للشمس أو خسوف القمر، ويكون التأكيد من ذلك بأحد أمرين، إما بالرؤبة أو بإخبار الثقة عن أنه قد كسف، وأما غير ذلك فإنه لا يقبل، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: لو أن الشمس قد كسفت لكنها لم تر كاسفة لوجود غيرها فإنه لا يصلـى - نص الفقهاء على ذلك - ولو كسفت بحساب أو رآها البعيد ولم يرها القريب - لكن بينك وبين رؤيتها غيرها أو قتر من غبار ونحوه فإنه لا يصلـى، ولا بد من رؤيتها لأنها آية، فالمقصود استشعار الآية وليس المقصود ذات العبادة فالعبادة عند وجود الكسوف ورؤيته هذا واحد.

الأمر الثاني أن الحاسبين إذا قالوا: إنها ستكتسف الشمس أو القمر ولم ير الناس ذلك، أحياناً لا يرونـه نقول ضعيف جداً أثنين بالمائة ثلاثة بالمائة أربعة بالمائة، فـما دام لا يرى بالعين المجردة فلا يصلـى له، لا بد أن يرى الكسوف أو يخبر عن رؤيته؛ لأن الشخص قد يكون أعمى أو نحو ذلك.

الأمر الثالث أنه أحياناً قد يقولـ الحاسبون: إن الشمس قد كسفـت أو القمر قد خسفـت لكنـ في وقتـ لا يرى مثلـ أن يكونـ في أول النهار مع طلوعـ الشمس وهذا وجدـ فيقولـون: إنه سينخسفـ القمرـ الساعةـ الرابعةـ والنصفـ أوـ الخامسـةـ بعد ظهورـ السفرـ - الإـشـراقـ يعنيـ - ، نـعـمـ القـمـرـ فـيـ السـمـاءـ وـاـضـحـ لـكـهـ لاـ يـرـىـ لـوـجـودـ الـنـورـ فـنـقـولـ هـنـاـ: لاـ يـصـلـىـ لـهـ، وـقـامـ بـعـضـ النـاسـ بـالـصـلـاـةـ لـهـ قـبـلـ سـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ وـكـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـىـ لـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ تـرـىـ السـمـسـ كـاسـفـاـ وـالـقـمـرـ خـافـساـ أـوـ كـاسـفاـ.

قال: فزع الناس إلى الصلاة، أي صلاة الكسوف؟ إن أحبوـ جـمـاعـةـ وإنـ أـحـبـواـ فـرـادـىـ، وهذا يدلـناـ عـلـىـ أن صلاةـ الكـسـوـفـ لـاـ يـشـرـطـ لـهـ الـجـمـاعـةـ وـإـنـ تـصـلـىـ جـمـاعـةـ أـوـ فـرـادـىـ كـمـاـ لـاـ يـشـرـطـ لـهـ إـذـنـ الإـمـامـ.

قال: فيـكـبـرـ، بدـأـ الـآنـ الشـيـخـ بـذـكـرـ صـفـةـ صـلـاـةـ الكـسـوـفـ قالـ: فـيـكـبـرـ وـيـقـرـأـ الـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ طـوـيـلـةـ ثـمـ يـرـكـعـ رـكـوـعـاـ طـوـيـلـاـ ثـمـ يـرـفـعـ مـنـ رـكـوـعـهـ وـيـقـرـأـ الـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ طـوـيـلـةـ لـكـنـ السـوـرـةـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ دـوـنـ التـيـ قـبـلـهـ - أـيـ أـقـصـرـ - ، قالـ: ثـمـ يـرـكـعـ وـيـطـيلـ الرـكـوـعـ لـكـنـ يـكـوـنـ دـوـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ قالـ: ثـمـ يـرـفـعـ فـإـذـاـ رـفـعـ لـمـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ وـإـنـاـ دـعـاـ بـهـاـ وـرـدـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ طـوـيـلـيـنـ، قالـ: ثـمـ يـقـومـ فـيـفـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـكـوـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ، هـذـاـ هـوـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ (1)ـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـهـذـهـ الصـفـةـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ الـمـصـنـفـ تـمـاماـ، وـقـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ صـلـىـ الـكـسـوـفـ بـرـكـوـعـ وـاحـدـ وـجـاءـ أـنـهـ صـلـىـ بـرـكـوـعـيـنـ وـجـاءـ أـنـهـ صـلـىـ بـأـكـثـرـ

(1) صحيح البخاري (١٠٤٦) عن عائشة.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

من ذلك ثلاثة وأكثر، ولكن يقول الفقهاء: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم صلّى الكسوف أو لم تكسف الشمس في حياة النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم إلا مرتين ومعنى ذلك أنه لم يصل إليها إلا مرتين ولذلك قدموا أصح الروايات إسناداً وهو أنه صلّى برکوعين فهو الأصح والفقهاء يقولون: إن الواجب من الركوعين أحدهما - واحد منها - غير معين.

يقول: الثالث: صلاة الاستسقاء قال: إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر، الاستسقاء ورد عن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم فيه ثلاثة أمور أو ثلاث سنن: إما أن يستسقى في مطلق الدعاء: يدعوا المرء في سجوده ويدعوا في صلاته ويدعوا في أي وقت شاء وهذا غير مقيد بزمان ولا هيئة، الموضع الثاني مما ورد عن النبي ﷺ فيه السنة ما جاء في حديث أنس وغيره أنه استسقى في خطبة الجمعة وقد وردت لها هيئة خاصة بها وهي رفع اليدين، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم رفع يديه حال خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء فقط كما جاء في حديث أنس، ولذلك أنكر الصحابة وهو عن غضيف (كلمة غير مفهومة) وغيره على من رفع يديه في غير الاستسقاء بل سماه رضي الله عنه بدعة<sup>(١)</sup>، هذه الصورة الثانية، الصورة الثالثة: ما جاء عن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم أنه صلّى صلاة منفردة وهي صلاة الاستسقاء، ذكر الشيخ أولًا موجبه فقال: إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر، الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إن صلاة الاستسقاء لا تصلّى في كل وقت بل لا بد من وجود موجب لها، لا يجوز أن تصلّى في أي وقت مثل الكسوف فإنه لا يصلّى في أي وقت وإنما إن وجد موجب وهو كسوف الشمس أو القمر كذلك الاستسقاء لا يصلّى في أي وقت وإنما في وقت موجبه.

قال: وموجب صلاة الاستسقاء واحد من أمرتين:

١ - تأخر القطر، فإن في كل بلد لهم وقت يعرفون نزول المطر فيه، فإذا تأخر المطر عن هذا الوقت شرع لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء، فعلى سبيل المثال عندنا هنا في أغلب أجزاء المملكة ما عدا بعض المناطق

(١) لعل الشارح حفظه الله يقصد ما أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (فتح الباري) (٢٥٤ / ١٣): (أخرج أحمد بسنده جيد عن غضيف بن الحارث؛ قال: (بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: إننا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنها أمثل بدعكم عندي، ولست بمجيئكم إلى شيء منها؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (ما أحدث قوم بيعة إلا رفع من السنة مثلها) (٢) فتمسك بسنة خير من إحداث بيعة)). والأثر رواه أحمد (١٦٩٧٠) وهو ضعيف كما في الضعيفة (٦٧٠٧).



الجنبوية وليس كلها أن المطر ينزل في الوسم ولذلك نحن نستسقى في الوسم فقط لأن الوسم هو وقت نزول المطر غالباً، فمن حين يبدأ هذا النجم - هو وقت النزول - فإذا تأخر أسبوع أو أسبوعين شرع الاستسقاء بعد ذلك، إذاً هذا هو الموجب الأول عند تأخر نزول القطر.

الموجب الثاني: عند جدب الأرض كما ذكر المصنف، إذا أجدت الأرض بمعنى إذا احتاج الناس للماء فقد يكون احتياج الناس للماء إما لنزول المطر أو لنبع العيون أو لجريان الأنهر، ثلاثة أشياء؛ قد لا يحتاجون المطر؛ لكن يحتاج نبع العيون ويحتاجون جريان الأنهر، فلو أن بلداً إنما مأويهم على نهر معين وقد قلل مأوه فيستسقون الله عز وجل أن يزيد مأوه فينزل المطر على منابع أو مصبات هذا النهر، وكذلك العيون يسألون الله عز وجل القطر والماء لينزل في مكان ما فتفيض عيونهم أو أن يأمر الله به عز وجل ليرفع عنهم جدب الأرض، إذاً عندنا موجبان لصلاحة الاستسقاء فإذا عدم لم يشرع الاستسقاء حين إذ.

ونقول: إن صلاة الاستسقاء يقول الفقهاء: لا يشترط لها إذن الإمام، بل إذا وجد الجدب وتأخر القطر واحتبس فإنه يشرع الصلاة مطلقاً.

قال: وخرجوا مع الإمام متخلسين يعني متذليلين لله عز وجل، قال: متخلسين متذليلين، متذليلين يعني بلباسهم يعني لا يلبسون ثياباً جميلة كيوم عيد، وإنما يلبسون لباس بذلة، طبعاً نعرف أنه هناك فرق بين البذادة وبين سوء اللباس، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الترمذ «البذادة من الإيمان»<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن اللبس السهل الذي لا تكلف فيه ولا زيادة قد يكون مناسباً وقد يكون جميلاً هذا من الإيمان وعدم التكبر، فهناك فرق بين أن يلبس الشخص المرقع مع قدرته على غيره وبين أن يلبس الفاره الزائد عن غيره.

قال: متضرعين لله عز وجل فيصلب بها الإمام ركعتين كصلاة العيد لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنها عند الترمذ أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء كما يصنع في العيد<sup>(٢)</sup> ولذلك قال صلى كركعتي العيد من حيث التكبيرات الزوائد أنها ست في الأولى وخمس في الثانية ونحو ذلك؛ وأنها

(١) صحيح. أبو داود (٤١٦١). صحيح الجامع (٢٨٧٩).

(٢) صحيح. الترمذ (٥٥٨). تحقيق المشكاة (١٥٠٥).



تكون سابقة للخطبة.

قال: ثم يخطب بهم خطبة واحدة، هنا يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في صلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة؛ بينما صلاة العيد جاء عنها أنها خطبتان - ستتكلم عنه دليلها بعد قليل في محله إن شاء الله -، ولكن الاستسقاء إنما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه خطبة واحدة، الذي يشرع فيها خطبة واحدة فقط ولا يشرع فيها خطبتان، هذا ما ذهب إليه المصنف رحمة الله تعالى.

يقول الفقهاء: إن هذه الخطبة التي تخطب في صلاة الاستسقاء؛ طبعاً هنا بعض العلماء يقول: إن التي تكلم فيها النبي صلّى الله عليه وسلم في الاستسقاء ليست خطبة وإنما هي موعظة، هذا رأي لبعض أهل العلم، ولكن المصنف رأى أنها خطبة فتستحب، هذه الخطبة يقولون: يفعل بها كما يفعل بصلوة العيد، وخطبة العيد نعلم أنها تفتح بالتكبير - من السنة - كما قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد أدرك صغار الصحابة رضوان الله عليهم - وثبت عنه بإسناد صحيح - قال: وكانوا يستفتحون خطبة العيد بالتكبير<sup>(١)</sup>، فدل على أن من السنة فعل ذلك، وقلنا: إن خطبة الاستسقاء تفتح بالتكبير لقول ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع بالعيد.

قال: ويكثر فيها من الاستغفار كما فعل عمر رضي الله عنه؛ فإنه ما زاد عن ذلك، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به.

قال: ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام ردائه بأن يجعل أعلى أسفله ونحو ذلك.

قال: وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا لكن أمروا أن ينفردوا عن المسلمين فيصلون وحدهم، أن يصلوا وحدهم وهذا من باب تمييز أهل الذمة عن غيرهم.

قال: الضرب الخامس من صلاة التطوع؛ قال: سجود التلاوة، هنا المصنف ذهب إلى أن سجود التلاوة صلاة فعددها من صلاة التطوع، وفائدة عددها من صلاة التطوع أننا نقول: إن سجود التلاوة حكمه حكم

(١) عبد الرزاق (٥٦٧٣)، ولفظه (السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسعة تكبيرات قبل أن يخطب، وينبدأ الآخرة بسبع)، قال الشيخ الألباني رحمة الله في الضعيفة (٦٣٧ / ١٢): (وهذا أشد نكارة من روایة الشافعی عنه؛ فإنه زاد عليها التكبير، وعلى المنبر، ولم يثبت ذلك في السنة المحمدية فيها علمت).



الصلوات فيشترط فيه الطهارة ويشترط فيه التكبير ويشترط فيه التوجة للقبلة ويشترط فيه السلام، إذاً هذه أمور أربع تُفعَل: يكبر إذا هوى ويكبر إذا رفع ولو كان خارج الصلاة ويسلم ويتجه للقبلة ويكون متظهراً ويستر عورته - سواء كان رجل أو امرأة - هذه خمسة أشياء، كل هذا بنوه على أن سجود التلاوة صلاة، ومن قال: إنه ليس صلاة وأنه تطوع منفصل قال: يستحب هذه الأمور الخمسة.

قال: وهو أربعة عشر سجدة في الحج منها اثنان، لماذا خص الحج بالعد؟ قال: كي لا يظن المرء أن الحج عد سجدة واحدة وأن سجدة ص عدّت، إذ الفقهاء رحهم الله يرون أن سجدة ص التي في سورة ص ليست سجدة تلاوة وإنما هي سجدة شكر لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنها ليست سجدة تلاوة وإنما هي سجدة حكم، ولذلك الفقهاء يقولون بناءً على هذا الرأي: إن من سجد في صلاته عندما يقرأ سورة ص وكان عالماً بالحكم - كان عالماً أنها ليست سجدة - فإن صلاته باطلة؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس فيها، والذي يعتقد أنها سجدة تلاوة أو كان جاهلاً في الحكم فإنه يعفى عنه ولا شك.

يقول: ويسن السجود للتالي - أي القارئ - والمستمع دون السامع، المراد بالمستمع أي الذي يُرْخِي سمعه، لأن عندنا قاعدة أن الزيادة في المبني زيادة في المعنى وأما السامع فإنه الذي طرق الصوت سمعه أو طرق الكلام سمعه ولم يقصد الاستماع إليه، والفرق بين السامع والمستمع كثير جداً آثارها منها هذه المسألة وهي قضية أن السجود إنما يشرع للمستمع دون السامع هذا واحد، ومنها أن الإثم في سماع المحرّم كالغناء وغيره إنما هو على المستمع دون السامع، وهكذا فإن هناك مسائل أخرى تتعلق بهذه المسألة.

الأمر الثاني: أن من شرط سجود المستمع أن يسجد التالي أي القارئ فإن لم يكن القارئ قد سجد فإن المستمع لا يسجد لأنه تابع له.

قال: ويكبر إذا سجد - كما سبق - لأنها صلاة وإذا رفع وجوباً عندهم لأن التكبير والرفع والتكبير عند الهوى والتكبير عند الرفع والسلام؛ يرون أن هذه الثلاث واجبة كالصلاة لأن السلام واجب والتكبير واجب فإنها واجبة، قالوا: وأما التشهد فإنه لا يشرع فيها؛ لا يشرع فيها تشهد.

يقول الشيخ رحمة الله تعالى: باب الساعات التي نُهِي عن الصلاة فيها، ناسب أنه بعد ذكر صلاة التطوع وبالخصوص صلاة التطوع المطلق أن يُبين الساعات التي نُهِي عن الصلاة فيها، والفقهاء يحملون هذه



الساعات على عمومها - نقول على عمومها - فيرون أن كل السنن التي سبق ذكرها لا تصل في أوقات النهـي، ما في سنن تصل في أوقات النهـي حتى الكسوف لا تصل في وقت النهـي عندهم لا يصل إلا الجنـازة في الوقتين الطـويـلين دونـ الثـلـاثـ أوـقـاتـ القـصـيرـةـ كـماـ سـنـذـكـرـ بـعـدـ قـلـيلـ،ـ وـمـاـ عـادـ ذـكـرـ فـلـاـ يـصـلـ -ـ هـذـاـ رـأـيـهمـ والـمـسـأـلـةـ فـيـهـ خـالـفـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ -ـ وـنـحـنـ قـلـنـاـ فـيـ أـوـلـ الدـرـسـ:ـ إـنـ مـنـ الـفـقـهـ أـنـ تـعـرـفـ الـخـلـافـ بـهـذـاـ التـرـتـيبـ،ـ أـنـ تـعـرـفـ الـحـكـمـ ثـمـ إـذـاـ شـئـتـ أـنـ تـرـجـحـ أـوـ لـاـ تـعـلـمـ الـتـرجـيـحـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ الـإـخـوـانـ يـبـتـدـأـ مـنـ الـنـهـاـيـةـ وـهـوـ الـتـرجـيـحـ وـالـذـيـ يـأـخـذـ الـفـقـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـنـهـاـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـكـوـنـ عـنـدـ الـمـلـكـةـ الـفـقـهـيـةـ لـأـنـهـ قـدـ يـخـتـلـفـ مـعـيـارـ الـتـرجـيـحـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ وـأـخـرـىـ وـهـكـذـاـ.

يقول المصنف: وهي خمس، أي أن الأوقات التي هي عن الصلاة فيها وهي خمس.

قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، قوله بعد الفجر أي بعد طلوع الفجر الثاني، لأن أغلب الأحاديث التي جاءت ما عدا روایات يعني هي خولفت وإنما أصح الروایات أن كلها قيدها بطلوع الفجر - بعد الفجر -، قال: حتى تطلع الشمس، قال: وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وهذا الوقـتان متصلان لكن الأول طـويـلـ والـثـانـيـ قـصـيرـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ نـعـرـفـ الـأـوـقـاتـ الـطـوـيـلـةـ مـنـ الـأـوـقـاتـ الـقـصـيرـةـ لـكـنـهـماـ مـتـصـلـانـ وـتـسـتـطـيـعـ أـنـ تـجـمـعـهـماـ مـعـاـ فـتـقـولـ الـوـقـتـ الـأـوـلـ مـنـ بـعـدـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـرـتـفـعـ قـيـدـ رـمحـ لـكـنـ تـفـصـيـلـهـاـ مـهـمـ لـأـنـاـ سـنـذـكـرـ فـائـدـةـ التـفـصـيـلـ بـعـدـ قـلـيلـ.

قال: وعند قيامها حتى تزول، أي وعند قيام الشمس في كبد السماء - أي في وسط السماء - وعرفنا بالأمس ما معنى قيام الشمس بمعنى أن تكون في وسط السماء أو أن لا يكون للشـاـخـصـ فيـءـ لاـ بـجـهـةـ المـشـرقـ ولا بـجـهـةـ الـمـغـرـبـ وهذا الـوقـتـ فيـ الـحـقـيـقـةـ قـصـيرـ لـاـ يـتـجـاـوزـ الـدـقـيقـيـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـهـمـاـ قـلـيلـ جـداـ قـصـيرـ جـداـ لـنـقلـ ثـلـاثـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ وـهـوـ قـبـلـ الـظـهـرـ،ـ نـحـنـ نـقـولـ قـبـلـ الـظـهـرـ بـخـمـسـ ستـ دـقـائقـ لـأـنـ الـظـهـرـ قدـ يـتأـخـرـ دقـيـقـيـتـانـ عـنـ وـقـتـ الـأـذـانـ يـتأـخـرـ دقـيـقـيـتـانـ لـذـلـكـ نـقـولـ:ـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ تـمـتنـعـ مـنـ الـصـلـاةـ قـبـلـ أـذـانـ الـظـهـرـ بـخـمـسـ دـقـائقـ بـسـتـ دـقـائقـ اـمـتنـعـ مـنـ الـصـلـاةـ لـأـنـهـ وـقـتـ نـهـيـ.

قال: وبعد العصر حتى تضيـفـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ وـهـوـ اـصـفـارـ الشـمـسـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ حـتـىـ تـمـيلـ تـبـدـأـ تـسـتـعـدـ لـلـغـرـوبـ فـيـدـأـ بـعـضـهـاـ،ـ وـهـنـاـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ بـعـدـ الـعـصـرـ لـيـسـ الـمـقصـودـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـعـصـرــ.ـ وـإـنـهـ



المقصود بعد صلاة العصر - بعد الصلاة - لأن أغلب الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في بيان أوقات النهي قيدتها بالصلاحة، وبناءً عليه فإننا نقول: إن المرء إذا أخر صلاة العصر - إلى الساعة الخامسة فإن وقت النهي في حقه لا يبدأ إلا بعد الساعة الخامسة، ولو أن أمرئ جمع بين الظهر والعصر - في الساعة الواحدة فإن وقت النهي في حقه يبدأ من الساعة الواحدة، إذاً وقت النهي متعلق بالصلاحة وليس متعلق بالوقت؛ بخلاف الفجر فإنه متعلق بالوقت، وبذلك يرتفع إشكال وقع عند بعض أهل العلم وهو في الحديث الذي روی عن الترمذی - إن صح - في مشروعية الركعات الأربع قبل العصر، كيف نقول: إن هذه سنة وتشريع في وقت نهي؟ نقول: إن هذا الوقت ليس وقت نهي.

يقول: وبعد العصر حتى تضييف الشمس للغروب، وإذا تضييفت - أي مالت - حتى تغرب قال: فهذه الساعات الخمس لا يصلّى فيها طوعاً، معنى أنه لا يصلّي فيها المرء أي صلاة طوعاً ولو كانت من المقيمات إلا ما استثناه المصنف بعد قليل.

قال: إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، إعادة الجماعة؛ ما المراد بها؟ يقولون: إن المرء إذا صلّى ثم دخل مسجداً آخر فوجد هذا لم يصلوا فإنه يشرع له أن يصلّي معه كما فعل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم مرة اُنقتل من صلاته فوجد اثنين لم يصليا فقال: ما منعكم ألا تصلّيا قال: صلينا في رحالنا قال: «إذا أتيتمن المسجد فصلوا»<sup>(١)</sup> أي مع الناس، فدل ذلك على أنه إذا أعيدت الجماعة في مسجد أو دخل المرء في مسجد يعني إعادة الجماعة باعتبار الشخص نفسه - إذا دخل مسجداً آخر ووجدهم لم يصلوا فإنه يشرع له أن يصلّي معهم وكان الوقت وقت نهي، أما إعادة الجماعة في المسجد الواحد فالفقهاء يقولون: إن له حالتين، تكرار الجماعة في المسجد الواحد له حالتان:

1 - أن يكون تكرار الجماعة - إن صحت تسميتها تكراراً - أن يكون تكرار الجماعة لوجب، لأن يكون قد فات أقواماً الصلاة فيكررون الصلاة مرة أخرى، يعني يصلون مرة أخرى، جماعة ثانية وجماعة ثالثة ورابعة وهكذا، فالفقهاء يقولون: إن تكرار الجماعة لهذا الموجب مشروعة، بدليل أن أمرئ فاتته الصلاة فأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يتصدق عليه؛ فكرر الصلاة لوجب، كررت الجماعة لوجب،

(١) صحيح. أبو داود (٥٧٥). انظر التعليق على حديث الإرواء (٥٣٤).



والموجب ما هو: أنه من فاته الصلاة يصلى جماعة.

٢ - أن تكرر الجماعة من غير موجب، فإنه منهي عنه، ولذلك صور، منها: أن يصلى الناس الصلاة ثم يعيدوها، وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة لا تكرر مرتين مطلقاً، هذا واحد، مثل بعض الناس يصلون الجمعة وهذه أحدثها بعض المؤخرين في القرون المتأخرة جداً - أظن من قرون بسيطة جداً من الشافعية<sup>(١)</sup>

- اذا صلوا الجمعة عادوا بعدها الظهر فصلوا صلواتين، وألف بعض المؤخرين فيها رسالة في مشروعية ذلك وهذا غير صحيح، ما أحدثت هذه البدعة إلا متأخرة جداً فهذا غير مشروع، هذه صورة.

الصورة الثانية: أن يتعمد البعض ترك الصلاة ليصلى الجماعة الثانية، وهذا حينما يوجد في المسجد - كما وجد في أزمنة سابقة - أن يكون في المسجد إمامان؛ لكل إمام مذهب، فيصلى المذهب الأول، والباقيون يتظرون انتهاء صلاة الأول ليصلوا الثاني، وهذه بدعة ولا شك، وعلى ذلك فإنه ما يفهم من حديث أبي بكرة الثقي محمول على هذا المعنى وهو تكرار الجماعة وعدم الافتراق لأن من مقاصد الشرعية اجتماع الناس وائتلافهم وعدم تفرق جماعتهم، نعم.

قال: وركعتي الطواف بعده، لحديث جبير المطعم رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى ركعتين»<sup>(٢)</sup> فدلّ على أن الطواف تشرع له ركعتان في أي وقت للمسلم قال: «من ليل أو نهار».

قال: والصلاحة على الجنازة، الصلاة على الجنازة - بعضهم يقول: بالكسر هي الصلاة، والجنازة بالفتح المحمولة - فيكون الأصح هنا أن تقول أن الصلاة على الجنازة بالفتح، قال: والصلاحة على الجنازة - أي المحمولة - تصلّى حتى في أوقات النهي، لكن جاء في حديث عقبة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أوقات نهانا النبي صلّى الله عليه وسلم أن نصلّي فيهن أو أن ندفن موتانا فيهن»<sup>(٣)</sup> وعده من هذه الأوقات الثلاثة الأوقات القصيرة، وهو من حين طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيام قائم الظهرية،

(١) قال الشافعی رحمة الله في الأم (١/٢٢١): وإن أشكل على الذين جعوا أهؤهم جمع أولاً؛ أعادوا كلهم ظهراً أربعاً.

(٢) صحيح. الترمذی (٨٦٨). صحيح الجامع (٧٩٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٣١).



وحيثما تتضيّف الشمس للغروب، ولذلك الفقهاء يقولون: إن صلاة الجنائز إنما تجوز في الوقتين الطويلين دون الأوقات القصيرة الثلاثة وسيأتي نص ذلك عن المصنف.

قال: وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها، إذا فقوله في وقتين منها متعلق بالصلوة على الجنائز ومتعلق بقضاء سنن رواتب، واضح الدليل حديث عقبة استثنى ثلاثة ساعات، فإذا نهي عن الدفن فمن باب أولى أنه يكون قد نهي عن الصلاة، فمنهي عن الصلوات - عن الصلاة على الجنائز - في ثلاثة أوقات وهي الأوقات القصيرة، لأن هذه الأوقات هي أوقات قصيرة وهي أشد أوقات النهي، إذ طلوع الشمس وغروبها تطلع وتغرب على قرني شيطان، فهي أشد أوقات النهي ولا مشقة في تأخير الصلاة فيها ربع ساعة بالكثير هذه الأوقات، وكذلك قضاء السنن الرواتب إنما تقضى في وقتين، قول المصنف: وقضاء السنن الرواتب هذه فيها فائدة مهمة جداً وهي أن السنن الرواتب يشرع قضاها لمن فاتته لما ثبت بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما فاتته السنن أو السنة القبلية للظهور قضاها بعد العصر<sup>(١)</sup> - قضاها بعد العصر -، وجاء حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن - كما في المسند وإن كان في إسناده مقال -: أذن لمن فاتته ركعتي الفجر أن يصلحها بعد الفجر<sup>(٢)</sup> - بعد الفجر - وهذا الحديثان يدلان على أن السنن الرواتب تُقضى حتى في أوقات النهي إلا في الأوقات الثلاثة الضيقة، قالوا: هما بعد الفجر وبعد العصر، يعني هذان الوقتان الطويلان هما الذي يصلح فيها على الجنائز وما التي تُقضى فيها السنن الرواتب.

يقول المصنف: ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات، أما الصلوات الفائتة فإنها تُقضى - في جميع الأوقات، الصلوات الفائتة - الفريضة من الفرائض - فإنها تُقضى في كل الأوقات - أي الأوقات الخمسة المنهي عنها - لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلحها إذا ذكرها فإن ذلك هو وقتها»<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب الإمامة، بدء الشيخ بذكر الأحكام المتعلقة بالإمامية، وافتتح هذا الباب

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣).

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٦٧). تحقيق المشكاة (١٠٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧) بنحوه.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشِّيخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تَمِيمِي

بـحديث أبي مسعود البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، ولا يؤم من الرجل في بيته ولا يجلس على مكرمه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> هذا الحديث أتى به المصنف ويدل على أمر :

الأمر الأول: من هو أولى الناس بالإماماة، في هذا الحديث أن أولى الناس بالإماماة أقرؤهم لكتاب الله، ويجب أن نعرف ما المراد بكون المرء أقرأ لكتاب الله، فليس المقصود بكونه أقرأ لكتاب الله أن يكون أندى صوتاً؛ ليس هذا المقصود، وليس المقصود أيضاً أن يكون على سبيل الإطلاق أحفظ لكتاب الله، وإنما يقصد الفقهاء من ذلك أمور، فيقولون: المقصود بالأقرأ لكتاب الله الأعلم بالإعراب، بمعنى الذي ينطقه نطقاً صحيحاً فلا يخطئ في مخرج الحروف فينطق الجيم جيماً، وينطق الزاي زاياً وينطق القاف قافاً وغير ذلك.

وبناءً على ذلك فلو أن اثنين اجتمعوا أحدهما يخطئ في الحروف نطقاً ولكنه أكثر حفظاً من الآخر فنقول: إن الآخر الذي هو أقل منه حفظاً لكنه أعلم بالإعراب - وليس القصد بالإعراب؛ ليس المبدأ والخبر - وإنما أقصد بالإعراب أي الاصحاح بالكلام كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها المسلمون أعرموا القرآن»<sup>(٢)</sup> أي انطقوه نطقاً صحيحاً.

إذاً الأقرأ لكتاب الله تعالى هو الذي يأتي بالحروف صحيحة، ولذلك يقول الفقهاء: لا تصح صلاة الفئاء ولا التعلية ولا من يترك بعض الحروف، بل إنهم ذكروا أن في الفاتحة إحدى عشرة شدة أو تشديدة؛ من ترك واحدة منها بطلت صلاته لأن الشدة حرف يعني حرفان أحدهما ساكن والأخر متحرك ولذلك سمى تشديداً.

إذاً الأقرأ لكتاب الله أولاً المراد به من كان عالماً بالإعراب.

الأمر الثاني في التقييم لكونه أقرأ قالوا: الذي يكون أعلم بضبط قراءته، وهي مستحبة؛ التي قال رسول

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) ضعيف. قال الشيخ الالباني رحمه الله في الضعيفة (١٣٤٤): (ضعف، أخرجه أبو علي الصواف في "الفوائد" (٣/١٦١، ٤/٢). وهو من روایة عبد الله بن مسعود، لم أعنّر عليه من روایة أبي بكر رضي الله عنّهما.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تَمِيمِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرؤوا بلحون العرب»<sup>(١)</sup> والمراد بضبط القراءة هو علم التجويد، وقد أمر به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله «اقرؤوا القرآن بلحون العرب» فإن لحون العرب هي التجويد، وبناءً على ذلك فإن الذي لا يجيده على نوعين: هناك شخص لا يجيده فليحن فيه كالذي يمد مذايئاً لا تمنعه قواعد الإقراء فإننا هذا نقول: أخطأ خطأً، أو لحن في القراءة وستتكلم عن اللحن بعد قليل، هذا هو الأمر الثاني، يليه الأمر الثالث: الأكثر حفظاً، إذاً الأقرأ لكتاب الله بهذا الترتيب، الأقرأ: الأعلم بالإعراب، ثم الأعلم بضبط القراءة وهو لحون العرب أو التجويد، ثم الأكثر حفظاً.

وليس المراد بالأقرأ لكتاب الله الأكثر حفظاً وإنما بهذا الترتيب، إن استويانا في الأول نظرنا في الثاني فإذا استويانا في الثاني نظرنا في الثالث بهذا الترتيب - بناءً على أن هذه الأمور الثلاثة هي الأهم في القراءة -، ما عدا ذلك لا عبرة به، نداوة الصوت ليست هي المقصود بها الأقرأ باتفاق أهل العلم، ما نقول: الترتيل وإنما نقول: القراءة عن طريق المقامات هذا ليس من الأقرأ بل قد يكون مذموماً، ولذلك تتتابع كلام الفقهاء رحمة الله تعالى على ذم من يقرأ القرآن بالمقامات - وهي ألحان الغناء - بل إن علماء القراءة ذموا ذلك، فقد نقل ابن الناظم وهو ابن الجوزي في شرح نظم أبيه وهو مطبوع أن أباه قد ذم القراءة بالمقامات ونهى عنها، فدل على أن علماء القراءة والفقهاء متفقون على أن القراءة بالمقامات لمن قصد القراءة بها بهذه الهيئة؛ فإنه مذموم، وللأسف الآن أصبح الشخص يقدم للقراءة لكونه عالماً بها.

قال: فإن كانوا بالقراءة - أي باعتبار الأمور الثلاثة السابقة - سواء فأعلمهم بالسنّة، المراد بالسنّة هو الفقه، ويقول الفقهاء: إن المقصود بالفقه أي فقه الصلاة، فأعلمهم بالسنّة هو أعلمهم بأحكام الصلاة، ومن أهم أحكام الصلاة معرفة الأركان والواجبات والسنن ومعرفة أحكام سجود السهو؛ فإن كثير من الأئمة عندما يحدث شيء ينوبه في الصلاة يكون من خطأ الذين خلفه الشيء الكثير مع أنه يجب عليه هو أن يصحح هذه الأمور متى يكون سجود السهو وهل فيه سجود أو لا ونحو ذلك من المسائل ولذلك يجب أن يكون أعلم بالسنّة.

قال: فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، وهذا إنما كان في الزمان الأول حتى فتح الله عزّ وجلّ

(١) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣). ضعيف الجامع (١٠٦٧).



لنبيه مكة، فقال النبي صل الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ولذا فإن الفقهاء لا يذكرون الهجرة لأن حكمها ارتفع.

وقول النبي صل الله عليه وسلم «لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا يدل على أن أولى الناس بالإماماة صاحب السلطان، إما في بيته فهو الذي يتقدم الناس إن وجد فيه الحد الأدنى من حسن القراءة، وإن كان إمام حي فهو أولى من غيره، وإن كان والياً للمسلمين فإنه يقدم على غيره، بل إن الفقهاء رحهم الله يقولون من تقدم - وهذا مشهور المذهب - أن من تقدم فصلٌ في مسجد بدون إذن إمامه الراتب فصلاته باطلة؛ لأنه داخل في النهي، «لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» فدل على إن الإمام الراتب هذا سلطان فلا يجوز أن يتقدم إلا بإذنه، قالوا: إما أن يأذن إذناً نصياً بأن يقول: يا فلان صل عنني أو إذا تأخرت فصلوا عنني، أو عرفياً مثل المعروف عندنا أن الإمام إذا تأخر - بناءً على توجيهات الوزارة في الشؤون الإسلامية - أن الإمام يتأخر فترة جاز للمسلمين أن يصل إلى أحدthem لأجل توقيت زمن معين.

قال: وقال مالك ابن الحويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة «فليؤذن أحدكم ول يؤمِنُ أكابركم»<sup>(١)</sup> هذا يدلنا على أنهم إذا استووا فيما سبق فإنه يقدم الأكبر. الفقهاء يقولون: إن الأشرف يقدم على الأكبر، لما ذكروا ما سبق قالوا: إن الأشرف يقدم على الأكبر وقصدهم بالأشرف اثنان: إما شرف السلطان وهذا سبق الإشارة به في الحديث ولا يؤمن بسلطانه إلا بإذنه، النوع الثاني من الشرف كونه قريشاً، فقط الشرف خاص بقريش دونها عداهم من قبائل، فإذا اجتمع اثنان واستووا في القراءة واستووا في الفقه واستووا في الهجرة وليس أحدthem ذا سلطان فإنه يقدم القرشي على غيره لقول النبي صل الله عليه وسلم «قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدَّمُوهَا»<sup>(٢)</sup> فإن استووا في ذلك كله فإنه يقدم الأكبر سينا للقاعدة التي ذكرناها قبل أنه يكون التقدير ليس من باب المنازعـة وإنما التقدير للأـكبر وعدم وجود (كلمة غير مفهومـة).

(١) صحيح البخاري (٦٣٠).

(٢) صحـحة الشـيخ الأـلبـاني رـحـمه الله في صـحيـح الجـامـع (٤٣٨٢) وـعزـاه لـلـطـبرـاني.



قال: وكانت قراءتها متقاربة أي متساوية، طبعاً لم يعبر بالتساوية لأن ضبط التساوي صعب جداً لأن هذه أمور دقيقة جداً لا يمكن أن يحكم بالتساوي فيها.

قال: ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، من صلاته فاسدة مثل من يصلى وهو غير متوضأ أو وهو حامل لنجاسة ونحو ذلك فهو لاء صلاته فاسدة.

قال: إلا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمورون حتى سلم؛ فإنه يعيد وحده، نحن قلنا: أول شيء أن الذي يصلى وهو محدث صلاته باطلة «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» واضحة هذه، وعندي قاعدة - نريد أن نفهم بالترتيب لأن عندنا ثلاث حالات - وعندي قاعدة: إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمورين، هذه قاعدة عند جماهير أهل العلم وهي قاعدة في المذهب، مadam صلاة الإمام بطلت لكونه كان محدثاً على القاعدة هل تبطل صلاة المأمورين؟ نعم على القاعدة على الأصل أنها تبطل، وإنما يُستثنى من ذلك حالة واحدة، لأن هذه الحالة في معنى الإجماع - وسأذكر الإجماع بعد قليل - وهي التي ذكرها المصنف: من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلم المأمورون خلفه أنه محدث حتى انتهت الصلاة؛ فإنه يعيد وحده ولا يعيدون، لأنه ثبت أن عمر<sup>(١)</sup> وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وغيرهم صلوا بالناس ثم بعد افتالهم من الصلوات وجدوا في ثيابهم أثر احتلام، أي أنه لم يكن عالماً بكونه محدثاً فأعادوا الصلاة وحدهم ولم يأمروا من كان خلفهم بإعادتها وهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين فدل على أنه إجماع بل إنه يكاد يكون إجماع، إذا عرفنا الصورة.

madam عرفا الاستثناء؛ لنذكر كمال الصور الأخرى، إذا أول صورة التي ذكرها المصنف ما هي؟ أن لا يعلم - حتى قبل الصلاة - ويستمر علمه حتى افتاله من الصلاة؛ أي انتهائه من الصلاة، هذه قلنا: مستثناء.

الحالة الثانية: أن لا يعلم قبل الصلاة، وفي أثناء صلاته يعلم بحدثه؛ يعلم أنه كان محدثاً رأى أثر الاحتلام مثلاً ماذا نقول؟ باطلة الصلاة، لا يستخلف - سنذكر الاستخلاف بعد قليل بعد ما نناقش هذه المسألة - ينفتل يقول: يا ناس صلاتنا باطلة؛ أعيدوا صلاتكم هذه الحالة الثانية.

(١) صحيح. عبد الرزاق (٣٦٤٨). الإرواء (٥٣٣).



الحالة الثالثة: إذا عَلِمَ قبل الصّلاة ودخل في الصّلاة وهو عالم متعمد ماذا نقول؟ صلاته باطلة وصلاة من خلفه باطلة لا شك في ذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون قد عَلِمَ قبل الصّلاة ثم نسي، وهذا يتضمن في الحدث عندما يذهب الشخص لدوره المياه يقضي حاجته فهنا عَلِمَ بالحدث ثم نسي أنه محدث فذهب إلى الصّلاة وصلّى الناس، فالمذهب أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة، واضح الصور الأربع. نعيدهم:

الحالة الأولى: نقول: لم يعلم قبل الصلاة، ما عَلِمَ أنه مُحدث واستمر عدم علمه إلى ما بعد الصّلاة، فهذه حكيم إجماعاً أنه تصح صلاته مثل عمر وعثمان وعلى لما صلوا رأوا أثر الاحتلام، أو رجل رأى أثر البول ولا يعلم أنه قد تبول، هذا لم يعلم أنه قد تبول أو أنه قد احتلم هذا تصح صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يعلم إلا في أثناء الصّلاة، لم يكن عالماً قبل الصّلاة واكتشف في أثناء الصّلاة لأنّه نظر في ثوبه فوجد أثر البول أو أثر الاحتلام، نقول هذا بطلت صلاته، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» استثنى تلك الصورة لإجماع الصحابة.

الحالة الثالثة: أن يعلم قبل الصّلاة ويتعتمد الصّلاة، هذا واضح جداً أنها صلاة باطلة لأنّه تعتمد أن يصلّي الناس محدثاً متعمداً، ولو عَلِمَ في أثناء الصّلاة واستمر نفس الحكم باطلة الصّلاة مع الإثم، لا يجوز أن يصلّي الواحد، أنا قلت لكم يوم أمس: أن المأمور؛ الفقهاء يقولون: يجب عليك إذا أحدثت أن تخرج من الصّلاة إلا أن تستحي، فإذا استحيت قالوا: إنوي أنك لست في صلاة فتجعل صلاتك كلها استغفاراً لأن هذا من نوع الاستحقاق؛ أنك تركع وتسرج وترفع وأنك لم تفعل شرط الصّلاة أو لم يوجد شرط الصلاة.

الحالة الأخيرة: هي المهمة عندي، وهو أن يعلم أنه محدث قبل الصّلاة ثم ينسى وهذا هو الغالب، أغلب الناس هو النوع الرابع، يعني يعلم أنه محدث قبل الصّلاة ثم ينسى ولا يتذكر إلا في أثناء الصّلاة أو تذكر بعد الصلاة - كلها واحدة عندهم - سواء تذكر في أثناء الصّلاة أو تذكر بعدها فالصّلاة عندهم باطلة يجب أن يذهب للجماعة ويقول: يا جماعة أنا صليت بكم وأنا مُحدث فأعيدوا الصلاة.

هذه هي مسألة الاستخلاف، يبني عليها الاستخلاف، من أحدث في صلاته أو من أحدث قبل في صلاته ثم انتبه في صلاته؛ من أحدث قبل الصّلاة ثم نسي وتذكر في أثناء صلاته قلنا: إن صلاته ماذا؟



صلاته باطلة؛

إذاً لا يستخلف هذا قول فقهاء المذهب وهو قول الجمهوّر، لا تقول الرواية الثانية في المذهب، لا يستخلف، فيجب عليه أن يقطع الصلاة ويأمر المؤمنين أن يعيدوا الصلاة، وهذه هي التي فعلها إمام المسجد النبوي جزاه الله الخير، فالذى فعله صحيح عندما قطع الصلاة وفعله صحيح مئة بالمائة لأن حدثه كان متى قبل الصلاة، ما في استخلاف هنا، إذاً الصورة الثانية والثالثة الرابعة كلها لا يستخلف، حتى الذي لم يعلم بالحدث واكتشف وعلِمَ في أثناء الصلاة فنقول: يقطع الصلاة، لا يستخلف، لا يشرع الاستخلاف إلا في موضع واحد وهو إذا أحدث في أثناء الصلاة فقط، الاستخلاف متى يكون؟ إذاً أحدث في أثناء الصلاة لأن الصلاة الأولى قبل الحدث صحيحة فإذا أحدث يخرج مادام في نفس الركن لم يتقل إلى الركن الذي بعده ويجعل شخصاً آخر ينوب عنه، هذا الذي وردت فيه السنة، فالفقهاء يقولون: لا يكون هناك استخلاف إلا من أحدث أثناء الصلاة؛ بخلاف الذي أحدث قبل الصلاة أو كان عالماً فنسنه أو لم يعلمه إلا في أثناء الصلاة فإنه لا استخلاف.

قال: فإنه يعيد لوحده وما عدا ذلك يعيد الإمام والمأمور.

قال: ولا تصح خلف تارك ركنٍ، الذي يترك ركناً من أركان الصلاة له حالتان: إما أن يكون قد ترك ركناً متأولاً ببناءً على أنه يرى هذا الأمر ليس ركناً، مثل بعض الفقهاء يرى على سبيل المثال أن قراءة الفاتحة ليست ركناً وإنما هي سنة للإمام والمنفرد والجميع، من الفقهاء من يرى ذلك، ومن الفقهاء من يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست ركناً ولا واجباً - مثل ما رأى المصنف - المصنف يرى أنها واجبة، والمذهب أنها ركن يرون أنها سنة وهذا قول الجمهوّر، فهذا ترك ركناً متأولاً فهذه باتفاق أهل العلم أن الصلاة خلفه تصح، طبعاً متأولاً التأول المقبول؛ ما يأتيني بقول مبتدع ويأخذه، لا، يترك ركناً متأولاً ببناءً على تأول صحيح.

الحالة الثانية من الذي ترك ركناً هو الذي تركه متعمداً، إذا تركه متعمداً فهذا لا تصح الصلاة خلفه، كالذى يترك القيام مع القدرة أو غير ذلك فإنه لا يصح.

قال: ولا تصح خلف تارك ركنٍ كالذى يصلي جالساً أو يصلي إيماءً لعجزٍ أو غيره، قال: إلا إمام الحى



إذا صلّى جالساً لمرضٍ يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يتمون قياماً.

نقول: الجملة الأولى يقول المؤلف فيها: لا يجوز أن تصلي خلف رجل يصلي جالساً ولو كان معدوراً، لا يجوز أن تصلي خلف المريض أبداً إلا شخصاً واحداً هو الذي يجوز أن تصلي خلفه إذا صلّى جالساً وهو إمام الحج لأن له سلطاناً فيقدم على غيره بشرط أن يكون مرضه يرجى برؤه، وببناءً على ذلك فإن من يصلى جالساً لمرض أو كان مقيداً لا يصح أن يؤمّ غيره، لا يجوز أن يؤمّ بغيره لأنه لا يستطيع أن يأتي بركن القيام، وسيأتي أمثلة بعد قليل لمن ترك ركن، إذاً عرفا المستثنى الذي يجوز الصلاة خلفه إذا ترك القيام من هو؟ فقط إمام الحج وما عداه لا يجوز، لا يجوز أن تقدم شخصاً عاجزاً عن القيام أو عن السجود أو عن الركوع أو مقيداً فتجعله إماماً لك مع قدرتك عليه إلا أن تكون مثله، إذاً هذا هو المستثنى الوحيد، إذا بشر طين: أن يكون إمام الحج وأن يكون يرجى برؤه.

طيب إذا صلّى إمام الحج الذي يرجى برؤه نقول له حالتان، وهاتان الحالتان أخذناهما من الجمع بين حديثين - وسأذكر الحديثين بعدهما - أشرح الحالتين:

الحالة الأولى: نقول: إن هذا الإمام إذا افتتح الصلاة جالساً - يعني كبر وهو جالس - فإن المؤمنين خلفه يصلون جلوساً، هذه حالة.

الحالة الثانية: إذا كبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم جلس، يكون قادرًا على أول الصلاة ثم جلس، فهنا يصلى المؤمنون خلفه قياماً؛ لا يصلون جلوساً، ما الدليل على هذا التقسيم؟ نقول: جمعاً بين حديثين، الحديث الأول قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» في آخر الحديث قال: «فإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» فدللنا ذلك على أن المؤمنين جميعاً يصلون جلوساً إذا افتتح الإمام الصلاة بهم جالساً، لكن نقول: إذا افتحها قائماً فيصلون قياماً لأن النبي صلّى الله عليه وسلم - في مرض موته - تقدم الناس فصلّى بهم أبو بكر، فجاء النبي صلّى الله عليه وسلم يشق الصفوف فصلّى بجانب أبي بكر فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلّى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر، يقول: وهذه خاصة بالنبي صلّى الله عليه وسلم وهو وجود إمامين، وببناءً على ذلك افتتحت الصلاة بأبي بكر وكان قائماً، ثم تغير الإمام فأصبح النبي صلّى الله عليه



وسلم، وافتتح الناس الصلاة قائمين وأصبح الإمام جالساً فصلوا قائمين بعد ذلك، الجمع بين هذين الحدثين أولى من القول بأن قصة أبي بكر ناسخة للحديث الأول، فإن إعمال الحدثين أولى من إعمال أحدهما، إذا العبرة بابتداء الصلاة وافتتاحها بالتكبير.

قال: إلا إمام الحي إذا صلى جالساً بمرض لا يرجى برؤه، هذه الجملة معناها أنها لا تصح الصلاة خلف العاجز عن ركن من الأركان كالقيام والركوع والسجود أو كان مقيداً ونحو ذلك لا يصح الصلاة خلفة ابتداء إلا في حالتين: الحالة الأولى: ذكر المصنف هنا أنه كان إمام الحي ويرجى برؤه، والحالة الثانية إذا كان الذي خلفه مثله فإنه يجوز.

قال: فإنهم يصلون وراءه جلوساً - وكانوا أصحاء طبعاً - إذا ابتدأ الصلاة جالساً، قال: إلا أن يتبدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتون قياماً لحديث قصة أبي بكر.

قال: ولا تصح الإمامة المرأة، إماماة المرأة لا تصح لما جاء من حديث جابر من نهي النبي صلّى الله عليه وسلم أن تؤم المرأة الرجال<sup>(١)</sup>، وإنما تصح إماماة المرأة للنساء فقط وتكون وسطهن ولا أذان لهم ولا إقامة.

الفقهاء - وهذه في الحقيقة من مفردات المذهب - لأن الحنابلة يقولون: كل أثر عن الصحابة يجب إعماله إن أمكن إعمال هذا الأثر، قالوا: إنه ثبت عن بعض نساء النبي صلّى الله عليه وسلم أنهن أمن - أي أصبحن إمامات - أمن ببعض الرجال، الفقهاء حملوا ذلك وقالوا: يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال في موضع واحد: في النافلة إذا كانت الأقرأ ولا يوجد خلفها من يحسن القراءة فإنه يجوز أن تؤم الرجال لأنه ثبت عن اثنتين من نساء النبي صلّى الله عليه وسلم أنهن فعلن ذلك فقط، يعني هي عندها إخوانها مثلاً ولا أحد يجيد القراءة إلا هي فتكون هي الأقرأ فتجوز أن تؤمهم، وهل تصلي أمامهم أو وسطهم؟ خلفهم، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يلغى فيه الفقهاء يقولون: متى يكون الإمام خلف المؤمنين؟ - انتبه لا يجوز ويقاد أن يكون إجماعاً؛ بل يكون إجماع - لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في فريضة أو في نافلة إن كانوا يحسنون القراءة، لا يقرؤون الذين خلفها، وهذا نادر جداً خصوصاً في هذا الزمان وإنما وجد في العهد الأول لعهد الإسلام.

(١) ضعيف. ابن ماجه (١٠٨١). ضعيف الجامع (٦٣٨٦).



قال: ولا من به سلس بول، أي من به سلس بول لغيره، وكذلك من به حدث دائم كاستطلاق ريح وغيره لأنه هو ظاهر، والفقهاء يقولون: إن سلس البول لا ينقض الوضوء لكنه أخف طهارة من غيره.

قال: والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم، هذه قوله: إلا بمثلهم؛ تعود إلى أو لاً (ولا تصح خلف تارك ركن) انظر ترجع للأول، إذاً من ترك ركناً عاجزاً عنه إلا بمثله؛ يجوز، هذا واحد، وإمام المرأة إلا بمثلها، تصح إمام المرأة بالمرأة، ومن به سلس بول بمثله، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة بمثله، والذي يخل بحرف منها.

طيب انتبه معي هنا، المراد بالأمي قالوا: الذي يلحن بالقراءة لـ**حنا جليا**، والمراد باللحن الجلي عند الفقهاء يقصدون به معنى غير المعنى الجلي عند علماء القراءة، فاللحن الجلي عند الفقهاء هو الخطأ الذي يحيط بالمعنى فقط، هذا هو اللحن الجلي، وأما اللحن الخفي فهو الخطأ في الإعراب وليس الخطأ في لحون التجويد وإنما الخطأ في الإعراب، الخطأ بالإعراب بها لا يحيط بالمعنى.

وعليه لو أن أمرئ قال: إياك نعبد وإياك نستعين بدل ما يقول: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) ووصل فسكن حرف الدال يرون أن هذا ليس لـ**حنا محيلا** للمعنى فتصح في الصلاة، بدل ما يقول: (الحمد لله رب العالمين) قال: (الحمد لله رب العالمين) موجود عند بعض الناس، يقول: هذا ليس لـ**حنا محيلا** في الصلاة، لكن هذا رجل يقدم غيره الأقرأ لكن الصلاة خلفه صحيحة لم يغير معنى الصلاة، لكن بدلاً من السالف الذي يحيط بالمعنى بدل من أن يقول: (إياك نعبد وإياك نستعين) كسر (إياك) فنقول: لا يجوز هذا، فيحيط المعنى، فالصلوة خلفه باطلة لا تجوز، إذاً عندهم اللحن الجلي هو الذي يحيط بالمعنى ويغيره هذا واحد.

الأمر الثاني: عندهم من اللحن الجلي هو الإخلال بحرف، إذاً الإخلال بحرف؛ لأن القرآن إسقاط حرف منه لا يجوز وخاصة بالفاتحة، ولذلك قلنا: في الفاتحة كما قلت لكم إحدى عشرة تشديدة، من ترك واحدة من هذه التشديدات بطلت الصلاة لأنه ترك حرفاً، لم يقرأ الفاتحة كاملة ولذلك لو قال أمرئ بدل من أن يقول: (الحمد لله رب العالمين) قال: (الحمد لله رب العالمين) جعلها مستحالة، نقول: الصلاة باطلة لأنك تركت حرفاً فلم تقرأ الفاتحة ناقص منها حرف، إذاً صلاتك غير صحيحة، لكن الشيخ إذا كان وحده لا



يستطيع غير ذلك فقد عُفي عنه، مثل الذي لا يحسن القراءة لكن لا يصح أن يصلى بالناس، هذا لا يصح أن يصلى بهم مطلقاً ولا يجوز أن يصلى خلفه.

إذاً قوله لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها لماذا خص الفاتحة لأن الواجب من القراءة هو الفاتحة وأن ما زاد هو سنة.

يقول الشيخ: ويجوز إثبات المتيم بأن يكون الإمام متيناً والأئم متوضاً قالوا: لأنها بدل في كتاب الله عز وجل.

الفرق بين الإقامة بالمتيم وبينه سلس بول - طبعاً على المذهب الفقهاء يتفقون - والرواية الثانية تقول: لا فرق، فأنا أذكر لكم الفرق، قد لا تقنع به الفرق، فقد تميل أنت للرواية الثانية التي تقول: لا فرق؛ في الصحابة من به سلس بول مثل ما يصح الإقامة بالمتيم.

أنهم يقولون: إن المتيم ترك شرطاً من شروط الصلاة إلى بدل، ترك الوضوء إلى بدل وهو التيمم، بينما من به سلس بول ترك شرطاً وهو الحدث إلى عفو خف عنده فلا يوجد هناك بدل، فلذلك لا يصلى خلف من به سلس بول بخلاف المتيم فإنه يصلى خلفه.

يقول الشيخ: والمفترض بالمتين، اختيار المصنف أنه يجوز أن يصلى المفترض بالمتين لما ثبت أن معاداً وكذلك عمر بن أبي سلمة كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهبون إلى حيث يصلون بالناس يصلون، فصلاتهم بالناس إنما هي من باب التنفل وليس من باب الافتراض.

طبعاً هناك اختلاف لأن هناك رواية في المذهب قوية جداً عندهم أنه لا يصح إثبات المفترض بالمتين وفيها كلام طويل.

يقول: وإذا كان المؤمن واحداً، بدأ الشيخ الآن بالتكلم عن موقف المؤمن من إمامه، قال: إذا كان المؤمن واحداً وقف عن يمين الإمام وإن وقف عن يساره أو فذاً وحده لم تصح صلاته إلا أن تكون امرأة فتقف وحيدة خلفه، نبدأ الآن في موضع المؤمن ما هو موضع المؤمن؟ المؤمن له حالتان: إما أن يكون واحداً وإما أن يكون أكثر من واحد.

فنبدأ أولاً بما قرأته قبل قليل وهو أن يكون المؤمن واحداً، المؤمن إذا كان واحداً فهناك موضعان:



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمَةٌ

موضع يشرع فيه وقوفه وموضع لا يجوز وقوفه فيه - معنى لا يجوز أي أن الصلاة باطلة -، الموضع الذي يشرع فيه وقوفه أن يكون عن يمين الإمام وأما إذا كان المأموم امرأة واحدة فإنها تكون خلف الإمام، الموضع الذي لا يجوز - إذا كان المأموم واحداً - أن يصلي مع الإمام أن يصلي عن شماليه؛ بطلت صلاته، أن يكون أماماً أو أن يكون خلفه بطل الصلاة في كل الموضع الثلاث، عن يساره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه ابن عباس أخذ برأسه فجعله عن يمينه<sup>(١)</sup>، ولما صلى معه جابر أخذه وصلبه عن يمينه<sup>(٢)</sup>، (كلمة غير مفهومة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التقدم عن الإمام فدل على أنه لا يصح، خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الفذ خلف الصلاة<sup>(٣)</sup>، إذاً ثالث موضع لا يجوز للفرد أن يصلي فيها ولا تصح.

هذا قول المؤلف: وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، هذا الموضع الذي يشرع فإن وقف عن يساره أو فذاً وحده خلف الإمام أو عن أماماً - زد - لم تصح صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرك ابن عباس فدل على أن هذا الموضع لا يصح.

قال: إلا أن تكون امرأة فتفق خلفه فهنا تجوز وهذه ذكرناها قبل قليل.

قال: وإن كانوا جماعة، بدأ الآن بذكر إذا كانوا جماعة، نقول الجماعة لها ثلاث حالات، إذا كانوا أكثر من واحد أي اثنين فأكثر له ثلاث حالات ليس حالة واحدة: موضع هو الأفضل وهو السنة، وموضع هو جائز، وموضع لا تصح به الصلاة.

إذا كان المأمومون أكثر من واحد فعندها ثلاث موضع، الموضع الأول: هو السنة وهو الأفضل وهو أن يكونوا خلف الإمام، الموضع الثاني جائز يجوز ويصح لكنه خلاف الأفضل وله صورتان: أن يكونوا كلهم عن يمين الإمام أو يكونوا عن يمينه وعن شماليه معاً، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقة والأسود النخعيين؛ فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه<sup>(٤)</sup> وقال: هكذا صلى بنا النبي صلى

(١) صحيح البخاري (٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٦).

(٣) صحيح. ابن ماجه (١٠٠٣). صحيح الجامع (٩٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٣٤).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الله عليه وسلم، ولو كان عن يمينه واحد وعن يساره ثلاثة، أهـم شيء أن يكون الإمام عن يمينه ناس، إذاً  
الموضع الذي يجوز أن يصلـ فيـ عن يـمينـه فقط أو عن يـمينـه وـعنـ شـمالـهـ.

الموضع الثالث الذي لا تـصـحـ صـلـاتـهـ: وـهوـ أنـ يـصلـلـواـ عنـ شـمالـهـ فـقـطـ أوـ أنـ يـصلـلـواـ أـمـامـهـ لـلنـهـيـ أنـ يـتـقدـمـ  
المأـمـومـونـ عـلـىـ الإـمـامـ أوـ أنـ يـصـلـيـ فـذـ خـلـفـ الصـفـ مـنـفـرـاـ وـهـذـهـ دـاـخـلـةـ بـالـمـفـرـدـ،ـ الـذـيـ لـاـ تـصـحـ بـهـ الصـلاـةـ  
مـوـضـعـانـ وـإـنـ شـئـتـ ثـلـاثـةـ:ـ أـنـ يـصـلـلـواـ فـقـطـ عـنـ يـسـارـهـ لـأـحـدـ يـصـلـيـ عـنـ يـمـينـهـ أوـ أـمـامـهـ أوـ وـاحـدـ خـلـفـ الصـفـ  
وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـإـنـ كـانـوـاـ جـمـاعـةـ وـقـفـواـ خـلـفـهــ وـهـذـاـ هـوـ السـنـةــ فـإـنـ وـقـفـواـ عـنـ يـمـينـهـ أوـ عـنـ  
جـانـبـيـهـ صـحـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـجـائـزـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ السـابـقـ ذـكـرـهـ.

قال: وإن وقفوا قداماً أو عن يساره لم يصح أو كان فذا خلف الصف، وعرفنا الدليل قبل قليل، إذا كان  
واحداً لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم وقوفه عن يمينه فمن باب أولى ما زاد عن الواحد.

قال: وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً، يعني تقوم وسط الصف لا تقدم عليهن.

قال: وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، أي يقوم وسطهم، أي لا يتقدم عليهم لكي لا ترى عورته  
وتنكشف وجوباً عندهم، إن هذا من باب الوجوب.

قال: وإن اجتمع رجال وصبيان وختانى - الخشى هو الذي له آلة رجل وآلية امرأة - ولم يعرف أي  
الآلات مقدمة - تعرف أي الآلات مقدمة من أي الآلات يبول مثلاً وهكذا -.

قال: وإن اجتمع رجال وصبيان وختانى ونساء؛ تقدم الرجال في الصف، يكونون في الصف الأول، ثم  
الصبيان، ثم الختانى، ثم النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليليـنيـ منـكـمـ أـولـواـ الأـحـلـامـ وـالـنـهـيـ»<sup>(١)</sup>  
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «خـيرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـلـهـاـ،ـ وـخـيرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ»<sup>(٢)</sup>ـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـلـ  
النبي صلى الله عليه وسلم «خـيرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ»ـ،ـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ:ـ إـنـ النـسـاءـ إـذـاـ كـنـَـ فـيـ المسـجـدـ وـلـاـ  
حـائـلـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الرـجـالـ فـإـنـ خـيرـ الصـفـوـفـ آخـرـهـاـ،ـ يـعـنـيـ تـتأـخـرـ،ـ أـيـ أـنـ آخـرـهـاـ هـوـ خـيرـ الصـفـوـفـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ  
كـانـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ حـائـلـ مـثـلـ الـآنـ وـجـدــ قـدـيـماـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـ إـلـىـ عـهـدـ قـرـيـبـ؛ـ النـسـاءـ يـصـلـوـنـ فـيـ

(١) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٤٠).



مسجد واحد مع الرجال) - مثل الحرم يعني، فهنا نقول: مadam وجد الحاليل فإنهن يدخلن في عموم أن الصفوف الأولى أفضل من الصفوف الأخيرة لأن هذا قول النبي ﷺ عليه وسلم «خير صفوف النساء آخرها» هو محمول على معنى لكي يتبعن عن الرجال ولا يكن مخالفات لهم.

قال: ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، وذكرنا هذه المسألة بالأمس ودليلها قول النبي ﷺ عليه وسلم «من أدرك سجدة فقد أدرك الصلاة»، قالوا: والسجدة هذه ركن فدل على أن كل ركن يدركه الشخص قبل دخول الوقت أو مع الإمام فإنه يكون مدركاً للصلاة في الوقت ومع الإمام. طبعاً بناءً على ذلك مسألة مشهورة؛ لو أن شخصاً دخل المسجد والإمام يصلي جماعة، هل يدخل معه أم يصلي مع الجماعة الثانية؟ نقول: الأفضل أن يصلي مع الإمام، هذا هو الأفضل، وهذا الذي يفتى به الشيخ ابن باز وغيره أن الأفضل أن تدخل مع الإمام حتى لو لم تدرك إلا ركعة واحدة، لأن جماعة الإمام الرسمية الأولى أولى من غيرها من الجماعات، لكن لو كان الإمام جماعته هذه ليست هي الأولى هذه تسمى مساجد الطرق لها عشرين إماماً؛ كل ما ذهبت جماعة أتت جماعة ليست هي الجماعة الراتبة، فنقول: استوت الجماعة الأولى مع الثانية فنقول: أن تبدأ صلاة جديدة من أول ركعة أولى من أن تدخل في آخرها فيكون أجر الجماعة متحصل لأربع ركعات بدلًا من أن يكون متحصلًا لبعضها.

يقول: فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا، أي من أدرك الركوع بالحد الذي ذكرناه في الأمس وهي أن تصل كفاه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام من رکوعه فيكون قد أدرك الركعة لقول النبي ﷺ عليه وسلم «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»<sup>(١)</sup> وإلا فلا، أي أنه إذا لم يدرك الركوع فلم يدركها وهذا يكاد يكون اتفاقاً خلافاً للبخاري رحمه الله تعالى.

تارك الركن نوعان: إما أن يكون متأنلاً أو أن يكون عاجزاً، فقلنا: إن المتأنل غير العاجز، المعتمد وجهاً واحداً باطلة، وأما العاجز فهو الذي يصح بمثله دون من عداه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب صلاة المريض، بدأ بذكر صلاة أولي الأعذار، ابتداءً بصلاحة المريض ثم أتبعها بصلاح المسافر والخوف وهذه المسائل الثلاث يسميتها الفقهاء بباب صلاة أولي الأعذار ويجمعونها معاً،

<sup>(١)</sup> صحيح. أبو داود (٨٩٣). الإرواء (٤٩٦).



ولكن المصنف أفردها إلى ثلاثة أبواب:

يقول: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى الله عليه وسلم، يقول: إن المريض يجوز له أن يترخص بالرخص التي جعلها الله عز وجل في الصلاة إذا كان متصلًا بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كان القيام يزيد مرضه، مثل رجل مكسورة رجله وقيامه يزيد الكسر، هذا واحد.

الحالة الثانية: إذا كان يؤخر برأسه، لا يزيد المرض فإذا كان لا يشفى بيومين فيشفى بأسبوع، فنقول: يجوز لك أن تترخص بكل الرخص التي يرخص بها للمريض في الصوم أو في الصلاة وغيرها.

الأمر الثالث: قالوا: إذا كان أداء العبادة على صفتها يشق مشقة خارجة عن العادة، فإنه يجوز له أن يترخص بأن يصلی جالسًا ونحو ذلك.

إذاً هذه ثلاثة أشياء، زاد بعض الفقهاء - ومنهم المرداوي - حالة رابعة واحدة؛ قال: إذا خشى - واحدة من الأمور الثلاثة، يقول: خشى، بعض الناس قد يكون صحيح البدن ولكن يقول: أخشى أن هذا الفعل في الصلاة يؤدي بي إلى كذا، فيقول: إن هذه الخشية كالمتحققة وهذا داخل في الأمور الثلاثة السابقة.

قالوا: المريض إذا كان القيام في صلاته يزيد مرضه صلى الله عليه وسلم، الصلاة جالسا لها موضعان: في حال القيام وفي حال الركوع والسجود، نبدأ أولًا في حال القيام، الفقهاء يقولون: ما المراد بالعجز عن القيام؟ القيام قلنا معناه وهو الاعتماد على القدمين بحال الوقوف هذا هو القائم، فيقول الفقهاء: من كان قادرًا على القيام بنفسه على قدميه أو مستندًا أو معتمدًا أو جب عليه القيام، يقولون: هكذا، من استطاع أن يقوم وحده أو مستندًا أو معتمدًا، هذا كلامهم، أي يستطيع أن يقف بعضاً يجب عليه القيام بالعصا هذا مستند، معتمد أي يستطيع أن يعتمد على سارية والجدار أو مستندًا على حبل يمسك به، المذهب أنه يجب القيام، والرواية الثانية في المذهب يقول: لا، إن الاستناد والاعتماد ليس قياماً بذاته وإنما هو بالاستناد والاعتماد؛ فلو كان غير قادر على القيام منفردًا وإنما بالاعتماد والاستناد جاز له الجلوس.

قال: صلى الله عليه وسلم، الصلاة جالسا يعني يصلى على أي هيئة جالس، إما متربع أو مفترش أو ماداً قد미ه أو جالساً على كرسي، كل جلوس جاز له، لكن يقولون: الأفضل هو ما ثبت عن ابن مسعود وغيره أن العاجز عن القيام يصلى جالسا حال القيام متربعاً حال السجود مفترشاً لأن الافتراض أقرب لحقيقة السجود.



قال: صلى جالساً على أي هيئة، فإن لم يطق الجلوس فعلى جنبه، الجنب نوعان: إما أن يكون الجنب الأيمن أو يكون الجنب الأيسر، والفقهاء يقولون: يجوز له أن يصلى على جنبه الأيمن والأيسر يجوز، يختار ما يشاء منها، يجوز أن يصلى على الأيمن والأيسر، ولكن الأفضل أن يصلى على الأيمن من باب الأفضلية فقط، قالوا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك أو على جنب»<sup>(١)</sup>، قال: فإن شق عليه فعل ظهره، - انتبه لهذه الجملة - هذه الجملة فهم منها فهم، نحن قلنا الصلاة على الجنب لها صورتان: يمين ووجهه متوجه إلى القبلة وشمال وجهه متوجه إلى القبلة، عندنا صورة ثلاثة وهي أن ينام على ظهره وأن يكون وجهه متوجهًا إلى القبلة بأن يرفع ظهره بمخدة أو مسندة أو غير ذلك، هذه الصورة الثالثة من الصلاة مضطجعاً، المتأخرون يقولون: إنه لا يجوز - أو المصنف نفسه في المقنع - قال: لا يصح النوم مضطجعاً إلا عند العجز - نفس المؤلف في المقنع - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فعلى جنب) لم يقل مضطجعاً، فلا يصلى مضطجعاً إلا عند العجز، أي لم تستطع التوجّه للقبلة على جنب، بينما كلامه هنا يدل على أنه يجوز أن تنام على ظهرك مع قدرتك على الصلاة على جنب؛ لأنّه قال: فإن شق عليه فعل ظهره، ما قال: إن عجز قال: إن شق، ولذلك يقول صاحب الإنصاف - يعني تعليقاً على هذه الكلمة - قال: فهذه تدل على أنه تصح على ظهره ورجله إلى القبلة بخلاف ما قاله في المقنع، فهم المرداوي من هذه الجملة أنه يصح ولكن ترك الأفضل والأولى وهو على جنب، إذاً كلام المصنف يدل على أن العاجز عن الجلوس له الخيار بين ثلاثة أشياء، ولكن نرتّب هذه الأشياء على الأفضلية فقط: على جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر ثم على ظهره ورجله إلى القبلة ثم يرفع رأسه قليلاً ويتحير بين الثلاثة، وإنما هذا الترتيب للأولوية فقط للأفضلية فقط وليس من باب الواجب، ثم يتقلّل لبدنه، هذا كله يتكلّم عن القيام.

قال: وإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما لحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي أنه لما عجز أشار له النبي صلى الله عليه وسلم (أن يومئ بهما).  
عندنا مسألتان في العجز عن الركوع والسجود، المسألة الأولى أننا نقول: إن الإيماء في الركوع

(١) صحيح البخاري (١١١٧).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

والسجود؛ يكون في السجود أكثر منه في الركوع، ولذلك لما **صلى الله عليه وسلم** كان في سفر يومئ في رکوعه وفي سجوده يجعل إيمائه في سجوده أكثر من إيمائه في رکوعه مثل هنا نقله إلى صلاة (كلمة غير واضحة) فإذا أراد أن يركع يقول هكذا، ثم يقول: سمع الله لمن حمد، ثم يزيد إذا أراد أن يسجد يقول: الله أكبر يزيد قليلاً، هذا واحد.

المسألة الثانية: نحن قلنا يومئ أي بجذعه فأين تقع يداه؟ هل نقول: اجعل يديك على الأرض في السجود؛ ويديك على ركبتيك في الركوع؟ نقول: لا يلزم لأن الهيئة سقطت، اجعلها حيث شئت. يقول: وعليه قضاء ما فاته من الصلوات التي فاتته في إغمائه، هذه مسألة مهمة في قضية المغمى عليه، عندما قلت لكم: ذهاب العقل إما أن يكون بتغيبه أو بسلبه أو بفقده، المجنون رفع عنه القلم فلا يقضي -أي صلاة حال جنونه وذهاب عقله، والنائم يجب عليه قضاء كل صلاة فاتته «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلبها إن ذكرها فإن ذلك وقتها»، هناك حالة الوسط وهي الإغماء، هل الإغماء يلحق بالجنون أم أنه يلحق بالنوم؟ هناك تردد بين الفقهاء كثير جداً، وذكرت لكم قاعدة عند الحنابلة هي الاحتياط، عندهم باب العادات هذا يحتاط به ولذلك الحنابلة يحتاطون لا يشددون وإنما يحتاطون، إذا أشكلت المسائل احتاطوا وإلا فإن النصوص إذا وجدت (كلمة غير واضحة)، يحتاطون في العادات بينما في المعاملات فإنها أسهل المذاهب، فيقولون: نحتاط في المغمى عليه ففي باب الصلاة نلحقه بالنائم وفي باب الحج نلحقه بالمجنون، فما يصح وقوفه في عرفة إذا كان مغمى عليه إلحاقاً بالمجنون، وهنا في الصلاة نلحقه بالنائم، طبعاً بعض أهل العلم طرد إلحاقه بالمجنون دائمًا وبعضهم طرد إلحاقه بالنائم، طبعاً المسألة يعني تحتاج إلى نظر فقهي، ودليلهم على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه أغمى عليه بسبعة أيام فقام فقضى الصلوات كلها <sup>(١)</sup>، والنبي **صلى الله عليه وسلم** لما أغمى عليه بعض يوم فقام فقضى الصلوات فدل على أنه تقضى صلوات المغمى عليه بالنائم هذارأيه.

(١) الذي في الموطأ (١/١٣): (عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة) قال مالك: "وذلك فيها نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي".

وقال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١/٥٧٠) بعد ذكر الأثر السابق: (وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أبوب، عن نافع: ثلاثة أيام).



قال: وإن شق عليهم فعل كل صلاة بوقتها جمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في أحد وقتها - هذا يتكلم عن المريض الآن -، مشقة صلاة المريض الصالاتين في وقتها قد يكون لأسباب: قد تكون أحياناً المشقة بسبب عدم القدرة على رفع الحدث بالماء، فنقول: إن هذا ليس سبباً مبيحاً لك للجمع بين الصالاتين لأن لك بدل وهو التيمم هذا واحد، الحالة الثانية: أن تكون المشقة بسبب عدم القدرة على إزالة النجاسة؛ فنقول هنا: يجوز الجمع، وعلى هذا يحمل حديث المستحاضة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخر الظهر وتجمعاً مع العصر، المستحاضة ليس عليها مشقة في الوضوء وإنما عليها مشقة في إزالة النجاسة، كانت تصلي وتحتها طشت والدم يخرج منها كثير، فإذا الموجب الأول في المشقة هو إزالة النجاسة، وعرفنا دليلاً حديث حمنة، ولكن تعليله ماذا؟ نقول: إن الطهارة لها بدل، بينما إزالة النجاسة لا بدل لها؛ وإنما هو عفو، فيجوز لمن عليه المشقة في تطهير نفسه أن يصلي الصلاة جماعاً بطهارة، واحد فيه نجاسة دم مثلاً أو عذرَة ويعلم أن الذي يساعد في النظافة لا يأتيه إلا ساعة في أول الظهر، فإذا جاءه وقام بتنظيفه يصلي الظهر والعصر، يجوز له إما جمع تقديم أو جمع تأخير.

الحالة الثالثة في المشقة التي يجوز لها الجمع للمريض: طبعاً قلنا واحدة لا تجوز واثنتان تجوز، الحالة الثالثة من الحالات أن تكون المشقة فيها تعب، بعض المرضى يتعب في صلاته كأن يغمى عليه أو يكون في مشقة في قيامه وقعوده وغير ذلك من الأمور التي تؤديه فنقول: له هنا أن يجمع فالمشقة عليه في بدنـه.

قال: فإن جمع في وقت الأول، هنا ذكر مسألة تتعلق بمطلق الجمع وتشمل كل من يجمع سواءً لمرض لمطر لسفر ذكرها، يقول: إن جمع في وقت الأولى، أي جمع مسافر مريض غير ذلك؛ اشترط نية الجمع عند فعلهما، هذا هو الشرط الأول، أي صلاة تجمع مع نظيرتها - ما هي الصلوات التي تجمع مع نظيرتها - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، الفجر لا يجمع مع شيء، أي صلاة تجمع مع الأخرى فإنه يشترط للجمع ثلاثة شروط - إذا وجد الموجب طبعاً - الموجب عرفنا أحدها هو المرض وسيأتي الموجبات الأخرى، لكن ثلاثة شروط؛ ركزوا في هذه الشروط:

الشرط الأول: اشترط نية الجمع عند فعلهما، يعني يجب قبل أن تبدأ التكبيرة للصلاة الأولى؛ أن تكون ناوياً أن تجمع الثانية معها - مع الأولى -، وبناءً على ذلك لو أن شخصاً صلى المغرب ثم بعد ذلك جاءه



واحد وقال: لم لا نجمع العشاء معها؟ عندهم ما يصح ذلك لأن - وانظر القاعدة وسأذكرها بعدها انتهي من شرح الشروط - لأن معنى الجمع عندهم هو جمع الصلاتين فتكونان كالصلاة الواحدة - انتبه للعبارة؛ هذا التعليل مهم - أن الجمع معناه عند الفقهاء - فقهاء المذهب، وسأذكر الرواية الثانية بعد قليل كي نفهم - أن الجمع عند المذهب جمع الصلاتين حتى تكون صلاة واحدة، الصلاة الواحدة يشترط النية في أولاها، إذا يشترط نية الجمع عند الأولى وهكذا، الرواية الثانية تقول: لا، معنى الجمع هو جمع الوقتين فيكونان وقتاً واحداً، الأولى: قالوا: جمع الصلاتين فتكون صلاة واحدة، والرواية الثانية تقول: جمع الوقتين فتكونان وقتاً واحداً.

إذا الشرط الأول عندهم أن النية تكون مستحضرة عند ابتداء الفعل هذا واحد.

الشرط الثاني: قالوا: استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها، هذه الجملة فيها إشكالان: الإشكال الأول أنها وجدت في الإنصال أو نقلها صاحب الإنصال بصيغة أخرى - سأشرحها ثم أشرح لكم كلمة الإنصال - هذه الجملة ما معناها؟ يقول: إنه لا بد أن يكون العذر من المرض أو السفر أو المطر موجوداً لحين تبدأ الصلاة الثانية فقط بدايتها، هذا إذا جمع جمْع تقديم، فإذا جَمِعْ جمْعْ تقديم لا بد من بدء العذر لحين بدء وقت الثانية، لأنه لو انقطع العذر - شفيف من مرضه؛ حضر من سفره - قبل بدء الثانية نقول: أصبح مقيناً ومشافياً فيجب عليه أن يصلى الثانية في وقتها، وهذه الجملة طبعاً ليست على إطلاقها؛ فإنما عندهم مستثنى منها شيء واحد وهو المطر، فإن المطر يقولون: لا يشترط أن يستمر لحين بدء الثانية لماذا؟ يقولون: لأن المطر قد ينقطع قليلاً وينزل، ولكن الذي يلزم هو مظنة وجوده في الثانية - هذا كلامهم -، هذه الجملة نقلها صاحب الإنصال بغير ما هي بين أيدينا فإنه نقلها هكذا ( واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلاً) وأخذ من هذه الجملة التي نقلها هو أنه لا بد أن يستمر العذر ليس إلى بداية الثانية وإنما إلى نهاية الثانية.

الشرط الثالث: قال: وأن لا يفرق بينهما إلا كقدر الوضوء أي أنه يجب عندهم أنه يوجد موالة بين الصلاة المجموعة إلى نظيرتها، ما العلة في ذلك؟ أننا نقول: إن الجمع هو جمع الصلاتين حتى كانتا كالصلاة الواحدة؛ والصلاة الواحدة يجب الموالة بين أركانها إلا الشيء اليسير كقدر الوضوء، وقدره بذلك كالإقامة



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

ونحو ذلك الشيء يعفى عنه، ولو فصل فصلاً طويلاً نقول: يجب أن تصلى الصلاة الثانية في وقتها؛ هذه هي الرواية المشهورة في المذهب، هناك رواية ثانية في المذهب اختارها الشيخ تقى الدين وهي التي قلت لكم: جمع الوقتين حتى يصيران وقتاً واحداً وعلى ذلك فإنه يرى الشيخ تقى الدين أنه لا يشترط وجود النية عند الصلاة الأولى؛ ولا يشترط أيضاً الموالاة بين الصالاتين بل يجوز الفصل بينهما.

قال: وإن أخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية اعتبار استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منها، في حال التقاديم لا بد أن يستمر العذر - في النسخة التي بين أيدينا إلى وقت الثانية إلا المطر فإنه لا يلزم وإنما يكفي مظنة وجوده، والنسخة التي بين يدي للإنصاف قال: لا بد أن يستمر العذر إلى نهاية الصلاة الثانية إذا كان جمع تقاديم، إذا كان جمع تأخير فيكتفى استمرار العذر إلى وقت الثانية حتى لو انقطع فإنه يشرع الجمع لأنه عذر بتأخير الأولى، ولذلك يقولون اعتبار استمرار العذر إلى وقت دخول الثانية منها؛ وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

الشرط الثاني لجمع التأخير: لا بد أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها إلا أن يكون قد نوى الجمع، وإن لم ينوي الجمع فإنه آثم على التأخير.

قوله: قبل أن يضيق الوقت عن فعلها، يعني يجب أن تكون النية حاضرة نية الجمع قبل هذا الكي لا يحصل الإثم.

يقول الشيخ: ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، طبعاً المصنف اختصر لم يشر إلى صلاة المسافر فيها للجمع وإنما قدم الجمع هنا لأن مسألة الجمع هنا سهلة عند الفقهاء، فالفقهاء قالوا: إن كل من جاز له القصر لأجل علة السفر جاز له الجمع، هذه قاعدة لهم، ولكنهم يقولون: إن الجمع للمسافر له حالتان: حالة يباح، وحالة يُسن، فالذى يُسن فيه الجمع حال اشتداد السفر، وأما الإباحة فهو حال ما كان دون الإقامة، وسنذكره بعد قليل إن شاء الله.

يقول المصنف: ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة، هذه الجملة تحتاج إلى وقفه طويلة في قضية الجمع بالمطر.

الجمع لأجل المطر جاء فيه مفهوم حديث، لم يأت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاء



فيه مفهوم حديث - سأذكره بعد قليل - وجاء فيه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، بل نقل إجماع - كما سأذكره لكم بعد قليل - (من السنة الجمع بين العشاءين في المطر) أو (عند نزول المطر)، قاله بعض التابعين وهو أبو سلمة - أظن - ابن عبد الرحمن، نبدأ بها جملة جملة.

الجملة الأولى: قول المصنف يجوز الجمع في المطر، الجمع في المطر، قلنا: عرفنا دليله بأنه مشروع لذلك، ومن دليله حديث ابن عباس رضي الله عنهم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير مرض وفي رواية من غير مطر ولا سفر<sup>(١)</sup>، مفهومها أنه يجوز الجمع لأجل المطر، إذاً عرفنا الدليل على الجمع.  
الأمر الثاني في قوله: الجمع في المطر، المطر الذي يجتمع له؛ يقول الفقهاء: أي شيء جاء النص به فلا بد من تحديده، وتحديده كما ذكرت لكم واحد من الأمور الثلاثة: إما بالنص ولا يوجد عندنا نص يقول بمقدار المطر الذي يجمع له وإما باللغة وإما بالعرف.

بعض الفقهاء انتقل للعرف وقال: المطر الذي يشقق وهذا فيه بعد، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ولكن نقول: إن في لسان العرب حدا للمطر، ولذلك يقولون: إن كل مطر يبل الثياب فإنه يسمى مطراً وأما إذا كان أقل من ذلك فليس بمطر، ما كان أقل من ذلك لا يسمى مطراً لأنه يسمى طلاً أو غير ذلك من الأسماء، ولذلك الفقهاء قالوا: إن ضابط المطر: المطر الذي يبل الثياب، يعني يكون الثوب مبلولاً بحيث إذا أخذت ثوبك وعصرته خرج منه ماء، إذاً بل وليس مجرد ندأة ومجرد رش على ثوبك وإنما يبل الثوب، وهذا معنى كونه يبل الثوب، إذاً لا بد أن يكون قد أصبح مبلولاً ويمكن خروج الماء منه، هذا هو المطر، عرفنا ذلك من أين؟ من لسان العرب، لأن العرب تفرق بين المطر وما كان دونه مما ينزل من السماء، هذا هو ضابطهم وهو أقرب الضوابط لأنه أقرب للسان العرب، وأما المشقة فإن المعاد في الشرع عدم إناظة الأحكام بالحكم إذا كانت غير منضبطة، إذا المشقة غير منضبطة، قد يكون على مشقة وأنت لا مشقة عليك، فالمشقة تختلف بين الأشخاص.

الأمر الثالث والجملة الأخيرة وهو قوله: في الجمع بين المطر بين العشاءين خاصة، طيب الفقهاء يقولون - وهذا قول مالك والحنابلة الرواية واحدة - أنه لا يجوز الجمع في المطر إلا بين المغرب والعشاء،

(١) صحيح مسلم (٧٠٥).



ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر، لا يجوز، ولذلك لما جمع بعض الناس بين الظهر والعصر- في المطر أمرهم المفتى - في فتاوى الشيخ محمد بن (كلمة غير مفهومة) - أن يعيدوا الصلاة، هذا قول جمهور المالكية والخنابلة - طبعاً الحنفية لا يرون الجمع مطلقاً -، والدليل على أنه يشترط أن لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط أمران:

الأول: ما نقلت لكم عن بعض التابعين بإسناد صحيح أنه قال: (من السنة الجمع بين العشاءين) نص على العشاءين، الصحابي إذا قال: من السنة، فله حكم المرفوع، واختلف الأصوليون إذا قال التابعي: من السنة؟ هل هو بمعنى المرفوع؛ أم لا؟ لكن أقل شيء له حكم المرسل، فله دلالة قوية على أن الجمع إنما هو خاص بين العشاءين فقط، إضافة إلى الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين العشاءين، لم يثبت أن أحداً من الصحابة جمع بين غير العشاءين الظهر والعصر مع وجود الداعي، فتخصيص الصحابة الجمع بين هذين فقط يدل على أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، هذا الدليل النقلي.

الدليل المعنوي: أننا نقول إن المشقة في الليل أكبر وأظهر من المشقة في النهار لوجود الظلمة، والأمر الثاني: لتقارب الوقتين، فإن وقت المغرب قصير والعشاء قريب منه فالمشقة فيها أظهر من الظهر والعصر، في هذه الجملة أخذ القاضي علاء الدين المرداوي منها فهماين - فهم من هذه الجملة فهماين - وأنا سأذكر هذين الفهماين وأريد منكم أن تحاولوا أن تستخرجوا من أين استظهرها؟ لأنه يقول ظاهره - يعني فهمت من هذا الكلام هذا الشيء -، أول شيء يقوله الشيخ: إن ظاهر كلام الموفق أنه لا يجوز الجمع في الوضوء، إذا وجد وحل ولا يوجد مطر، إنما يجوز الجمع لأجل المطر ولا يجوز الجمع في الوضوء، والمتأخرون من الفقهاء يقولون: يجوز الجمع في الوضوء؛ لأن كل ما أسقط الجماعة أجاز الجمع، ولكنهم يجعلون للوضوء شروطاً غير شروط المطر، من أين أخذها المرداوي من هذه الجملة؟ قوله: خاصة، لم يذكر الوضوء، فخاصة ليست للعشاءين فقط بل الجمع في غير ما سبق لا يجوز إلا في الوضوء فقط، أيضاً - الثانية أصعب - أخذ المرداوي القاضي علاء الدين من هذه الجملة قال: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز الجمع لمن كان طريقه إلى المسجد لا مطر فيه - لأن يكون فيه مظلة أو ساخط أو كان لا يصل إلى المسجد كالمرأة في بيته، يقول: إن الذي طريقه المسجد - ناس؛ بيوت - طريقهم إلى المسجد كلها مظللة، فيقول: إن ظاهر كلام المصنف أنه لا يجمع بين



**الصلوة لأجل المطر لأنهم في ذهابهم للمسجد لا مطر عندهم ولا حرج، من أين أخذها المصنف؟**

فائدة: المتأخرون يرون أن الذي طريقه للمسجد فيه سبط - أي مظلة، وسأتكلم عنها بعد قليل - يرى الجمع، نسب المرداوي للمصنف أنه قال: ظاهر كلامه أنه لا يجوز الجمع لمن في طريقه سباق ونحوه.

هو قوله: استمرار العذر، قال: العذر لا يوجد، فتأكيده على العذر، نحن قلنا: العذر هو المطر لا الولحل، فإذاً من كان في طريقه للمسجد لا يوجد هذا العذر أو كان يصلى في بيته معذوراً كالمريض والمرأة وغيره فإنهم لا يجمعون، والحقيقة أن الذي فهم من كلام المصنف هنا هو الصحيح خلافاً لكلام المتأخرین، فإنه لا يجوز الجمع إلا لمن كان المطر مبشراً له إلا في حالة واحدة؛ إذا كان يخاف فوات جماعة المسجد - جمع من في المسجد جَمِع معهم - وإن لم يجتمعوا فإنه يصلى أو إذا كانوا جماعة يصلون بعد ذلك.

يقول الشيخ: باب صلاة المسافر، بدأ الشيخ بذكر باب صلاة المسافر.

قال: إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحاً له فله قصر- الرابعة خاصة، يقول: إن المسافر يجوز له القصر ويجوز له الجمع، الجمع أوسع من القصر، فإن الجمع له موجبات كثيرة كما سبق وأما القصر فليس له موجب إلا السفر وقال بعض أهل العلم: إن له موجباً آخر وهو النسك عند من يرى أن القصر في المشاعر نسك، وبعضهم يقول: ليس بنسك وإنما هو علة السفر، لكن نعرفه من باب جمع النظائر.

يقول: إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وقدرها بمسيرة يومين قاصدين، قالوا: لأن ابن عباس هو الذي قصر في مسيرة يومين في عسفان.

قال: وكان مباحاً له، أي ليس محراً، لأن السفر المحرم لا تستباح به الرخص، هذه قاعدة: أي شيء محروم لا تستباح به الرخص، كل شيء رخص فيه إذا كان الشخص قد فعله لأجل شيء محروم نقول: لا يترخص لك، ولذلك نقول: إن الخف إذا كان نجساً فلا يمسح عليه.

قال: فله قصر الرابعة خاصة، بمعنى أن الثنائية والثلاثية لا تقصرا.

قال: إلا أن يأتى بمقيم، يعني: إذا كان المسافر يصلى خلف مقيم فإنه يجب عليه أن يصلى أربعاً، دليل



ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن ابن عباس سُئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: (يُتَمُّ، هي السنة)<sup>(١)</sup>، قلت لكم قبل قليل: إن الصحابي إذا قال: هذا الفعل من السنة فله حكم المرفوع يعني أن الرسول قاله، فإذا صلَّى المسافر خلف مقيم فيجب عليه أن يتم.

قال: أو لا ينوي القصر، يعني لا ينوي أن يقصر الصلاة؛ بأن يكون افتتح ناوياً الاتمام ثم يكون طرأ عليه القصر فنقول: لا يجوز يجب عليك أن تتم.

قال: أو أن ينسى صلاة حضر فيذكرها في سفر أو صلاة سفر فيذكرها في حضر فعليه الاتمام فيما سبق، ينسى أو يؤخِّر، ليس لازم النسيان دائمًا، ولذلك عبارة المتأخرین كانت أدق قال: ومن وجب عليه صلاة وهو حاضر فسافر أو مسافر وهو حاضر صلاها مقيم، بناءً على ذلك لو أن رجلاً وجبت عليه الصلاة في السفر - الظهر - ونبي أن يصليها إلا لما وصل إلى بلده فنقول: صلها أربعاً، شخص وجبت عليه صلاة الظهر في بلده ولم يصلها إلا إذا سافر - وهو مسافر - نقول: صلها أربعاً لأنها مقيم، ما الدليل على ذلك؟ نقول: الأحوط، الاحتياط، ليس العبرة بوقت الأداء ولا بوقت الوجوب وإنما العبرة بالاحتياط، وهو الأكثر من وقت الأداء ووقت الوجوب، ما الذي يطرأ غير النسيان؟ قد يكون غير النسيان بطidan الصلاة الأولى، قد تجب الصلاة على شخص وهو مسافر لكن صلاها فكانت باطلة، مثل صلاها بغير وضوء ثم تذكر وهو حاضر فنقول: صلها أربعاً، صلَّى إلى غير قبلة من غير اجتهاد - وهو مسافر - فنقول: إذا حضرت وتبين لك خطأك فتصلها أربعاً من غير اجتهاد، لأنه لو كانت باجتهاد صحت، أيضاً قد يكون من باب التأثير فقط، رجل يصلي الظهر في الطريق فجاز له أن يصليها في الطريق فأخرها ليجمعها مع العصر؛ فإذا به قد وصل البلد - ما ظن أنه سيصل البلد قبل العصر - فإذا به قد وصل البلد في أول العصر - فيجب عليه أن يصلி العصر أربعاً وهكذا.

قال: وللمسافر أن يُتَمُّ، أي يجوز للمسافر أن يصلي أربعاً، ما دليل ذلك؟ قلت لكم: إن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم يتمُّ هي السنة، فدل على أنه يجوز له الإتمام.

قال: والقصر أفضل، قوله: القصر أفضل يدلنا على أن الرخص في السفر ثلاثة أنواع: هناك رخص

(١) صحيح مسلم (٦٨٨) بنحوه.



الأفضل فعلها، وهناك رخص الأفضل تركها، وهناك رخص يستوي فيها الأمران، فأما الرخص التي الأفضل فعلها: فهي قصر الصلاة لمداومة النبي ﷺ عليه وسلم عليها، وعند الفقهاء أيضاً - وهو مشهور المذهب - أن الإفطار في نهار رمضان من الرخص التي الأفضل فعلها، أنك تفترأ أفضل من أن لا تفترأ عندهم، والقول الثاني: أنها من الرخص التي يستوي فيها الأمران، الرخص التي يستوي فيها الأمران قالوا: الجمع بين الصالاتين، لأنهم يقولون: يباح له، الجمع بين الصالاتين يباح، إذا يستوي فيه الأمران، الأفضل والعدم، والمسح على الخفين وهكذا.

الرخص التي في السفر الأفضل تركها: هي التي يُعبّرون عنها وتكره، وهي متى؟ الجمع بين الصالاتين في حال مُكث الشخص في بلد أقل من حد الإقامة - سندكره بعد قليل؛ أقل حد الإقامة - لأن من الفقهاء من يقول - وهو اختيار الشيخ تقى الدين -: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحالة - وسندكرها إن شاء الله في محلها - ولذلك قالوا: الأفضل تركها مراعاة للخلاف، وما معنى الحالة هذه؟ رجل وأنا في الطريق يُسَنْ لك القصر ويجوز لك الجمع؛ دخلت إلى بلد يومين فقط؛ فيقولون: الأفضل لك القصر لكن يكره لك الجمع، لماذا قالوا: يكره؟ لأن كثيراً من أهل العلم - وهو خلاف قوي - قالوا: لا يجوز الجمع في غير اشتداد السفر في الموضع التي يحكم لأن الشخص المسافر في غير حالات اشتداد السفر نقول: إنه يكره له الجمع وما عدا ذلك يباح.

طيب قبل أن أشرح آخر جملة عندي تقسيم معين سأذكره لكم يجب أن تعلموا لفهموا هذه المسألة التي ستمر معنا بعد قليل إن شاء الله في باب صلاة الجمعة إن شاء الله.

نقول: إن الدور ثلاثة، يجب أن تعرف أن الدور ثلاثة، دار إقامة ودار سفر ودار استيطان: أولاً: دار الاستيطان وهي: الشخص إذا جلس في بلد فيها أهله وزوجه وأولاده فهي دار استيطان، حكمها في باب الجمع والقصر؛ لا يقصر ولا يجمع ولا يتراخص بشيء من رخص السفر شيئاً ولو جلس في هذه البلد خمس ساعات، أنا بيتي في الرياض أتيت من الدمام متوجهًا إلى جدة مررت بالرياض ساعتين فقط - مكثي ساعتين في الرياض - أنا مستوطن لا يجوز أن أترخص - ساعتين فقط - أنت في بلدك مستوطن، الشخص كم له من وطن؟ كم له من زوجة؟ ما لك غير وطن واحد، أين تكون؟ زوجتك ما



الدليل على وجود الزوجة قول الله عز وجل ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(1)</sup> هذا هو المستوطن قال الإمام أحمد: فأناط الله عز وجل الحكم بالزوجة والولد، الشخص ما له إلا وطن واحد، أين زوجك وأولادك؟ إلا شخص واحد أو شخصين، الشخص الأول هو الذي له أكثر من زوجة مثل عثمان رضي الله عنه فإنه كان يعتبر مكة وطن له والمدينة وطن له وذلك لما جاء عثمان إلى مكة لم يجمع ولم يقصر - رضي الله عنه، ما السبب؟ يرى أنه مستوطن لأن له زوجة في مكة - واضح عرفاً علة عثمان - وعلته صحيحة، ويرى أن الجمع والقصر علتها السفر في (كلمة غير واضحة).

الشخص الثاني يقولون: الذي ينتقل، مثل الذي يكون في سفينة ومعه زوجه، قالوا: هذا أين وطنه؟ في السفينة، لا يجمع ولا يقصر، رجل ما عنده بيت، قد يوجد شخص ربان سفينة وليس عنده بيت، ودائماً هو وزوجه وأولاده يدورون في السفينة، هذا في السفينة لا يجمع ولا يقصر - لأن السفينة هي بيته، إذا عرفنا المستوطن انتهينا منه.

الثاني: المسافر، وهو ثلاثة أشخاص - سيذكرها المصنف بعد قليل -، الشخص الأول: من كان منتقلًا بين بلدتين، من كان مسافراً فوق مسافة القصر منتقلًا بين بلدتين وتبعد إحدى البلدتين عن الأخرى أكثر من مسافة القصر - وهي ستة عشر فرسخاً، تقرباً أقل من ثمانين كيلو بقليل - وتحسب المدة من طرف البلد، لا تحسب من بيتك، إذا حسبت هذه الفراسخ الستة عشر يعني الثمانين كيلو لا تحسبها من بيتك؛ احسبها من طرف بلدتك؛ من نهاية العامر ولا عبرة بالمزارع ونحوها، هذا النوع الأول، هذا يسمى مسافراً لا شك، يلحق به اثنان وإن شئت ثلاثة: الأول من دخل بلدًا ولم يعلم كم سيمكث فيها - يوم يومين ثلاثة - مثل ما فعل النبي ﷺ عليه وسلم في تبوك، مكث أكثر من عشرة أيام، لا يدرى كم سيجلس، اليوم غداً لا يدرى متى سيرجع، فمن لم يعلم متى سيرجع فإنه يكون مسافراً، ابن عمر جلس في أذربيجان ثلاثة أشهر يجمع ويقصر<sup>(2)</sup>، هذا واحد.

(1) البقرة: 196.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (5476) عن ابن عمر بلفظ (أريح علينا الثلج - ونحن بأذربيجان ستة أشهر - في غزة ، قال ابن عمر: وكنا نصل ركعتين). صحيح. الإرواء (577).



الشخص الثاني الذي يلحق بالمسافر - وانتبه لهذه العبارة - من دخل بلداً وعزم على الإقامة فيها أقل من حد الإقامة، من دخل بلداً وعزم - يعني جزم - في نفسه على الإقامة فيها في بلد وعزم على الإقامة في البلد أقل من حد الإقامة وهذه الصورة مجمع عليها ما أحد يقول فيها خلاف، هذه الحالة مجمع عليها أنه مسافر، لا خلاف، وعكسها ما هو؟ إذا مكث أكثر من حد الإقامة؛ فإنه يكون الدار الثالثة وهو المقيم، مستوطن؛ مسافر؛ مقيم؛ من المقيم؟ الذي يدخل بلداً ويعزم على الإقامة فيها أكثر من حد الإقامة، وقد أجمع العلماء على المقيم بهذه الهيئة، ما في خلاف، لا تقولوا: هناك خلاف.

انتبه هذه مهمة جداً، إذا كنت ما فهمتها ما فهمت أحكام قصر الصلاة أبداً، عندنا المسافر والمقيم، الدور ثلاثة: سفر واستيطان وقيم، المستوطن لا يترخص بشيء من رخص السفر، المسافر يترخص بجميع رخص السفر، المقيم لا يترخص بشيء من رخص السفر إلا واحدة وهي الجمعة فقط، سنتكلم هنا في باب الجمعة إن شاء الله.

المسافر من هو؟ هو ثلاثة أشخاص: المسافر بين بلدتين، الأمر الثاني من جلس في بلد لا يعرف كم سيمكث فيها وهي ليست بلد استيطانه، الأمر الثالث: الذي يجلس في بلد غير بلده التي هي وطن له ويعزم على الإقامة أقل من حد الإقامة؛ فيكون مسافراً، فإن عزم على أن يكون أكثر من حد الإقامة فإنه يسمى مقيماً.

هذه الدور الثلاثة مجمع عليها، الخلاف ليس في الدور الثلاثة، الخلاف في حد الإقامة ما هو؟ لم يقل أحد من فقهاء المسلمين: لا يوجد مقيم؛ إما مستوطن أو مسافر، لم يقل أحد، ولو قلت ذلك هدمت أصلاً من أصول الدين في الصلوات، لم يقل بها أحد، لكن قالوا: ما الفرق؟ ما هو حد الإقامة؟ بعضهم يقول - سنذكر الخلاف - قال: أربعة صلوات؛ أربعة أيام؛ أكثر من أربعة أيام؛ بعضهم يقول: اثنا عشرة يوماً؛ خمسة عشر يوماً؛ بعضهم يقول: العرف، انظر العرف هو الذي يضبط حد الإقامة.

المصنف مشى فقال: من نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، هذا الذي ذكره ما هو؟ قال: إن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد - هي ليست بلد - أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، أي أصبح مقيماً لا يترخص بشيء من رخص السفر، إذا المصنف يرى أن حد الإقامة كم؟ إحدى وعشرين: صلاة أربعة أيام



شَرْحُ عُمَدةِ الْفَقِهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تِيمِيَّةٌ

وصلة، لأن المتأخرین فی المذهب - طبعاً هذا الذي وافق فیه الحنفیة - المتأخرون من العلماء يرون أن حد الإقامة عشرة صلاة، فمن مکث إحدى وعشرين صلاة أتم، الفرق بينهما صلاة واحدة واحده، المذهب عشرین صلاة من مکث في بلد عشرين صلاة فأقل فهو مسافر، واحد وعشرين فأكثر فهو مقیم، من أین أتیتم بهذا الدلیل هنا؟ قالوا: إن الدلیل أن النبی صلی الله علیه وسلم لما جاء للحج مکث في مکة من اليوم الرابع الخامس السادس السابع الثامن انتقل فيه إلى منی فمکث في مکة أربعة أيام علیه الصلاة والسلام وكان يجمع فيها ويقصیر، قالوا: ولم نعلم أن النبی صلی الله علیه وسلم عزم على الإقامة في مكان واحد - عازم لا يتظر الرجوع؛ هو يتظر الذهاب إلى منی؛ لا ينوي البقاء - لا نعلم أنه نوى البقاء في مكان واحد متخصصاً برخص السفر أكثر من هذه المدة؛ فقالوا: هذا أقصى ما ورد علينا؛ فأخذ به، الحقيقة أن هذا الدلیل ليس قویاً، کلام صحيح جداً ولكننا لم نجد غيره، ولذلك شیخ الإسلام ابن تیمیة مع أنه أكثر الأشخاص الذي یتبنی أن حد الإقامة هو العرف؛ ماذا كان يقول؟ قال: والأحوط أن نصیر إلى أربعة أيام، أغلب الناس لا یضبطون العرف، أنا مرّة ذهبنا إلى بلدة وأنا أذکر دائمًا هذا الخبر معی اثنان من المشايخ - من هیئة کبار العلماء - توفي أحدهما الآخر شفاه الله عز وجل - مريض جداً - فذهبنا إلى بلدة - كلاهما في سن واحد ومشايخهم متقاربون؛ وكل شيء ويرجحون رأیاً واحداً - لما ذهبنا إلى تلك البلد أحدهم يقول هذه سفر، والآخر يقول: ليست سفراً، إذاً العرف - مع أنه استووا في السن وفي النظر إلى الأمور - ومع ذلك اختلف نظرهم، فلذلك عندما نقول: إن العرف مطلقاً؛ هذا مختلف أعرافهم، ولذلك قال الشیخ تقي الدين - مع تبنيه الرأی الآخر - والأحوط، وذكر ذلك في الفتاوی، قال: والأحوط أن المرء إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أن يتم، طبعاً المصنف زاد صلاة وهذا الأمر فيها سهل حتى لو أخذت رأی المصنف حتى ما في إشكال، إن الرسول أختلف في عدد الصلوات كذا.

قال: وإن لم یجتمع على ذلك، أي جلس في بلد ولم یدري، عندي موعد مستشفى ولا أعلم متى سأعود، نقول: قصر أبداً، وعلى ذلك تحمل قصة النبی صلی الله علیه وسلم الذي في تبوك وحدث ابن عمر الذي في أذربيجان.



يقول المصنف: باب صلاة الخوف.

تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصفات متعددة يمكن أن تأخذوها من كتب الفقه وكتب الحديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: والمختار منها كما قال أحمد: يعجبني حديث سهل فاختار هذه الصفة قال: أن يجعلهم الإمام طائفتين يعني يجعلهم قسمين، طائفة تحرس لا يصلون معه، وأخرى تصلي معه ركعة واحدة، ثم إذا قام إلى الثانية يقف الإمام في الثانية ويقف - يقى واقفاً - فتنوي الطائفة الذين صلوا معه ركعة مفارقته - ينفصلون عنه - ويتمون صلاتهم - يعني يصلون الركعة الثانية وهو واقف يقرأ - الإمام، الإمام وحده يقرأ والأمومون خلفه يصلون الركعة الثانية - إذا كان ثنائية مثلاً - قال: وأتمت صلاتها ثم ذهبت تحرس المكان الطائفة الأولى أو الثانية، ثم جاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فيكون الإمام صلٰى الله عَزَّوجَلَّ اثنين بجمعتين، كل ركعة يصلى بها أحد، قال: فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بالركعة الأخرى وهو جالس تقوم وتأتي برکعة قبل أن يُسلِّمَ ويتظاهرها حتى تشهد ثم يُسلِّمَ بها، هذه الصفة صفة صلاة الخوف وهي مستثناء، ولذلك صلاة الخوف مستثناء من حيث التوجيه للقبلة كما سيأتي، من حيث عدد الركعات لأنها صلاة خوف، من حيث الهيئة قد يصلى من غير رکوع وسجود كما سيأتي، من حيث الإمام فهي مستثناء، ولا يقاس عليها غيرها، ولذلك فإن بعض أهل العلم حينما قال: تقاس على صلاة الخوف! الحقيقة أن هذا فيه بعد، ما الذي قيس على صلاة الخوف؟ يقول: لو أن امرئ يصلى قاصراً الصلاة خلف رجلٍ يتم، قال: يصلى معه اثنين ثم يُسلِّمَ ثم يصلى اثنين ويأتي بثالث، نقول: هذا غير صحيح - وإن كان قال به بعض أهل العلم - ما السبب؟ أولاً الحديث ذكرت لكم عن ابن عباس (المسافر يصلى خلف المقيم قال: يتم هذه السنة)، وفي الأوسط لابن المنذر أن بعض (كلمة غير مفهومة) قال: دخلت المدينة فسألت فقهاءها فكلهم قال: يتم، فيجب متابعة الإمام، إذاً هذا واحد، الأمر الثاني النبي صلٰى الله عَزَّوجَلَّ وسلِّمَ قال: إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکعوا لماذا لم تتابعه وأنت تنفصل عنه؟ فلا يجوز لك أن تنفصل قبله «إذا سلم فسلموا» في هذه الزيادات، الأمر الثالث: أننا نقول: إن القياس على صلاة الخوف لا يصح لأنها



مستثناء، ولو قلنا بصحبة القياس لقلنا: إذاً أتم قبل أن يسلم، ولم يقل بذلك أحد، ولذلك لا يقاس على صلاة الخوف شيء آخر.

يقول الشيخ: وإن اشتد الخوف صلوا رجلاً وركباناً إلى القبلة، قلت لكم: قال: وإلى غيرها، قلت لكم: إن اشتداد الخوف يكون بحالتين: حالة المسمافة وحالة المطاردة، قال: يومئون بالركوع والسجود إيماءً مثل ما سبق.

قال: وكذلك كل خائف على نفسه إما من سبع وإما من ظالم وإما من عاد وإما من عدو وغير ذلك.  
قال: يصلى على حسب حاله راكباً أو ماشياً ونحو ذلك.

قال: ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من ركض ومن تناول سيف أو شيء مثلاً أو شيء ما، قال: من هرب وغيره.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب صلاة الجمعة.

قال: كل من لزمه المكتوبة لزمه الجمعة، هذا هو الأصل أن الجمعة لازمة على كل مسلم لأنها إحدى الصلوات الخمس في اليوم فتجب، هذا هو الأصل، لا نقول: إنها بدل عن الظهر، من الخطأ، الفقهاء يقولون: الجمعة ليست بدلًا عن الظهر وإنما الظهر بدل من فاتته، هي إحدى الصلوات الخمس ولكنها يوم الجمعة فهي لازمة في الأصل كالصلوات داخلة في قول الله عز وجل ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: إذا كان مستوطناً ببناء، نحن قلنا: إن الدور ثلاثة، فالذي تجب عليه الصلاة من؟ المستوطن، هذا واحد، أي لا بد أن يكون مستوطناً، هذا واحد، قال: ببناء، وبناء على ذلك الذي يقيم في البدية - هنا لا بناء وإنما خيام - فلا صلاة الجمعة عليه لأنه ليس مستوطناً ببناء، قال: بينها وبينها فرسخ وما دون، الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> هذه يسمونها مسافة السعي، قدر السعي، قالوا: وقدر السعي قدره فرسخ، فيجب لمن كان بينه وبين المسجد فرسخ يجب عليه أن يحضر الصلاة، ومن كان زاد عن فرسخ فإنه يعذر، قال: فما دون إلا المرأة فإنها لا تجب عليها صلاة الجمعة

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الجمعة: ٩.



والعبد أيضا لا يجب عليه لأن وقته ملك لسيده، والمسافر والمقيم كلاهما لا تجب عليه صلاة الجمعة.

قال: والمعدور بمرض، - مثل سائر صلاة الجمعة - أو مطر أو خوف فكل هؤلاء لا تجب عليهم.

قالوا: إن حضورها - كل السابقين - إن حضورها أجزأتهم عن صلاة الظهر ولم تتعقد بهم، ما معنى لم تتعقد بهم؟ أي أنهم لا يدعون من الأربعين، قال: إلا المعدور، ما المقصود بالمعدور؟ الرجل الحر، إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

قال: ومن شرط صحة الجمعة فعلها في وقتها في قرية، أول شيء قال: أن تفعل في وقتها، وقد سبق معنا أن وقتها على الصحيح دليلاً - وهو من مفردات المذهب وقد فعلها الخلفاء الراشدون جميعاً أو ثلاثة منهم - أن وقتها يمتد من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، والجمهور يرون أن وقتها يبدأ من زوال الشمس - كوقت الظهر -، وقد صحت أربعة أحاديث - في الصحيح بعضها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الزوال، بل يخرج من الصلاة ما زالت الشمس، فلو أن الشخص قدم صلاة الجمعة قبل زوال الشمس بيسير صحت.

قال: في قرية، أي لا تصح في بادية، وبناءً على ذلك فإن أشخاصاً لو كانوا مسافرين أو كانوا في بر فصلوا الجمعة؛ فإن صلاتهم باطلة، لأنهم غير مستوطنين بإجماع أهل العلم لا خلاف فيها، أن غير المستوطن لا تصح الصلاة - إذا كانوا كلهم غير مستوطنين - وهذه تحدث كثيراً، يكون بعض الشباب (كلمة غير مفهومة) في بر يقولون: دعونا نصلي جمعة؛ نحن مئة، إن شاء الله تكونوا ألف ما تصح صلاتكم، بعض الناس يكون عندهم مرابطة خارج المدينة ما تصح صلاة الجمعة، لذلك صدرت فتاوى، بل الفقهاء يقولون: إن السجون لا تصلي فيها الجمعة؛ الصلاة باطلة، نص الفقهاء قدماً وحديثاً، طبعاً السجون اليوم صارت داخل المدن لكن قدماً كانت السجون خارج المدن، فنقول: لا تصح الصلاة، كل كتب الفقه تقول: السجناء لا تقام عندهم صلاة الجمعة لأنهم غير مستوطنين خارج البلدان.

يقول: وأن يحضرها من المستوطنينأربعون من أهل وجوبها، قوله: أن يحضرها أربعون، هذا هو شرط العدد، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة أول جمعة كانوا أربعين ولا يعرف أنهم نقصوا عن هذا العدد وهو لا شك الأحوط أن يكون العدد أربعين.



قال: وأن يتقدمها خطبتان، هذه مسألة مهمة أن من شرط صحة صلاة الجمعة أن تسبقها خطبتان؛ يجب، فإن لم تسبقها هاتان الخطبتان فيقولون: إن الصلاة باطلة، لا يصح أن تصلى الجمعة بدون خطبتين، وبناءً على ذلك لو خطبت خطبة واحدة ما تصح صلاة الجمعة، تعاد صلاة الجمعة، لم يخالف بذلك إلا الشعبي فقط، وإلا كل فقهاء المسلمين على أنه لا بد أن تتقدمها خطبتان، هاتان الخطبتان كيف تفرق بينهما؟ قالوا: بأن يأتي بكل واحدة من الخطبتين بأركانها، ما يلزم الجلوس بينهما سنة والفصل بينهما بوقت سنة، الفاصل بينهما قدّرها الفقهاء بقراءة (قل هو الله أحد) كما قال ابن مفلح بالفروع - لا يكون الفصل طويلاً -، القصد من هذا الفصل يجب أن يأتي بكل واحدة من الخطبتين بأركانها وسنذكر أركانها بعد قليل.

قال: وأن يتقدمها خطبتان، في كل خطبة وجوباً، يجب أن يكون في كل خطبة قال: حمد الله تعالى، أن يحمد الله عز وجل، قال: والصلاحة على النبي صلّى الله عليه وسلم يجب، وقراءة آية، والموعظة، هذه أربعة أشياء: قراءة آية تامة، والموعظة قالوا: أقل ما يسمى موعظة أن يقول: اتقوا الله، ولذلك يقول الفقهاء: إن من أتى بخطبة الحاجة في صلاة الجمعة في الخطبة الأولى والثانية فقد أتى بركتي الجمعة، خطبة الحاجة فيها الحمد وفيها الشهادتان - طبعاً كلمة الصلاحة على النبي صلّى الله عليه وسلم يرى الشيخ تقي الدين أن الواجب إنما هو الشهادتان هنا دون الصلاحة على النبي صلّى الله عليه وسلم - فيها الحمد وفيها الشهادتان وفيها قراءة ثلاث آيات وفيها موعظة وهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup> هذه موعظة، منهم من يقول: أقل الموعظة التقوى، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فلا بد أن يكون فيها ذكر الله وأقل ذكر الله ذكر الأربعه أمور التي ذكرناها قبل قليل.

قال: ويستحب أن يخطب على منبر لفعل النبي صلّى الله عليه وسلم وهذا من باب الاستحباب، فإذا صعد أقبل على الناس، أي توجه إليهم قبل وجههم، والسنة الخطيب أن يخطب قصداً أي أن ينظر أمامه ولا

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) الجمعة: ٩.



يلتفت يميناً ولا شمalaً، وسلم عليهم، وهذه سنة كما فعل النبي ﷺ ثم جلس والجلوس سنة، قال: وأذن المؤذن، ثم يقوم الإمام مرة أخرى فيخطب ثم يجلس، والجلوس الثاني أيضاً هذا سنة ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، وفي كل من الخطبيتين لا بد وجوباً أن يأتي بهذه الأمور الأربع يحب، قال: ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين فيجهر بالقراءة كما فعل النبي ﷺ ثم جلس، فمن أدرك معه ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً، يعني أن من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد لم يدرك ولا ركعة أدرك مع الإمام التشهد فقط أو أتى بعد رفع الإمام من الركوع الثاني فإنه يدخل معه ويتهمها ظهراً، هذه الجملة - أنا سأذكر الفائدة وأنتم استخرجوا من أين جاءت - أخذ منها بعض أهل العلم وهو القاضي علاء الدين المرداوي أن المؤلف يرى أن الذي يدخل مع الإمام - مع أنه لم يدرك معه ولا ركعة من الركعتين - أنه يدخل معه بنية الجمعة، ما يدخل معه بنية الظهر وإنما يدخل معه بنية الجمعة ويتهمها ظهراً فتجزئه.

قال: وكذلك إذا نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة؛ أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً، مثل ما ذكرت سابقاً، يعني واضح أنه إذا نقص العدد في أثنائها وقد صلوا ركعة فإنهم يتمنها جمعة وإن لم يكونوا قد صلوا ركعة وإنما أقل من ذلك فإنهم يتمنها ظهراً.

قال: ولا يجوز أن يصل في البلدة أكثر من الجمعة لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن مسجد الضرار، قال: إلا أن تدعوا الحاجة إلى أكثر منها، الأصل أنه لا يجوز في البلد الواحد أكثر من الجمعة، إلا أن يكون البلد واسعاً فإنه يجوز أن يكون هناك مساجدان ولكن بشرطين انتبه لهذين الشرطين: الشرط الأول: وجود الحاجة، ما هو دليل الحاجة؟ المشقة على الناس وجود بعد أكثر من فرسخ، ولذلك يقولون: إن أول من أقام جمعتين في بلد علي رضي الله عنه في الكوفة فقد عقد فيها جمعتين، ولذلك أحمد قال: الأمصار الكبيرة كبغداد يكون فيها جمعتان، الشرط الثاني: هذا مهم جداً نحن أن فقهاء الحنابلة يقولون: إن الجمعة الأولى - طبعاً المالكيية يرون إن الجمعة الأولى والجمعة الثانية لكن الحنابلة يرونها في الجمعة الثانية وأظن الجمهور كلهم على الثانية - أن الجمعة الأولى لا يشترط فيها أذن الإمام أما الجمعة الثانية فيشترط فيها أذن الإمام، الجمعة الأولى في البلد التي تصلى الأولى أول مسجد أقيمت فيه صلاة الجمعة هذه لا يشترط فيها أذن الإمام، ولكن الجمعة الثانية يشترط فيها أذن الإمام لم؟ لأنها مبنية على الحاجة والمصلحة، لو فتح الباب كل



واحد يقول: والله أنا عندي مصلحة؛ مسجدي ضيق، ولذلك كل واحد يضع حتى في بيته فيصلني الجمعة لا يحتاج للمسجد وحدثت فتن وتفرق بين المسلمين، ولذلك لا شك (كلمة غير مفهومة) قوة هذا القول وهو قول الجماهير أن الجمعة الثانية في مصر بخلاف الجمعة الأولى لا بد فيها من إذن الإمام وإنما ما تصح، ولذلك **فصل المشايخ** أن أي شخص يصلى الجمعة ولو كانوا مستوطنين إذا صلوا في مسجد لم يصدر فيه إذن من وزارة الشؤون الإسلامية فإن الصلاة باطلة، وهذه الفتوى صادرة قدّمها أيام الشيخ ابن باز رحمه الله ومحمد بن إبراهيم وهذا قول المشايخ عامة.

يقول: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل بأن يعمم بدنـه، ذكرنا بعض سنن الاغتسال ذكرنا منها التأكيد على الرأس والمنففات وغيرها، ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب من أطيب الطيب ويباشر إليها، ويبدأ التبشير من بعد الفجر على الصحيح لأن النهار يبدأ من طلوع الفجر ولا يبدأ من طلوع الشمس. قال: فإن جاء الإمام يخطب لم يجلس حتى يصلـي ركعتـين ولو كان وقتـنهـي وهذا من السنن بالأوقات التي يرتفع فيها النهي عن السنة (جملة غير مفهومة) عن الصلاة في حديث جابر.

قال: يوجـزـ فيهاـ،ـ أيـ يختـصـ.

قال: ولا يجوز الكلام والإمام يخطب لقول النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ من قال: «الصاحـهـ صـهـ»؛ فقد لـغـيـ<sup>(١)</sup> إلا للإمام يكلـمـ نفسهـ ويـكـلمـ من شـاءـ أوـ منـ كـلـمـهـ أيـ منـ كـلـمـ الإـمـامـ،ـ الذيـ يـكـلمـ الإـمـامـ إـمـاـ رـجـلـ يـفـتـحـ عـلـىـ الإـمـامـ -ـ كـانـ الإـمـامـ يـخـطـئـ فـيـ آـيـةـ فـيـ فـتـحـ عـلـيـهـ -ـ أوـ يـسـأـلـهـ كـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـهـ بـعـضـ النـاسـ وـهـوـ فـيـ الـخـطـبـةـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـكـلمـ الإـمـامـ؛ـ فـيـ سـأـلـهـ كـيـفـ تـكـوـنـ؟ـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ الإـمـامـ،ـ أـمـاـ أـنـ يـسـأـلـ غـيـرـ الإـمـامـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـهـذـاـ مـنـ الـلـغـوـ الـمـحـرـمـ.

اسـأـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـلـجـمـيعـ التـوـقـيقـ وـالـسـدـادـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٩٣٤) بنحوه.



أسئلة:

- سؤال: ما الحكمة في قول الفقهاء لا يكسر عظمها أي العقيقة؟ هل يوافق السنة أم لا؟

جواب: أول شيء الدليل على أن كسر العظم؛ يقول الفقهاء: وتفك أجزاءً وتطبخ أجزاءً، نقول الدليل عليه ما ذكر ابن عبد البر اتفاق علماء الصحابة والتابعين على استحساب ذلك هكذا قال، الحكمة في ذلك قالوا: السّلامة والتفاؤل، ولذلك يقول النبي ﷺ: «كل مولود مرهون بعقيقته»<sup>(١)</sup> ما معنى مرهون؟ قيل: شفاعته، وقيل: سلامته وقيل: (كلمة غير مفهومة)، وأصح الأقوال سلامة المولود، بمعنى أن هذا المولود إذا عققت عنه فإن الله عز وجل سيصح بدنه ويسلمه، ولذلك كان وجدر جل ولد له ابنة خديجة - أي ولدت قبل موعدها - كان قد تقدر عليها وخشي أن تهلك لصغر سنها فقال له صاحبه: عَنْها إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُولُودٍ مُرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ» فمن باب التفاؤل بالسلامة فإنك تعم ولا تكسر عظماً فلما فعل ذلك سلم الله عز وجل ولديه، وهذا من باب السلامية بإذن الله.

- سؤال: يقول أرجو توضيح سجود السهو؟

جواب: لا، السهو، الفقهاء يقولون: إن القول لا سجود له، إنما يقولون: إن القول إذا كان قليلاً أو كثيراً فإنه يبطل الصلاة جهلاً أو قصداً كله يبطل الصلاة لا يفرقون بين ذلك، ولكن الصحيح أن الجاهل يعذر، كما في حديث معاوية بن الحكم في الصحيح أنه تكلم في الصلاة فقال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الآدمي»<sup>(٢)</sup>، فلذلك عندهم أن الكلام في الصلاة لا يوجب سجود السهو إلا في موضع واحد وهو إذا أتى بذكر في غير محله فقط، يعني بدل ما يقول: سمع الله لمن حمده قال: الله أكبر، فهنا يسجد له سجود السهو.

- سؤال: يقول هل الذي يكتب على السجادة وقت الخطبة هو من اللغو؟

جواب: نعم من مس الحصى فقد لغى.

(١) صحيح. الترمذى (١٥٢٢) بنحوه. صحيح الجامع (٤١٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧) بنحوه.



- سؤال: يقول قول الموفق: فإن شق عليه فعل ظهره وقلت: إن في المغني لم يذكر الاضطجاع؟

جواب: لا، لم أقل أنه لم يذكر الاضطجاع، قال: إن عجز، نقل عنه صاحب الإنصاف أنه قال: في المقنع أنه قال: إن عجز، يعني لا يجوز أن يصلى على ظهره إلا إن عجز تماماً، هنا يقول: إن شق، والمشقة دون العجز، ومعروف اصطلاح الفقهاء في التفريق بين الكلمتين.

- سؤال: يقول: هل تقام الصلاة قبل نزول الإمام من المنبر أو بعد نزوله منه؟

جواب: كلاماً سواء، المقصود بعد الانتهاء من الخطبة.

- سؤال: ألا يقال: إن أقدمهما هجرة بعد ارتفاع حكم الهجرة هل يقال: إن الهجرة يدخل فيها المتقدم بالတوبة والرجوع إلى الله؟

جواب: لا، هذا الكلام غير صحيح لأنه قد يكون الشخص تأخر قربه من الله عز وجل ومع ذلك يكون أفضل من المتقدم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا يعني أنه هناك نوع تزكيه، وهذه التزكيه لا ينظر لها إنما ينظر للأشياء الواضحة مثل كبر السن ونحوه.

- سؤال: يقول هل القراءة بالمقامات قراءة صحيحة؟

جواب: هي صحيحة، لكن انظر القراءة بالمقامات بمعنى أن يتعمد المقامات لا يجوز، وأما أن يأتي على لسانه المقام فيجوز، وأنا أعجبني في الحقيقة شيخ المقرئين بمصر الطبلاوي عليه رحمة الله إذا كان ميتاً وغفر الله له إن كان ميتاً، قرأت له لقاء سابقاً قال: أنا أردت أن أسجل في الإذاعة فقالوا لي: أنت لا تعرف المقامات؛ فاذهب لفلان - محمد عبد الوهاب المغني - فتعلم المقامات عنده، قال: قلت: والله لا أتعلم ما أقرأ به القرآن عند ملحن؛ فرفضت، قال: فرفعني الله حتى أصبحت شيخاً للمقرئين في مصر، طبعاً سابقاً الآن واحد غيره، المقصود أن القراءة بالمقامات عمداً هو الذي منهي عنه لكن قد يأتي على لسان الشخص الصبا والبيات والحزبي وغير ذلك من المقامات المعروفة تأتي هكذا نفس الشيء لأنه لا يستطيع أن يستبعد المقام إذا تقصد المقام.

- سؤال: يقول أحد الإخوان كنت مسافراً ووجدت أحد الإخوان يصلوا الجمعة فصليت معهم

وعلمت أنهم لم يأخذوا إذناً من الإمام اجتمعوا وصلوا؟



جواب: قول أن البلد إذا لم يكن فيها إلا مسجد واحد هذا لا يشترط إذن الإمام، إذا كان البلد ما فيها إلا مسجد واحد هنا فلو كان بلدة واحد وكبيرة لا بد أن يكون المسجد مأذون فيه، وفتوى المشايخ عندنا أن كل مسجد بعد عام ألف وأربعينه وأربعة يجب أن يكون فيه إذن.

- سؤال: يقول هل قضاء سنة الظهر بعد العصر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

جواب: نقول لا، الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أمر أو أمران، الأمر الأول: المداومة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضاها بعد العصر استمر عليها، الذي هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو المداومة، إذا الأمر الأول المداومة عليها فإنه استمر عليها كما في حديث أم سلمة إلى أن الوفاة.

الأمر الثاني: قلت لكن: إن بعض العلماء يقولون: إن السنن الرواتب عشر، وبعضهم يقول: اثنتا عشرة ركعة، فمن قال: إن السنن عشر، فالرسول كم قضى؟ أربع، قال: فمن خصائصه السنن الرواتب يشترك مع غيره؛ أربعة أحاديث في قضاء السنن الرواتب فمن خصائصه قضاء كل سنة فاتت، ولذلك لما فاته الاعتكاف وهو سنة قضاها، في حق الرسول - وهذه قاعدة عند أهل العلم - كل سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي واجبة عليه.

- سؤال: رفع اليدين في صلاة النوافل هل هي سنة؟

جواب: إذا كان القصد رفع اليدين في التكبير نعم هو سنة لا فرق بينهما.

- سؤال: يقول من جلس جلسة الاستراحة بشكل دائم ما الحكم؟

جواب: الرجل مصيبة ن حيث أنه لم ينقطع من ولم يفعل شيء محظياً، فإن من الصحابة من فعل ذلك مثل مالك بن الحويرث وأهل حيه، فإنهم كانوا يفعلون ذلك يجلسون جلسة الاستراحة فهو مصيبة، لكن نقول له: دع جلسة الاستراحة أحياناً لأنني أعلم أن بعض البلدان حين يقوم شخص ولا يجلس جلسة استراحة ينظرون إليه نظرة استغراب وكأنه قد خالف السنة وأن الأمر ليس كذلك، لكن دعها أحياناً حتى يعلم الناس أنها ليست لازمة ومؤكدة.

- سؤال: ألا يقال: إن الراجح من السنن الرواتب هي اثنين عشرة ركعة لحديث «من صلّى في اليوم اثنتي عشرة ركعة»؟



جواب: نقول أمرتين: الأول: هذا الحديث لم يقل إن هذه الأئمّة عشرة ركعات هي السنن الرواتب، وإنما قال: أئمّة عشرة ركعات، فتشمل أي أئمّة عشرة ركعات من غير الفريضة مثل قول النبي صلّى الله عليه وسلم لأبي هريرة «أوصاني خليل بصيام ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> ليست هي أواسط الشهر - الأيام البيض - وليس بسرره فإنه جاءت أحاديث في السرر وجاءت أحاديث في الوسط، هذا من جهة، من جهة ثانية نقول: صحيح جاء الحديث - أظن أم حبيبة وغيرها - أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، ولذلك في الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ ابن تيمية - أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، أنا قلت لكم: قوله لأن أهل العلم - سؤال: كيف الجمع ما قلته وحديث صلينا مع النبي صلّى الله عليه وسلم حتى كاد يطلع الفجر وأن يفوتهم السحور؛ فهل يقال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم أوتر قبل أو بعد هذا؟

جواب: أخونا يقول: كيف نقول إن النبي ﷺ عليه وسلم لم يزد عن إحدى عشرة ركعة؟ نقول: غير صحيح، بل ثبت عنه أنه صلّى ثلاثة عشرة ركعة، ولذلك نقول: أن هاتين الركعتين الزائدتين عن إحدى عشرة ركعة قيل إنها من مطلق قيام الليل الخفيفة التي يفتح بها قيام الليل فلا تحسب من الوتر، بل أعجب من ذلك - في بعض نسخ البخاري - واحسب معي قال ابن عباس صلّى النبي ﷺ عليه وسلم ركعتين ثم صاروا؟ خمسة عشر ركعة، كيف تقول: ما صلّى!! صلّى، ألم يصلّى بعد العشاء ركعتين؟ ألم يقل أن صلاة الليل مثنى مثنى، إذا هي تقصد الوتر، ما زاد في الوتر، نقول: صحيح، لكن نقول نحن: لا يزداد عن إحدى عشرة ركعة هذا كماله، نقول ثلاثة عشر للحديث الذي ورد، لكن الوتر لا يزيد عليه، لكن مطلق قيام الليل لم يقل أحد من علماء المسلمين المتقدمين أنه لا يجوز الزيادة عن إحدى عشرة ركعة،أتقول: إن الصحابة خالفوا سُنَّةَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لو قلت هذا هدمت ثلاثة أرباع الدين، بل هدمت الدين كله، ما أحد أنكر من الصحابة الزيادة على العشرين ركعة، في عهد عمر الفاروق بحضور كل الصحابة صلوا عشرين ركعة<sup>(٢)</sup>، والحديث في الموطأ بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> وله طرق أخرى، فتقول: ما يجوز؟ هذا خطير جداً.

(١) صحيح البخاري (١٩٨١).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (صلاة التراویح) (ص ٧٦): (لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلّاهما عشرین).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشِّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيِّيْزٌ

نعم، من أهل العلم الأفضل من لا نكون عندهم في فضلهم ومكانتهم وعلمهم ذهب إلى هذا الرأي ومن ذا الذي لا يخطئ في شيء، وما زال أهل العلم بعضهم <sup>يُبَيِّن</sup> لبعض، هذه المسألة لا تستحق الإنكار، ولذلك إن مما يجزء في صدرني حقيقةً جداً أن أرى بعض أهل الفضل المتسبين للعلم والسنّة والحديث يصل مع إمام الحرم ثم إذا صلى عشرة انتقال، لا شيء؛ لكي ليذهب ويضطجع، إن كان طالب علم قرأ القرآن.

الصحابة صلوا عشرين وأنت تنفتل؟！ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» <sup>(٢)</sup> فوت على نفسك أجراً عظيماً، ولا تعارض بين الأحاديث بل جمعها أولى من ترك بعضها، وقلت لكم: إن طريقة فقهاء الحديث إعمال كل حديث وتتنزيله منزلته ووضعه في محله فلا تعارض بين الأحاديث.

ونقل السيوطي رحمه الله في الحاوي (٤١٧ / ٤) عن السبكي قوله: (وقال الجوري من أصحابنا: عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدرى من أين أحدث هذا الرکوع الكثیر؟).

**(١)** الذي في الموطأ هو حديث:

الأول) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيها الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر).  
 الثاني) عن يزيد بن رومان، أنه قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة).  
 قال الشیخ الألبانی رحمه الله في الإرواء (٤٤٦): (ضعیف. رواه مالک في "الموطأ" (١١٥ / ٥) وعنه البیهقی في "السنن الكبرى" (٤٩٦ / ٢) وفي "المعرفة" أيضاً - كما في "نصب الرایة" (٢ / ١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير. قلت: وهو ضعیف لانقطاعه. قال البیهقی: "ویزید بن رومان لم یدرك عمر".

ثم هو معارض لما صحة عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (١١٥ / ٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيها الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر". وهذا إسناد صحيح جداً، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير. ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشیخان وهو قریب السائب بن يزيد.

وقد خالفه يزيد بن خصیفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وهي روایة شاذة).  
 وقال البیهقی: (يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث) ویزید بن رومان لم یدرك عمر). كذا في خلاصة الأحكام للنووي رحمه الله (١ / ٥٧٧).  
**(٢)** صحيح. أبو داود (٤٧٥). الإرواء (٤٤٧).



- سؤال: يقول هل عليهم صلاة؟

جواب: نعم يصلون مع المسلمين لأنهم ربما يحتاجون لهم أهل الذمة.

- سؤال: يقول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين الوتر وقيام الليل؟

جواب: كل المسلمين فرقوا - يعني فقهاء المسلمين - تكلموا عن ذلك.

- سؤال: من علم أنه احتلم بعد الصلاة هل صلاته صحيحة أم صلاة المؤمنين؟

جواب: قلت لكم: صلاته باطلة إذا علم، وأما المؤمنون فقد حكى الإجماع لفعل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف فيكون كالإجماع.

- سؤال: من ترك السنن الرواتب عمداً هل يقضيها؟

جواب: يقولون: لا يقضي السنن الرواتب إلا من اعتاد على فعلها، وأما الذي يتركها دائماً لا يقضيها، بعض الإخوان عقب صلاة كل فجر يقوم ويصلِّي ركعتين، نقول: لا، الذي يقضيها الذي اعتاد على فعلها ولكن تركها أحياناً لظرف أو آخر.

- سؤال: إذا كان الأقرأ أو الأعلم بالسنة لا يستطيع القيام لكن من دونه تصح القراءة منه في الواجب؛ فمن يتقدم؟

جواب: ما دام أنه تصح منه في الحد الأدنى فإنه يقدم من دونه لأنه لا تصح صلاة العاجز عن ركن من الأركان.

- سؤال: يقول أعرف حالة لي اعتادت على صلاة ركعتين في آخر وقت العصر قبل المغرب بساعة، فلما رأيتها أخبرتها بالنهي عن الصلاة في هذا الوقت فقالت: إنها اعتادت على ذلك وتحب فعلها فما الحكم في حقها؟

جواب: قل لخالتك إن صلاتك هذه ليس لك فيها من الأجر شيء، بل هو أشد أوقات النهي، يعني قبل المغرب بقليل الوقت الشديد جداً من الأوقات الثلاثة، قل لها: أجليها إلى بعد الأذان، شاهدت الصحابة، الصحابة كانوا يصلون بين الأذان والإقامة، ثبت ذلك، وهذا من الأدلة على أن وقت المغرب وقت مطول، فقل لها، ويجب عليك أن تبين لها وهذه من النصيحة والتبيين ولكن بلهفة.



- سؤال: يقول ما حكم الجلسة بين الخطبتين؟

جواب: هي سنة لأن الواجب هو الخطبتان والجلسة سنة.

- سؤال: ما حكم الاستخلاف في مأموري الجماعة الأولى ليكون إماما لهم ويكسب أجر الجماعة الأولى؟

جواب: الاستخلاف قلنا: لا يجوز إلا لعذر لما سبق.

- سؤال: يقول ما حكم الإقامة والصلوة قبل خروج الإمام، وحكم الأذان بدلاً عن المؤذن دون تكليف؟

جواب: قلت لكم قبل قليل: إن الفقهاء يقولون - كلامهم يعني قد يكون (كلمة غير مفهومة) لكن أقل الأحوال ينهى عنه من باب التشديد فيتبه الشخص - أن الفقهاء يقولون: إن من تقدم على الإمام الراتب فصلٌ مكانه؛ فالصلوة باطلة، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا «ولا يُؤْمِنُ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» والإذن نوعان: إما نصي أو عرفي، العرفي قد يكون منه أو من الوزارة المختصة إذا تأخر فلان فأقيموا، أما المؤذن فلا، فينوب عنه من شاء لأنها ليست نوع ولاية، والفقهاء يقولون: هذه ولاية ولا يجوز الافتياض في الولايات، الفقهاء يجعلون الإمامة ولاية ولا يجعلون الأذان ولاية.

- سؤال: يقولون: هل هناك فرق بين الضاد والظاء؟

جواب: هناك طريقتان للغوين في التفريق بينهما، فجل اللغويين على الفرق، ومن اللغويين من يرى أن لا فرق بينهما في النطق، وإنما الفرق في الكتابة، وبعضهم يرى أن الفرق في الاستطالة العرضية في اللسان فقط ولا أثر لها في السمع، ومن تبني هذا الرأي أبو الفتح ابن جني في كتاب الخصائص وغيره فإنه يقول: إن العرب لا يفرقون بينهما، وهذا يدلنا على أن للعرب نطقان، فمن العرب من أيام الجاهلية من لا ينطق الحرفين إلا نطقاً واحداً، ومن العرب من يُفرِّقُ بينهما، ولذلك المشايخ الذين اختلفوا في هذا الزمان و还认فون المؤلفات التي صفت وبعضهم يقول: يجب أن ينطق الحرفان نطفاً واحداً مثل الشيخ عبيد الله وغيره عليه رحمة الله، ومن المشايخ من يرى وجوب التفريق، نقول: الأمر واسع، وهذا من اختلاف التنوع، وقد حكى علماء اللغة - وإليهم المرجع في ذلك - أن هناك قولين لأهل العلم لأهل اللغة وسماع العرب في



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

ذلك، ولذلك الفقهاء يقولون: هذا ليس من اللحن مطلقاً إلا إذا تعمد ذلك وذكرناه في غير هذا محل.

- سؤال: ألا يقاس الجمع بين الصالاتين على الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟

جواب: نقول القياس لا يقاس إلا فيما شابه هذا من جهة، أما الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإننا نقول: إن هناك قاعدة عند الأصوليين وهي أنه (لا عموم للمفهوم؛ العموم للمنطق) لا عموم للمفهوم، لم يقل إن النبي صلّى الله عليه وسلم، لو قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم جمع في المطر لقلنا: يشمل المغرب والعشاء والظهر والعصر، لكن قال: جمع من غير المطر، فدل على أنه يجمع للمطر لكن لا عموم له، هذه قاعدة أن المفهوم لا عموم له.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشريط الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد يقول الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله تعالى: باب صلاة العيددين، يقول:  
وهي فرض على الكفاية، صلاة العيددين قالوا: إنها من فروض الكفایات وليس من السنن، وسبب في  
كونها من فروض الكفایات أنها من الأمور التي يشترط لها الجماعة، ولأنها شعيرة من شعائر الدين الظاهرة،  
ولذا فإنها تكون فرضا على الكفاية، ولأن من أهل العلم من قال بوجوبها، فتحمل أدلة وجوبها على الأعيان  
على الكفاية مثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الحاضر لصلاة العيد<sup>(١)</sup>.

قال: إذا قام بها أربعون من أهل مصر سقطت عن سائرهم، هذه الجملة تفيدنا أمرين، الأمر الأول: أنه  
يشترط لصحة صلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة من العدد، فلا بد أن يكون من يحضرها أربعين رجلاً  
هذا واحد، الأمر الثاني: أنه يشترط في صلاة العيد أيضاً أن يكون حاضرها من المستوطنين، لذلك قال: من  
أهل مصر، أي أن يكونوا مستوطنين، وهذا من باب القياس على الجمعة، القاعدة عندهم: أن كثيراً من  
أحكام العيد تقاس على الجمعة.

قال: سقطت عن سائرهم بناءً على أنها من فروض الكفایات.

قال: وقتها - أي وقت صلاة العيددين - من ارتفاع الشمس أي قيد رمح - وهو انتهاء وقت النهـي -  
إلى الزوال، ولو قيل: إلى قبيل الزوال لكان أنسـب لأن الزوال هو وقت دخول الظـهر وقبيل الزوال هو وقت  
النهـي، فلذلك لو قيل: إلى قبيل الزوال لكان أدق وهذا تعـبـير بعض الفقهـاء.

(١) صحيح البخاري (٩٧٤).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

قال: والسنّة أن تكون في المصلّى، المقصود بالمصلّى أن تكون في موضع خارج البلد هذا هو المصلّى فالسنّة أن يكون في خارج البلد، يقولون: إلّا في موضع واحد وهو في مكّة فإنّها تصلّى فيه وما عدا ذلك فإنّ السنّة أن تصلّى في المصلّى حتّى في المدينة فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يخرج للمصلّى خارج البلد.

قال: وتعجيل الأضحى، أي أن السنّة أن تعجل صلاة الأضحى في أول الوقت، والسبب لكي يشغل الناس بعده بالذبح.

قال: وتأخير الفطر، أي أن السنّة أن تأخّر صلاة الفطر، لأن يوم الفطر هو وقت وجوب صلاة الفطر، هو وقت الوجوب - كما سيأتي معنا - فإذا أخرت الصلاة وسع على الناس في إخراج الزكاة.

قال: والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة، أي أن السنّة أن المرأة يأكل شيئاً كتمرات كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلم قبل ذهابه إلى صلاة العيد يوم الفطر.

قال: ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، وهذه كما ذكرت لكم قياساً على يوم الجمعة، الفقهاء ألحقو العيدين بيوم الجمعة لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يأخذ أهبيه لها معاً، فقد ثبت عند أهل السنّة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم كانت له حلة يجعلها ليوم عيده وجعله فدلّ على أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم يفعل في يوم العيد مثلما يفعل في يوم الجمعة من حيث اللباس والتجمّل ومثله التنظف والاغتسال والتطيب.

قال: فإذا حلّت الصلاة - أي جاء وقتها - تقدّم الإمام، شرع المصلّى في ذكر صفة صلاة العيدين.

قال: فصلّى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، فلا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك.

قال: يُكبّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وهذه التي تسمى بالتكبيرات الزوائد، فإن التكبيرات الزوائد مع تكبيرة الإحرام سبع فتكون الأولى تكبيرة إحرام وبعدها ست زوائد.

قال: وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الانتقال، يعني أن تكبيرة الانتقال التي يتقلّ بها من السجود إلى القيام هذه واحدة ثم يأتي بعدها بخمس، والسبب أن الفقهاء في الركعة الأولى عدواً تكبيرة الإحرام مع التكبيرات الزوائد فقالوا: هي سبع وفي الثانية فصلوهَا فقالوا: خمساً سوى تكبيرة الإحرام، قالوا: لأنّه في الركعة الأولى



هيئة تكبير الإحرام مثل هيئة التكبيرات الزوائد فإنه يفعلها وهو متتصب قائماً، وأما في الركعة الثانية فإن تكبير الانتقال: لا تكون حال القيام وإنما تكون حال الانتقال بين الركنين فإذا استتم قائماً أتى بخمس زوائد، وهذا هو فائدة أن الفقهاء فصلوا بينها، فلكي لا يظن أنه يكون حالها واحد في الركعة الثانية قالوا: إنها خمس سوى تكبير الانتقال التي هي تكبيرة القيام.

قال: ويرفع يديه مع كل تكبير، الدليل على أن اليدين ترفعان مع كل تكبير في صلاة العيددين ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم <sup>(١)</sup>، فإنه قد ثبت عن جمـع منهم رفع اليدين في تكبيرات العيددين.

قال: ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين، أي أن هذه التكبيرات الزوائد تكون فيها ذكر الله عز وجل كما ذكر المصنف - حمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - أو حمد وتسبيح وذكر الكلمات الباقيات الأربع كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، المقصود هو الثناء على الله عز وجل بين هذه التكبيرات، لأن عندنا قاعدة أن الصلاة من أولاها إلى آخرها كلها ذكر الله عز وجل فلا يوجد فيها موضع فيه سكوت وإنما في كلها ذكر الله عز وجل.

قال: ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها في القراءة، مثل ما ثبت معنا في الصلوات الجهرية.

قال: فإذا سلم خطب فيهم خطبتيـن، كون أن الإمام يخطب خطبتيـن؛ هذه المسألة ورد فيها إجماع على أن العيددين يخطب فيها خطبـتان، ومن حکى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع، وحكاه جماعة من أهل العلم، والحديث الذي روـي فيه - حديث جابر - أنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبـتين فيهما فيه مقال، لكن يدل على معنى هذا الحديث الإجماع المنقول بأن للعيد خطبـتين.

قال: فإذا كان فطر حضـهم على الصدقة وبين لهم حكمها، يقولون: إن مما يستحب في خطبة صلاة عيد الفطر أن يتحدث الإمام عن الصدقة مطلقاً، وأن يتكلـم عن صدقة الفطر بالخصوص، يتكلـم عن الاثنين

(١) قال الشيخ الالباني رحمـه الله في الإرواء (٦٤٠): (حديث إن عمر رضـي الله عنه كان يرفع يديـه مع كل تكـبـرة في الجـنازة وفي العـيد)، وعنـ زيد كذلك. رواهـما الأثرـم (ص ١٥١). ضـعيف).

(٢) صحيحـ البـهـقـي في الصـغـرـى (٦٩٧). الإـرـوـاء (٣/١١٥).



معاً، وذلك أن المرء يجب عليه أداء زكاة الفطر قبل الصلاة، ويحث أن يخرج بعد الصلاة نقداً، هذا فائدة حث الناس على الصدقة مطلقاً، وأما حثهم وتبين أحكام زكاة الفطر لهم فلأن كثيراً من الناس ينسى زكاة الفطر، فإذا ذكره إياها الخطيب فإنه يقضيها، وسيمر معنا إن شاء الله أن لزكاة الفطر أربعة أوقات، منها القضاء بعد الصلاة لمن نسيها؛ فإنه يقضيها وتكون زكاة فطر وتبقى في ذمتها لا تسقط عنه، إذا فحثهم على الصدقة على أمرتين: الصدقة المطلقة على المال وتذكيرهم بزكاة الفطر لمن نسيها لكي يخرجها بعد الصلاة.

قال: وإن كان أضحت؛ بين لهم حكم الأضحية، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كلٍ.

قال: والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، لأن الواجب إنما هو الصلاة، بخلاف صلاة الجمعة، فإن الخطبتين واجبتان بخلاف هنا فإنها سنة.

قال: ولا يتغافل قبل صلاة العيد، والسبب أنه لا يتغافل قبل صلاة العيد أولاً: لأن من صلى العيد في أول وقتها فإن ما قبله هو وقت نهي هذا؛ من جهة، ومن جهة آخر فإن ابن عباس حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ولم يتغافل قبلها فدل ذلك على أنه لا يتغافل لصلاة العيد سنة خاصة بها، وأما إن كان المرء حضر - صلاها في مسجد - وكان الوقت ليس وقت نهي بأن أخرت عن بعد ارتفاع الشمس بقيد رمح فهنا يكون موجباً لسنة ليس لأجل صلاة العيد وإنما لأجل تحية المسجد.

قال: ولا بعدها في موضعها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فدل على أنه لا سنة لها قبلية ولا بعدية.

قال: ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، وهذه مبنية على المسألة التي ذكرناها قبل أن الصلاة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وهذا معنى قوله ومن أدرك قبل سلامه؛ بخلاف من قال: إن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وبناء على ذلك فإن من دخل مع الإمام قبل سلامه في صلاة العيدين فإنه يقضي الصلاة على هيئتها بتكبيراتها الزوائد - سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية -، وهذا مبني على قاعدة عندنا أن القضاء يحاكي الأداء، فكما يكون الأداء يكون القضاء مثله.

قال: ومن فاتته فلا قضاء عليه، هذه المسألة من اختيارات المصنف فإن المصنف يرى في هذا الكتاب أن صلاة العيد المقصود منها الاجتماع المقصود منها الاجتماع، ولذلك يرى أنه إذا فاتت مع الجمعة



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

- ولم يمكن صلاتها مع الجماعة - فإنها لا تُقضى لأن قضاء السنن، لأن فرض الكفاية سقط بفعل البعض فلا تُقضى لأجل ذلك، والمشهور عند المتأخرین أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضیها على صفتها؛ ما دام في يومها طبعاً.

قال: فإن أحب صلاها طوعاً إن شاء ركعتين، قوله فإن أحب صلاها طوعاً، يعني يقوم بدل صلاة العيدین أن يصلی بدلاً منها صلاة أخرى، وهذه لها نظائر في الشرع فإن في الشرع نظائر كثيرة على أن من فاته سنّة لا يقضى هذه السنّة وإنما يأتي بدلاً من سنّة أخرى، ومن ذلك أنه يُسن لمن فاته ورده من الليل أن يصلی من الضحى، ولذلك النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من فاته ورد من الليل كفاه أو أجزاءه عنه أن يصلی من الضحى شفعاً»<sup>(۱)</sup> فبعض أهل العلم - ومنهم الشيخ تقى الدين - يقول: إن هذا ليس من القضاء وإنما هذا من بدلاً من بدل الصلاة - بدل الوتر تصلي بدلاً شفعاً ضحى، ومن هذا الباب ما ذكره المصنف وهو أنه يرى أنه يصح لمن فاته الصلاة أن يأتي ببدلاً بصلاة مطلقة يصلّي ركعتين.

قال: إن شاء، وإن شاء أربعاً، أي وإن شاء صلّى أربعاً إما بسلام واحد فتكون أربعاً سرداً أو بسلامين، وقد ورد ذلك عن بعض التابعين رحمة الله عليهم وأخذ المصنف هذا من اختيارهم.

قال: وإن شاء صلاها على صفتها، ولكنها لا تكون عيداً، ولكنها تكون بنفس من السنن - هذا رأي المصنف - .

قال: ويستحب التكبير في ليلة العيدین ويكتبر في الأضحى عقیب الفرائض في جماعة من صلاة الفجر - يوم عرفة - إلى العصر من آخر أيام التشريق، بدأ الشيخ بنوعي التكبير؛ وهو التكبير المطلق، فإن التكبير المطلق يكون في ليالي العيدین أي من غروب الشمس، وأما التكبير المقيد فهو الذي ذكره بعد؛ فقال: ويكتبر في الأضحى عقیب الفرائض، أي بعد صلاة الفريضة، وأيهما يبدأ به؟ أبدأ بالتكبير أم بالاستغفار؟ وجهان محتملان، ولذلك فإن البعلی نقل في الاختيارات أن الشيخ تقى الدين بيض له، أي لم يتبيّن له شيء؛ مما يدل على عدم ظهور وترجح أحد القولين، فإن شئت بدأت بالتكبير قبل الاستغفار وإن شئت بدأت بالاستغفار قبل التكبير أعني التكبير المقيد، والتکبير المقید يقولون يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر

(۱) صحيح مسلم (۷۴۶) بنحوه؛ بلفظ (كان إذا فاته الصلاة من الليل من واجع أو غيره، صلّى من النهار شتى عشرة ركعة).



من آخر أيام التشريق، والمصنف وتبعه جماعة كثير من أهل العلم وهذا هو المشهور عند الفقهاء أنهم يقولون: إن التكبير خاصٌّ بمن صلّى الفريضة في جماعة، وبناءً على ذلك من صلّاها منفرداً فإنَّه لا يُكابر التكبير المقيد وكذا من فاته الصلاة فصلّاها وحده.

قال: إِلَّا الْمُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَكُونُ عِنْدَهُ التَّلِبِيَّةُ لَا يَقْطَعُ التَّلِبِيَّةُ إِلَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ يُشَرِّعُ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي يَبْتَدأُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال: وصفة التكبير شفعاً، قصده بكونه شفعاً أي بالتكرار للفظة التكبير؛ بأن تقول: الله أكبر الله أكبر؛ لا إله إلا الله الله؛ أكبر الله الله أكبر؛ والله الحمد، وورد غير ذلك من الصيغ وكلها وارد وهذا من اختلاف التنوع. يقول الشيخ رحمه الله تعالى: كتاب الجنائز، شرع الشيخ في باب أو كتاب أحكام الجنائز، والفقهاء عادةً يختتمون كتاب الصلاة بكتاب الجنائز أو بباب الجنائز بناءً على أن لمناسبة معينة وهي أن آخر صلاة يصلّى بها أو يحضرها الميت يعني يصلّى عليه بها هي صلاة الجنازة؛ فناسب أن تكون آخر أبواب الصلوات، طبعاً ويزكر الفقهاء هنا أحكام أخرى غير الجنائز فيذكرون أحكام المحتضر، ثم يذكرون بعدها أحكام التغسيل، ثم يتكلّمون بعدها عن أحكام الحمل - حمل الميت - ثم دفنه، ويزكرون أيضاً أحكام الصلاة، ثم يذكرون أمراً ثالثاً: أحكام ما بعد الدفن.

قال: وإذا تيقن موته إذا تيقن، موت الشخص، وقد ذكر الفقهاء بعضًا من علامات الموت اليقينية مثل ما ذكروا من ميلان الأنف وانحساف بعض أجزاء الجسم وهكذا.

قال: وإذا تيقن موته غمضت عيناه، لما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلم أن الميت إذا مات شَخَصَ بصره يتبع روحه (١)، ولذلك فإنه يستحب أن تغمض عيناه، ولأن في ذلك مراعاة ل الهيئة الميت، فناسب أن تغمض عيناه في أول وفاته قبل أن يبرد لحمه ويشتتد فلا يمكن غمض عينيه بعد ذلك.

قال: وسُدَّ لحياه، أي أن فكه يكون مفتوحاً فيشد بخرقة ونحوها لكي يكون مغلقاً لكي لا يدخل فيه دواب ولا هوم؛ وإذا غسل لا يدخل فيه ماء، وما دام الميت في أول احتضاره فإن عظمه وعصبه لين فيمكن

(١) صحيح مسلم (٩٢٠).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تَمِيمَتْ

غَلْقُهُ وَشَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجْعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مَرَأَةً أَوْ غَيْرَهَا، جَاءَ الْاسْتِحْبَابُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى بَطْنِ الْمَيْتِ مَرَأَةً أَوْ غَيْرَهَا كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَالسَّبِبِ فِي ذَلِكَ لِكَيْ لَا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَخَصَّتِ الْمَرَأَةُ بِالْخُصُوصِ قَالُوا: لِأَنَّهَا أَنْسَبُ لِلْمَيْتِ فَلَا تَؤْذِيهِ كَالْحَجْرِ فَيَكُونُ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْبَطْنِ فَتَكُونُ أَنْسَبُ وَلِذَلِكَ قَالَ: أَوْ غَيْرَهَا مَمَّا يَقُومُ مَقَامُهَا.

قَالَ: إِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ أَوْ أَخَذَ فِي غَسْلِهِ - مُمْكِنَ أَنْ تَكُونَ مِبْنَيَةً لِلْمَجْهُولِ - قَالَ: سَتَرَ عُورَتِهِ، يَسْتَحِبُّ أَنْهُ عِنْدَ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ أَنْ تَسْتَرَ عُورَتِهِ، يُحِرِّدُ مِنْ ثِيَابِهِ وَتَسْتَرُ عُورَتِهِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا لَمْ يُحِرِّدْ مِنْ ثِيَابِهِ وَإِنَّمَا غُسْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَبَّتْ عَلَيْهِ صَبَّاً.

قَالَ: سُتُرَتْ عُورَتِهِ، أَيْ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَقِيقًا، يَكُونُ عَصْرُ بَطْنِ الْمَيْتِ بِرَفْعِهِ قَلِيلًا وَيُضْمِمُهُ الَّذِي أَمَّا مَهِ إلى صِدْرِهِ ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ لِكَيْ يَخْرُجَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ بُولٍ وَمِنْ عَذْرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَعْصِرُهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَيَكُونُ بِرْقَةً أَوْ بِرْفَقٍ وَلَا يَكُونُ شَدِيدًا لِكَيْ لَا يَؤْذِي الْمَيْتَ.

قَالَ: ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً، هَذِهِ هِيَ الْخَرْقَةُ الْأُولَى الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الْمَغْسِلُ فِيلْفَهَا عَلَى يَدِهِ.

قَالَ: ثُمَّ يَنْجِيْهُ، أَيْ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي سَتَرَ بِهِ عُورَتِهِ وَلَا يَنْظُرُ لِلْعُورَةِ، فَيَنْجِيْهُ بِهَذِهِ الْخَرْقَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْسِحُ عُورَتِهِ - نَخْرُجُ الْبُولُ وَالْعَذْرَةِ - .

قَالَ: ثُمَّ يَوْضُئُهُ، مَعْنَى كُونِهِ أَنَّهُ يَوْضُئُهُ أَيْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوَضْوَءِ.

قَالَ: ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتِهِ بِمَاءٍ وَسَدِرٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةً أَمْ رَهَا أَنْ تُغْسِلَ بَنْتَهُ بِمَاءٍ وَسَدِرٍ، وَهَذَا السَّدِرُ مِنْ بَابِ التَّنْتِيْفِ وَمِنْ بَابِ تَقْوِيَّةٍ أَيْضًا جَسَدُ الْمَيْتِ.

قَالَ: ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، أَيْ يَبْدِأُ فِي غَسْلِهِ بِشَقَّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

قَالَ: ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، مِثْلُ مَا سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي قَضِيَّةِ تَكْرَارِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، هَلْ يَسْتَحِبُ التَّكْرَارُ فِيهِ أَمْ لَا؟ قَلَنَا: إِنَّ الْمُصْنِفَ مَالَ لِذَلِكَ.

قَالَ: يَمْرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدِهِ، أَيْ يَمْرُّ يَدِهِ عَلَى الْجَسَدِ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلْكِ.

قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، يَعْنِي إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبْرِهِ غَسْلَهُ، أَيْ غَسْلُ الْخَارِجِ وَغَسْلُ مَحْلِهِ، وَسَدِرٌ بِقَطْنَةٍ، إِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ بِفَطِينٍ حُرًّا، يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَ عَصْرِهِ، عَصْرُ الْبَطْنِ إِنْ خَرَجَ الْمَرَّةُ الْأُولَى تِلْكَ يَنْجِيْ.



له، لكن ربما يستمر من الميت خروج شيء، فإذا خرج مرة يغسله ثم يسلّه بقطنة لكي يمنع خروج الباقي،  
ليمنع خروج الباقي، قال: فإن لم يستمسك فبطين حمر، يعني يكون طينالينا وليس مطبوحاً.

قال: ويعيد وضوئه، يعني بإعادة وضوئه إذا خرج منه شيء، فإن لم ينقى بثلاث زاد إلى خمس، أحياناً قد يكون الميت الذي يغسل على جسده شيء يمنع من وصول الماء، أو على جسده طين كثير أو دم كثير أو نحو ذلك، فلا يكفيه ثلاثة غسلات مع إمارار اليد أو إمارار الخرق التي تكون على اليد، وهذه الخرقة الثانية تكون على اليد عند الإمارار ولم نذكرها، فنقول: إن لم تنقي الثلاث فإنه يزيد رابعة وخامسة ويستحب أن يقطع على وتر، قال: أو إلى سبع، أقصى شيء سبع وما زاد على سبع فإنه ليس بلازم.

قال: ثم ينشفه بثوب، يقول: إن الميت إذا انتهي من تغسيله ينشف لأنّ لو بقي الماء على جسده فإنه يؤذيه، بقاء الماء على الجسد من غير تنشيف يؤذيه، يؤذى البشرة ويؤدي ربما إلى جفاف فيها وتآذية، والمقصود هو عدم إيذاء الميت ولا إضراره بشيء.

قال: و يجعل الطيب في مغابنه ومواقع سجوده، المقصود بالمغابن هي مثل الإبطين وجانب الفخذين، عند الحالين أو عند الحوالب والأماكن التي تكون مغابناً، هذه المغابن هي التي تجعل فيه، ومواقع السجود مثل وجهه ويديه وهي الأعظم السبعة.

قال: وإن طيبه كلّه كان حسناً، وإن شاء يطيبه كلّه بنحو طيب عام فإنه حسن.

قال: ويجمّر أكفانه، يجمّر يعني يستخدم الجمر وهو البخور، هذا يسمى التّجمير، ولذلك سمى ذلك الصحابي بنعيم المجمّر لأنّه كان يجمّر مسجد النبي صلّى الله عليه وسلم، فالذي يجمّر إنّما هو الكفن لا الميت.

قال: وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه، يعني أنه إذا كانت طويلة طولاً زائداً فإنه يقصّه قصاً، يقصّها، فيأخذ من شعره يشمل الشعر كلّ شعر الجسد من شعر الشارب ومن شعر الإبطين ومن شعر العانة ونحو ذلك.

قال: ولا يسرّح شعره، يعني أن الميت لا يسرّح شعره ويرجّل بمشرط ونحوه، لأنّ هذا التّرجيل يؤدي إلى سقوط بعض الشعر، وفي هذا إيذاء له من جهة، وأمر ثانٍ أنه إزالة بعض أعضائه من غير حاجة، أما الأظفار فإنّها خلاف السنة فلذلك تقصّ.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

قال: والمرأة يُظفر شعرها ثلاثة قرون، لا يرجّل شعرها وإنما يُظفر، معنى يُظفر يعني تجدل جديلة تجعل على هيئة الجديلة.

قال: ويُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا، يَجْعَلُ خَلْفَ رَأْسِهَا، مُثْلِّ ما فَعَلَ بَنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: ثُمَّ يَكْفُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ لِيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ يَدْرُجُ فِيهَا إِدْرَاجًاً.

قال: وَإِنْ كَفْنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسُ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُجْعَلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، التَّوْبُ لِيْسَ هَذَا التَّوْبُ الَّذِي نَلْبِسُهُ لَا، التَّوْبُ إِذَا أَطْلَقَ الْمَصْبُودُ بِهِ قَطْعَةَ الْقَمَاشِ، هَذَا الَّذِي نَلْبِسُهُ يُسَمَّى قَمِيصًا، إِذَا يُجْعَلُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ تُفَرِّشُ بِهِ الْمَيِّتَ عَلَيْهَا، وَيَدْرُجُ فِيهَا إِدْرَاجًاً، فَيُجْعَلُ الشَّقُّ الْأَيْسِرُ ثُمَّ الْأَيْمَنُ وَهَكُذا حَتَّى تَكُونَ الْثَلَاثَةُ وَيَكُونُ أَطْوَلُهَا الْثَالِثَةُ الَّتِي تَكُونُ السُّفْلِيَّ.

قال: وَإِنْ كَفْنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسُ، أَيْ لَوْ أَبْدَلَ بَعْضَ الثَّوَبَيْنِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا يَعْنِي كَهْيَةَ هَذَا التَّوْبِ لَكَنَّهُ وَاسِعٌ يَكُونُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَغَالِسِ، وَالآخِرُ إِزَارٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَالثَّالِثُ لِفَافَةُ الَّتِي تَلْفُ الْجَسَدَ كُلَّهُ يَقُولُ: فَلَا بَأْسُ، وَنَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّ الْأَدْنَى الَّذِي يَكْفُنُ فِيهِ الْمَيِّتَ لِفَافَةً وَاحِدَةً، يَجُوزُ تَكْفِينَ الْمَيِّتَ فِي لِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ نَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَكْمَلِ وَالْأَتْمَمِ.

قال: وَتَكْفُنُ الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ، الْمَرْأَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ تَكْفُنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ (١) لِيْسَ فِي ثَلَاثَةَ، وَالرَّجُلُ ثَلَاثَةَ لِفَافَاتٍ فَقْطَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ لِفَافَاتَانِ فَقْطَ وَدَرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ، الدَّرْعُ الَّذِي هُوَ الْقَمِيصُ يَجْعَلُ لَهَا قَمِيصًا وَإِزَارًا وَمِقْنَعَةً كَالْخَمَارِ لِرَأْسِهَا وَلِفَافَاتَانِ تَلْفُ فِيهَا وَتَدْرُجُ إِدْرَاجًاً.

انتهٰى الآنُ المصنفُ مِنْ ذِكْرِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ، بَدَأَ الآنُ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَقَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ وَصَبِيَّهُ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَوَفَّ أَوْصَى أَنَّ الَّذِي يَقُولُ بِتَغْسِيلِهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ (٢) وَذَلِكَ لَأَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ سَيْرِينَ كَانَ عَالِمًا بِالسُّنْنَةِ، وَلَذِلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/١١٣): (وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه)، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يُخمر الحي. وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وضعف هذه الزيادة الشيخ الألباني رحمه الله كما في الضعيفة (٧٥٢/١٢).

(٢) قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في (التمكيل): (وقفت على إسناده في "الطبقات" لابن سعد (٧/٢٥) ... ، وهذا إسناد صحيح).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَرِ تَمِيمِي

أن يوصي بغسله فإنه يوصي إلى أحد عالم بالسنة، يكون عالماً بالسنة لكي يكون تغسليه وتكفينه ودفنه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنذكر بعد قليل ما الذي يقال عند الدفن.

قال: وصيّه في ذلك، أي الذي أوصى بأن يغسله وأن يصلّ عليه قبل وفاته.

قال: ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبة، أي أن أولى الناس بتغسيل الرجل هم عصباته الذكور ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وأراد كثير من الناس أن يغسله؛ قال أبو بكر: لا يغسله إلا بنو أبيه وعمّه، فقام بتغسله علي والعباس وبعض مواليه عليه الصلاة والسلام.

قال: وفي غسل المرأة - أي الذي يقوم بغسل المرأة - الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب، أي أن المرأة لا يقوم بتغسلها إلا نساء إلا أن يكون زوجها؛ فيجوز أن يقوم بتغسلها لحديث عائشة رضي الله عنها، والأقرب من النساء بمثل عصباتهن من الرجال الأم ثم الجدة ثم الأخوات ثم العمّة ثم هكذا بمثل ترتيبهم في عصبات الرجال.

قال: إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده، بمعنى أن أولى الناس في الصلاة الوصي ثم الأمير ثم العصبات، وأما في التغسيل فإن الأمير لا يقدم على العصبات، ولذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه وقد كان خليفة للمسلمين لم يقدم في تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم على عصباته، فدل أن هناك فرقاً بين التغسيل وبين الصلاة لأن في الصلاة معنى الولاية، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه وإن كان أحمد يضعفه قال: «صلوا خلف كل برو فاجر»<sup>(١)</sup> من له ولاية على المسلمين، حمله أحمد من كان إماماً للمسلمين، قول النبي صلى الله عليه وسلم إن صحة الحديث (صلوا خلف كل برو فاجر) حمله أحمد على إذا كانت له ولاية، فيقول: إن الصلاة خلف الكافر لا تصح إلا أن تكون له ولاية، وذلك لأن الصلاة فيها معنى الولاية كما سبق الإشارة لذلك في صلاة الجمعة وغيرها.

يقول: والصلاحة عليه، بدأ يذكر في أحكام الصلاة على الميت.

فقال: يكبر، أي يكبر أولاً، الدخول فيها تكون بتكبيرة الإحرام.

قال: ثم يقرأ الفاتحة ويستحب في قراءة الفاتحة ما يستحب قبل من البسمة والاستعاذه.

<sup>(١)</sup> ضعيف. البهقي في الكبرى (٦٨٣٢). ضعيف الجامع (٣٤٧٨).



قال: ثم يكبر، طبعاً لم يذكر بعد الفاتحة شيئاً، وذلك لأن قراءة الفاتحة على المشهور من المذهب ركن يجب الإتيان به في صلاة الجنازة - يجب - وما زاد عن الفاتحة فيرون أنه جائز لحديث ابن عباس رضي الله عنها أنهقرأ بعد الفاتحة (قل هو الله أحد) فيقولون: لا مانع منه، وإنما الواجب الفاتحة فقط.

قال: ثم يكبر وهذا هو التكبير الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وسبق معنا صفة الكمال وصفة الإجزاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: ثم يكبر التكبير الثالث ويقول، بدأ الشيخ الآن بالأدعية التي تقال للميت، وأهم ما يقال في صلاة الجنازة هو الدعاء حتى قال الشيخ تقي الدين في الحقيقة أن صلاة الجنازة إنما شرعت لأجل الدعاء، فقال: إن أكد أركانها هو الدعاء، وهذا يهمنا في مسألة سأذكرها بعد قليل هي مسألة الفوات سنذكرها بعد قليل إن شاء الله، إذاً يجب وجوباً وهو ركن من أركان الصلاة على الجنازة أن تدعوا للميت لأن الأصل في صلاة الجنازة هو الدعاء للميت.

قال: ثم يكبر ويقول - ذكر الدعاء نمر عليه مروراً سريعاً - (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأنشانا، إنك تعلم منقلينا وموانا وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحياه منا فأحييه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وأعده من عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه) طبعاً هذا الحديث الذي ذكره المصنف هو بعضه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكثر من حديث وبعضه مأثور ومنقول ولم يكن مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقط عندي هنا مسألة مهمة يجب أن نعرف أن الأصل في الدعاء في صلاة الجنازة إنما هو الدعاء للميت هذا هو الأصل ولا يدعى للحي إلا من باب التبع مثل أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا من باب التبع، الأصل أنك تدعوا للميت هذا هو الأصل، والحقيقة عندما تصل في الجنازة تسمع بعض الإخوان يدعون أدعية غريبة جداً فيقول: اللهم انقل من ضيق الالهود ومراتع الدود إلى جناتك جنات الخلود وغير ذلك،



والحقيقة أن هذا الدعاء غير مشروع، بل إن مشهور مذهب الإمام أحمد وقول الشافعية أيضاً وقول المالكية  
بل كثير من المالكية أن الصلاة تبطل بمثل هذا الدعاء، فالأصل على المرء أنه يدعو بالوارد، فإن لم يكن  
حافظاً للوارد فإنه يدعو بجموع الكلم أو يدعو للّميت ولا يدعو بالدعاء الذي فيه وعظ - هذا وعظ  
وليس دعاء - فلذلك لا يجوز.

قال: ثم يُكَبِّرُ وَيُسْلِمُ تسلیمةً واحدةً عن يمينه، التكبیر هذا هو تكبیرة انتقال، وهو من الواجبات كما سأله، والتسلیم أيضاً مثلاً ما قلنا هناك أن التسلیمة، كـ: فتکه ن هنا كذلك.

قال: ويرفع بيديه مع كلام تكيرة، ذكرنا قاعدتها التي ذكرها المصنف فيما قبل.

قال: والواجب من ذلك - أي أن الواجب من أفعال الصلاة - التكبيرات وآكدها الأولى والقراءة يعني بالقراءة قراءة الفاتحة.

قال: والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، مثل دليلنا في الصلاة المفروضة.

قال: وأدنى دعاء للميته، وقال: الشيخ تقى الدين: بل إن أهـم واجبات الصلاة على الجنائزه هو الدعاء للميته بأن تقول: اللهم اغفر له - ولو مـرة - اللهم ارحمه، لا بد أن تدعوا للميته.

قال: والسلام، فلا بد من الإتيان بهذه كلها لأنها واجبة في صلاة الفريضة وهي موجودة في صلاة الجنائز فلا بد من الإتيان بها.

قال: ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، قبل أن أبدأ بمسألة فوات الصلاة عندي مسألة مهمة وهي مسألة من فاته بعض تكبيرات الجنائز وهذا يحدث كثيراً، تحدث كثيراً أن المرأة تفوته تكبيرة أو تكبيرتان أو أكثر فما الذي يفعله؟ نقول: أولاً تدخل مع الإمام في التكبيرة التي هو فيها - تدخل معه فيها - لكن ما الذي تفعله؟ هناك قاعدة مشهورة جداً تكلم عنها ابن رجب في القواعد وغيره وهذه القاعدة هي: المسبق إذا دخل مع الإمام هل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته أم أنه آخرها؟ قوله، ومبني القولين على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فأتبّوا»<sup>(١)</sup> - أو قال: - فاقضوا<sup>(٢)</sup> والروايات في صحيح

(٦٣٥) صحيح البخاري (١)

(٢) صحيح. أبه داود (فاصبو). صحيح أو، داود الكسر (٥٨٠).



مسلم، إذاً هما قولان، نبدأ بمشهور المذهب ثم ننتقل للقول الثاني ونقول من قال به، مشهور المذهب بل هو قول جمهور العلماء أنَّ الذي يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، ومعنى ذلك إذا دخلت مع الإمام وهو في التكبير الثانية يصلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فصلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ إذا كبر فدعا فادع، ثمَّ إذا كبر وسكت فاسكت ثمَّ إذا سلم كبر تكبيرًا واقرأ فيها الفاتحة، ومن قال بالقول الثاني - وهو أنَّ المسبوق إذا دخل مع الإمام فإنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته - فإنه يقول: يبدأ مباشرة بالفاتحة، والحقيقة أنَّ الخلاف في هذا مبنيٌّ على - قلت لكم اختلاف لفظتين في حديث واحد - ولذلك الخلاف فيها سهل جدًا، ومهما مال الرجل لأيِّ من القولين فالأمر فيه واسع ولا يستحق تعريفًا ولا تشديداً فالامر واسع بحمد الله عز وجل والخلاف قويٌّ ليس بالسهل لأن الدلالة من حديث واحد فقط لاختلاف الروايتين، وعلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى - كما هو ظاهر صنيع الإمام مسلم - فإنه يمكن توجيه القضاء بمعنى الاتمام وعكسه، وهذه تكلمنا عنها في غير هذا محل، إذاً هذه مسألة، عندنا مسألة مهمة قبل أن ننتقل من قضية من فاته شيء من التكبيرات الجنائزية أن الفقهاء يقولون - انتبه لعبارةي -: يجب أن تكون الصلاة على الجنائز كاملة قبل أن ترفع، يجب أن تكون قبل أن ترفع، بمعنى إذا علمت أنها ترفع بسرعة كما يفعلون الآن - كثير من الناس خلافاً لما كنا نفعله قدِيماً - فإنك من بعد السلام تستعجل في التكبير وتستعجل في فعل ما فاتك.

الجملة الثانية التي ذكرها المصنف: إذا فاتت الصلاة على الميت، إذا فاتت الصلاة بالكلية فما الذي يفعل؟ هنا قاعدة قبل أن نشرح هذه الجملة مهمة جدًا أن الفقهاء يقولون: الجنائز كالإمام، فيجب أن تكون أئمَّا المصليين ولا يجوز أن تكون خلفهم ويجب أن تكون حاضرة إذا ارتفعت لأنَّ الإمام قد انفصل مثل ما قلت لكم قبل قليل، وبناءً على ذلك فإنَّ من فاته الصلاة على الجنائز فيمكنه أن يصلِّي عليها إذا دفنت بشرط أن يكون قريباً من القبر إلا في حالة واحدة وهي الصلاة على الغائب سنذكرها بعد قليل، إذاً يجوز الصلاة على القبر بعد الدفن لأنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة تُقْسَمُ المسجد فافتقدتها فسأل عنها قالوا: توفيت، فقال: «هلا آذنتموني»<sup>(١)</sup> ثمَّ ذهب إلى قبرها وصلَّى عليها صلوات الله وسلامه عليه، ولكن نقول:

(١) صحيح البخاري (١٩٤٥٢).



إن الصلاة على القبر ليست في كل وقت إذ لو كان كذلك - بإجماع أهل العلم - إذ لو كان كذلك لكان المسلمين من الزمان الأول يأتون إلى قبر النبي صل الله عليه وسلم ويصلون عليه ولم يفعل ذلك أحد - يصلون صلاة جنازة -، ولأتي النبي صل الله عليه وسلم إلى باقي أصحابه فصل عليهم، إنما كان يأتي أهل البقيع وشهداء أحد فيدعوه لهم ولم يكن يصل عليهم، إذا لا بد أن نجد لنا أمداً نقف عنده؛ نقول: إن الصلاة إلى القبر تكون إلى مدة كذا، ونظرنا في الأحاديث التي جاءت فوجدنا أن النبي صل الله عليه وسلم جاء عنه أنه صلى على قبر أم سعد بعد وفاتها بشهر فنقول: هذا أقصى ما وصلنا فنقف عنده، ولذلك نقول: يصل على القبر بعد دفنه إلى شهر من حين دفنه ليس من حين وفاته، وإنما العبرة من حين الدفن، فينظر شهر كامل لأن هذا أقصى ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم لأن الإطلاق منوع باتفاق، لا أحد يقول: أصل على النبي صل الله عليه وسلم صلاة جنازة لم يفعلها أحد من المسلمين فدل على أنه لا بد من تحديد أمد.

قال: وإن كان الميت غائب عن البلد صلى عليه بالنية، هذه تسمى الصلاة على الغائب، والصلاحة على الغائب نفس الشيء يشترط لها أمد، لكن الفقهاء استثنوا صلاة الغائب من شيء واحد وهو عدم حضور الجنازة أمام المصلى - عدم الحضور؛ ليست أمامه - فيقولون: إذا استثنى من الصلاة من حضور الجنازة من أمام المصلى، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي حينما توفي فجاءه نعيه فقام فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، من شرط الصلاة على الميت الغائب - شرط مهم جداً - أن لا يكون قد صلى عليه في البلد، وهذا أمر يخطئ فيه كثير من الناس، فإن كثيراً من الناس إذا صلى على رجل في بلدة لنقل في الرياض أعاد الصلاة عليه في نفس البلد صلاة الغائب نقول: لا يجوز مادام صلى عليه في بلد لا يصلى عليه صلاة الغائب وإنما يصلى عليه الغائب في بلدة أخرى، أهل البلد إما أن يصلوا على الجنازة في نفسها أو يذهبوا إلى قبره فيصلوا عليه ولا يصلوا عليه في نفس البلد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على أحد إلا على النجاشي، فنبحث عن القيود التي دلت عليه ومن أظهرها وأبينها أن النجاشي ليس حاضراً فليس من غائباً، الفقهاء طبعاً يتسائلون في قضية الصلاة على الغائب؛ وإن كان المشايخ عندنا يقولون: لا يصلى على كل ميت، فرأى المشايخ أنه لا يصلى إلا على من كان له قدم في نصرة الدين وخدمة الإسلام فهو الذي يصلى عليه وإن مشهور المذهب أنه يصلى على كل غائب.



قال: صلى عليه بالنية، معنى قوله صلى عليه بالنية أي بنية تخصيص فلان بعينه وإن لم يكن أمامه.

قال: ومن تغسله لعدم الماء، كأن يكون الشخص في منطقة لا ماء فيها - صحراء - أو للخوف عليه من التقطع، أحياناً قد يكون الشخص مات بسبب جذام ويقولون: إن هذا الجذام - هذا كلام الفقهاء قد يلياً - إذا غسل فإنه يتقطع لحمه - يتقطع ويتفصل إذا جاءه الماء -.

قال: أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجال، أيضاً إذا كانت المرأة بين رجال - ونقول: أن المرأة لا يغسلها إلا زوجها أو امرأة مثلها - ولا يوجد ذلك، قال: أو الرجل بين النساء نفس الشيء فإنه يُتمم، كيف يكون تيميم الميت؟ نقول: له أكثر من صورة يُطبق فيه ذلك، نقول: أن يأتي المغسل فيضرب هو يديه على الأرض على التراب الصعيد ثم يمسح بها وجه الميت ويمسح يدي الميت ظاهرها وباطنها لأن الميت ما ضرب بنفسه هذه صورة، الصورة الثانية: أن يؤتى بخرقة أي خرقه ويضرّب بالخرقة التراب أو الصعيد الطيب الذي له غبار ثم يمسح بهذه الخرقه وجة الميت بالحد الذي ذكرناه ويمسح بها يدا الميت ظاهرها وباطنها، وهاتان الصورتان مفيدتان في تيميم الميت وفي تيميم أيضاً المريض، قد يكون هناك مريض لا يستطيع الوضوء فيهم، كيف يُتمم؟ نفس الطريقة، هناك صورة ثالثة أيضاً لكن قد يكون فيها صعوبة في تطبيقها على الميت لكن ممكن - لكن نذكرها من باب الكمال -، أن تؤخذ يد الميت وتضرّب على الصعيد، طبعاً لم قلنا: صعوبة لأن الميت يتبيّس في الغالب؛ يتبيّس إلا أن تلين مفاصله - طبعاً ما ذكرها المصنف - أن الميت يستحب عند أول احتضاره أن تلين مفاصله فتحرك تصفر يده وتصفر ذراعه لكي عند التغسيل يكون سهل ولا يكون متبيّساً، فإذا هي ثلاثة صور يمكن فيها التيميم.

قال: إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، يعني يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل زوجه والعكس، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدررت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن هذا الأمر معروف ومسلم وإنما أخذته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) صحيح. أبو داود (٣١٤٠). الإرواء (٧٠٢).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشِّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَانِيِّ

قال: وكذلك أم الولد مع سيدها، أي أن أم الولد يجوز لها أن تغسل سيدها، وعرفنا ما المراد بأم الولد، هي الأمة التي وطئها سيدها أي تسرى بها وحملت، ليس حملت فقط بل هذا الحمل خرج بعد ثمانين يوماً فأكثر - ولو ميتا - لا بد أن يكون خرج بعد ثمانين يوم فأكثر، ذكر أو أنثى لا فرق هذا الذي خرج، هذه تسمى أم الولد، فأم الولد لأنها لا تبع ولا توهب وإنما تعتق من الثالث، يقول: يجوز هل أن تغسل سيدها بخلاف غيرها من إماء الباقين من حين وفاته انتقل ملكهم لورثته فلا يغسلونه.

قال: والشهيد إذا مات في المعركة، طبعاً الشهيد أنواع، الفقهاء يقولون: ليس كل شهيد ورد في السنة بكونه شهيداً لا يغسل، إنما فقط شهيد المعركة، وفي رواية عند المتأخرین في المذهب: والذي قتل ظليماً يلحقونه به؛ الذي قتل ظليماً أنه لا يغسل.

قال: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل، وبناءً على ذلك لو مات قبلها أو بعدها ولو من أثرها فإنه يغسل.

قال: ولم يصل عليه كذلك، لا يصل على الشهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم في أكثر من موضع.

قال: وينحر عنـه الحديد والجلود، فقط الحديد ينزع عنه ما في جنباته من حديد كدرع وغيره وما كان في لباسه من جلد.

قال: ثم يزمل في ثيابه، يعني يضم عليه ثيابه، وإن كفن في غيرها فلا بأس، يعني يجوز أن يكفن في غيرها إذا كانت قصيرة أو كانت متقطعة ومتهالكة يجوز تكفيـنه في غيرها، وإنما الأصل أنه يكفن في ثيابه ولا يغسل ويبقى دمه عليه.

قال: والمحرم، أي الذي دخل في النسك عمرة أو حج وتوفي قبل أن يتحلل.

قال: يغسل بباء وسدر، أكد على السدر لم؟ لأن السدر في الحقيقة ليس طيباً وإنما هو منـظـفـ الطـيـبـ هو الذي يوضع فيما بعد ذلك.



قال: ولا يلبس مخيطاً، يعني لا يلبس قميصاً - نتكلّم عن الرجل المحرم الرجل - لا يلبس قميصاً وإنما يلبس إزاراً أو يكفن في اللفائف الثلاث فقط، نحن قلنا قبل قليل: ولا بأس في قميص وإزار ولفافة، لكن نقول: المحرم لا يلبس قميصاً.

قال: ولا يقرب طيباً، وهو الحنوط، لا يوضع له طيب مطلقاً لأنّه محرّم يأتي يوم القيمة مليباً كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>.

قال: ولا يغطى رأسه، لأنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تخمروا رأسه»<sup>(٢)</sup> وفي رواية عند مسلم «ولا وجهه»<sup>(٣)</sup>، وإن كان هذه الرواية ضعفها بعض أهل العلم وقال: إنّها تفرد بها سفيان وفيها كلام طويل، فالاصل أنه لا يغطي الرأس.

قال: ولا رجله، المصنف هنا زاد جملة وهي جملة: ولا رجله، ولم يثبت في الحديث أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعدم تغطية رجلي الذبي وقصته الدابة وهو محرّم لم يثبت، من أين أتى المصنف بهذه الجملة؟ وجد نصاً عن الإمام أحمد أنه قال: إنّ المحرّم لا يغطي رأسه ولا رجله، وهذا النص جاء من رواية حنبل بن إسحاق ابن أخي الإمام أحمد ابن أخيه، وقد كانت قاعدة يستخدمها كثيراً أبو بكر الخلال عليه رحمة الله صاحب السنّة وغيره وهو الذي جمع نصوص أحمد ومشى بعده تلميذه أبو بكر عبد العزيز وجُلُّ فقهاء الحنابلة على أنّ حنبل ابن اسحاق كثير الوهم عن الإمام أحمد في روايته هو كثير الوهم، فيقولون: ما تفرد به قد لا يقبل، ولذلك نصّ الخلال أنّ زيادة (ورجله) وهم من حنبل بن اسحاق في نقله عن أحمد، لأنّها ليست موجودة في الأحاديث ولم يعرف، والموقف رحمة الله تعالى أنّها من رواية حنبل، طبعاً لماذا قلت: إنّ أغلب الحنابلة ينكرون ذلك؟ لأنّ بعضهم مثل ابن القيم انتصر لحنبل وقال: إنّه يمكن أن توجّه أغلب الروايات التي استنكرت عليه، الخلال استنكر عليه، وقف على أكثر من ثلاثين رواية استنكرها، كلّها يقول: هذه تفرد بها حنبل وهي وهم وهكذا.

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٦).



قال: ولا يقطع شعره ولا ظفره، كما قلنا قبل: إن غير المحرم يقص شعره الزائد وظفره الطويل أما المحرم فلا.

قال: ويستحب - بدأ الآن بذكر الدفن - قال: ويستحب دفن الميت في الحد، الشخص إذا حفر قبره فإن له صورتان، إما أن يُدفن على هيئة **حد** وإنما أن يُدفن على هيئة **شق**، وكلاهما جائز، وأهل مكة كانوا يشكون وأهل المدينة كانوا يلحدون وكلاهما جائز، وإنما قال: الفقهاء باستحباب **الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم** حينما توفي أرسل للشاق وللحد فجاء **الحاد** أو لا **الحد** عليه الصلاة والسلام، فأخذ منه الفقهاء استحباب **الحد لأن الله عز وجل إنما يختار لنبيه الأفضل والأتم**، لنعرف الفرق بين **الحد والشق**، **الحد** ما هو؟ هو الميلان، إذا كل من مال عن شيء سمي ملحداً، فمن مال عن الدين سمي ملحداً، ومن مال عن الطريق سمي: **الحد** عن الطريق، إذا **الحد** مأخوذ من هذه الكلمة وهو الميلان، كيف يكون هذا الأمر؟ لنشرح بعلبة المنديل هذه، إذا حفر القبر يكون مربعاً على هذه الهيئة، هذا هو الأرض وهذا هو الشق الطولي للقبر، إذا أخذت بمعنى أنك جعلت، نقول: يعني خلنا نأخذ مثل هذه، إذا حفرت بجانبه حفرة صغيرة كهذه الهيئة نظرت كيف؟ يعني حفرة صغيرة بهذه الهيئة، فإنه يسمى **حداً**، هذه صورة، الصورة الثانية أن تنزل الحفر قليلاً تنزله فيكون **الحد أنزل** من الحفرة الأساسية، الصورة الأولى على حرف (ئل) تقريباً، الصورة الثانية أقل بقليل نازل، إذا هنا صورتان **الحد**، لأنها كلها مائلة عن جنب القبر، مائلة عن جنبه، هذه صورتا **الحد**، صور **الشق** ما هي؟ صور **الشق** أن يحفر القبر على هذه الهيئة ويوضع ثم يغطى، أو أن تكون حفرة في وسطه، يعني الحفرة هكذا وتكون الحفرة صغيرة تحته فيجعل فيها الرجل ثم يغطى، ليس فيه **حد** وليس فيه ميلان، وقد يكون **الشق طولياً**، ففي بعض البلدان وهذا موجود حتى في جزيرة العرب في تهامة - قديم الآن لا يوجد هذا الشيء -، يحفرون في **الطول لأن** ليس عندهم أراضي وإنما عندهم جبال فيحفر في الجبل ويدخله على هيئة الدرج وهذا يسمى نوع من أنواع **الشق** وليس من أنواع **الحد لأن** ليس ميلاناً؛ **شق** طولياً، إذا **الشق** له صور **الحد** له صور، ذكرنا صورتين **الحد** وذكرنا ثلاثة صور **الشق** كلاهما جائز، الأفضل منها يكون **الحد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم** **حد** ولم يُشق له فلذلك قلنا: هو أفضل، طبعاً من حيث المعنى لم **الحد** أفضل؟ قالوا: لأنه أحافظ للميت، في الغالب أنه عندما ينزل مطر أو



يهوي ولا يكون القبر ثابتاً عندما ينزل على جانب الميت ولا ينزل عليه، بخلاف المشقوق له ربها سقط عليه، وهو من باب الأحفظ، ولذلك الفقهاء يذكرون أشياء تحفظ الميت منها قضية الحنوط، الحنوط هذا لم؟ ليس طيباً فحسب، قالوا: لأنّ الحنوط يجعل في الكفن لأنّه يبعد الدواب عن الميت، يستحب تعميق القبر لكي لا تأتيه الدواب مثل الذئاب وغيرها تحفر؛ فإذا كان عميقاً لم يشمّوا رائحته، اللحد كذلك يبعد الميت عن الدواب ويفظه بأمر الله عز وجل.

قال: وينصب عليه اللبن، اللبن هو معرفة يعني (البلكة) هذه لكن تكون من طين، وقد حدثني أحد المشايخ من أهل موريتانيا يقول: كان عندنا بعض الضعف من الطلبة يسمع أنه يوضع على القبر اللبن فصحّفها إلى اللبن، فكان يقول لأهل قريته: إذا دفتم أحداً فأتوا بقربة لبن فاسكبوها عليه، وهذه يدلّنا على مسألة مهمة وهي قضية أنّ الفقه ربما يصحّف فيه شخص فيفهمه خطأ ويأتي بأمر غريب، مثل ما ذكر خطاب أو الخطاب في موهب الجليل أنّ بعض الضعف من المتسبّين للفقه لما قرأ قول خليل في باب وليمة النكاح (وهو بالأكل بالخيار) يشرح هذا الكلام فقال: يستحبّ لمن أتى وليمةً أن يأكل بمقدار الخيار، هذه أيضاً غير صحيح، فدل ذلك على أن أحياناً قضية التصحيف أو كذا تغيير المعنى فتجعل الشخص ينصرف لمعنى بعيد.

قال: كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الدليل ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل بقبره.

قال: ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا، لا يجعل في داخل القبر آجر لأنّه مسّه نار، ولا خشب ولا شيئاً مسّته النار كالإسمونت، ما يجعل في القبر إسمونت ولا جبص لنبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يوضع على القبر شيء مسّته نار.

قال: ويستحب تعزية أهل الميت، وقد ورد في ذلك حديث.

قال: والبكاء غير مكروه لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، المراد بالندب أمور: الأمر الأول أو منها - ليس هو كل الندب - الأمر الأول: ذكر محسن الميت، فالفقهاء يقولون: إن ذكر محسن الميت بعد الوفاة هو نوع من النياحة، الأمر الثاني قالوا: تعلية الصوت، وقد جاء عن



بعض السلف قالوا: كنا نعد الإعلام - الصوت العالي - نعد نياحة، إذا رفع الصوت في الإخبار ليس مجرد الإخبار فقط وإنما رفع الصوت فلا شك أنه من النياحة.

قال: ولا بأس بزيارة القبور للرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup>، وأمّا النساء فإنهن ممنوعات لما صح عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه «لعن زوارات القبور»<sup>(٢)</sup> ولا نقول: إن الحديث الأول يكون ناسخاً للحديث الثاني لأنّ القاعدة عندنا - وهذه القاعدة معروفة عند فقهاء الحديث - أئمّهم يقولون: لا تحكم بنسخ الحديث إلا أن يأتينا فيه نص على النسخ، يجب قدر المستطاع أن نعمل الأحاديث معاً لأنّ نسخ حديث إلغاء له، فإذا كنا نذم طريقة المعتزلة قدّيماً الذين يردون أحاديث النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بسببه أو بأخر؛ فنقول: يجب كذلك أنّ الأحاديث لا يصار إلى النسخ إلا أن يكون هناك نص أو عجز عن الجمع بينها، هذه من جهة، من جهة أخرى أن اللعن هو دعاء والأصل أنه باق حكمه ليس كالحكم التكليفي لعن حكم أصلاً مستمر، فلذلك دخول النسخ على اللعن يعني يحتاج إلى وقف وقوف يعني نادراً أو لم يمرّ أن اللعن يأتي عليه النسخ، النسخ إنما يكون في الأحكام فقط دون الأدعية والأخبار، الأخبار لا نسخ فيها كما هو قول عامة أهل العلم، اللعن نوع من أنواع الإخبار والإخبار لا نسخ فيه، ولذلك نقول: إن قول النبي صلّى الله عليه وسلم «فزوروها» يكون الخطاب للرجال وحديث النهي للنساء على أصله.

قال: ويقول إذا مرّ بها أو زارها، إذا مرّ بها، بمعنى أنه مر بالقبور أو بالمقبرة ونحن قلنا: إن كلمة مقبرة تصدق على اثنين إما على البناء المحاط وإما على الموضع الذي دفن فيه، وبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الدعاء يكون إذا مر الشخص بين القبور أو دخل البناء المحاط، لأن بعض الإخوان يكون طريقه بجانب المقبرة، مثل بيتي أنا قريب من المقبرة فكلما مر على المقبرة دعا هذا الدعاء؛ لم يدخل ولم يمر ما دمت خارج المقبرة لا تدعوا وإنما تدعوا إذا دخلت المقبرة وهو البناء المحاط أو إذا مررت بين القبور وأمّا الشارع الذي تر

(١) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٢) صحيح الترمذى (١٠٥٦). تمام المنة (ص ٢٥٧).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

بـ فإنك لا تدعـ بـ هذا الدـاء، فيقولـ: سـلامـ عـلـيـكـ دـارـ قـومـ مـؤـمـنـينـ، طـبعـاـ قـضـيـةـ التـنـكـيرـ وـالـتـعـرـيفـ وـماـ جـاءـ أـنـ التـنـكـيرـ سـلامـ المـوتـىـ وـالـتـعـرـيفـ سـلامـ الـأـحـيـاءـ كـلـامـ طـوـيلـ بـالـإـمـكـانـ أـنـ تـرـاجـعـهـ فـيـ الـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ.

قالـ: وـإـنـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـكـمـ لـاحـقـونـ، اللـهـمـ لـاتـحرـمـنـاـ أـجـرـهـمـ وـلـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـمـ وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـمـ؛ نـسـأـلـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ، الـمـيـتـ أـحـوـجـ مـاـ يـكـونـ لـلـدـعـاءـ لـهـ وـلـذـكـ أـفـضـلـ مـاـ يـهـدـيـ لـلـمـيـتـ وـيـعـطـيـ أـنـ يـدـعـيـ لـهـ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: «إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ»<sup>(۱)</sup> وـذـكـرـ مـنـهـ «أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ» إـذـاـ فـأـفـضـلـ مـاـ يـهـدـيـ لـلـمـيـتـ هـوـ الدـعـاءـ.

وـهـلـ يـسـتـفـيدـ الـمـيـتـ مـنـ زـيـارـةـ قـرـيـبـهـ أـوـ غـيرـهـ لـهـ؟ نـعـمـ يـسـتـفـيدـ بـأـنـ يـدـعـوـ لـهـ، لـأـنـ دـعـاءـ الـقـرـيبـ إـذـاـ رـأـيـ قـرـيـبـهـ كـأـبـيهـ أـوـ أـمـهـ أـمـامـ عـيـنـيـهـ فـيـ الـغـالـبـ يـكـونـ أـصـدـقاـ وـيـكـونـ أـكـثـرـ تـضـرـعـاـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ دـعـاءـ الـبـعـيدـ، قـدـ تـكـونـ جـالـسـاـ عـلـىـ أـرـيـكـةـ مـتـكـئـ وـتـشـرـبـ مـاءـاـ أـوـ عـصـيـرـاـ وـتـقـولـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـوـالـدـيـ، قـلـبـكـ لـيـسـ مـتـأـثـرـاـ أـوـ مـسـتـشـعـرـاـ قـيـمـةـ الـدـعـاءـ لـكـنـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـقـبـرـ بـيـنـ يـدـيـكـ وـتـرـىـ أـنـكـ فـوـقـ الـأـرـضـ وـوـالـدـكـ أـوـ وـالـدـتـكـ تـحـتـ الـأـرـضـ تـجـدـ أـنـ قـلـبـكـ مـتـغـيـرـ فـيـ الـدـعـاءـ، إـذـاـ فـأـنـتـفـاعـ الـمـيـتـ إـنـاـ هـوـ بـالـدـعـاءـ لـهـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـتـانـ، الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: هـلـ نـقـولـ: إـنـ الـمـيـتـ يـسـمـعـ؟ نـقـولـ: الـذـيـ تـقـرـرـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ نـعـمـ، إـنـ الـمـيـتـ يـسـمـعـ لـكـنـ لـاـ يـسـمـعـ كـلـ شـيـءـ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>(۲)</sup> الـأـصـلـ أـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـسـمـعـ كـلـامـ الـأـحـيـاءـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ أـقـدـارـ الـأـحـيـاءـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ أـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ بـسـمـاعـهـ مـثـلـ خـفـقـ النـعـالـ عـنـدـمـاـ يـخـرـجـوـنـ، وـمـثـلـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ فـيـ قـلـبـ بـدـرـ حـيـنـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـتـهـمـ لـأـسـمـعـ لـيـ مـنـكـمـ»<sup>(۳)</sup> أـوـ نـحـوـ مـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ، وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـالـأـصـلـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـمـعـوـنـ، وـأـحـسـنـ مـنـ أـلـفـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـخـ العـلـامـ مـحـمـودـ شـكـريـ الـأـلوـسـيـ كـتـابـ اـسـمـهـ (الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ فـيـ عـدـمـ سـمـاعـ الـأـمـوـاتـ) جـعـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـخـاصـةـ الـحـنـفـيـةـ لـأـنـهـ يـتـسـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ فـيـ إـثـبـاتـ وـتـقـرـيرـ هـذـاـ الـأـصـلـ - أـنـهـمـ لـاـ يـسـمـعـوـنـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ إـسـمـاعـهـمـ -، وـلـذـكـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـنـ هـوـ بـيـنـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـلـائـكـةـ سـيـارـيـنـ يـبـلـغـوـنـهـ سـلامـ الـنـاسـ

(۱) صحيح مسلم (۱۶۳۱).

(۲) فاطر: ۲۲.

(۳) صحيح البخاري (۳۹۷۶).



وصلاتهم عليه، إذاً فصلاتك على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجانب قبره وصلاتك عليه في الصين واحد لا فرق، ربما إذا كنت قريباً تستشعر الدعاء فيكون الدعاء أتم وأكمل فقط، وإنما الأجر فيها سواء.

قال: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك؟ هذه مسألة مشهورة سأشرحها ثم أذكر أشباهها وهي مسألة إهداء ثواب العمل الصالح للميت، نقول: إن الأعمال الصالحة نوعان، النوع الأول: نوع متفق عليه بين أهل العلم أن ثوابها يُهدي للميت وهي: الدعاء والحج والعبادات المالية، هذه باتفاق أهل العلم أنها تُهدي وتصل للميت بدون شك، ما عدا ذلك من الأعمال البدنية كالصلاحة والصوم وقراءة القرآن وغيرها؛ هل يجوز للشخص أن يقرأ القرآن ثم يُهدي أجره للميت؟ جمهور أهل العلم - الإمام مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد؛ وثبت ذلك عن عدد من الصحابة - يقولون: نعم، يُهدي للميت ثوابه وهو الأجر، وهو اختيار الشيخ تقى الدين، يجوز أن يُهدي له ثواب الأعمال البدنية، وإنما خالف وانتصر - لذلك الإمام الشافعي ويقول: لا يُهدي له ثواب الأعمال البدنية لقول الله عز وجل ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١) قوله الشافعي هو الذي كان ينتصر له الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلامذته من بعده، والمسألة فيها قولان بين أهل العلم وليس من طريقة أهل البدع في شيء وإنما هو خلاف، وعلمهها عند الله عز وجل هل يصل الثواب أم لا؟ لم يقل أحد: إنها بدعة؛ إهداء الثواب أبداً، وإنما هل يصل الثواب أم لا؟ الجمهرة يقول: نعم يصله لورود الآثار في ذلك، والشافعي يقول: إنها لا تصل، والأمر في ذلك واسع مع اتفاق الجميع على أن إهداء الميت الدعاء أفضل من إهدائه الأعمال البدنية، ولكن الجمهرة من أهل العلم كما ذكر المصنف أن أي قربة بدنية أو مالية إذا فعلها الشخص وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك أي وصله ثوابها.

عندنا مسائل أريد أن أنوه لها تشبه هذه المسألة لكن تختلف عنها في حكمها، المسألة الأولى: أداء العبادات الواجبة عنه، المعنى لو أن الميت مات وعليه عبادات واجبة من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك؛ فهل يفعل عنه شيء من ذلك أم لا؟ نقول: إن العبادات المالية نعم قد تؤدى عنه، شخص مات وعله خمسين ريال لم يزكيها فيجوز لابنه أو قريبه أن يزكيها عنه، ومثله الحج لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) النجم: ٣٩.



للهذى حج عن شبرمة<sup>(١)</sup>، وأما العبادات البدنية الواجبة على الميت في حياته فإنه لا يقوم أحد في أدائها عنه إلا عبادة واحدة ورد النص بها وهي صوم النذر فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صوم صام عنه ولية»<sup>(٢)</sup> قال: أبو داود في صاحب السنن: وهذا في النذر خاصة، وهذا هو الثابت عن كثير من السلف ونص عليه أحمد ونقله عنهم أن هذا الحديث هو في النذر، ومن مات وعليه صوم كفارة أو صوم رمضان فنقول: إنه لا يصوم عنه أوليائه لا يشرع ذلك، لكن لو كان عليه صوم نذر؛ نقول: نعم، لأن النذر في معنى العبادات المالية، لأن الأصل في النذور أنها عبادات مالية فهو في معناها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يستخرج من مال البخيل»<sup>(٣)</sup>، فجعله في معنى المال وإنه من بذل النفس، إذاً نحمل الحديث فقط على النذر جماعاً بين الأحاديث، إذاً هذه الصورة الأولى تشبهها ويجب أن تفرق بين الصورتين الأولى تبرع والثانية قضاء لواجب، فرق بين التبرع وبين قضاء الواجب، الصورة الثالثة عندنا: حينما يستأجر شخص ليؤدي عبادة ويهدي ثوابها للميت، على قول الجمهور: والذي توفي وأريد أن أنفعه؛ فتأتي إلى زيد من الناس وتقول: يا زيد خذ هذه ألف ريال؛ اقرأ القرآن واهدي ثوابه للميت صحيح أو لا؟ نقول: الميت لا يصله ثواب لأن أصلاً القارئ ليس له ثواب لأن القارئ لم يقرأ الله عز وجل وإنما قرأ لأجل الأجرة، ولذلك يقول الفقهاء: ولا يصح الاستئجار على القربات بل هو إجماع عند أهل العلم سيمـ معنا إن شاء الله في باب الإيجار فلا أجر للقارئ لأنه إنما قرأ لأجل الأجرة، لذلك يقول الفقهاء: إن الاستئجار للقراءة وإهداء الثواب للميت لا أجر فيه وهو غير مشروع، هذا بدعة الاستئجار، أما قريبه انظر حديث الرسول «صام عنه ولية» يعني هناك قرابة بينهم ومحبة وصداقة وأخوة، إذاً هذه الحالة الثالثة، يجب أن تفرق بين الصور، عندنا صورة رابعة: وهو أنه يقرأ عند الميت، والقراءة عند الميت بدعة إلا في موضع واحد جاء عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم مشروعيته، أهل السنة يذكرون كل شيء، كل ما جاء من النصوص يذكر، موضع واحد جاء عن بعض السلف ولذلك ألف فيها الخلال رسالة، وكان أحمد يقول: كل الصور منهى عنها فلما

(١) صحيح. أبو داود (١٨١١). الإرواء (٩٩٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٤٠٠) وهو في الصحيحين. صحيح الجامع (٦٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٠٨).



جاءه النص بهذا الحديث - كما نقل عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين - رجع في هذه الصورة، قرر ذلك الشيخ تقي الدين، قال: إنما رجع في هذه الصورة، وهو أنه لا يشرع القراءة على الميت لا عند وفاته ولا بعد قبره يقرأ عليه لأنه لا يسمع إلا في موضع واحد ذكره الفقهاء وهو أنه عند الدفن يقرأ، هذا ثبت عند الصحابة ولم يوافقهم عليه باقي الصحابة رضوان الله عليهم، وليس المقصود أنه يتتفع به الميت تماماً، وللشيخ تقي الدين توجيه جيد في الآثار التي جاءت عن سعيد وغيره، الحالة الخامسة: القراءة على المحتضر - قبل الوفاة، يعني القراءة بعد الوفاة بدعة، إن القراءة على المحتضر قبل الوفاة مشروعه؛ لعله أن يخفف عنه قبض روحه، ولذلك روي فيه حديث وإن كان في إسناده مقال لكن يعني ضعفه يسير ليس من الضعف الشديد وهو أصح ما ورد في سورة ياسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا على موتاكم سورة يس»<sup>(١)</sup> ولذلك المشايخ والفقهاء يقولون: إنه يقرأ على الميت ما تيسر من القرآن (يس) أو غيرها فإنها تنفع في التخفيف على الاحتضار، إذاً عندنا خمس صور في بعضها بدعة وفي بعضها مشروع وفي بعضها مختلف في، الأخيرة مشروعة فيها أعلم ولا أعلم خلافاً فيها ولست أنا من يقول: لا أعلم الخلاف ولكن أظن هذا الشيء، فإذاً عرفنا خمس صور، تفرق بينها وهذه فقط أردت استطراداً لأن الوقت ناسبنا.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: كتاب الزكاة، بدأ الشيخ بالركن الثاني من الأركان وهو كتاب الزكاة، والفقهاء الحنابلة - خلافاً لبعضهم - يقدّمون الزكاة على الصوم موافقةً لحديث ابن عمر، لأن بعض الفقهاء يقدّم الصوم على الزكاة، فيرون أنها تقدّم الأفعال البدنية ثم الأفعال المالية، ولكن الفقهاء يقولون: نقدم حسب الحديث «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»<sup>(٢)</sup> حديث ابن عمر المعروف.

يقول الشيخ: وهي واجبة على كل مسلم، الزكاة واجبة ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَإِنَّهُمْ كُمْ فِي الدِّين﴾<sup>(٤)</sup> فدلّ على أن الزكاة ركن من أركان الدين وهي واجبة على كل مسلم إذا وجد شرطها، قوله: على كل مسلم؛ تدلّ على أن غير المسلم لا

(١) ضعيف. أبو داود (٣١٢١). ضعيف الجامع (١٠٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٥١٤).

(٣) التوبه: ٥.

(٤) التوبه: ١١.



تجب عليه الزكاة لكن يؤخذ بها يوم القيمة، ومعنى كونها أنه لا تجب عليه الزكاة ليس معناه أنه لا يؤخذ منه حق بل على غير المسلم حقوق إما الجزية وإما العشور وإما الخراج وغير ذلك من المسائل التي يفسرها الفقهاء التي تؤخذ من غير المسلمين، يؤخذ منه العشر أحياناً في تجارتة، يؤخذ منه الجزية على رأسه، يؤخذ منه الخراج على أرضه، فيؤخذ منه غير الزكاة ولكن لا يؤخذ منه الزكاة مطلقاً؛ إلا فئة واحدة من غير المسلمين وهم نصارى بني تغلب، فإن نصارى بني تغلب كانت عندهم أنفة أن يُشبّهوا بغيرهم من غير العرب فتؤخذ منهم جزية؛ فقالوا العمر في ذلك فشاور عمر الصحابة فأشار علي عليه بأن يضعف عليهم الصدقة، بدل من أن يأخذ منهم ربع العشر يأخذ منهم نصف العشر، فلا يؤخذ من نصارى بني تغلب جزية وإنما يؤخذ منهم زكاة ولكنها مضاعفة، إذا لا يؤخذ زكاة من غير المسلمين إلا نصارى بني تغلب ومازالوا موجودين هم النصارى، بعضهم في العراق وفي الشام هم من نصارى بني تغلب.

يقول وهي واجبة على كل مسلم حر، العبد لا تجب عليه زكاة ولكن تجب زكاة ماله على سيده، الخطاب متوجه للسيد لأن العبد وما يملك لسيده.

قال: ملك نصاباً، لا بد أن يملك نصاب لما سيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على وجوب النصاب.

قال: ملكاً تماماً، انتبه لهذه العبارة مهمة، الملك عند الفقهاء نوعان، ملك تام ويسمونه الملك المستقر، وملك ناقص، طبعاً بعض الفقهاء يفرق بين المستقر والتام لكن نتجاوز فنجعلهما معنى واحداً، ملك تام وملك ناقص، في باب الزكاة؛ الذي تجب فيه الزكاة الملك التام دون الناقص، وكيف نفرق بينهما؟ قالوا: ضابط التفريق بين الملك التام والملك الناقص أن الشخص إذا أمكنه التصرف في المال فإنه ملك تام، وإن لم يمكنه التصرف في المال فإنه ملك ناقص، هذا هو الضابط وسيأتي معنا بعض الصور واختلف هل يمكن التصرف فيها أم لا؟ من الصور المتفق عليها تقريباً أنها من الملك الناقص نقول: الميراث قبل قسمه، لو أن شخصاً ورث من أبيه شيئاً ولم يقسم المال ولم يعط شيئاً وتأخرت القسمة عشرين سنة فنقول: لا يزكي هذا المال إذا قبضه لأنه ليس في يده؛ منع منه؛ لا يحق له التصرف فيه؛ هذه واحدة، من الصور أيضاً طبعاً نقول:

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥).



الاتفاق ربياً في المذهب لكن لا يحضرني المذاهب الأخرى، من الصور أيضاً قضية الهبة قبل قبضها، الهبة قبل أن تقبض هذه يجوز لصاحبها الواهب أن يرجع بها كما جاء في حديث أبي بكر لما قال: إني نحلت عائشة نخلاً بالعالية فلو قبضته لملكه، فدل ذلك، ولكنه في الورثة فأرجع الورثة فدل على جواز الرجوع فيه وأن الورثة يقومون مقام مورثهم في الرجوع وفي إمضاء الهبة، فدل على أن الهبة قبل القبض لا زكاة فيها، لو جئت لك وقلت هذه خمسين ألف ريال هدية لك يا زيد فنقول: ليس عليك زكاة فيها حتى أقبضك إياها فيبدأ الحول من حين القبض.

قال: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، يقول: أجمع أهل العلم على أن حولاًن الحول شرط في الجملة إلا في المال المستفاد ربياً نشير له بعد قليل، أجمعوا، نعم، كما قال اللالكائي أظن - الذي هو هبة الله الطبرى - قال: إنه لم يصح حديث، حديث ابن عمر أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>، هذا إسناده ضعيف، لكن عمل المسلمين جمِيعاً على أنه من شرط الزكاة حولاًن الحول، لا خلاف فيه، إلا في قضية المال المستفاد سنذكره بعد قليل، إذاً الأصل أن الزكاة يشترط فيها حولاًن الحول لمجموع الأحاديث والآثار التي جاءت في الباب عن الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: إلا الخارج من الأرض فإن الخارج من الأرض تجب عليه الزكاة من حين خروجه، لقول الله عز وجل «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»<sup>(٢)</sup> بناءً على ذلك لو كانت الأرض مثل بعض المناطق يقولون: وادي نعمان الذي بجانب المدينة أن النخل فيه يثمر مرتين في السنة، بناءً على ذلك كم يزكّون من مرة؟ يزكونه مرتين، الذي يزرع أرضه مرة - أنا لست صاحب زراعة - لكن لو أمكن يزرعها في الشتاء مثلاً ذرة وفي الصيف بر مثلاً، ستة أشهر وستة أشهر يزكّي كم مرة؟ يزكيها مرتين، إذاً العبرة في الحصاد وليس بحولاًن الحول، هذا إذاً الأمر الأول المستثنى من حولاًن الحول هو الخارج من الأرض وعرفنا دليله، الأمر الثاني قال: نماء النصاب من التاج والربح، يعني إذا كان المرء عنده نصاب من المال ثم زاد نتاباً، التاج خاص بسائمه

(١) روى مالك في الموطأ (١/٢٤٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). الإرواء (٧٨٧).

وأما حديث ابن عمر (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) فهو ضعيف. رواه الترمذى (٦٣١). ضعيف الجامع (٥٤٠).

(٢) الأنعام: ١٤١.



الأنعام عنده أربعون شاة في (١/١) السنة القادمة في (١/١) إذا بشياهه وصلت للمئة، مثلاً حملت (جملة غير مفهومة) دعنا نقول: إنها من المعز والمعز تلد بسرعة أكثر من الشياه، هذه التي ولدت قبل الحول ولو بيوم واحد تُعد لما جاء في حديث عمر (عَدُّ عَلَيْهِمْ بِالسُّخَالِ وَلَا تَأْخُذُهَا) فَتُعد السخال - والسخال أقل من سنة عمرها -، فدل على أن المولود في أثناء الحول يُعد ولكن لا يؤخذ في الزكوة.

قال: والربح، المراد بالربح ربح التجارة، وهذا متعلق فقط بزكاة عروض التجارة، فلو أن امرئ عنده عروض تجارة في شهر محرم الذي هو وقت الزكاة قيمتها عشرة آلاف ريال لما جاء شهر محرم القادم إذا بقيمتها عشرون ألف ريال، هل يزكي العشرة التي كانت عنده في العام أم يزكي المجموع؟ يزكي المجموع الكل، إذا نتاج السائمة وربح التجارة تابعان لأصولها، كثير من الإخوان يسأل فيقول: أنا عندي تجارة العام في وقت الزكاة في واحد محرم كانت قيمتها كذا والآن قيمتها كذا هل أزكي قيمتها العام أم أزكيها الآن؟ نقول: تزكيها الآن، لو أن هذه التجارة ما ربحت فيها إلا قبل الحول بيوم واحد تزكي، إذا العبرة بأن ربح التجارة بأصولها بشرط أن يكون أصولها قد انعقد عليه الحول ولذلك قال: نماء النصاب لا بد أن يكون أصلاً قد انعقد عليه الحول.

قال: فإن حولهما حول أصولها، عرفنا معنى أصولها.

قال: ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع فقط دون ما عداها، السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، وسنفصلها بعد قليل إن شاء الله.

قال: ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وسيأتي بذكر النصاب، طبعاً لم يأتي بهذه الجملة؟ ليبين لنا أن من شرط الزكاة ملك النصاب لا بد أن يكون نصاباً.

قال: ويجب فيها زاد على النصاب بحسبه - أي بالنسبة والتناسب - إلا السائمة فلا شيء في أو قاصها، الأوقاص هو ما يوجد بين النصابين فإنه لا زكاة فيه.

بدأ الشيخ في النوع الأول من أنواع الزكاة وهي زكاة السائمة فقال: باب زكاة السائمة قال: وهي الراعية، النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «في السائمة الزكوة»<sup>(١)</sup> فقوله: في السائمة يدل على أن الذي يزكي

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).



إنما هو الذي يسوم فيكون راعياً لأن تقيد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الوصف بخصوصه لا بد أن يكون لفائدة وغرض، فهذا مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيه، عندنا أن من أقوى المفاهيم مفهوم الحصر، وهنا صيغة من صيغ الحصر، فإن من صيغ الحصر دخول ما على إن فتكون إنما وهي تسمى ما الكافة وتقديم المعمول على العامل وتقديم الخبر على المبتدأ، وهنا في السائمة الزكاة، فقدم المعمول على العامل فدل على الحصر، إذا لا زكاة إلا في السائمة، ففهم من ذلك أن شرط الزكاة أن تكون سائمة، ما معنى سائمة؟ أن تكون راعية، يجب أن ترعى أكثر الحول لا بد أن ترعى أكثر من ستة أشهر، المراد بالسائمة ثلاثة أنواع فقط: الإبل والغنم والبقر، من عنده شيء من هذه الأمور الثلاثة لا يخلو من حالات، الحالة الأولى: أن يكون اشتري هذه البهيمة لأجل تربيتها ولأجل درّها ولأجل نسجها، يقول: أنا أريد الحليب وأريد أن تنتج لي؛ قد أبيع الإنتاج لكن أريد نسلها، هذه زكاتها زكاة سائمة إذا كانت ترعى أكثر الحول، طبعاً الجمهور أنه يشترط السوم إلا مالك رحمة الله تعالى، الحالة الثانية: أن يكون قد اشتري شيئاً من هذه السائمة لأجل بيعها، يقول: اشتريتها وسوف أبيعها، اشتريت هذه الشاة مثل الذين يبيعون في الأسواق، اشتري لبيع لا يريد حليباً ولا يريد نسلاً ولا يريد درراً ولا صوفاً ولا خدمة - مثل الإبل يشتريها للخدمة فتكون ناضحة له ونحو ذلك - لا يريد شيئاً من ذلك، لم يرد شيئاً من ذلك، أرادها لبيعها فنقول: فيها الزكاة مطلقاً سواء كانت سائمة أو غير سائمة، ولا يكون زكاتها بزكاة سائمة الأنعام وإنما تكون زكاتها زكاة عروض التجارة، ربع العشر تنظر للقيمة، هنا لا ننظر للقيمة ننظر للعدد، هناك ننظر للقيمة، فقط أردت التنبيه لهذا الأمر.

قال: وهي ثلاثة أنواع أنصبة، زكاة الإبل محفوظة ومحفوظة.

قال: الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، يعني قبل أن تكون خمس واحدة أو اثنان أو ثلاثة أو أربع لا يجب فيها الزكاة مطلقاً إلا أن تكون عروض تجارة فتقسم إن بلغت نصاباً.

قال: فيجب فيها شاة، تخرج فيها شاة، وهذه الشاة التي تخرج يجب أن تكون من ما يجوز التضحيه به فيجب أن تكون من الضأن كما سيأتي بعد قليل في الشياه التي يجوز إخراجها.

قال: وفي العشر أي عشر من الإبل شاتان، وفي خمسة عشرة ثلات شياه، وفي العشرين أربع شياه - واضح - إلى خمس وعشرين، بمعنى أنه إذا وصل إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، طبعاً هنا عبارته



صحيحة قوله إلى خمس وعشرين عندهنا قاعدة لغوية أن ما بعد إلى ليس داخلاً فيما قبلها، يعني خمس وعشرين ليست أربع شياه واضحة هذه، القاعدة اللغوية لأنه سيأتي بعد قليل جملة قد نعد لها، ما بعد إلى ليس داخلاً فيما قبلها مثلاً إذا قلت: بيتي إلى المسجد أو بيتي إلى الشارع، الشارع من بيتي؟ ما بعد إلى ليس داخلاً فيما قبله، بصيغة أخرى: الحد ليس داخلاً في المحدود، عندما نقول: في العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين، يعني خمس وعشرين ليس فيها أربع شياه، ما دون خمس وعشرين هي التي فيها أربع شياه.  
 قال: إلى خمس وعشرين فيها بنت مخاض، يعني إذا بلغت خمس وعشرين فإنه يأتي بنت مخاض.  
 قال: وهي بنت سنّة، يكون عمرها سنّة، ويجب أن تكون أنسى.

قال: فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، انتبه هذه المسألة مهمة معنا وهي من المواقع القليلة التي يجوز فيها إخراج الذكر عن الأنثى وهو إخراج ابن لبون عن بنت مخاض، الأصل أنه لا يخرج في الزكاة إلا الإناث فقط إلا في مواضع ثلاث هذا أحدها.

قال: إلى ست وثلاثين، يعني إذا بلغت خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، إذا بلغت ست وثلاثين وجبت ابنة لبون أو بنت لبون يكون عمرها سنتان.

هنا عندي مسألة في ذهني وهي قضية التحديد للستين هنا وفي الأضاحي وغيرها؛ الفقهاء يقولون: إنها على التقريب وليس على الدقة لأن كثيراً من الإخوان يربى الشياه فيقول: الشاة التي عندي ولدت يوم أربعة عشر من ذي الحجة يعني باقي عليها يوم أو يومين على حسب وقت الذبح ليجوز التضحية بها لكي تتم السنّة؛ هل نقول: إنها تمت سنّة أم لا؟ نقول: نعم يعفى عن الشيء اليسير.

قال: فتجب حّقّة لها ثالث سنين طبعاً سميت حّقّة لأنّها تستحق الركوب.

قال: إلى إحدى وستين فإذا بلغت إحدى وستين فتجب جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حّقتان، إلى عشرين ومائة، فإن زاد واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون، بعض الفقهاء يقول - وهو الأصول - يقول: إلى واحد وعشرين واتهينا، بدل ما يقول: إلى عشرين ومائة إلى واحد وعشرين ومائة، القاعدة ذكرت لكم قبل قليل في قضية أن ما بعد (إلى) ليس داخلاً في ما قبلها، ولذلك قد تجد بعضهم يقول لك: إن فيها حّقتان إلى مائة وواحد وعشرين، والأصول



في التعبير أن تقول مائة وعشرين، فقط هو نقد في قضية التركيب اللغوي وهو صحيح كلامه، لأن إلى قد تأتي بمعنى مع.

قال: ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين، يعني إذا بلغ مائتان اجتمع الفرضان، فإن شاء أخرج حقيق وإن شاء أخرج خمس بناة لبون، وهذه واضحة ومحفوظة للجميع.

قال: ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتين، يخرج معها شاتين من باب الجبران لها، أو عشرين درهما كما جاء في حديث أبي بكر في الصحيفة المشهورة، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. قال: يسمى جبرانا لها، طبعاً عشرين درهم ما هو؟ درهم الفضة ويعادل درهم الفضة عندنا الآن خمسة جرامات وخمسة وتسعين بالمائة لنقل: ستة جرامات تقريباً، عشر-ون درهماً فستة في عشرين مئة وعشرين جرام، اضرب مئة وعشرين جرام بسعر جرام الفضة الآن تقريباً سبعة ريال تقريباً، لنقل سبعة بـ مئة وعشرين سبعمائة وأربعين ريالاً تقريباً أو أقل - هي أقل من 7 ريال -، فنقول: يخرج الذي أعلى منها والذي أدنى منها ويأخذ هذا الفرق وهو عشر-ون درهماً المنصوص عليه، والأصل الفضة.

قال: النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة فيشمل البقر ويشمل الجاموس وكله واحد، فإن الجاموس نوع من البقر، لكن لا يدخل فيه البقر الوحشي ليس داخلاً فيه الذي هو الغزلان لو أن أمرئ ربي غزلانا، يوجد الآن من يربي الغزلان وعنه عدد كبير نقول: ليس فيها زكاة السائمة وإن كان يربّيها في بيته، يوجد الآن مزارع قرية من الرياض يربّي غزلاناً بعدد كبير بالمئات، فنقول: حتى ولو كانت سائمةً عندك لا تأخذ حكم السائمة لأنها بقر وحشى وهو الغزلان وليس بقرأً أهلياً.

قال: ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة له سنة، نحن قلنا الموضع الأول الذي يجوز فيه إخراج الذكر في ابن اللبون نيابة عن بنت المخاض، الموضع الثاني هنا في البقر أنه يجوز في زكاة البقر إخراج التبيع أو التبيعة، ما المراد بالتبيع؟ عرفه المصنف قال: الذي له سنة؛ عمره سنة.



قال: إلى أربعين فيها مُسْنَةٌ لها سنتان إلى ستين فيها تبعان أو تبعتان إلى سبعين فيها تبعٌ ومسنة، ثم في كل ثلاثة تبعٌ وفي كل أربعين مُسْنَةً، يعني لو صارت مائة وعشرين تصبح مُخْرِجاً بين أربعة تبعات أو ثلاث مسنات.

قال: النوع الثالث الغنم ولا شيء فيها، أي في الغنم السائمة حتى تبلغ أربعين، الغنم تشمل الضأن التي نعرفها الخرفان، والغنم والمعز كلّها تسمى غنمًا والحكم فيها واحد.

قال: ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةٌ فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةٌ فيها ثلاثة شياه ثم في كل مائةٍ شاة، يعني أربع مائة أربع شياه؛ خمس مائة خمس شياه؛ وهكذا، الغنم حسابها سهل جداً وليس صعباً.

بدأ الشيخ في ذكر ما الذي يخرج في زكاة سائمة الغنم، فقال: لا يؤخذ في الصدقة تيسٌ، لماذا لا يؤخذ تيس؟ لأنه ذكر، الأصل لا يخرج ذكورا وإنما يخرج إناثا، الأصل أنه لا يخرج ذكورا وإنما إناثا، إلا في حالة واحدة من يذكرها لي؟ متى يجوز أخذ التيس؟ إذا كان النصاب كله ذكوراً كلّها تيوس، هذه الحالة الثالثة التي يجوز فيها إخراج الذكور.

قال: ولا ذات عور، ما يجوز إخراج ذات عور؛ العوراء، ولا هرمة، يعني كبيرة جداً، ولا الربى، وغالب الفقهاء ينطقوها بالتسهيل ربى، يعني صغيرة جداً.

قال: ولا الماخص ولا الأكولة، التي تأكل كثيراً، الماخص هي التي قريبة من الولادة.

قال: ولا يؤخذ شرار المال، ولا كرائمه، لا يؤخذ السيء ولا العالى إلا أن يتبرعوا به، أي إلا أن يتبرعوا بالكرائم، وإنما يؤخذ بالأوسط.

قال: ولا يخرج في ذاته إلا أنثى صحيحة، يجب أن تكون صحيحة ليست معيبة، مثل العيوب التي في الأضحية، إلا في الثلاثين من البقر وابن اللبؤن مكان بنت مخاضٍ إذا عدمها، هذه الحالة الثانية، والثالثة إلا أن تكون ماشيته كلّها ذكوراً أو مراضاً فيجزئ واحدٌ منها، هذه التي ذكرناها قبل قليل ذكرها المصنف، متى يجوز إخراج الذكور؟ ثلاثة مواضع: في البقر تبعٌ أو تبعٌ، ابن اللبؤن مكان بنت المخاض، أن تكون ماشيته كلّها ذكوراً، قال: أو مراضاً، فيجوز إخراج مريضٍ.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

قال: ولا يخرج إلا جذعة من الصأن، في السن لا بد أن تكون جذعة، وجذع الصأن هو الذي له ستة أشهر، أو ثانية من العز، وله سنتان، أو له سنة، أو السن المنصوص عليه، فيما سبق التبع وابن المخاض وابن اللبون والحقيقة وغير ذلك.

قال: إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، هذا تبرع منه فيجوز له ذلك، وإن أراد أن يأخذ جبرانها من الدراهم فإنه يجوز.

قال: أو تكون كلّها صغاراً فيجزئ صغيرها، وهذا واضح.

قال: وإن كان فيها صحاح ومرضى - يعني مشتركة - وذكور وإناث وصغراء وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين، يعني لو أن شخصاً ماله نصفه صحيح ونصفه مريض وتحبب عليه مثلاً شاتان لا نقول: يخرج شاة مريضة وشاة صحيحة! لا، نقول: تخرج شاتين صحيحتين، ولكن تكون قيمتها نازلة قليلة ليست من الكرائم قد تكون أقل قيمة مجموع المال، فينظر هنا للقيمة، ومثله في الذكور والإإناث والصغراء والكبار.

قال: وإن كان فيها بخاتي وعارض، هذه أنواع من أنواع الإبل، وبقر وجواميس، الجواميس أيضاً نوع من أنواع البقر، ومعزوضاً، وكرام ولثام، وسمان ومهازيل، أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين قيمة، مثل ما ذكرنا في المسألة قبلها.

قال: وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة، بدأ الآن بذكر أحكام الخلطة، قال: إن جماعة لو اختلطوا، ما معنى الاختلاط؟ الاختلاط هو أن يشتراك اثنان في مالين فيكون مرعاهما واحد كما سيذكر المؤلف وفحلهما واحد ومبتهما واحد ومشربهما واحد ومحليهما واحد - خمسة أشياء - إذا اشتركوا فيها فإنها تسمى خلطة، وإن كانت متميزة لا يشترط أن تكون الخلطة مشاعة لا يعرف الملك، لا أنا أعرف شيئاً هي وأنت تعرف شيئاً لك ولكن مادام اشتراك الأمور التي سيذكرها المصنف بعد قليل فإنها تسمى مختلطة، فإذا اختلط المالان فإنه يخرج منها زكاة واحدة، فقد تكون مصلحة المختلطين وقد تكون تؤخذ منها على ما تجب في آحادهم، عشرين مع عشرين أنا عندي عشرين وأنت عشرين ما فيها زكاة على سبيل الانفراد ولكن لما اختلط مالانا وجب علينا شاة فتؤخذ منا جميعاً بحسب القيمة، ولذلك يقول: وإن اختلط جماعة في نصاب



- واحد فأكثر - من السائمة حولاً كاملاً، كل السنة، وكان مرعاها وفحلها ومبيتها - المكان الذي ترقد فيه - و محلبها ومشربها واحد، مشربها يعني الإناء الذي تشرب منه، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، قد يكون أقل وقد يكون أكثر إذا انفصلوا.

قال: وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه، يقول: إن هؤلاء الخلطاء إذا أخذت الزكاة فإنه يرجع على شركائه، يعني أنا عندي عشرين وأنت عندك عشرين فيؤخذ من الغنم ماذا؟ شاة واحدة، فإذا أخذت من شياهي أرجع عليك بقيمة نصفها فتدفع لي نقداً قيمة نصفها أو ما أصلحنا عليه.

قال: ولا تؤثر الخلطة بغير السائمة، أحكام الخلطة فقط خاصة بالسائمة.

انتهينا الآن من زكاة سائمة الأنعام، قبل أن أنتقل إليها أود أن أذكر مسألة مهمة لأنها تتعلق بواقعنا الآن، زكاة سائمة الأنعام، الفقهاء يقولون: لا يجوز إخراجها نقداً بل يجب أن تخرج منها، لا يجوز أن تخرج نقداً، نقول: الأنعام وزكاة الحبوب والثمار لا يجوز أن تخرج بالقيمة بل يجب أن تخرج منها، يعني منها من جنسها يعني قد تشتري شاة وتجعلها مكانها؛ يجوز، وهذا الذي عليه عامّة أهل العلم، وقال كثير من فقهاء المالكية - وهي رواية مذهب الإمام أحمد أنه عند المصلحة - ليس دائمًا؛ وإنما عند المصلحة - الذي يقدر المصلحة الساعي وهو ولـي الأمر - يجوز إخراجها نقداً وهذا الذي عليه العمل عندنا الآن في مصلحة الزكاة والدخل فإنهم يذهبون من وجبت عليهم السائمة فيقدرون إبلهم ويقولون: ادفع مقدار كذا نقداً، الذي يقدر المصلحة ليس صاحب المال لأن واجب عليه في الأصل، كثير من الناس قد يحيى نفسه يعرف أن إبله غالبة يقول: والله إيلي غالبة على، أطلعها فلوس أحسن، نقول: الذي يقدر إنما هو الساعي ولـي الأمر لأن متعلق قاعدة: غالباً غالب وليس كل عندنا قاعدة: كلما كان مصلحة وكان أمراً عاماً بال المسلمين مصلحة متعلقة بالعموم ليس بالأفراد فإن تقديرهم من باب السياسة الشرعية منوط بولي الأمر، هذه هي السياسة الشرعية، السياسة الشرعية ما استوفت ثلاثة أشياء: أن تكون مما لا نص فيه، أن تكون تصراً ولا ظرفاً يعني عاماً وأن يكون مبنياً على مصلحة وألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة وهذا الذي عليه العمل و اختيار قول



المالكية و اختيار بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية عند أحمد، فقط أردت أن أبين هذه لكي لا يستشكل علينا مسألة كيف تؤدى زكاة سائمة الأنعام عندنا الآن.

الآن بدأ ذكر النوع الثاني من الزكاة قال: باب زكاة الخارج من الأرض، شرع الشيخ بذكر زكاة الخارج من الأرض وهو الحب والثمر سينتكلّم عنه بعد قليل، وقلنا قبل قليل: إن زكاة الخارج من الأرض يكون عند خروجه، سينتكلّم عنه متى يستقر الوجوب في محله.

قال: وهو نوعان: النبات أول أنواع الخارج من الأرض نوعان، النبات، قال: فتجب الزكاة في كل حب وثمر يقال ويُدخل، الفقهاء يتسلّلون في قضية مصطلح زكاة الخارج من الأرض فيقولون: إنه ينقسم إلى قسمين، بعض الفقهاء وبعضهم - سأقول لكم الطريقة الأخرى - وبعضهم يقول: إما أن يكون الخارج من الأرض نباتاً أو معدناً مثل ما مشى عليه المؤلف؛ فيرى أن المعدن فيه الزكاة - سينتكلّم - وبعض الفقهاء يقولون: إن المعدن ليس فيه زكاة وإنما يكون حكمه حكم الفيء، سننشر إليه إن شاء الله في محله، قضية تسميتها زكاة أو ليست بزكاة يعني هو نزاع لفظي سننشر له في محله، إذا النوع الأول مما يخرج من الأرض قال: النبات، فتجب الزكاة في كل حب وثمر يقال ويُدخل، وبناءً على ذلك فإنه لا زكاة في غير الحب والثمر، فالخضروات لا زكاة فيها والفاكه لا زكاة فيها، وقد ثبت في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدّ أنواعاً من الفواكه والخضروات والبقول وقال: لا زكاة فيها، فدل ذلك على أنه لا زكاة في هذه الأمور وإنما تكون الزكاة في الحب والثمر، الحب نعرفه الذي كالذرة والأرز والبر الشعير والدخن وغير ذلك، وقالوا: لا بد أن يكون الحب مما يقال ويُدخل وكذلك الثمر وبناءً على ذلك فإن الثمر الذي يتفّكه به وهي الفواكه لا زكاة فيها لأنها لا تُدخل، وبنوا على ذلك الفقهاء بعض المسائل التي اختلف العرف فيها، فعلى سبيل المثال المشمش؛ الأصل أنه لا يُدخل؛ فهل فيه زكاة؟ على القاعدة لا زكاة فيه لكن لما أصبح عُرف بعض البلدان في زمان قديم وإلى الآن أتمهم يجفونه، اذهب الآن إلى البقالات وقل: أريد مشمش مجفف تلقاءاً لهذا المشمش، أصبحوا يجفونه فلذلك قال بعض أهل العلم - وهي اختيار الشيخ تقى الدين - أن فيه الزكاة لأنه أصبح يُدخل، مثله الزيتون، الزيتون ثمر لكنه بالنظر لكونه هل يُدخل أم لا يُدخل اختلف فيه هل فيه زكاة أم لا بناءً على هذا الأمر.



قال: إذا خرج من أرضه، لا بد أن يكون قد خرج، قبل خروجه لا زكاة فيه.

قال: وبلغ خمسة أو سق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق»<sup>(١)</sup> قال: والوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسناع أو قية فجميع النصاب ما قارب ثلاثة وأربعين رطلاً وستة أسناع، ذكرت لكم قبل درسين أن الرطل هذا مختلف باختلاف البلدان ويختلف باختلاف الأزمان، والرطل الذي قدر به المؤلف لا أظن أحد يتعامل به الآن فالناس لا يتعاملون بالرطل (جملة غير مفهومة) ما الذي يتعامل به الناس؟ وحدة الكيل - وليس الوزن - نحن لا نتكلّم عن الوزن، انتبهوا عندنا وحدة كيل ووحدة وزن، ما هي وحدة الكيل؟ الحجم مثل الصاع، ووحدة الوزن - الشكل والكتافة - مثل الكيلو هذا للوزن وهذا للحجم، الوسق والصاع هذه وحدات كيل حجم ليست وحدات وزن، الفقهاء لما أرادوا أن يضبطوا الصاع والوسق وغير ذلك من الأوزان جاء بعضهم فقدّر بالوزن، قالوا: لأن الوزن منضبط لا يتغيّر، ومن قدره كثير من المتقدمين منهم ابن أبي زيد القيرواني مثلاً في الرسالة فانتقده بعض الفقهاء وهو ابن القصاب قال: كيف تقدر الكيل بالوزن؟ لا يقدر الكيل بالوزن مع أن هذا مشهور جداً في كتب الفقهاء وبناءً على ذلك أنا لن أتكلّم عن المقدار الذي شرحه المصنف ولكنني سأبين لكم معياراً سهلاً لمعرفة الصاع وإذا عرفنا الصاع عرفنا الوسق وانتهينا، الصاع تقريباً - وهذا صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء - وهو محاط فيه يعني: احتيط فيه شيء قليل وهو أقل مما سأذكره سهل جداً، إيت بثلاث لتر ماء واسكبها في إناء ثم اجعل خطأ على محل الذي وصلت إليه؛ هذا هو الصاع، إذا الصاع يعادل لأن الليتر وحدة حجم تعرفون هذا الشيء؟ إذا الصاع يعادل ثلاثة ليتر، هو أقل لكن احتاط الماشيخ فزادوا، وبناءً على ذلك الوسق ستون صاعاً يعني كم ليتر؟ ستون بـ ثلاثة يكون مئة وثمانين، الجالون كم ليتر؟ أربعة ونصف، مئة وثمانون قسمة أربعة ونصف فيكون أربعين؟ إذا قاعدة النصاب في الزكاة إذا كان عندك إناء يسع أربعين جالونا، إذا هذا هو النصاب، أنا آتيكم إياه بالقياس المعاصر، نقول: الصاع قدر الآن بثلاث ليترات ماء إيت بأي قدر يسع ثلاثة ليتر أي إناء حتى في زكاة الفطر إيت بقدر واسكب فيه ماء وضع خطأ هذا صاع لغوی هو أقل قليلاً لكن دعنا نقول: ثلاثة ليتر احتياطاً، أملأ هذا القدر ثم زن به

(١) صحيح. أحمد (١١٩٣١) بنحوه. صحيح الجامع (٥٤١٧).



زكاتك، نحن قلنا الزكاة تعادل كم؟ ستون، ستون بـ ثلاثة ليتر؛ مئة وثمانون ليترا، نريد أن نقيس بمقاييس آخر غير الليترات الجالونات، الإخوان يقولون إن مئة وثمانين ليترا تعادل أربعين غالونا، إذاً الزكاة إناء يسع أحد هذين المقياسين إذا كان يمتلك التمر أو يمتلأ الحب بمقدار هذا الحجم إذاً فيها الزكاة، أحياناً - وهذا م التجرب - نخلة واحدة إذا كانت بعض الأنواع مثل المخشب ونحوه (كلمة غير مفهومة)، نخلة واحدة يكون فيها الزكاة، طبعاً ليس كل نخلة لكن نادر، نخلة واحدة يكون حبها كبير ويكون فيها ثلاثة عشر عقد أو أكثر فتملاً الستين وسبعين ليتر براحة لكن نادر بالعادة أربع نخلات خمس ست تكون فيها الزكاة، ولذلك بعض الإخوان يكون في عنده في بيته سبع نخلات أو ثانية ويفعل عن زكاتها، فيها الزكاة حتى لو أكلتها كلها في بيتك أو أهديتها فيها الزكاة، يجب أن تزكيها، أنت اعرف النصاب ويجب أن تزكيها، كثير من الناس يقول عندي عشرون ما فيها زكاة؛ لا، يجب أن تزكي، الأمر خطير، سبع؛ في الغالب أن فيها الزكاة. يقول: ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، بدأ يذكر مقدار ما يجب إخراجه في زكاة الخارج من الأرض، فأحياناً يجب العشر وأحياناً نصف العشر.

قال: يجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح؛ أي ما اعتمد على المطر، والسيوح ما يجري به العيون، تجري العيون تمشي على حسب بعض البلدان.

قال: ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدلو إلى يأخذ بالدلو أو بالنواضح عن طريق الإبل أو في زماننا هذا الذي عنده ماكينة الذي يأتي بالماء عن طريق ماكينة فإن زكاته تكون نصف العشر ولا تكون عشرة كاملاً لأن فيها عمل يدوى وفيها بنزين أو ديزل أو غير ذلك.

قال: وإذا بدا الصلاح في الثمر، ويعرف الصلاح بالاحمرار أو الاصفرار، واشتد الحب، يعني وضحت وبيان؛ وجبت الزكاة، هذا يسمى وقت الوجوب، وأما وقت الاستقرار فإنه يستقر الوجوب عند إدخالها للبيدر، إذا أدخلت البيدر، هنا يكون استقرار الوجوب.

قال: ولا يخرج الحب إلا مصنف، هذه مسألة مهمة أنه إذا أراد أن يخرج الزكاة لا يخرجها بدون تصفية لا بد أن يكون بعد التصفية، لأنه قبل التصفية قد يزيد جزء من الصاع هو قشر - أو تراب فلا بد أن يصفيه فيجعله في البيدر فيصفيه ثم يخرج الزكاة، الحب لا بد أن يكون مصنف حتى يكون المقدار دقيقا.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

قال: ولا الشمر حتى يكون يابساً، أنه قبل يبسه يكون حجمه أكبر لذلك إذا يبس يأخذ الحجم المناسب، ولذلك يأتي الخرص، لم يتكلم المصنف عن الخرص، يأتي معنا أنه قد يقبل الخرص مع أنه رطب لكون الساعي يأتي في وقت معين.

قال: ولا زكاة فيها يكسبه من مباح **الحب** والشمر، أحياناً يجوز للشخص أن يكتسب مباحاً مثل الذي يمر في أرض يجوز له أن يأكل منها هذا مباح أو أن يكون نقطة أو أن شخصاً يأتي بشخص ويقول له: اعمل لي في قطف الشمر ولك أجراً، انظر كل الذي يقع تحت الأرض هو لك، هذا كان موجود، أبانا كان يعمل عند شخص آخر في مقابل أنه يأخذ فقط الذي يسقط، فنقول: إن جمه ووصل نصاباً لا زكاة فيه، لأن الزكاة إنما تجب على صاحب الزرع الذي وقت الاشتداد والذي هو وقت الوجوب، وقت الاشتداد كان في ملكه.

قال: ولا زكاة فيها يكسبه من مباح **الحب** والشمر ولا في اللقط أي اللقاط التي تلقى ولا ما يأخذه أجراً لصادره، مثل ما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: ولا يضم صنف من **الحب** والشمر إلى غيره في تكميل النصاب، شخص عنده مثلاً ذرة مزرعة فيها ذرة وفيها بـر، البر وحده ليس نصاباً أقل من ستين صاعاً، والذرة أقل، فلا يجمع أحدهما للأخر، مثل أنه نقول: لا يجمع الإبل للبقر لكونهما جنسين مختلفين، لا نجمع الجنسان المختلفان، لكن لو كانوا جنساً واحداً سيأتي بعد قليل مثل بقر وجاموس يجمعان معاً.

قال: فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور تقول كعجوة وبرني هذه الأسماء القديمة والأسماء الحديثة كثيرة جداً أو مثلاً القمح نوعان وهكذا.

قال: فيه **الزكاة** وينخرج من كل نوع زكاته، يعني بالنسبة والتناسب هذا النصف وهذا النصف فيخرج من هذا نصف ومن هذا نصف، **الثثان والثالث** فيخرج من هذا ثلثين ومن هذا ثلث وهكذا.

قال: وإن أخرج **جيداً** عن الرديء جاز لا العكس، مثل ما قلنا في البقر والغنم وفي سائمة الأنعام، وله أجره لأنه تصدق؛ يعتبر من الصدقة والنافعة، انتهينا من زكاة الخارج من الأرض وهو النبات.

قال: **النوع الثاني**: المعدن، الذي يجده الشخص في الأرض، قد يجد معدناً خاماً ليس مصنوع، لو كان مصنوعاً فإنه إما يسمى دفن الجاهلية أو لقطة، أن يجد معدناً خاماً، رجل عنده في أرضه فحفرها فوجد قطعاً



من الذهب خام - لم يصنع بعد - أو قطعاً من الفضة؛ معدن أو وجد غير ذلك من المعادن - وبعض الفقهاء يلحق بالمعدن النفط إذا وجد -، فمن وجد شيئاً من ذلك في ملكه أو في ملك مباح للناس فهو ملكه هذا من ملك الشخص يملكه هذا الأصل، ذكر ابن القيم وقبله القرافي أن تقييد المباحث يجوز لولي الأمر فعلها - ويقولون: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup> أن هذا خرج خارج السياسة - كلام القرافي وابن القيم -، وبناءً على ذلك فتقييد المباحث يعني إن ملك المباح شيء؛ ما معنى المباح؟ ليس المباح يعني المحرم، لا، المباح يعني ليس ملكاً لأحد، يجوز لكل أحد ملكه، يجوز لولي الأمر أن يقيده، وهذا الذي وجد الآن في العالم العربي كلّه والدنيا كلّها، الآن عندنا في المملكة العربية من عام ألف وثمانمائة وستة وثمانين هجري منوع الأشياء، كل من أحيا أرضاً بعد ستة وثمانين لا يتملكها، يرفع طلب إحياء، أن التملك بالإحياء لا بد أن يكون قبل ستة وثمانين، وكذلك المعدن فإن من وجد معدناً في أرضه فإنه لا يملكه - من باب تقييد المباحث - وهذا مبدأ أصلي لا يخالف الشريعة مطلقاً - قلت لكم: انتصر له ابن القيم والقرافي وكثيرون - فمن وجد معدناً الآن في كل الدول العربية يكون للدولة ولكل تعويض أو لك الله، هذا النوع الثاني قلنا: المعدن، انتهينا من معنى كيف تجد المعدن، والحال الآن لمن وجد معدناً أنه يجوز شرعاً - هذا مبدأ شرعى صحيح - أنه يكون ملكاً عاماً للمسلمين فيكون ملك بيت مال المسلمين.

عندنا مسألة مهمة ماذا يجب على من وجد معدناً؟ قال: يجب عليه أن يخرج الحُمْس، بعض الفقهاء ومنهم المصنف يرى أن هذا الحُمْس يأخذ حكم الزكاة لأنه كالخارج من الأرض، والحقيقة أن التحقيق أن المعدن ليس زكوة، ليس من الزكوة لأن مصرف الحُمْس مصرف الفيء في صالح المسلمين العامة، وأما الزكوة فإن لها مصرف فاً خاصاً **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**<sup>(٢)</sup> سنتكلم عنها فيما بعد إن شاء الله، فدلنا ذلك على أنه ليس زكوة وإنما يذكره الفقهاء مع الزكوة ل المناسبته فقط.

يقول المعدن؛ فمن استخرج من معدن نصابةً من ذهب أو فضة، هم الفقهاء عندهم في الغالب أن المعدن في الذهب والفضة الآن وجد معادن كثيرة جداً لم يكن يعرفها الأوائل.

(١) صحيح. الترمذى (١٣٧٩). صحيح الجامع (٥٩٧٥).

(٢) التوبية: ٦٠.



قال: أو ما قيمته ذلك من الجواهر والجواهر قيمتها مثل المعادن كالألماس والياقوت وغير ذلك أو الكحل، الكحل لم سمى معدناً لأنه في الحقيقة رصاص ولذلك يقول لك: أنه هناك أنواع نسبة الرصاص مرتفعة فيوصي هيئة (كلمة غير مفهومة) بعدم استخدام نوع معين من الكحل لأنه مؤذن للعين فهو في الحقيقة معدن - هو حجر يكسر بعضه - يزداد فيها نسبة الرصاص وبعضها ينقص.

قال: أو الصفر والذي هو النحاس أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة، قلنا: بعضهم يرى أنها زكاة وبعضهم لا يعبر بالزكاة وإنما بالخمس فقط.

قال: ولا يخرج أي الخمس أو الزكاة إلا بعد السبك والتصفيه لأنه قد تصفي شيئاً فيكون فيه قليل وقد يكون أكثر.

قال: ولا شيء في المرجان واللؤلؤ والعنب والمسك ولا في شيء من صيد البر والبحر، قالوا: لأن اللؤلؤ والمرجان وكذلك العنبر والمسك، طبعاً اللؤلؤ والمرجان معروف تخرج من البحر، والعنب يؤخذ من الحوت والمسك من الغزال فيؤخذ من غدة في الغزال تكون رائحته طيبة، قالوا: هذه ليست خارجة من الأرض وإنما هي ملحقة بالصيد فيكون حكمها حكم الصيد ليست كحكم الخارج من الأرض لذلك يقول: لا زكاة فيها.

قال: ولا في شيء من صيد البر والبحر لأنه هو يغوص ويصطاد، بدل ما يصطاد سمك يأخذ مرجاناً أو لؤلؤاً وبدل من أن يصطاد حوتاً وجد في بطنه عنبراً وبدل من أن يصطاد غزالاً وجد فيها مسكاً.

قال: وفي الركاز الخمس، الركاز ما هو؟ هو دفن الجاهلية، الركاز يعني أن يوجد ذهب مصنوع، وهذا الذهب المصنوع - يعني على هيئة دراهم؛ على هيئة أشكال - فنقول: إذا كان منسوباً للجاهلية - يعني قبل الإسلام - هذا يتصور في البلدان حديثة العهد بالإسلام أو فيها غير مسلمين يعني الأصل فيها والغالبية غير مسلمين هذه تسمى دفن جاهلية لأنه في بلد غير إسلامي قبل الإسلام فهذا يخرج منه الخمس ويسمى الركاز، فيتملكه من وجده ولكن يخرج الخمس، وأما إذا كانت عليه علامة الإسلام فحكمه حكم اللقطة، يجب أن يعرف سنة كاملة فإن جاء صاحبه وإلا تملكه ولم يخرج منه شيء، بعد السنة إذا تملكه يخرج الزكاة المعتادة.



قال: أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء وباقيه لواجده، يعني يكون خمس يكون لأهل الفيء وباقيه يكون لواجده.

نبدأ الآن في مسألة مهمة جداً يعني يكون الأول في قضية الخارج من الأرض والساممة حاجة الناس قليلة، سنبدأ بموضوعين مهمين جداً وهما زكاة العروض وزكاة الأثمان وبعد ما أنتهي إن شاء الله من زكاة العروض والأثمان طلب مني أحد الإخوان أن نذكر قاعدة لكيفية حساب الزكاة إن شاء الله.

يقول الشيخ: باب زكاة الأثمان، قال: وهي نوعان ذهب وفضة، زكاة الأثمان الفقهاء قد يأكـونـوا لا يـعـرـفـونـ من الأثمان إـلاـ الذهبـ وـالـفـضـةـ ولـذـلـكـ نـصـ المـوـفـقـ نـفـسـهـ فـيـ الرـوـضـةـ - رـوـضـةـ النـاظـرـ - عـلـىـ أنـ الأـثـمـاـنـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ، قـالـوـاـ: لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الدـنـيـاـ ثـمـنـ غـيرـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ فـقـطـ لـمـ يـعـرـفـوـاـ، وـجـدـ فـيـ عـصـورـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ وـمـاـ بـعـدـ الـفـلـوـسـ مـنـ نـحـاسـ وـلـمـ يـعـتـرـوـهـ أـثـمـاـنـاـ - الجـمـهـورـ لـمـ يـعـتـرـهـ أـثـمـاـنـاـ - لـمـ؟ لـأـثـمـاـنـاـ كـانـتـ فـتـرـةـ وـتـنـقـطـعـ يـأـتـيـ الـوـالـيـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ يـقـولـ: لـاـ أـقـبـلـ التـعـاـمـلـ بـالـذـهـبـ أـعـطـوـنـ إـيـاـهـاـ وـأـعـطـيـكـمـ فـلـوـسـ مـنـ نـحـاسـ فـيـتـعـاـمـلـ بـهـاـ النـاسـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ إـذـاـ خـرـجـوـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ يـقـبـلـهـاـ أـهـلـ مـدـيـنـةـ أـخـرـىـ التـيـ لـيـسـ تـبـعـ هـذـاـ الـوـالـيـ، وـلـذـلـكـ نـصـ الـفـقـهـاءـ - وـمـنـهـمـ مـنـصـورـ وـغـيرـهـ - عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـفـلـوـسـ مـنـ الـظـلـمـ إـذـاـ بـيـعـتـ أـغـلـىـ مـنـ ثـمـنـهـاـ - أـغـلـىـ مـنـ قـيـمـةـ الـنـحـاسـ - وـلـذـاـ الـفـقـهـاءـ يـرـوـنـ أـثـمـاـنـاـ لـيـسـ أـثـمـاـنـاـ، الـفـقـهـاءـ فـيـ نـفـيـهـمـ عـدـمـ الـشـمـنـيـةـ عـنـ غـيرـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ باـعـتـارـ الـحـالـ لـمـ يـعـرـفـوـهـ، أـمـاـ فـيـ زـمـانـاـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ آنـهـ قـدـ وـجـدـ أـثـمـاـنـ غـيرـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ لـاـ يـشـكـ بـذـلـكـ أـحـدـ إـلاـ رـجـلـ حـقـيـقـةـ رـجـلـ مـتـأـوـلـ وـهـذـاـ قـدـ يـقـبـلـ قـبـلـ عـشـرـيـنـ ثـلـاثـيـنـ أـرـبـعـيـنـ سـنـةـ مـنـ الـذـيـنـ كـتـبـوـاـ، أـوـ رـجـلـ فـيـ قـلـبـهـ هـوـيـ، بـعـضـ النـاسـ فـيـ قـلـبـهـ هـوـيـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ هـذـهـ الـنـقـودـ لـيـسـ أـثـمـاـنـاـ لـأـنـهـ إـذـاـ قـالـ: لـيـسـ أـثـمـاـنـاـ إـذـاـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ، لـاـ رـبـاـ فـيـهـاـ، وـهـذـاـ خـطـيـرـ جـداـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ مـنـ تـصـوـرـ الـحـالـ، بـعـضـ الـذـيـنـ كـتـبـوـاـ فـيـ مـرـاسـلـةـ بـعـضـ الـمـاشـيـخـ أـوـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـنـقـودـ قـالـ: وـالـلـهـ جـديـدـةـ عـلـيـ هـذـهـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـيـ، وـأـظـنـ أـثـمـاـنـاـ كـذـاـ أـوـ أـظـنـ، يـعـنـيـ مـاـ زـالـتـ جـديـدـةـ وـالـأـمـرـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـ قـدـ يـكـونـ فـيـ إـشـكـالـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـضـحـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ بـلـاشـكـ أـنـ الـأـثـمـاـنـ لـيـسـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ، لـيـسـ قـاـصـرـةـ عـلـيـهـمـاـ، بـلـ إـنـ هـذـهـ الـنـقـودـ الـتـيـ يـتـعـاـمـلـ بـهـاـ الـنـاسـ هـيـ مـنـ الـأـثـمـاـنـ، أـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ أـنـ الـنـقـودـ تـطـوـرـتـ الـآنـ فـأـصـبـحـ أـغـلـبـ تـعـاـمـلـ الـنـاسـ لـيـسـ بـالـنـقـودـ



الورقية - نسوا الورقية - الآن أغلب تعامل الناس الآن بها يسمى بالنقود الإلكترونية ولذلك ألف بعضهم كتاباً سماه موت النقود، الآن تعاملك بالنقود الإلكترونية أكثر، يعني كلها عن طريق التحويل وعن طريق الإنترن트 وعن طريق الصرافات (كلمة غير مفهومة) وهذه، فلذلك أصبحت أيضاً غير ملموسة، إذاً هناك جانب معنوي، هذا هو المقصود من شرع الأثمان - ملكية الأثمان -، فقد لا يكون حتى محسوساً، ما عندك فلوسك في البنك ومع ذلك نقول: فيه زكاة، إذاً يجب أن نعرف أن قول المصنف: وهي نوعان ذهب أو فضة؛ باعتبار ذلك الوقت، وأما الآن فإن كل ما يكون ثمناً وهي التي تكون نقوداً يتعامل الناس بها، الريال تتعامل به في غالب دول العالم بل كل دول العالم، نعم قد يكون بعض الدول لها إشكال في عملتها في دولة أو دولتين لكن الأصل هي باقية على كونها عملة لم تلغى فهي نقود فهي أثمان تأخذ حكم الأثمان.

قال: وهي نوعان ذهب وفضة.

قال: ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، الأصل أنه لا زكاة فيمن يملك فضة حتى يملك مائتي درهم، والدرهم قلت لكم: كم يعادل؟ مائتا درهم تعادل خمسين وخمسة وتسعين جراماً، بمعنى أن الدرهم الواحد يعادل جرامان وخمس وتسعين بالمائة، الدرهم الواحد يعادل جرامين وخمس وتسعين، فالمائتا جرام تعادل خمسين وخمسة وتسعين جراماً، إذاً الذي يملك خمسين وخمسة وتسعين جراماً فضة هو الذي تجب عليه الزكاة.

قال: فيجب فيها خمسة دراهم، خمسة دراهم، يعني تقريراً خمسة عشر جراماً فضة.

قال: ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، المثقال: يعادل في زماننا هذا أربعة جرامات وربع، وبناءً على ذلك فنصاب الزكاة خمسة وثمانون جراماً.

قال: فيجب فيه نصف مثقال، أي نصف دينار، قبل أن ننتقل للمسائل التي بعدها عندنا مسألة مهمة، نحن قلنا: الذهب والفضة، قلنا: إنه يلحق بها - بلا إشكال، بل يجب أن يقال: إنه إجماع من يعتبر بنظره من المعاصرين -، والمجامع العلمية كلها عليه أن النقد يأخذ حكمها في الزكاة، هذه النقود هل نحتسب زكاتها نحتسب نصابها بالذهب أم بالفضة، ما رأيكم؟ أيها أولى؟ بالفضة، الأحظ للفقير ولا للرجل؟ الأحظ للفقير، طبعاً هناك قولان، هناك ناس يقولون: الأحظ للفقير، وبعض الناس يقولون: الأحظ للرجل، قولان



سابقان للفقهاء حينما كان بعض الفقهاء يرى أنَّ الفلوس من الأثمان، نقول: الأحوط - عندنا قاعدة دائمةً الأحوط - فنأخذ الأحوط للمزكي والأحوظ للفقير، فننظر ما الأقل من النصابين - الذهب والفضة - ثم نقدره بالعملة ونقول: إنَّ النصاب، يعني تعرفون الآن كم سعر جرام الآن في الذهب كم؟ مئة وخمسون، اضرب مئة وخمسين بخمسة وثلاثين، يعني إذا قلنا: إنَّ سعر الجرام مئة وخمسون ريال فإنَّ النصاب اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، من ملك هذا المبلغ سنة كاملة فعليه الزكاة؛ اثنا عشر - ألفاً، طيب أضرب خمسة وخمسة وتسعين بستة يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين، ما الأقل الائنة عشر - ألفاً أم الثلاثة آلاف، الثلاثة آلاف، إذا نظر للأقل، فنقول: من كان مالكاً لثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً السنة كلها ما نقص حسابك خلال هذه السنة عن هذا المبلغ فعليك الزكوة، - واضح ملك النصاب -، الجرام أضر بها بستة، طلت ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون يكونون هكذا، درهم الفضة جرامان وخمسة وتسعون، الخمسة وتسعون هذا الذي عليه أغلب المعاصرين أنه خمسة وتسعون، نحن نعرف أنَّ الدرهم ليست منضبطة في وزنها وإنما يعتمد من الدرهم الإسلامي، من هو الذي يعرف الدرهم الإسلامي؟ الدرهم الإسلامي ما هو؟ من الذي صكَ الدرهم الإسلامي؟ الحجاج بن يوسف الثقفي، ولذلك بحثوا عن الدرهم الذي صكَه الحجاج بن يوسف مثل الرطل، قلت لكم: الرطل الأصل الذي كان في عهد الرسول هو الرطل البغدادي، فالذي صكَه الحجاج بن يوسف الثقفي هو، موجود الآن هذه، فأنا وقفت على مجموعة وزنتها بنفسى فهذا الميزان هو الأدق، وهذا الذي عليه غالب المحققين أنه ثلاثة<sup>(١)</sup> وخمسة وتسعون؛ عند المتخصصين في المصكوكات، إذا عرفنا الآن كيف نخرج زكاة أو نصاب النقد، الراجح الأقل ننظر الأقل، هذا فتوى المشايخ وكلهم عليه، وهو الذهب، حتى المجامع العلمية الآن، المجامع العلمية في العالم الإسلامي كله على هذا الأمر أقل النصابين من الذهب والفضة، قد يأتي يوم من الأيام ينخفض الذهب ويرتفع الفضة فنقدر بالذهب، فنقول: الأقل، لا نقول: الفضة دائمةً، نقول: الأقل.

يقول: فإنَّ كان فيهما غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، ما معنى الغش؟ يعني أنَّ يخلط بالذهب غيره، مثل ماذا؟ الآن لو تذهب ل محلات الذهب هناك نصاب أربعة وعشرون هناك نصاب

(١) لعل أنَّ الأصوب هو (اثنان).



واحد وعشرون وهناك ثمانية عشر وما أدرى هناك أقل؟ الشهانية عشرة هذا هو المغشوش، بمعنى أنه زيد فيه كم؟ يحسب بالقراريط الأربع وعشرين هذا خالص، الواحد والعشرون فيه ثلاثة قراريط يعني ثلاثة من أربعة وعشرين يعني تعادل الثمن، ثمنها، والشهانية عشر فيه ستة؛ فيه الربع، نحنا قلنا كم؟ - المسألة حسابية ركزوا معي قليلاً - كم نصاب الذهب بالجرامات؟ خمسة وثمانون لأن أربعة وربع عشرين؛ خمسة وثمانون، الذي عنده خمسة وثمانون جراماً من خالص الذهب الذي هو أربعة وعشرين قيراط بلغ النصاب أم لا؟ بلغ، الذي عنده خمسة وثمانون جراماً من عيار واحد وعشرين بلغ النصاب؟ لا ما بلغ، عندكم ثمانية عشرة ما بلغ، كيف العملية الحسابية لحسابها؟ سهلة جداً، أمر حسابي لو تروح أي شخص يعرف الحساب يضبطها، تضرب عدد الجرامات التي عندك في عيارها ثمانية عشرة مثلاً ثم تقسمها على أربعة وعشرين، فإن كان الناتج خمسة وثمانين فأكثر ففيها الزكاة، واضحة، لو عندك مثلاً ذهب كثير عيار ثمانية عشر - اجمع الجرامات؛ أعطني جراماتكم نقول؟ أعطني أي رقم؛ مئة، لنقل: مئة وعشرين جراماً ذهب عيار ثمانية عشر، فأضرب مئة وعشرين بثمانية عشر، قسمة أربعة وعشرين، تسعون فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ فيها، ووضح المعيار، وهذا معنى قوله: إن فيها غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، واضح هذا سهلة جداً جداً، هي قضية فقط ترتيب ذهن لكن جاءت في آخر الدرس تقريباً.

قال: فإن شك في ذلك، يعني شك في كونها مغشوشة أو ليس مغشوشة، خير بين الإخراج وبين سبکها، يعني إعادة صبها، قد يحرقها لكي يخرج الغش ويقيى الخالص.

قال: ليعلم ذلك، طبعاً هذا قد يكون بعض الناس يختار أحد الأمرين ليقطع الشك باليقين.

قال: ولا زكاة في الخلي المباح المعد للاستعمال والعارية، الفقهاء يقولون: إن هذا الذهب قد يُنقل من كونه ثمناً إلى كونه قنية مما يستخدمه الشخص دائمًا، ولا زكاة فيه إلا بثلاثة شروط: الأمر الأول: أن يكون حلياً، يعني مصاغاً، سأرجع لهذا الشرط بعد قليل، الشرط الثاني: أن يكون مباحاً، فلو أن رجلاً يلبس ذهباً وقلائد يقول: عليك الزكاة، اترك أنك تلبسها لأنها حرام؛ مباحاً، الأمر الثالث: أن يكون معداً للاستعمال أو العارية، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغير ذهبها وحليلها لكي لا تجحب فيه الزكاة، وقد ثبت عن ستة أو خمسة من الصحابة أنهم قالوا: لا زكاة في الخلي المعد للاستعمال، نبدأ بالأول، قلنا: لا بد أن يكون حلياً،



قال: الفقهاء فإن انكسر بحيث أنه لا يلبس انكسر بعض الذهب يكون عند المرأة منكسر - ولا تستخدمه فنقول: هذا فيه الزكاة لأنها لم تستخدمه ولم تصلحه، هل هو معد للاستعمال؟ المكسور لا يعد للاستعمال، إذا فيه الزكاة، فخرج عن كونه حليا فهو أقرب للتبر، الأمر الثاني: أن يكون مباحا، قلنا أي ذهب يجعل محرما، واحد جعل لي كأس من ذهب نقول: زكه حتى ولو كنت تستخدمه دائما، فيه الزكاة، رجل عنده قلادة من فضة فيها زكاة أم لا؟ نقول: ما يجوز للرجل أن يلبس القلادة لأن فيها تشبها أو على قول المذهب أنه لا يجوز مطلقا إلا الخاتم، واضح الفرق لأن هنا اللبس حرام تشبه ما يجوز أحد يلبس قلادة لم يعرف عند أحد أن شخصا يلبس قلادة فهو تشبه، إذا لبسك حرام فيها الزكاة وهكذا.

طيب؛ أن يستعملها بنفسه أو يغيرها لغيره، أما لو كان الشخص أو المرأة عنده الذهب ويقول: سأجعله للذكرى، بعض النساء تجعل الذهب للذكرى أو تجعل الذهب للحاجة - وإن كان مصاغاً - فهل فيه زكاة؟ نقول: نعم لأنه ليس معدا للاستعمال ولا للعارية، وعندهم أنه يقول: سوف ألبسه إذا وجد موجبه، وبعض الفقهاء يقول: لا بد أن يلبس خلال السنة لأن عائشة كانت تعيره.

من باب الاستطراد هنا يذكر الفقهاء أحكام الذهب الذي يجوز والذي لا يجوز في باب الزكاة، فقالوا: وبياح للنساء كل ما جرى عادتهن بلبسه أو بلبسه من الذهب والفضة ما جرت العادة به مالم يكون فيه إسرافاً أو مخيلةً أو لبساً خارجاً عن العادة وقد جاء عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستان وإحدى هاتين اللبستانين: لباس الشهرة.<sup>(١)</sup>

قال: وبياح للرجال من الفضة الخاتم فقط، الأصل أنه لا يباح لهم إلا الخاتم، وحلية السيف يعني المكان الذي يكون حلية السيف وتجميلا له، قال: والمنطقة؛ المنطقة التي تربط في الوسط ونحوهما، ونحوهما: من الأشياء التي تكون طبعاً حلية السيف هنا لأن مقبض السيف؛ مقبض السيف يعني إذا الذي يقاتل بالسيف من شدة قبضه له لا يستطيع أن يفكه، أنت تعرفون قصة الزبير إذا انتهى من الحرب كانوا يسربون على يده ماءا حارا لكي يفك يعني أن سقوط السيف معناه إنك هلكت فلذلك يوضع معدن

(١) ضعيف. البيهقي في الشعب (٥٨١٨). الضعيفة (٢٣٢٦).



مناسب لليد، من شدة القبض - يعني تمسكه بقوة - فيختارون له إما فضة أو ذهب فيختار له فضة أو ذهب لأجل الحاجة هو بالحقيقة لأجل الحاجة.

قال: فأما المعد للكراء، يعني الشخص اذا كان عنده ذهب او امرأة عندها ذهب للكراء تؤجر لغيرها او لادخار تدخره ليوم الحاجة أو الذكرى لادخار؛ إما حاجة أو لذكرى، أو المحرم وعرفنا بعضها منها؛ فلا يجوز، فيه الزكاة لأن الشروط الثلاث السابقة انتفت.

سآخذ فقط حكم الدين لأنه قصير.



أسئلة:

- سؤال: إذا كان النخل عدده قليل، لكنه بلغ نصاباً ولم يبسه صاحبه هل يخرج الزكاة رطباً؟

جواب: نقول نعم يخرج خرضاً، فيجب أن يخرجه إما رطباً ولكن بالخرص، يقدره بالخرص، يعني يقدره إذا بيس هذا الرطل كم يكون حجمه؟

- سؤال: ي عندنا في السودان يستخرج الذهب معدنا وهناك أموال تُنفق حتى الاستخراج فهل يخص ما تكلفه قبل الخروج ثم يخرج الزكاة؟ وما هو مقدار النصاب؟

جواب: المعدن يكون مخرج دائماً من غير نصاب، ومؤنة الاستخراج لا تحسب منه، هذا كلام الفقهاء.

- سؤال: بعض الناس لا يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ويدعو في مكان الفاتحة، فهل هذا صحيح؟  
ويدعوا في مكان الفاتحة بسبحانك اللهم وبحمدك؟

جواب: نقول أول شيء دعاء الاستفتاح لا يشرع ليس سنة بل نقول: من نوع منها أحياناً، لا يشرع في صلاة الجنازة، هذا واحد.

ثانياً: قراءة الفاتحة؛ الجمهرة على أنها واجبة في صلاة الجنازة، واختار بعض أهل العلم إنها ليس بواجبة، اختار بعض أهل العلم أنها ليست بواجبة إنما الواجب الدعاء ولكن قراءتها أولى وهو قول الجمهرة وأهل العلم رحمة الله تعالى، قال: مع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> نعم، استدللك صحيح وهذا هو استدلال الجمهرة، وقالوا: هذا النفي يشمل كل صلاة، صلاة جنازة أو صلاة مفروضة.

- سؤال: يقول إذا صلينا إلى أموات ثلاثة أو أربعة هل ثواب ثواباً متعددأً أو كثواب الميت الواحد؟

جواب: هناك قاعدة يعني ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي؛ فليظن عبدي بي ما شاء»<sup>(٢)</sup> الشافعي رحمه الله تعالى - وهذا من حكماء الناس - يقول رحمه الله قال: وهذا الحديث أو معنى كلام الشافعي يقول: فحيثما ظنت بالله فظن به الظن الحسن، إذا صليت على

(١) صحيح البخاري (٧٥٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٨/٢٢)، وأما دون زيادة (فليظن عبدي بي ما شاء) فهو في صحيح البخاري (٧٤٠٥).



جنازة فظن بالله أنه سيعطيك الأجر التام، وظن بأن الله سيثبتك على كل جنازة قيراطاً كاماً فلا تدخل على نفسك فيضيق الله عز وجل عليك.

- سؤال: ما رأيك في حضور فن واحد عند شيخين مختلفين؟

جواب: الحقيقة أن مشائخنا كانوا يمنعون من ذلك، يقول: لا تحضرـ عند اثنين في وقت واحد، إذا انتهيت من فلان انتقل للثانى، لأن عقلك مهما كان يا شيخ له حد، من كلام الشافعى أيضاً يقول: اعلم أن عقلك حدّاً كما لبصرك حد، الحضور عند اثنين يبلبل الذهن جداً، فأنت احضرـ عند واحد حتى ينتهي الكتاب ثم تنتقل لآخر لا مانع.

- سؤال: يقول هل الفقه نتاج وفهم لأحاديث الأحكام؟

جواب: لاشك، الفقه بلا حديث ليس فقهاً هذا تخرص ووهم، ولكن الناس لهم طريقتان، الجوييني وغيره يقولون: إن الأحكام لم تف بعشر معشار الأحكام، يقول الجوييني: إن الأحاديث لم تأت بعشر معشار يعني ولا واحد بالمائة من الأحكام، رد عليه جماعة من أهل العلم قال: هذا غير صحيح، بل ما من حكم إلا ولا بد وأن يكون في السنة دليلٌ عليه إما قريب أو بعيد، إما بالنص أو بالإيماء وهو الأكثر - النص قليل صح - لكن بالإيماء بذكر مناطق؛ بمعرفة الأشباه والنظائر، ويدللون على ذلك أن الظاهرية لم يُعزّ لهم حديثٌ في كل مسألة إلا المضاربة وهو (كلمة غير مفهومه) لم يجدوا له دليلاً - لكن قد يكون اجتهادهم غير مقبول - ولذلك طبعاً كلام الشيخ تقى الدين، الحقيقة أنه لا بد من الفقه في الأحاديث، مجرد معرفة الحديث ليس فقهاً، ولذلك الفقهاء منذ القدم يفرقون بين راوي الحديث وبين الفقيه فيه، إذا كان الصحابة وهم الصحابة رضوان الله عليهم؛ الفقهاء يعدونا عدّاً منهم، المفتون كم؟ عدهم الحافظ ابن حجر أظن لا يتجاوزن المائة - من يفتون الصحابة - فهم قلة، فالفقهاء كذلك قلة، الفقهاء بمعنى الكلمة فقيه، «يكثرون قراؤكم ويقل فقهاؤكم»<sup>(1)</sup> ولذلك فقهاء الحديث قلة؛ أحمد، سفيان، أبو ثور، مالك، الشافعى وهكذا، ابن خزيمة.

- سؤال: ما حكم تلقين الميت بعد فراغ دفنه؟

(1) حلية الأولياء (١ / ١٣٦).



جواب: روی حدیث فی تلقین المیت أنه إذا دفن يلقن وهذا الحدیث ألف فیه ابن الناجی رسالۃ مخطوطۃ موجودة - سمعت أنها طبعت - والحقيقة أن الحدیث فی تلقین المیت باطل لا يصح<sup>(۱)</sup>، والأصل عندنا التوقف، فتلقین المیت غير مشروع وهو أقرب الى البدعة لأن الحدیث لو كان ضعیفاً ولو ضعفاً یسیراً قد نقول: مقبول، لكنه شدید جداً؛ فنقول: إن التلقین غير مشروع، لكن من فعله تابعاً لبعض الفقهاء - فإن بعض الفقهاء يقول به - مثل بعض متأخری الحنابلة وغيرهم يقول بالتلقین، لكن الحقيقة أنه غير مشروع وأنه بدعة، ولا يصح، لأن الحدیث فیه باطل باطل؛ وإن تکلف ابن ناجی فیه يعني تصحیحه.

- سؤال: يقول هل هناك زکاة بما یعرف بالنقدين وغيره؟

جواب: نعم فیه زکاة اذا قبضته ودار عليه الحول فیه تكون الزکاة بعد دوران الحول.

- سؤال: اذا اجتمع العید والجمعة ماذا أفعل في الصلاة؟

جواب: أما إمام المسجد فتجب علیه الصلاتان، يجب علیه أن لا يعطّل الصّلاتين، وإما غيره من الناس فيجوز لهم أن يتركوا صلاة الجمعة إذا صلوا صلاة العید كما جاء عن عثمان.

- سؤال: يقول إذا كان والدي لا يصلی إلا صلاة في اليوم وتوفي هل أترك الصلاة عليه أم أصلی؟

جواب: لا بل صل، بل صل، يقول الشيخ تقي الدين - في قضية ترك الصلاة - طبعاً ذكرت لكم إشارة لها أن ترك الصلاة كفر نحن جاءنا حديث النبي ﷺ صل الله عليه وسلم ويجب أن نقف عنده «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(۲)</sup> قف عندها، قالها الرسول، لا تقل: لا، قالها، ولا تضعفها في قلوب الناس تقول: كفر دون كفر! كفر أصغر! قالها الرسول، قف عند قول الرسول صل الله عليه وسلم لا تتعد، لكن عندما تحكم على شخص بعينه أنه كافر نقف، قلت لكم: إن المذهب يرى أن صلاتان متوايلتان يحكم بكفره ثم تأتي الاستتابة ثلاثة أيام بقتله، ومنهم من يرى أنها ثلاثة ومنهم من يرى أنها واحدة ومنهم من يرى أنها ثلاثة أيام، والذي عليه المحققون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القیم وینتصر له ابن عثیمین وغيره أنه مطلق الترك، مطلق الترك، ولذلك يقول شیخ الإسلام ابن تیمية: أن الذي يصلی أحياناً

(۱) ضعیف. الطبرانی فی الكبير (۸/۲۴۹). انظر زاد المعاد (۱/۵۰۴).

(۲) صحيح. أبو داود (۲۶۲۳). صحيح الجامع (۴۱۴۳).



ويترك الصلاة أحياناً يعامل معاملة المنافقين، يزوج ويتزوج منه - يعني يكون ولدًا يكون ولدًا في النكاح - بالمنافق و يصلّى عليه وحكمه يكون إلى الله، لأن في حديث عبادة «إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»<sup>(١)</sup> مرّ علينا حديث عبادة، هذا رأي الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وتراجع كلامه، نقول: نعم صل على والدك وما يدريك لعله تاب في آخر عمره.

- سؤال: يقول أحد الإخوان: أنك ذكرت أن صلاة المرأة تكون مضمومة ولا تترك - ليس لا تترك وإنما لا تجافي يديها - ما دليل ذلك؟ والأصل أن خطاب النبي صلّى الله عليه وسلم يعم الرجال والنساء! جواب: هذا ليس خطاباً، هذا فعل النبي صلّى الله عليه وسلم، هناك قاعدة أصولية عليها عاممة الأصوليين: أن الفعل لا عموم له ما لم يوافقه قول، الفعل ليس له عموم، العموم للأقوال، هذا الأصل، فعند النبي صلّى الله عليه وسلم يعني جافي بين عضديه لم يأمر لو أمر لكتنا عملنا، هذا له عموم لما جافي بين عضديه نقول: هذا الفعل سنة، لكن لما كانت المرأة مأمورة بالستر وترك بعض أفعال الصلاة مثل الافتراض كما فعلته عائشة تركت ذلك لصيغة أخرى فدل على أن المقصود أن المرأة تضم نفسها، فدلنا على أن هذا لا يفعله، وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا: إن المرأة لا تجافي.

- سؤال: يقول هناك حديث كان يصلون الجمعة بين مكة والمدينة؟؟؟  
جواب: لا أعرفه، والله وهذا قصور مني أني لا أعرف هذا الحديث.

- سؤال: بالنسبة للمسافر يصح أن يصلي مع غيره لكن على سبيل الانفراد؟ حسب ما أعرفه أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح، حسب ما أعرف، وما أدرى والله.

- سؤال: هل يجوز أن تكون خطبة العيد واحدة؟  
جواب: نقل عن بعض أهل العلم أنه يجوز ذلك، وانتصر بعض المؤخرين في هذه المسألة في كتاب كامل طبع قبل نحو خمسة عشرة عاماً أو أكثر ولكن الإجماع حكى كما نقلت لكم عن ابن حزم في المراتب وروي الحديث عند ابن ماجه أنها خطبتان، فلذلك يعني لا بد من خطبتين، طبعا الخطبة في يوم العيد سنة، لذلك

(١) صحيح. أبو داود (٤٢٥). صحيح الجامع (٣٢٤٢).



يجوز أن تكون خطبة واحدة، أنا قلت لكم: التي هي واجبة الجمعة، العيد خطبتها سنة فلو خطبت خطبة واحدة صحت الصلاة.

- سؤال: هل بعد التغسيل بالسدر يغسل بها صافي؟

جواب: نعم تكون في الغسلة الأخيرة؛ فيكون معها ماء.

- سؤال: يقول كيف يقال أن المسلم إذا كان مسبوقاً في صلاة الجنائز فإنه يتبع الإمام! كيف سيعلم أن الإمام في أي تكبيره وهو جاء متاخراً؟

جواب: صدقت، ولذلك قال بعض الفقهاء: إن هذا الأمر لما كان صعباً فإنهم قالوا: يُكبر حتى يعرف تكبيرته أين هو فيها! أيضاً قالوا: هذا صعب، ولذلك هذا من علامات ترجيح القول الذي قال به الفقهاء والجمهور أنها يدركه المسبوق مع إمامه هو القول الثاني، فيقرأ الفاتحة وقد قلت لكم قبل قليل: إن الأمر سهل فيفعل بما شاء وما تيسر.

- سؤال: هل يباح للرجل أن يلبس خاتم من حديد؟

جواب: لا يجوز للرجل ولا للمرأة لبس الحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها حلية أهل النار»<sup>(١)</sup> لا يجوز لبس الخاتم الحديد.

- سؤال: إذا كانت زوجته هي المغسلة هل يلزمها ستر العورة؟

جواب: نعم يلزمها كذلك ستر العورة.

- سؤال: من صلى مع الإمام في التراويح ولم يصل معه الوتر فهل يدخل في الحديث «من صلى مع الإمام حتى ينصرف»؟

جواب: ظاهر الحديث - والعلم عند الله عز وجل - أنه لا بد أن يصل معه الوتر.

- سؤال: ما حكم قراءة القرآن في وقت الدفن؟

جواب: هذا الذي قلت لكم أنه روي عن بعض الصحابة فعله، وكان أحمد ينكره ويقول ليس مشروعاً ثم حدثه يحيى بن معين - كما نقل ذلك عباس الدوراني في تاريخه - حدثه بما جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه

<sup>(١)</sup> صحيح. أبو داود (٤٢٢٣). صحيح الجامع (٥٦٦٤).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفَقِهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَانِيِّ

قال: (اقرؤوا عند قبري بسورة البقرة)<sup>(١)</sup> فسكت أَحْمَدَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وقد جمع أَبُو بَكْرُ الْخَلَالُ جَزءًا وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ الدُّفْنِ، الْمَقْصُودُ عَنْ الدُّفْنِ، بَعْدَ الدُّفْنِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ فَقَهَاءِ السَّلْفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَ الدُّفْنِ مَا يَجُوزُ، رُوِيَ فِيهِ آثَارٌ، اجْتَهَادٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطُّ، هَذَا هُوَ الَّذِي رُوِيَ لِكُنْ أَوْلَى مَرَاعَاةِ حَالِ النَّاسِ أَنْ يُتَرَكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ يَعْنِي تَوْجِيهَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.

- سؤال: هل يُنْصَصُ بِالدُّعَاءِ لِمِيتٍ مَاتَ مِنْ زَمَانٍ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَيْتٍ حَاضِرٍ؟

جواب: لا، الأصل إن الصلاة إنما تكون على الميت الذي يكون في القبلة.

- سؤال: هل للْمُصْلِي أَنْ يَعْمَلْ أَحْيَانًا بِالْحَدِيثِ «فَاقْضُوا» وَأَحْيَانًا «فَأَتُمُوا»؟

جواب: قلت لكم أن من طريقة الفقهاء رحمهم الله تعالى المحققين في الحديث أن الخلاف إذا قوي أجازوا الأمرين معاً، وهذه لها نظائر كثيرة - خاصة عند الحنابلة - فلذلك لو لم تجزم بأحد الأمرين فافعلهما معاً، مثل كثير من طلبة العلم ونقل عن كثير من أهل العلم أنه لم يترجح له شيء في صفة الاهوي للسجود فهو باليدين أم بالركبتين فيفعل هذه تارةً وهذه تارة من باب أنه يجوز الأمران والأمر فيها واسع والخلاف فيها قوي.

- سؤال: يقول رجل طلب منه أن يقرأ القرآن وأن يهديه لميت وليس بينه وبينه قرابة؟

جواب: مadam لم يأخذ أجرة يجوز على قول الجمهور خلافاً لقول الشافعي وما اختاره المشايخ بدءاً من الشيخ محمد عبد الوهاب فمن بعده وذهبوا لقول الشافعي .

- سؤال: ما حكم قراءة الدعاء على حجر ووضعها على قبر؟

جواب: قراءة الدعاء على حجر ووضعها للقبر، لا يجوز، لكن وضع الحجر على القبر يجوز واللين أولى.

- سؤال: يقول ما حكم إطعام الطعام للناس بنية الأجر للميت؟

جواب: هذا بإجماع أهل العلم يجوز لأنه صدقة عن الميت والميت تصله الصدقة بإجماع أهل العلم.

- سؤال: هل يجوز المسح على الوجه بعد الدعاء؟

(١) تاريخ ابن معين من روایة الدوری (٤٤٩ / ٤). قلت: والأثر إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) القصة والأثر ضعفهما الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه أحكام الجنائز (ص ١٩٢).



جواب: عندنا أمران:

الأول: لم يصح حديث عن النبي ﷺ عليه وسلم في مسح الوجه بعد الدعاء، قال عبد الله بن المبارك: لا يصح حديث عن النبي ﷺ عليه وسلم في مسح الوجه بعد الدعاء، لكن يقول ابن حجر في فتح الباري يقول: ولكن الآثار التي وردت والأحاديث التي نقلت - وإن كان في إسنادها مقال - يجوز بمجموعها؛ تدل على أن لهذا الفعل أصلًا، ولذلك جاء عن كثير من الأئمة المسح - منهم أحمد والشافعي وغيرهم - أنهم كانوا يمسحون وجوههم بالدعاء، فدل على أن له أصلًا، بعض الفقهاء قال: يكره في الصلاة لأن حركة فيها وما عدا الصلاة فإنه يشرع ولكن الآثار كثيرة جداً وأظن أن لسيوطى رسالة في رفع اليدين في الدعاء وتتبعها بالآثار التي جمعت، لكن ابن حجر قال: له أصل، ولذلك عامة الفقهاء على أن مسح الوجه بعد الدعاء ليس منوعاً ولا محظياً؛ بل له أصل لكن ليس له فضل وليس حديث بعينه كما قال عبد الله بن المبارك يصح به.

- سؤال: ما الكتاب الذي تنصحني به عن كيفية إيصال الثواب للميت ومعرفة البدع؟

جواب: كيفية إيصال الثواب للميت هناك كتاب لأحد المشايخ أظن اسمه محمد عبد السلام - هو من علماء مصر - هو من أحسن من كتب إهداء الثواب للميت، وهو يتصرّ - لقول الشافعي رحمه الله تعالى؛ مشهور الكتاب مطبوع دائمًا تجده، والعجيب أن هذا الرجل في القرن الماضي توفي ولا يوجد له ترجمة أظن أو له (كلمة غير مفهومة) أو ثلاثة، نسيت اسمه لكن لعلي إن شاء الله أراجع وأخبركم غداً.

- سؤال: هل يشرع تأخير - أظن - الإمام في المسجد في العيددين (ما فهمت تأخره) يعني تأخره إن كان يقصد؟

جواب: نعم؟

- سؤال: ما معنى لفافتان كفن؟

جواب: اللفافه يلف بها كامل الجسد، أي أن يلف فيها كامل الجسد.

- سؤال: ما حكم قطع بعض الأشجار في المزارع في المدينة؟



جواب: إن كان يقصد بالمدينة المنورة - مدينة النبي صلى الله عليه وسلم - فهذه الأشجار جعلت في المزارع فيجوز فهي من فعل الآدميين يجوز قطعها.

- سؤال: هل صلاة الغائب بعد الدفن أم بمجرد الوفاة؟

جواب: يقولون: تكون بعد أداء الواجب عنه، إذا كان قد صلي عليه وبعد أداء الواجب عليه يصل عليه.

- سؤال: ما علامات انقطاع الحيض تكلمنا عنها بسرعة نقول؟

جواب: إن علامات انقطاع الحيض: أولاً: رؤية القصة البيضاء وهي خيط رفيع كما ذكر بعض الفقهاء وبعض الفقهاء يرى أن هذه داخلة في العلامة الثانية.

العلامة الثانية هي الجفاف بحيث أن الكرسف - وهي القطن كما قالت عائشة - لا يوجد فيه شيء لا حمرة ولا صفرة ولا كدرة ولا سواد ما فيه شيء، جفاف، لذلك بعض الفقهاء يقول: إن القصة البيضاء هو أن يخرج إفرازات من المرأة، إفرازات بيضاء صافية هذه هي القصة وليس خيطاً، ولذلك قلت لكم: كان هناك اجتماع مع بعض الأطباء - نساء وولادة - الولادة يقولون: لا نعرف تفسيراً علمياً للقصة، يقولون: لا يوجد تفسير علمي لها، ولذلك قول كثير من أهل العلم أن القصة هي: الجفاف مقبول.

العلامة الثالثة حساب الوقت: أن المعتادة إذا انتهى زمانها انتهت عادتها أو إذا زاد عن أكثر الحيض.

- سؤال: هل يلزم التيمم للمرأة عند غسلها لوجود ما يمنع من وصول الماء للبشرة؟

جواب: نقول له ثلاث حالات: إن كان ما يمنع وصول الماء للبشرة من غير حاجة فيجب إزالته يجب وجوباً.

الأمر الثاني: إذا كان لحاجة؛ لا يلزم لأنه لحاجة.

الحالة الثالثة: إذا كان لغير حاجة ويشق نزعه - يؤذني نزعه - فهذا الذي يقول الفقهاء يجب معه التيمم، ولا أعلم ما الذي يقصد به هذا الذي يمنع من وصول الماء لكي أبين أي من الأنواع الثلاثة.

- سؤال: يقول ما الدليل على أن من لم يدخل المقبرة لا يسلم على أهلها؟



جواب: لأن السلام لمن دخل المقبرة من الخارج، لنقول: أنه إذا سلم من رأس الشارع أو من بعد كيلو ما دمت لست في المقبرة ولست ماراً فيها فلا تسلم عليها إلا إذا دخل المقبرة قال ذلك.

- سؤال: ما المراد بقول الجمهور: والأصحاب؟

جواب: المراد بقول الجمهور يعني جمهور أهل العلم وبالغالب أنه يكون إما ثلاثة من أربعة، أو اثنان إذا كان الاثنان الآخرين مختلفان هذا هم الجمهور.

- سؤال: من وجد على المرحاض وجلس عليه هل يعتبر جلس على نجاسة؟

جواب: لا، المرحاض ليس جالساً على نجاسة، النجاسة تحته، علمًا أنه لا يعلم أن ما جلس عليه طاهر أم لا؟

من وجد على المرحاض بلاً وجلس عليه هل يعتبر جلس على نجاسة؟

نقول: هذا من المشكوك فيه، فينظر للقرائن فقد يكون الماء نجاسة وقد يكون ماء غسل بناءً على اختلاف القرائن.

- سؤال: إذا ولد الطفل ميتاً هل يغسل ويصلّى عليه أم لا؟

جواب: نعم، يصلّى عليه ويغسل إذا أتم مئة وعشرين يوماً.

- سؤال: كم حد تعميق القبر وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

جواب: يعني تقريباً ما نعرف حداً عند الفقهاء في قضية تعميق القبر بالметр ونحوه، ما في ذهني شيء لا والله.

- سؤال: هل هناك موعدة عند القبر قبل الدفن أو بعده للتذكير بالأخرة؟

جواب: الرسول صلّى الله عليه وسلم في حديث البراء وعظ عندما دفن أحد أصحابه، فالوعظ بعد قد يرد لكن كونه بدعة أو مسنون نحتاج إلى مراجعة وتأمل، واذكر فيه كلام لشيخ عبد العزيز لكن نسيته الآن.

- سؤال: هل كل قول أو فعل سنة إذا لم يفعل يكون مكروهاً؟



جواب: لا، هذه قاعدة مهمة جداً لذا يجب أن تعرفها ليس ترك كل سنة مكرروه، ذكر هذه القاعدة ابن دقيق العيد وذكرها السفاريني وغيره: ليس ترك كل سنة مكرروه، فقد يكون ترك السنة مباحاً وقد يكون مكرروها، كذلك ترك المكرروه، ترك المكرروه قد يكون مباحاً، وهذه يختلف من أمر آخر ويكون الدليل عليها النقل والسنة.

- سؤال: صلينا في السفر بإمام يصلى المغرب ونحن صلينا العشاء ركعتين خلفه وسلمانا قبله وانصرـفنا

هل تصح الصلاة أم لا؟

جواب: سأذكر لكم قاعدة مهمة ثم أجيب عن هذا السؤال، انظر اختلاف الإمام والمأمور إما أن يكون اختلاف نية أو أن يكون اختلاف فعل، واحد من اثنين، اختلاف النية أن يكون يصلى ظهر وأنت تصلي عصر، أنت تصلي نافلة وهو يصلى فريضة أو العكس وهكذا هذا اختلاف النية، وال الصحيح أننا نقول: إن اختلاف النية لا يؤثر ما الدليل؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى معه معاذ الفريضة ثم يصلى بقمه، فالإمام هنا متنفل والمأمور مفترض، العكس (هنا أورد الشارح مثلاً ثم استبدل) الرجلان اللذان دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر المسجد قال: «إإنها لكم نافلة»<sup>(١)</sup> فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهي نافلة، فدل على أن المتنفل يجوز أن يصلى خلف المفترض انتهينا.

إذا الأمر الثاني: إذا اختلفت الأفعال، الصحيح أنه إذا كانت الأفعال متفقة، أو أفعال الإمام أقل صحت الصلاة، وإذا كانت أفعال الإمام أكثر فإنها لا تصح الصلاة، ما الدليل على ذلك؟ إذا كانت الأفعال أقل؛ الرسول صلى الله عليه وسلم حينما صلى مسافراً وخلفه مقيمون هو اثنان والذى خلفه أربع فصحت الصلاة، العكس الرسول - مع أن النية متفقة - لما سُئل أبو سعيد ابن عباس عن المسافر يصلى خلف المقيم قال: (فليتم هي السنة) فدل على أنه لا يجوز أن يصلى الأقل خلف الأكثر، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن المأمور يجب أن

(١) صحيح. أبو داود (٥٧٥). انظر التعليق على حديث الإرواء (٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤).



يتبع إمامه، إذا قام للثالثة يجب أن تقوم معه وأنت ما قمت معه الثالثة إذا خالفته، إذاً هذا حديث ثانٍ، والإجماع الذي نقلته لكم عن فقهاء المدينة والذي نقله ابن المنذر هذا الدليل.

إذاً صاحبنا هذا لما دخل المغرب خلف إمام يصلى العشاء ركعتين نقول: صلاتك ليست بصحيحة، وهذا هو المشهور - ليس هو القول المتفق عليه - ولكن هو المشهور على قول فقهاء المذاهب الأربع جمِيعاً، أن الصلاة غير صحيحة، طبعاً هناك رواية ثانية في مذهب أحمد أنها تصح ونُسبَ ذلك لابن تيمية وفيه نظر، بل إن شيخ الإسلام مع الجمهور، والصحيح والأقرب دليلاً وهو قول جماهير أهل العلم أنها لا تصح فصاحبنا هذا نقول له: إن كنت قد فعلت هذا الشيء بناءً على فتوى من بعض أهل العلم أو اجتهاد منك سائغ؛ فصلاتك صحيحة، وإن كنت فعلته جهلاً فنقول: أعد الصلاة فقط، هذه الصلاة ولا تعد ما بعدها.

- سؤال: حكم من جمع بين الجمعة والعصر في المطر وكذلك في السفر؟

جواب: الجمع بين الجمعة والعصر؛ الفقهاء<sup>(١)</sup> يقولون: لا يجوز لأن الجمع إنما هو بين الظهر والعصر، فمن صلَّى الجمعة سواء كان من أهل وجوبها أو من لا تجب عليه لكن صلَّى مع الناس الجمعة! فنقول: له لا يجوز لك أن تجمع معها العصر بل تصلي العصر في وقتها، لأن الجمع بين الظهر والعصر؛ والجمعة تخالف الظهر من أكثر من خمسة وعشرين وجه جمعها بعض المعاصرين في رسالة مطبوعة، خمسة وعشرين وجه وقرأها على الشيخ ابن عثيمين وطبعت، فالمقصود أن الظهر غير الجمعة والفقهاء يقولون: أن الظهر بدل الجمعة، انظر: بدل الجمعة لكن المسافر إذا صلاها؛ إذا صلَّى الجمعة وحده جاز له أن يجمع معها العصر.

وصلَّى الله وسلامَ على نبيِّنا محمد

<sup>(١)</sup> في مسائل الإمام أحمد من رواية صالح عنه: (٤٦٧ / ٢) رقم (١١٧٢): (وقال: المسافرون يجتمعون يوم الجمعة، قد صلَّى عبد الله يوم الجمعة في الحضر فجمع). أفاده الشيخ مشهور حسن سلمان حفظه الله في شرح صحيح مسلم.



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشريط السادس

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ  
محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب حكم الدين:

الفقهاء رحهم الله تعالى يذكرون مسألتين وهاتان المسألتان تتناولان على كثیر من يقرأ في كتب الفقه في  
باب الزكاة، فإنهما يذكرون مسألة بعنوان (هل الدين يمنع الزكاة؟) ويدركون مسألة أخرى (هل في الدين  
زكاة؟)، انظر الفرق بين العبارتين (هل الدين يمنع الزكاة؟) و(هل على الدين زكاة؟).

المسألة الأولى يعنيون بها إذا كان الدين على الشخص، والمسألة الثانية التي يسمونها: زكاة الدين؛ إذا كان  
الدين للشخص على غيره، ونظراً للتتشابه بين هاتين المسألتين يلتبس على كثیر من الباحثين الأقوال في إحدى  
المسألتين في الأخرى هذه من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ هذه المسألة من دقيق مسائل الفقه وسبب ذلك كما  
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يوجد حديث نص يرجع إليه في مسألة الدين مطلقاً، لا يوجد  
حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ في قضية أنَّ الدين فيه زكاة أو ليس فيه زكاة ولا في طريقة  
الحساب، وإنما هي آثار واجتهادات آثار كعن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة واجتهادات،  
ولذلك يقول ابن رشد أبو الوليد الحديدي الماليكي إنَّ من أصعب مسائل الفقه مسألة زكاة الدين، فأنا قلت  
هذه المقدمة كي نعرف أنَّ مرد هذه المسألة إنما هو للمعنى العام في الشريعة، فلا يوجد نص عن النبي صَلَّى  
الله عليه وآله وسلم كما قاله الإمام الشافعي، كما أنَّ هذه المسألة قد تلتبس فيها موضوعان مختلفان، إذا  
المسألة الأولى إذا كان عليه دين، الدين الذي عليك يسميه الفقهاء (منع الدين الزكاة) هل الدين يمنع الزكاة  
أم لا؟ والدين الذي لك هو الذي يسمونه زكاة الدين، هذا الباب الذي ذكره المصنف هو في النوع الثاني،  
ونعني به الدين الذي لك على غيرك، الدين الذي يكون للشخص على غيره، فهذا هو المقصود بباب حكم  
الدين، ولذلك قال جماعة منهم منصور البهوي في حاشيته على الإقناع إنَّ قول الفقهاء إنَّ زكاة الدين أي  
الذي له - هذه واضحة عند جميع الفقهاء - إذا قالوا: زكاة الدين أي الذي لك ليس الذي عليك، طبعاً



قلت لكم مقدمة قبل أن أذكر هذه المسألة إن هذه المسألة من دقيق المسائل والخلاف فيها قوي ومتشعب حتى إن بعض أهل العلم أوصله إلى نحو من عشرين قولًا، والحقيقة أن مردها إلى ستة.

يقول: من كان له دين على مليء، المليء هو القادر على البذل ويقابل المليء المعسر، وبضدها تميز الأشياء، إذا أردت أن تعرف لفظة معينة فانظر إلى صدتها لكي تعرف، قال: من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه، يعني قد لا يكون دينا وإنما هو مال أخذه رجل بقوة، أخذه رجل عارية ولم يرده، ونحو ذلك من الأمور هذا مال ليس دينا، أخذه بطريق أو باخر أو ميراث عند شخص ونحو ذلك، قال: كالمجحود الذي له به بينة، يقول: إن المجحود الذي له به بينة وكانت البينة قوية ولم يبق إلا الترافع للتقاضي فإنه من حين يرفع للقضاء فإنه سينال حقه، المجحود الذي له بينة، ويجب أن نقيد قياد آخر: إذا كانت له بينة ويمكنه الوصول للحق، لأن أحياناً قد تكون لك بينة ولكن قد لا تكون هذه البينة مقبولة أو لا يكون التقاضي في البلد الذي أنت تعمل به يُعمل بهذه البينة، كما نعلم أن إعمال الشهادة ليست كل الدول تعمل الشهادة في مبالغ معينة من المال، فلا بد في الديون التي يزيد ماحاها عن حد معين من ورقة رسمية، والورقة الرسمية ما استوفت ثلاثة شرائط كما هو معروف في محله من طرق الإثبات، فقد تكون هناك بينة مقبولة شرعاً لكن القضاء في هذه البلدة بعينها لا يقبل هذه البينة كما ذكرت لكم في قضية الشهود فإنهم لا يقبلون الشهود في كل دين، أو غير ذلك من المسائل المتعلقة به كالأوراق العرفية قد لا تقبل في بعض البلدان، نعم القضاء السعودي عندنا يتسع للقضاء في الأوراق العرفية في إثبات الحقوق، بعض الدول قد يشدد فيها وهكذا.

قال: أو كان له بينة فلنقيدها إذا بما؟ إذا كان يغلب على ظننا أنه سيقضي له بها.

قال: والمغصوب الذي يتنكر من أخذه، إذا كان المال مغصوباً غصبه شخص أي أخذه بقوة ولكن يمكنك أن تأخذ منه بأي لحظة فحكمه حكم الدين المقدور عليه، وهذا مثل يأتي مثلاً جارك ويأخذ منك شيء من غير إذنك، في الحقيقة هذا غصب، وكل شيء أخذ يسمى غصباً، ليس على وجه المانعة لا بد أن يكون مضاربة ليأخذ بالقوة! فقد يأخذه منك مع علمك به ولكنه من غير إذن فهذا يسمى غصباً، وأنت إن كنت تستطيع استرداده فإنه يكون في حكم الدين المقدور عليه.



قال: والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، إذاً هذه الجملة الطويلة نستفيد منها أمر وهو أن الدين في الأصل - إلا ما استثنى سذكره بعد قليل - الدين الذي لك على غيرك الأصل أنه يزكي إلا ما استثنى - ستكلم عن المستثنى وأوصاف المستثنى بعد قليل -، الأصل أن كل دين على غيرك فإنه يزكي، لأنه في مثابة المملوك لك لكنك تستطيع أخذه بطريقه أو بأخرى بترافع بقضائي بوسيلة أو بأخرى، لكن عندي المسألة الثانية في قوله: إذا قبضه لما مضى، هذه مبنية على مسألة مهمة جداً عند الفقهاء وهي قاعدة يطرد تحتها عشرات المسائل في باب الزكاة، وهذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء وهي قضية أن الزكاة واجبة في العين ولها تعلق بالذمة، هذه هي القاعدة مع الترجيح، بعض الناس يصيغها على صيغة استفهام، ونحن نعرف أن طريقة الفقهاء ومن نص على ذلك منهم الونشرسي في إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك وغيرهم إنهم إذا صاغوا القاعدة على هيئة استفهام -سؤال- فمعناه أن القاعدة مختلف فيها، وهذه القاعدة مختلف فيها ولكنني صاغتها بناء على القول الأقرب دليلاً، إذاً الزكاة واجبة في عين المال ولها تعلق بالذمة، هذا الدين لما لم يكن بين يدي لست ملزماً بإخراج الزكاة، فإذا قبضته لزمني إخراج الزكاة عند القبض لما مضى، لم؟ لأنه فيما مضى في حكم الم المملوك لي في الذمة، مقطوع على أخذه، فلذلك قلنا: إنه لا يلزمك أن تخرج، ولكن لو أردت - قلنا له تعلق في الذمة - لكن لو اردت كل سنة تدفع المال وهو عند المدين أو وهو عند الغاصب أو وهو عند المستعير، فيجوز لك أن تدفع الزكاة من غير جنسها ولو قبل ذلك يجوز لك أن تبكر، ويجوز لك أن تؤخرها لحين القبض.

بدأ الآن بذكر الديون التي لا زكاة فيها، الديون التي لك أو عليك، له أو عليه، عن ماذا نتكلم؟ الديون التي له، انتبه، إذا قلنا: زكاة الدين، هذا المصطلح، هناك أناس يسمع بزكاة الدين يظنون الديون التي عليك، لا، الفقهاء إذا قالوا: زكاة الدين أي الديون التي لك، الديون التي عليك ماذا يسمونها؟ هذا الدين يمنع الزكاة - بالضبط - هذا الدين المعنى بك، بدأ بالديون التي لا زكاة فيها.

قال: وإن كان متعدراً، أي أن الدين لا يمكن الوصول إليه، ومثل ذلك بأمثلة قال: كالدين على المفلس، رجل مفلس ليس لديه مال، يقول: أنا مقر لست جاحداً ولا منكراً وأنّا لست مماطلاً لكن لا مال عندي، قال: وإن كان متعدراً كالدين على المفلس فإنه لا زكاة فيه، هذه أول صورة، إذاً المفلس المعسر لا زكاة عليه.



أو على جاحدٍ ولا بينة له به: أو كانت البينة ضعيفة ومتعددة لا تدرى هل القاضي يحكم لك أو لا يحكم لك، إذاً عندنا قاعدة في كل شيء فيه تردد - ربما نستخدم هذه القاعدة بعد قليل إن لم أنس - كل شيء فيه تردد كالعدم، أي تردد كالعدم هذه قاعدة، التردد هل البينة في الزكاة - تجارة أو عروض - نقول: كالعدم والأصل ما هو؟ القنية، إذاً لا زكاة، هنا نفس الشيء لما كانت البينة متعددة فيها لا تدرى القاضي يحكم بها أو لا يحكم بها نقول: كلام بينة ممحود بلا بينة يعتبر، إذاً فلا زكاة فيه.

قال: والمغصوب والضال، الذي غصب ولكن لا يمكن الوصول.

قال: والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده، يعني عندك سائمة وضلت في البر، ويغلب على ظنك أنها لن ترجع لك لأنك بحثت يوم ويومين وثلاثة وأسبوع وعشرة وسائل القريب والبعيد فلم تجدها، فيغلب على ظنك أنك لن تجدها، فهذه الأمور الأربع لا زكاة فيها لا في الذمة ولا في العين، بمعنى أنك لا يبقى في ذمتك شيء؛ فإذا وجدتها أو رد الدين لك تستأنف حولاً جديداً بها، الدين إذا كان على مفلس، فجأة هذا المفلس ورث مالاً فرد لك الدين وأعطاك إياه وقد كان الدين عنده عشر سنين، إذا قبضته ما تزكي العشر سنوات بل ولا تزكيه مرة مثل ما يقول أصحاب الإمام مالك، وإنما أدر عليه حولاً كاملاً يعني الملك بدأ من الآن حقيقة، أدر عليه حولاً كاملاً ثم زكه عليه، الجاحد إذا لم يكن هناك بينة أو البينة ضعيفة إذا قبضته أو حكم به القاضي حكم بالبينة القرينة الضعيفة مثلاً نفس الشيء، المغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده مثل ذلك، إذاً واضحة المسألة. هنا عندي مسألة، أنا قلت لكم في البداية: إن هذه المسألة فيها تردد بين الفقهاء، وسبب الخلاف في تنزيل بعض الصور كالدين فيه زكاة أم لا؟ تحرير على قاعدة سبق وذكرناها وهو شرط استقرار الملك، نحن قلنا: ما هو شرط استقرار الملك؟ هو القدرة على التصرف، بعض الفقهاء لما نظر فوجد أن الممحود والمغصوب الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذها والمال الذي يمكن خلاصه يمكنه أن يتصرف فيه قريباً بعد أجل يسير ويمكنه أن يتصرف فيه فهو في حكم المتصرف فيه وما عدا ذلك من الصور التي ذكرها المصنف لا يمكنه التصرف فيه، واضحة المسألة؟

المتأخرون من الفقهاء خالفوا المصنف في هذه، مع أن قول المصنف في الحقيقة هو الأقرب دليلاً، فقالوا لأنفسهم: إن المصنف في هذا الكتاب يرجح باعتبار الدليل ولا يرجح باعتبار قول الأكثر؛ باعتبار ما ترجم



له دليلاً، المتأخرون يرون أنَّ الضَّالِّ والمغصوب كُلُّهُ في الزَّكَاةِ، قالوا: لأنَّه يمْكِنُه التَّصرُّفُ، يمْكِنُه أنْ يبرأه يذهب للغاصب فيقول له: أَبْرَأْتَكَ، هذَا نَوْعٌ مِّنْ نَوْعَي التَّصرُّفِ، إِذَا يُجُوزُ وَيُمْكِنُه الصلحُ عَلَيْهِ أَيْضًا، إِذَا الصلحُ يُجُوزُ، هذَا يُسَمِّي مُخَارِجَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَكُنْ قُولَ المصنفِ جَيْدٌ.

يقول الشيخ: حُكْم الصِّداق حُكْم الدِّينِ، يعني بالصداق: مهر الرجل الذي يعطيه للمرأة، إذا الرجل أمهر امرأة له حالتان: إما أن يكون المهر حالاً وإما أن يكون مؤجلاً، وهذا المهر الحال قد يكون مقبوضاً وقد يكون غير مقبوض، عندنا ثلاثة حالات: إما أن تستلم المرأة مهرها وإما أن يكون حالاً لكنه لم يعطها إياه، المهر عشرة آلاف ولكن لم يسلِّمها إياه هذا يُسمى حالاً غير مقبوض، وإما أن يكون مؤجلاً، يكتبون في العقد أنَّ المهر عشرون معجلةً وعشرون مؤجلةً، فإذا أطلق التأجيل لم يضع فيه أجل فإنه يكون معلقاً على الفرقَة؛ فإذا تفارق الرجل مع زوجته بطلاق أو بوفاة أحدهما ثبت استحقاق المهر، الفقهاء في باب الصداق يقولون: إنَّ المهر يستقر بالدخول أو الخلوة، إذا استقر الملك بالمهر بالدخول أو الخلوة، يكون المهر ديناً لـإذا كان مؤجلاً أو حالاً لم يقبض في كلا الحالتين حكمه حُكْم الدِّينِ، فنقول: إنَّ المرأة إذا كان مهرها مؤجلاً - ما فيه الزَّكَاةِ - قد يكون شيئاً ما فيه زَكَاةٌ إذا كان مهرها مؤجلاً، المهر غالباً نَقْدُ في الزَّكَاةِ، لأنَّه قَسْمٌ، فإنَّ كان زوجها ليس مفلساً ولا جاحداً ولا نحو ذلك فإنهما تزكي مهرها كل سنة - الذي لم تقبضه - تزكي كل سنة، ويُجُوزُ لها أنْ تؤجل الزَّكَاةَ لحين القبض، كيف تزكي؟

دعنا نقول: إنَّ مهرها المؤخر أربعون ألفاً مثلاً، السنة الأولى كم تزكي منه؟ ألف، الزَّكَاةُ ربع العشر - قسمة الأربعين، ألف، السنة الثانية كم تزكي؟ لا ليس ألفاً، تزكي تسعة وثلاثين ألفاً، قسمة الأربعين - بالنسبة والتناسب - يعني كل سنة تنقص ما دفعت، هذا هو الحكم، لأنَّ حُكْم الصِّداق المؤجل حُكْم الدِّينِ أو الصداق غير المقبوض، فرق بين المؤجل وغير المقبوض.

يقول: ومن كان عليه دين، بدأ بمسألة أخرى وهي مسألة هل الدين يمنع الزَّكَاةَ أم لا؟ قال: ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زَكَاةٌ عليه فيه، هذه الديون التي عليك، الفقهاء يعبرون عنها بـهل تمنع الزَّكَاةَ أم لا؟ لماذا قالوا هذه العبارة؟ نظروا الصورة واحدة فيها لو كان النصاب - الدين إذا خصم من الوعاء الزَّكُوري وهو النصاب - فإنه ينقص عن النصاب، الوعاء الزَّكُوري إذا



خصم منه الدين ينقص عن النصاب فعبروا بهذه المسألة، وإن فإن لها صورة أخرى قد يكون الشخص عنده مئة ألف - نحن قلنا لكم النصاب ثلاثة آلاف مثلاً - عنده مئة ألف والدين ألف فقول: إنه يزكي تسعة وتسعين، إذاً معنى كلام المصنف: ومن عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة عليه: معناه أن الوعاء الزكوي - سأذكر الوعاء الزكوي بعد ما ذكر بعد قليل زكاة العروض؛ سأذكر لكم قاعدة في ضبط الوعاء الزكوي سهلة جداً - يقول: بعد أن تأتي بالوعاء الزكوي الذي عندك أنقص منه الدين الذي عليك؛ والمجموع إن كان أقل من النصاب فلا زكاة، وإن كان أكثر من النصاب فركي الباقي الذي طلع لك بعد خصم الدين الذي عليك، واضحة المسألة، طبعاً المصنف هنا يرى - وهذا رأي كثير من المتأخرین من فقهاء الحنابلة - أن كل دين على الشخص سواء كان حالاً أو مؤجلاً تخصمه من الوعاء الزكوي، طبعاً بعض أهل العلم - فتوى الشيخ ابن باز - يقول: لا، يرى أن فقط الدين الحال تنظر الحال عليك في هذا الشهر وهو شهر الزكاة فهو الذي تخصمه، وهذه مسألة خلافية، ولكن نمشي على كلام المصنف - وهذا رأي عدد كبير جداً من أهل العلم وهو الذي مشى عليه المصنف - وهو قول له حظ من النظر وليس بالهين، انتهينا من زكاة حكم الدين وسأرجع إلى هذا الباب بعد قليل ولباب زكاة الأثمان بعد قليل في ذكر قاعدةٍ نضبط بها هذه المسألة كاملة.

يقول: باب زكاة العروض: ما المراد بالعروض؟ العروض هي الأشياء المحسوسة غير الأثمان غير الذهب والفضة وغير الريالات والدولارات والجنيهات وغير ذلك من المسميات، أي شيء ليس ثمناً يسمى عروضاً - طبعاً غير سائمة الأنعام والزروع - فإنه يسمى عروض، هذه العروض قبل أن نبدأ بكلام المصنف تنقسم إلى قسمين ويجب أن نعرف هذين القسمين لأنهما مهما جدأ لأننا إذا فهمنا هذين القسمين عرفنا أول جملة وانتهت عندنا المشكلة، القسم الأول: أن تكون العروض عروض قنية وهو الأصل انتبه لكلمة الأصل، والقسم الثاني: أن تكون العروض عروض تجارة، نأخذها بلغة سهلة ثم نأخذها بالضبط الشرعي لها، بلغة سهلة: القنية هي التي يقتنيها أو يستخدمها أو يستغلها، وعروض التجارة التي أخذها وتملكها لبيعها، لأجل أن يبيعها ليس له غرض من تملكها إلا بيعها، ما لها قصد إلا لبيعها فقط، لا يريد السكنى لا يريد الاستخدام لا يريد التأجير لا يريد أن يجعلها مصنع يستخدمها في الصناعة أو نحو ذلك، لا



يريد إلا أن يبيعها؛ هذه تسمى عروض تجارة، التجارة تحجب في عروض التجارة دون عروض القنية، انتبه لهذه المسألة لأنه في كذا مرة يحدث إشكال في الفهم على الإخوان، كيف نستطيع أن نفرق بين عروض القنية وعروض التجارة؟ لو سألتني الآن لم تبغي هذا الكتاب؟ أقول لك أريد أن أضعه في البيت، بعد قليل يأتي واحد ويسألني هل تبيع الكتاب؟ أجيئه نعم أبيع، يأتي سعر خمسة ريال لا لم يعجبني السعر وأخليه في البيت، في اليوم الواحد السلعة الواحدة مرة أبيع مرة لا أبيع أليس كذلك؟ جرب أي سلعة عندك سيارتك يوم تكرهها تقول: أريد أن أبيعها غداً؛ تقول: لا؛ الحمد لله انتهى، أحياناً **النية** تتردد في شيء الواحد عدة مرات فكيف تستطيع أن تفرق بين كونها عروض تجارة وبين كونها عروض قنية؟ يقول: سهل جداً؛ الأصل أنها عروض قنية، الأصل أن كل شيء يتملكه الشخص هو عروض قنية إلا إذا وجد **نية** التجارة وعملها، فقط، لا بد أن توجد **نية** التجارة وعملها الواو - هذه مهمة - وعملها ، لا **نية** التجارة وعملها، ما هي **نية** التجارة؟ اشتري لأبيع، ما هو عمل التجارة؟ نقول: عمل التجارة لها حالتان: الحالة الأولى: أن يكون **نية** التجارة للكتاب مثلاً موجودة عند بدء التملك، إذا كانت **نية** التجارة - لكتاب مثلاً - موجودة عند بدء التملك؛ فإن طريقة التملك هي عمله، يعني إذا كان سبب الملك هو البيع والشراء؛ فالآن وجد الأمران، **نية** لأن وقت ما تملكت البيت؛ الكتاب كنت ناويأ بيعه، **نية** موجودة، سبب تملكي ما هو؟ هو البيع والشراء يعني التجارة، إذا فيه الزكاة فهو عروض تجارة، عكسه؛ الذي كان وقت التملك كان ينوي به التجارة لكنه لم يتملكه بتجارة؛ جاءه ببهبة، جاءه بمنحة من الدولة - أرض -، جاءه بميراث من أبيه أو أخيه، هذا نسميه عروض قنية - النوع الثاني - حتى تكون تجارة لا بد أن يكون من النوع الثاني، إذا العروض إذا وجدت فيها **نية** التجارة فلها حالتان، الحالة الأولى: أن تكون **نية** موجودة عند أول التملك، أول ما أتملك وأنا ناوي بيعها فيقولون: إذا كانت **نية** موجودة عند ابتداء التملك فلا بد أن يكون سبب التملك تجارة مخصصة؛ لكي يخرجوا غير المخصصة وهو مهر المرأة إذا كان مهرها عروضاً فلا زكاة فيه، وإذا كان عرض خلع - كل كلمة عند الفقهاء موزونة بالملل - يعني تعجب هؤلاء المذاهب المتبرعة الأربع مذهب أبي حنيفة النعمان ومالك والشافعي وأحمد الكتاب الواحد تتبع عليه ألف؛ ليس ألف بل ألف الأذكياء في تقييده ونظره، ولذلك لما قلنا تجارة مخصصة لكي نخرج أمرتين - إذا هذه الحالة الأولى،



الحالة الثانية: أن تكون **نية التجارة** عرضت بعد ذلك - ليس عند التملك - فالكتاب أول ما تملكته أريد أن أضعه عندي في البيت أقرأه، السيارة سوف استخدمها، عرضت **النية** بعد التملك، فيقولون: لا يكون عروض تجارة إلا إذا وجد عمل التجارة وهو هنا **السوم**، يعني: وقت تملكى للعرض - كالسيارة - والله ناوي استخدمها **إذا انتهى**، مع أني تملكتها بسبب التجارة لا الزكاة لأن **النية** هنا فقط كافية تلغي الزكاة، بعد أسبوع قلت: سوف أبيع تصبح عروض تجارة؛ وجدت **النية** لكن هل وجد العمل؟ لم يوجد عمل، مع أنه تملك، يقولون: **النية** طارئة لا بد أن يأتي معه **السوم**، ولذلك أنا كل يوم سياري إذا خربت **علي** أريد أن أبيع؛ هل تصبح عروض تجارة لا، حتى أذهب وأضعها في معرض السيارات كم تسوي السيارة يا ابن الحال؟ هنا يبدأ الحول لها، الصعوبة كلها في معنى عمل التجارة، ما معنى عمل التجارة؟ عمل التجارة إما إذا كانت **النية** موجودة عند أول التملك فهو أن تكون تجارة م胥ضة في البيع والشراء ونحوه والإجارة، وإن كانت **النية** طارئة بعد التملك فإن **عمل التجارة** هو **السوم** أو عرض السلعة للبيع فقط، **إذا عرفنا عروض التجارة**، عروض القنية **كل شيء** نويت استخدامه فلا زكاة فيه، مجرد **النية** تكفي، أنا عندي محل أبيع **مثلاً** كاسات فيها الزكاة، والله هذه الكأس أخذه وأعطيه أهلي في البيت، **إذا** مجرد نيتني أن هذا سأخذه للبيت خلاص **إذا** هذا أصبح قنية لأنني نويت، طبعاً **نية** جازمة لا تقل لي تردد، لأن **التردد** كمن لا نية له فيبقى في الأصل وهكذا، أضرب **مثلاً** بسرعة في عروض التجارة لكي نرجع ل الكلام المصنف، بعض الناس عندها أرض ويسأل **دائماً** فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ باختصار نقول: **أول شيء**: الأرض كيف اكتسبتها بملك أم **بهبة أم بميراث**؟ إن قال: بملك، وقت ملكك للأرض ماذا كنت تنويني؟ إن قال: والله نويت بيعها، نقول: فيها الزكاة **إذا كل سنة**، إن قال: والله نويت السكن فيها أو تأجيرها أو جعلها مصنعاً أو جعلها استراحة أو صدقة أو أو أو...؛ فلا زكاة فيه، هذه الحالة الأولى، الحالة الثانية: قالوا: وقت الشراء لم أكن ناوياً **الزكاة** أو قال: إنها جاءتني بغير سبب التجارة؛ جاءتنى بميراث، فنقول: لا تكون عروض تجارة إلا إذا سمتها، هل عرضتها على مكتب عقاري؟ فإن قال: نعم؛ فنقول: **بدأ فيها الحول وإلا فلا**، سهلة جداً لكن ربما مع كثرة **الضمائر** يكون فيها إشكال، ولذلك لا بد تراجعونها يعني لا تكتفي الآن وانتهى، لا بد من أن تراجعونها.

نرجع لـ **الكلام المصنف** رحمه الله تعالى يقول: لا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة - هذه قلناها قبل قليل -



كيف نستطيع أن نفرق بين عروض التجارة وعروض القنية - مفهوم هذه الجملة - أنه لا زكاة في عروض القنية، فلا زكاة إلا أن تكون هناك عروض تجارة، فإن كانت **النية** موجودة من أول التملك فلا بد أن يكون سبب التملك تجارة أو معاوضة مخضة، وإن كانت **نية** التجارة طارئة بعد التملك فلا بد أن يصاحبها عمل التجارة وهو السوم أو العرض للبيع - ولو لم تأقى بالسعر الذي تريده.

قال: وهي نصاب، **إذا** لا بد في عروض التجارة أن تكون نصاباً، ولنعلم أن عروض التجارة هي الوحيدة التي **تقوم** يجب أن **تقوم**، فإذا جاء وقت الزكاة يجب أن **تقوم** بسعر الذهب أو الفضة أو النقد الذي قلنا: إنه يقوم مقام الذهب أو الفضة، فإن كان قيمتها **نصاب** وقلنا قيمة النصاب ثلاثة آلاف وسبعينة وخمسين، فإذا كانت قيمة العروض التجارية التي تملكها بهذه القيمة فتجب الزكاة وإلا فلا.

قال: ثم **يقوم** فإذا بلغ **أقل** نصاب من ذهب أو فضة، هذا الذي قلناه قبل قليل ننظر **الأقل** وهو **الأحوط لحلك** أنت مع الله عز وجل والأحوط لـ **القراء**، فننظر **الأقل** من نصاب الذهب والفضة وهو ثلاثة آلاف وسبعينة وخمسين على حسب حسابنا قبل قليل.

قال: أخرج الزكاة من قيمها، هذه الجملة مهمة جداً سنستفيد منها حكمان:  
**الحكم الأول:** أتنا نقول: إن عروض التجارة **تقوم** في وقت وجوب الزكاة، عروض التجارة **تقوم**; ما معنى **تقوم**? يعني: **تقدر تقيم تقدر قيمتها**, يعني أنا عندي تجاري في المواد الغذائية متى **أقوم** عروض التجارة؟ في وقت وجوب الزكاة، لنقول يوم واحد **محرم**, يوم واحد **محرم** أدخل المحل وأقومها وأرى البضائع كم تساوي قيمتها - سأذكر طريقة تقييمها بعد قليل -، **إذا** تقوم متى؟ إذا جاء وقت الوجوب فإنه يقومها في هذا اليوم، هذا الذي أريده، نأخذ من هذه الجملة أن التقويم يكون وقت الوجوب - وقت الزكاة - واحد محروم خمسة محروم كل واحد له يومه - يختلف يومه -، الصحابة الأقرب أنهم كانوا يخرجون زكاتهم في المحرم طبعاً خفية، خفي وقت الصحابة، يقول عثمان رضي الله عنه كما في الموطأ بإسناد صحيح: (أيها المسلمون؛ إن هذا الشهر شهر زكاتكم فأدوا ما عليكم من الديون) <sup>(١)</sup> هذا يدل على المسألة التي ذكرناها قبل

(١) صحيح. الموطأ (١/٢٥٣). الإرواء (٧٨٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٣٤٢): ((تبنيه ثان)): أورد الرافعي هذا الأثر عن عثمان بلفظ: (قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم



قليل في قضية الدين الذي عليك أنه يخص من وعاء الزكاة، يقول ابن رجب: نقل عن بعض السلف أنهم يقولون: لقد فاتنا علم كثير حينما خفي علينا الشهر الذي كان الصحابة يخرجون فيه زكاة أموالهم، واختلف على قولين: قيل: إنَّ رجب وقيل: إنَّ مُحَرَّم، فرجح جماعة آنَّه مُحَرَّم كالقاضي أبو يعلى وغيره، بناءً على آثار طويلة في ذلك، إذاً نرجع بجملتنا التي استخدمنا منها حكمان: الحكم الأول: أن التقويم يكون يوم الوجوب، كيف يكون التقويم؟ يقول: يكون التقويم بسعر يومها جملةً - ليس بالفرق - أنا عندي عشر - قطع أو عشرين قطعة أو مئة قطعة لا يمكن أن تباع بيوم واحد بالسعر الذي أريده، أنا أريد بالقطعة ١٠ ريال لو قوْمتُهم بهذا السعر يمكن تجد عندي سنتين ما أبيع بهذا السعر، لكن لو تأتي الآن بشخص وقل له اشتري مني هذه العشرين جملةً واحدة - يعني سعرًا كاملاً - هذه المسألة أن التقويم يكون بسعر الجملة في الحقيقة لم يتطرق له الفقهاء وإنما يذكرون التقويم، إنما ذكره قليل من الفقهاء ومنهم ابن رشد فقد نص على هذه المسألة وفي الحقيقة أنَّ أصول غيره من الفقهاء لا تعارضه وإنما المقصود أن تكون بالجملة، طبعاً تجارة الأوائل ما هي؟ ليس هناك مثل تجارتنا الآن التي تكون شيئاً كثيراً ولذلك كانوا يغضون الطرف عن طريقة التقويم، ولكن نقول: إن طريقة التقويم تكون بسعر المُفرق، سعر المُفرق صعب جداً، انتهينا الآن من مسائلتين وقت التقويم وكيفية التقويم.

المسألة الثانية التي نأخذها من هذه الجملة قوله: اخرج الزكاة من قيمتها؛ آنَّه لا يجوز إخراج زكاة عروض التجارة إلا نقداً، لا يجوز إخراجها بغير النقد، بهيمة الأنعام بمَ تحرجها - سائمة بهيمة الأنعام -؟

...)، فقال الحافظ في "التلخيص": "ومالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به". وفاته التنبيه أنه ليس فيه (في المحرم)).

قلت: والحديث رواه أبو عبيد في كتابه الأموال (١٢٤٧) وفيه (قال إبراهيم - بن سعد؛ راوي الحديث -: أراه يعني شهر رمضان، قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر؛ ولا أدرى عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المُحرَّم). وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه (لطائف المعارف) (ص ١٢٠): (وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب؛ ولا أصل لذلك في السنة ولا عِرْفٌ عن أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال: (إن هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه وليركِّب ما باقي) خرجه مالك في الموطأ، وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نُسِيَ ولم يُعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم لأنَّه رأس الحول، وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الإمام يبعث ساعاته لأنَّه إخراج الزكاة في المُحرَّم، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه).



منها، الخارج من الأرض تخرجه منها، الذهب والفضة تخرجه منها ويجوز أن تخرجه من قيمته من ذهب أو فضة أو نقد، لذا قلنا: الذي عنده حلي يجوز أن يخرجه رياضات، أما عروض التجارة فلا يجوز أن تخرجها إلا من القيمة فقط، لو أن شخصاً عنده مصنع كاسات أو معرض كاسات فقال: عندي أربعون ألف كأس أريد أن أخرج زكاتها، ربع العشر كم؟ ألف كأس سأتصدق بألف كأس، يقول: هل يجوز ذلك؟ نقول: لا يجوز، عندي بطاطين تجاري بالبطاطين يريد أن يخرج للفقراء بطانيات لا يجوز، تجارتة بالمواد الغذائية يريد أن يخرجها مواد غذائية نقول: لا يجوز، يجب أن تكون زكاته نقداً، ولذلك يقول الفقهاء: (إن الزكاة يجب أن تسلم للفقير كما وجبت) كثير من الإخوان عند زكاة نقد فيعطيها للفقير طعام؛ لا يجوز، الأصل أنه لا يجوز يجب أن تعطيها للفقير إلا أن يكون الفقير أخرقاً لا يعرف يتصرف، لذلك أنا أعرف من الناس من فعل هذا الشيء فأعطي الفقير لحماً فاشترى له لحم (حاشي) فيقول: أنا لا آكل لحم (حاشي) وجداً هذا وأنا وقفت عليه، لذلك أنت أعطي الفقير نقداً إلا أن يكون أخرقاً تعرف أنه ربما يستخدمه لشيء محظوظ - مخدرات؛ دخان - غير ذلك فتقوم بإعطائه من باب الخروج عن الأصل لحاجة وإلا إن الأصل أن الفقير يعطي نقداً ولا تشتري له بها شيئاً حتى لو كانت من عروض التجارة.

يقول الشيخ: وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، هذه مسألة مهمة سأرجع لها بعد قليل، يقول: إن الوعاء الزكوي - يعني المبلغ الذي تجب فيه الزكاة - لا ننظر لعروض التجارة وحدها ولا ننظر للنقد وحده بل نضمها معاً وذلك أن المسلم له ذمة واحدة فأملاكه يخرج زكاتها في يوم واحد، بعض الناس يقول: أحسب فلوسي بالحال وأحسب تجاري بالحال، نقول: لا يصح، يجب أن تضم الاثنين معاً وتكون زكاتها معاً.

قال: وإن نوى في عرض التجارة القنية فلا زكاة فيه، شرحتها من قبل، قلت: لكم العكس قبل قليل، إن الشخص إذا كانت عنده عروض تجارة مجرد أن ينوي بدون عمل نية جازمة لا تردد فيها أنه سوف يستخدم هذا الشيء فلا زكاة فيه، عندي معرض سيارات هذه السيارة أعجبتني سأجعلها لي في البيت إذا لا زكاة في هذه السيارة وما عدتها عروض تجارة.

قال: ثم إن نوى به بعد ذلك استأنف له حولاً، يقول: إن الشخص إذا كان عنده عروض قنية ثم نوى



بها التجارة فإنه يبدأ مرة ثانية، الحقيقة إن هذه الجملة ناقصة فلا بد أن نقول: ثم إذا نوى به بعد ذلك فلا بد من عمل التجارة، وهذا حكي اتفاق بين المذاهب الأربعة ولم ينقل فيها خلاف إلا عن ابن عباس رضي الله عنها فقط، الذي يرى أن مجرد النية فقط هي التي تنقل عروض القنية إلى عروض التجارة وما عدا ذلك فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو قول المذاهب الأربعة جميعاً أنه لا بد مع النية من عمل والعمل هو السوم أو عرضها للبيع، قبل أن ننتقل للباب الأخير وهو باب زكاة الفطر سأذكر قاعدة سهلة جداً كيف تخرج زكاة المالك بحيث أنك تستطيع أن تخرج زكاة المالك في خمس دقائق أو عشر على حسب كثرة مالك؟ قبل أن نبدأ لا بد أن نحدد يوماً من السنة مثلاً واحد محرم؛ طبعاً الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجعلون يوماً يخرجون فيه زكاة أموالهم، ثبت عن عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح عن محمد بن شهاب الزهري أنه قال: إن الصحابة كانوا يجعلون لهم يوماً يخرجون فيه زكاة مالهم كلّه؛ الطريق (جملة غير مفهومة) والبعيد كلّه، الجمهور يرون أن هذا على سبيل الاستحباب والحنفية يرون أنه على سبيل الوجوب، لأن هذه المسألة سألني عنها الشيخ - دعنا نجعله في الأخير ونتكلم عن قضية الراتب والمال المستفاد في الأخير لكي لا نقطع حبل أفكارنا - ، إذاً أول شيء نفعله أن نجعل لنا يوماً في السنة، هذا اليوم قد يكون على سبيل الوجوب وهو أول يوم تملكت فيه نصاباً، أول يوم تملكت فيه ثلاثة آلاف ريال؛ نزل فيه راتب لك؛ هذا يعتبر يوم حولك، باعتبار الرواتب عندنا خمسة وعشرين - تقريرياً باختلاف الدوائر الحكومية - فإن غالباً (جملة غير مفهومة) أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين، أول يوم استلمت فيه الراتب ففيه الزكاة، إذا جاء من مقابل يوم واحد محرم السنة التي بعدها أتت بورقة واكتب عليها واحد اثنان ثلاثة أربعة ثم يساوي (كلمة غير مفهومة) نبدأ بواحد فنقول: واحد هي زكاة الأثمان، واحد يجمع كل نقدٍ عندك ويدخل في النقد الذهب والفضة التي تملكها التي جعلتها قنية غير الخلي المستعمل فإنه لا زكاة فيه، إذا الوعاء الأول من الوعاء الزكوي هو كل نقدٍ عندك، إذا جاء يوم واحد محرم ابحث عن الفلوس التي عندك في البنك والفلوس التي تحت المخدة وتحت البلاطة حتى الريال الواحد احسبه؛ احسب كل نقدٍ عندك هذا واحد نصعه، رقم اثنان: انظر كل عروض تجارة عندك فأخرجها بقيمتها اليوم، إذا الأمر الأول هو زكاة الأثمان والثاني زكاة عروض التجارة، في يوم واحد محرم انظر عروض التجارة التي عندك: عندك محلات، سيارات للبيع وليس للتأجير،



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

عندك بيوت وأسهم للبيع وليس للاستئجار، انظر كم قيمتها عند واحد محرم بسعر الجملة، الأسهם بمتوسط السعر في ذلك اليوم، إذا عرفنا عروض التجارة واجمعها إليها، كم نقدر مثلاً عشرين ألف ريال والعروض التجارية قيمتها مثلاً ثلاثين ألف ريال، الوعاء الثالث يقول: انظر كل دين لك على غيرك بشرط أن يكون على غير معسر أو جاحد بغير بينة أو ماطل على الصحيح - المؤلف لم يذكرها هنا وذكرها غيره - أو ماطل، هؤلاء الثلاثة لا تحسب الدين الذي لك عليهم ومن عدتهم احسبه واجمعه إليه، كم الديون التي لك على الناس مثلاً ثلاثة آلاف ريال وهناك ألفان على واحد معسر لا تحسبها فقط ثلاثة آلاف ريال، طيبعشرون وثلاثون وثلاثة آلاف كم المجموع؟ ثلاثة وخمسون ريال، نأتي للوعاء الرابع انظر الديون التي عليك قلنا: إن فيها مدرستين، منهم من يقول: كل الديون التي عليك هذا الذهب وهو قول عدد من أهل العلم، ومنهم من يقول: الديون الحالة التي عليك هذا الذي يقوله ابن باز وهي رواية في الذهب، يعني تنظر الديون الواجبة عليك في هذا شهر محرم هذا القول الثاني، مما قوله، المسألة سهلة والأمر واسع، على القول الثاني تنظر فواتير الكهرباء التي عليك لم تسددها، وفواتير الهاتف التي لم تسددها، وإيجار البيت الذي عليك ولم تسدد، رسوم مدارس الأولاد مثلاً ووجبت وليس التي ستأتي ولكن التي وجبت ولم تسدد، كم حساب البقالة تجمع هذه الأشياء كلها، كل دين حال عليك - أما القسمات فهي غرامات هي عقوبة ليست دين، الديون حقوق آدميين والغرامات مثل مصادرة لذلك تسقط بالوفاة - إذاً اجمعها واجعلها بالنقص، إذاً الوعاء الرابع يكون بالسالب بالنقص، لنقل إن الديون التي عليك بلغت تسعة آلاف ريال مثلاً، لنجمع الأموال التي عندنا: عشرين وثلاثين زائد ثلاثة ناقص تسعه والمجموع أربعة وأربعين، المجموع الناتج هذا قسمه على أربعين - أو ربع العشر؛ اثنان ونصف بالمائة - عملية حسابية واحدة، هذه هي الزكاة، كم زكاتك تكون؟ إذاً لا تفصل ذمتك في عروض التجارة عن ذمتك في النقد، هذه هي الطريقة السهلة، تقول من أين جئت بهذه؟ أقول: ثبت في كتاب الأموال لأبي عبيد؛ القاسم بن سلام أن ميمون بن مهران رضي الله عنه وهو من التابعين قال: إذا جاء يوم زكاتك فانظر ما عندك من نقد وقوم ما عندك من عروض ثم انظر مالك من ديون على غيرك ثم أزل منها ما عليك من ديون ثم أخرج ربع العشر <sup>(١)</sup> - نفس الكلام الذي قلته -،

<sup>(١)</sup> كتاب الأموال لأبي عبيد (١٢٤٨) بتحقيقه.



هذه طريقة العلماء منذ القدم كما ثبت ذلك كما قلت لكم عن التابعين، هذا كلام الفقهاء ولكن فضلوه وميمون كلام السلف كان قليل ونحن كلامنا كثير.

يقول الشيخ: باب زكاة الفطر؛ بدأ الفقهاء يذكرون بعد ذكرهم لزكاة المال يذكرون بعدها زكاة البدن ولذا يقولون: إن البدن له زكاة وهي زكاة الفطر.

قال: وهي واجبة على كل مسلم، ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعاً، هذه المسألة يقول: كل من كان في وقت الوجوب، الوجوب يبدأ من ليلة العيد - يعني إذا غربت شمس ليلة العيد - فمن كان يملك ذلك اليوم صاعاً فأكثر فاضلة عن حاجته وحاجة أهل بيته فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر، لأنها متعلقة بالطعام - هذه الجملة انظر سأعطيك كلمة قالها بعض الفقهاء - قوله: فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعاً أخذ منها صاحب تصحيح الفروع قال: إن ظاهر هذه الجملة أنه إذا فضل عنده أقل من صاع فإنه لا يخرجه لأنه اشترط صاعاً واحداً، والمتاخرون أنه لو فضل عنده أقل - وهو المذهب - أقل من صاع لزمه لأن من عجز عن البعض وجب عليه إخراج ما قدر عليه وإن عجز عن الباقي، قبل أن أبدأ بالجملة الثانية هنا قال: صاعاً، الأمر الأول انتهينا منه عرفنا ما هو الصاع ٣ ليتر ماء وانتهينا لا تذهب وتقول: لي كيلو، كذا افعلها في بيتك واجلس مع أولادك وخذ الصاع معهم فإن في ذلك إظهاراً للسنة، أحضر الطعام وضعه ثم كيله فإن فيه إظهاراً للسنة، مثل ما قال: النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أشهدي ذبيحتك <sup>(١)</sup> وهكذا.

المسألة الثانية المهمة أنهم قالوا: صاعاً ولم يقولوا: نقداً، وكثير من أهل العلم يرى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقد، الذين يرون جواز إخراج زكاة الفطر نقد هو الحنفية و اختيار ابن تيمية وأما الجمهور فيرون أنه لا يصح، وال الصحيح هو قول الجمهور، ما الدليل على ذلك؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وأبي سعيد قال: فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً <sup>(٢)</sup>، لم يذكر نقداً مع وجود النقد عندهم، هذا واحد، يقول أبو سعيد: فاما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها في عهد النبي صلى الله عليه

(١) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٢٥٠٩). الضعيفة (٦٨٢٩ - ٦٨٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥١١).



وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ لَوْ تَأْمَلْتَ فِي حِكْمَةِ إِخْرَاجِهَا طَعَاماً لَوْجَدْتَ حِكْمَةً عَظِيمَةً جَدًّا، فَإِنْ  
الشَّخْصُ إِذَا بَحَثَ عَنِ الْمُحْتَاجِ؛ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ حَاجَةً؟ الْمُحْتَاجُ لِلطَّعَامِ، إِذَا بَحَثْتَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ وَجُوبِ  
الزَّكَاةِ لِيَلَةِ الْفَطْرِ أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تَبْحَثُ عَنْ فَقِيرٍ؛ مَا تَبْحَثُ عَنْ فَقِيرٍ مُحْتَاجٍ لِثُوبٍ وَلَا تَبْحَثُ عَنْ  
فَقِيرٍ مُحْتَاجٍ لِسَكَنٍ، تَبْحَثُ عَنْ أَشَدِ النَّاسِ فَقْرًا وَمَسْكَنَةً؛ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ، يَجْعَلُكَ تَبْحَثُ وَتَبْحَثُ بَيْتَ  
بَيْتَيْنِ عَشَرَيْنِ حَتَّى تَجِدْ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ، قَطْعاً تَمْتَحِنُ نَفْسَكَ أَوْلَى شَيْءٍ تَكْتَسِبُ مَعْرِفَةَ الْبَيْوَاتِ وَالنَّاسِ،  
ثَانِيَاً لَا تَخْرُمْ نَفْسَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ أَنْ تَعْطِيهِ مِنْ مَالِكِ ، ثُمَّ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَ الصَّحَابَةَ مَعَهُ خُطْبَةَ الْعِيدِ قَالَ: تَصْدِقُوا، أَنْتُ أَمْسَ وَأَوْلَى أَمْسٍ تَدُورُ عَلَى الْفَقَرَاءِ تَبْحَثُ عَنْ  
أَشَدِ النَّاسِ مَسْكَنَةً فَعَرَفْتُ بَيْوَاتِ الْفَقَرَاءِ، فَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ تَفَقَّدُ الْعَظَامَ جَيْرَانَهُ وَأَهْلَهُ، لَوْ قَلَنَا:  
نَخْرَجَهَا فَلَوْسٌ؛ سَهْلَةٌ نَأْتِيكَ لِعِنْدِكَ نَأْخُذُ الْفَلَوْسَ لَكِنْ طَعَامٌ تَفْشِلُ، لَوْ جَرِبْتَ أَنْ تَبْحَثُ الطَّعَامَ  
لِلْمُسْتَحْقِقِ فَإِنَّكَ سَتَمْرُ عَلَى بَيْوَاتٍ وَتَقُولُ: لَيْسَ مُسْتَحْقَقاً حَتَّى تَجِدْ صَاحِبَهَا، إِذَا حِكْمَةُ لَيْسَ فِي ذَاتِهَا هِيَ  
طَهْرَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، هِيَ طَهْرٌ لِمَا يَصْاحِبُهَا مِنَ الْبَحْثِ وَالْبَذْلِ – وَسْتَكْلِمُ عَلَيْهَا فِي الإِخْرَاجِ بَعْدَ قَلِيلٍ –،  
إِذَا فَلَا شَكَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ إِخْرَاجُهَا طَعَامٌ، نَعَمْ هُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْحَنْفِيَّةِ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازُ إِخْرَاجِهَا نَقْدٌ، لَكِنَّ الْأَوْفَقَ لِلشَّرْعِ كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهَا  
كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَقَدْرُ الْفَطْرَةِ – يَعْنِي مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفَطْرِ – صَاعٌ، عَرَفْنَا الصَّاعَ، قَالَ: مِنْ بَرٍّ، وَالْبَرُّ مَعْرُوفٌ هُوَ حَبُّ  
الْبَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، طَبِيعَ الْبَرِّ يَشْمَلُ الْجَرِيشَ، الْجَرِيشُ هَذَا بَرٌّ وَلَكِنَّهُ مَجْرُوشٌ وَلَيْسَ دَقِيقًا، فَيُجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ صَاعًَا  
مِنْ جَرِيشٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بَرٌّ، الْجَرِيشُ بَرٌّ لَكِنَّهُ طَحْنٌ بِطَرِيقَةٍ مَكْسُرَةٍ لَكِي يَكُونُ لَهُ طَرِيقَةٌ مَعِينَةٌ فَهُوَ بَرٌّ فَهُوَ  
دَاخِلٌ فِيهِ، أَوْ شَعِيرٌ وَالْشَّعِيرُ مَعْرُوفٌ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَطْبَخُونَهُ الْآتَانِ، وَلَكِنَّ الْآتَانِ مَعَ كُثْرَةِ النَّعْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ  
يَطْبَخُونَهُ تَطْبِيًّا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ أَصْحَاحًا طَعَاماً وَإِلَّا قَدِيمٌ كَانَ هُوَ الْأَرْخَصُ فَيَأْكُلُونَهُ رَخْصًا، قَالَ: أَوْ شَعِيرٌ أَوْ  
دَقِيقَهُمَا أَوْ سَوْيِقَيْهُمَا، الدَّقِيقُ مَا هُوَ مَطْحُونٌ الْبَرُّ إِذَا طَحْنٌ أَوْ شَعِيرٌ، وَالسَّوْيِقُ إِذَا حُمْصٌ ثُمَّ طَحْنٌ، يَعْنِي  
طَبَخٌ قَلِيلًا ثُمَّ طَجْنٌ فَيَكُونُ طَحْنٌ بَعْدَ تَحْمِيصِهِ، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوْيِقِ، قَالَ: أَوْ مِنْ تَمَرٍ، وَالْتَمَرُ  
مَعْرُوفٌ، أَوْ مِنْ زَبِيبٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا وَهُوَ الْعَنْبُ إِذَا جُفِفَ، بَقِيَ أَمْرٌ نَسِيَهُ الْمَصْنَفُ أَوْ تَعْمَدَ تَرْكَهُ وَهُوَ



الأقط، والسبب في ذلك أن المصنف لم يكن يعرفه ييدو - والعلم عند الله عز وجل أظن ذلك -، فإنني وقفت على بعض المحسين من فقهاء الشافعية وأظنه البيجوري فجاء ذكر الأقط قال: وأما الأقط فلم نعرفه من سينين، سألت أشياخي وكبار السن قالوا: لا نعرف الأقط، قال: وقد وجدت في كتب اللغة والشرح أنه مثل الجبن فيبدو أن بعض البلدان لا يعرفون الأقط، الأقط موجود في بلاد العرب، هو لبن أو حليب يجفف بطريقة معينة ويجعل، لكن ليس جبناً يكون يابساً، ولذلك البيجوري الشافعي المصري قال: لا نعرفه بمصر وأظنه أنه مثل الجبن أو سمعت أنه مثل الجبن، فأظن أن المصنف لأنَّه دمشقي شامي لا يعرف الأقط فلذلك حذفه أو لأنَّه غير موجوداً، الدليل على ذلك حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم.

قال: فإن لم يجد هذه الأمور ستة أخرى من قوت أي شيء كان، هذه المسألة فيها فائدتان مهمتان، الفائدة الأولى: أنه لا يجوز إخراج غير هذه الأمور ستة إلا إذا عدمت، هذا قول الفقهاء وهذا الذي مشى عليه المصنف، نعم من أهل العلم من تساهل، وبناء على ذلك فلا يجوز أن تنتقل إلى الأرز مع وجود البر، يجب أن تخرج من ستة، وهذا هو مشهور المذهب، ولذلك يقول أبو سعيد فأمَّا أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد أن تكون هذا هو مشهور المذهب، في رواية ثانية أنه يقول: يجوز إخراجها مع وجودها، الفقهاء يقولون: لا يُصار إلى غيرها كالأرز والدُّخن إلا إذا عدمت، القول الثاني - وهو الذي يفتني به مساينخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ - وهو أنه يجوز الصيرورة لغيرها بشرط أن تكون أصلح للفقير، وأنا أقول لكم عن نفسي بالتجربة في زكاة الفطر أنا لا أخرج إلا تراثاً أو بُرّاً موافقةً للسنة ووجده أصلح للفقير من الأرز، الأرز كثير يفرحون بالبر أكثر، فلذلك موافقةً للسنة ودعنا نقول: الأفضل، أن الأفضل أن تكون من هذه ستة التي جاءت في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان الجمهور يقول - ذكرت لكم الخلاف في المسألة؛ لأنني لا أذكر خلافاً إلا إذا كان الخلاف عليه العمل - لأنَّه عندنا قاعدة (إنَّ ما عليه العمل يرجح) ولذلك يقول الشيخ تقى الدين بن النجار الفتوى المصري في منتهى الإرادات: ولم أخرج عن ما ذكره المنقح إلا ما كان عليه العمل - أي الفتوى العامة عندنا في البلد -.

قال: فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً، هذه الجملة أخذ منها حكم وفهم منها بعض العلماء



حكماً؛ وهو أنه لا يُشترط فيما يخرج أن يكون قوتاً لأنَّه قال: أخرج من قوته؛ لا يُشترط أن يكون من قوت بلده، يُخرج أي قوت، مثلاً في الرياض ليس من قوتنا الدُّخن بخلاف مثلاً المنطقة الجنوبية، المنطقة الجنوبية الدُّخن والذرة قوت أساسى عندهم - منطقة جازان بالذات -، فهنا يجوز لي أن أخرج أي قوت هذا كلام المصنف، بينما المتأخرُون يقولون: لا؛ لا بد إذا كان بدلاً أن يُخرج من قوت بلده هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: أنه أخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يُشترط أن يكون مكياً حباً فيجوز أن يُخرجه من غير الحب ولو لحماء، ولذلك قال بعض المشايخ كما تعرفون وهو الشيخ محمد بن عثيمين أنه يجوز إخراج زكاة الفطر معكرونة لأنها ليست مكياً تبع بالكيس لكنه يجوز فيرى أنه يجوز ذلك وإنها نلحقة بالدقيق فهي دقيق بر، طبعاً معكرونة يابسة وليس مطبوعة -.

طبعاً في مسألة الدقيق والسويق لا يُخرج صاع بر ويطعن دقيقه! لا، يجب أن يُخرج صاعاً كاماً دقيقاً، ما تأتي بصاع بر وتطحنه، صاع البر إذا طحنته سيصبح نصف صاع دقيق، فلذلك تذهب وتشتري دقيقاً بمقدار صاع.

قال: ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه، يقول: إن الشخص إذا وجبت عليه زكاة الفطر بأن فضل عنده شيء عن قوته؛ هذا معنى قوله: من لزمه فطرة نفسه، بمعنى أنه فضل عنده أكثر من صاع عن قوته؛ لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد، من الذي تلزمه مؤنته ليلة العيد؟ قالوا: ثلاثة أشخاص: الشخص الأول من لزم نفقته باعتبار الولادة والزواج وهو الزوجة والولد؛ هؤلاء بإجماع أهل العلم أنه تلزم نفقته الزوجة والولد تلزم نفقته؛ إذا هذان اثنان ، النوع الثاني من تلزم نفقته من القرابة هؤلاء وإن كانوا أغنياء تلزم نفقتهم ما داموا عنده، الثاني من تلزم نفقته من الأقارب كابن عمه وعمه ويعرف وجوب النفقة بوجود واحد من أمرين، إما عادة أو حكم الحاكم، يلزم الحاكم زيداً بأن ينفق على فلان، ما دام أ Zimmerman الحاكم أن تنفق - وهذا موجود عندنا في المحاكم - يكون رجل ضعيف وله قريب غني؛ يرفع دعوة عليه فيلزمته القاضي بالنفقة عليه، وإلزام النفقة على الأقارب من مفردات مذهب الإمام أحمد وقد وردت بها السنة، إذا الأمر الأول من نفقات الأقارب تجب بأحد أمرين إما بحكم حاكم أو عادة، والأمر الثالث: من تطوع بنفقة الشهر كاماً على شخص.



قال: فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر القريب لجماعة فألزم القاضي الجماعة بالنفقة عليه قال: ففطرته عليهم بحسب مؤنتهم بالنسبة والتناسب.

قال: فإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده، يعني يخرج الحر؛ كان حر نصفه يخرج نصف صاع عن نفسه والنصف الآخر يخرج سيده.

قال: ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة، نقول: إن زكاة الفطر لها ثلاثة أوقات أو أربعة على حسب ما يكون التقسيم،  
القسم الأول: وقت وجوب وهو مفيد في معرفة أن من فضل ماله في هذا اليوم فإنها تجب عليه، إذا ولد المولود في هذا اليوم فإنها تجب عليه الزكوة وهو ليلة العيد من حين تغرب شمس ليلة العيد هذا وقت الوجوب هذا الوقت الأول، الوقت الثاني: وقت الأفضلية في الإخراج؛ وهو عندما يخرج إلى المصلى، طلع من بيته متوجهًا إلى المسجد هذا أفضل وقت تخرج فيه الزكوة هذا الوقت الثاني وهو وقت السنن وندب الأفضلية تخرجها عند خروجك للمسجد، الوقت الثالث: وقت جواز يعني يجوز لك أن تخرجها فيه، وجوب ثم ندب ثم جواز - يعني رخصة - وهو أن تقدم يوم أو يومين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنها، معنى كونها يوم أو يومين باعتبار اختلاف الشهر فإن كان الشهر ناقصاً فإنها تُعجل يوماً واحداً وإن كان الشهر تاماً فإنها تعجل يومين فبناءً على ذلك فإن وقت الجواز يبدأ من غروب شمس اليوم الثامن والعشرين إذا جاءت ليلة التاسع والعشرين هذا هو وقت الجواز لأنه إما أن يكون ليلة أو ليلتين باعتبار إتمام الشهر أو نقصانه، الوقت الرابع: وقت القضاء وهو بعد الصلاة، إذا صليت صلاة العيد ولم يخرجها أصحابها فإنها تبقى في الذمة لكن يعتبر وقت قضاء.

يقول: ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد، يعني يجوز للشخص أن يعطي فقيراً واحداً عشر صيغان والعكس أن الصاع الواحد يقسمه بين اثنين، والعبرة في ذلك الأصلح - يقدر الأصلح - .

يقول الشيخ: باب إخراج الزكوة، المراد بإخراج الزكوة يعني بذلك لأن الشخص إذا جاء يوم الزكوة فإنه يجب عليه أربعة أشياء، الأمر الأول: عد أمواله الزكوية، الأمر الثاني: تقويم ما يستحق تقويمه من أمواله



الزكوية، الأمر الثالث: إخراج الزكاة طبعاً - هما أمران ولكن جمعهما في أمر واحد -، والفقهاء يقولون: إنه يجب إخراج الزكاة في يوم وجوبها، لذلك يقول المصنف: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، نحن قلنا: إن وقت وجوب الزكاة مثلاً واحد محرم إذاً واحد محرم يجب أن تخرج زكاتك فيه، حتى قال بعض الحنفية - وهو أبو جعفر الطحاوي - أنه لو وجبت أول النهار فأخرها إلى آخر النهار أثم، يجب أن تخرجها في نفس اليوم، دليлем على ذلك حديث عائشة عند الحميدي في المسند (ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أفسدته)<sup>(١)</sup> قال: الراوي وذلك بأن يؤخرها عن وقتها، فمن آخر الزكاة عن وقتها أثم، طبعاً وبالغة من بعضهم ، والأقرب - وهو الذي عليه المعتمد كما قرره ابن رجب في رسالة كاملة - أن الأصل أنها تخرج في يوم الزكاة ويجوز تأخيرها قليلاً للحاجة، كحاجة العبد أو وجود الفقير ونحو ذلك.

قال: عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، يعني إذا أمكن إخراجها في وقت الوجوب وهو يوم الزكاة يعني واحد محرم، قال: فإن فعل أي أخرج الزكاة فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت، قوله: فإن فعل؛ يعني فإن فعل بأن آخر الزكاة فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، ولذلك فإن الشخص إذا جاء واحد محرم ووجبت عليه الزكاة ألف ريال وثاني يوم خسر أمواله كلها نقول تجب عليك في الذمة ألف ريال، الأمر الأخير قالوا: إن تلفت قبل وجب الزكاة سقطت الزكاة ولا تجب.

قال: ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، جواز تعجيل الزكاة ورد في السنة حديث العباس حين قال صلى الله عليه وسلم: «هي عليٌّ ومثلها»<sup>(٢)</sup> ولكن بشرط ألا يتقدم على ملك النصاب، شخص ما يكون عنده أقل من ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال ويقول: سأعجل الزكاة، لا بد أن يكون بعد وجود شرط الوجوب وهو ملك النصاب.

قال: ولا يجوز قبل ذلك، طبعاً الفقهاء يقولون: لا يجوز تعجيل الزكاة إلا حولاً واحداً أو حولين لأن المسألة التي وردت فيها السنة وفي حديث العباس « فهي عليٌّ ومثلها» لأنه لو قلنا ذلك لكان الشخص كل صدقة يتصدق بها يقول: هي زكاة عن عشرين سنة قادمة.

(١) ضعيف. شعب الإيمان (٣٢٤٦)، ضعيف الجامع (٥٠٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٨).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

بدأ المصنف الآن بذكر حالات يختلف فيها حال المبذول إليه من أهل الزكاة إذا عجلت الزكاة، فيكون أحياناً قد يُعجل الزكاة لشخص يكون فقيراً في وقت بذل الزكاة ولكن وقت وجوب الزكاة لم يكن عجلها قبلها بستة أشهر أو بسنة يكون غنياً، فذكر المصنف أن العبرة في وقت البذل، لذلك يقول: وإن عجلها إلى غير مستحقها - يعني وقت البذل قبل وجوب الزكاة عجل الزكاة - فكان غير مستحق كان غنياً ونحو ذلك لم تجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها حتى ولو افتقر في يوم واحد محرم أنا عجلتها في رمضان وكان غنياً ولما جاء واحد محرم افتقر نقول لا يجزئ.

قال: وإن دفعها إلى مستحقها، يعني كان في رمضان فقيراً فمات قبل الوجوب قبل محرم أو استغنى أصبح غنياً ورث مثلاً أو ارتد ترك الدين أجزاء لأن العبرة بوقت الفعل والأداء.

مسألة التعجيل مسألة مهمة؛ لا يصح التعجيل إلا بالنية يجب أن تكون **النية** عند التعجيل لا بد من **النية**، لأن بعض الناس قد يعطي شخصاً مالاً ثم يقول لأجعلها زكاة معجلة هذا لا يجزئ لا بد أن تكون **النية** عند البدء، قال: وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ، ما معنى وإن تلف المال؟ يعني أن الشخص إن عجل زكاة مئة ألف ريال مثلاً في رمضان وتلف المال قبل وجوب الزكاة أصبح ما على زكاة - تلف مالي أنا كله - لا ترجع للفقير وتقول له: أرجع زكاتي التي أعطيتك إياها، ونفس الشيء إذا نقص المال إذا كنت أتوقع أن زكاتي خمسة آلاف ريال فعجلتها، لما جاء محرم حسبت زكاتي فإذا بها ألفان فقط لا أرجع للفقير وأقول له أرجع ثلاثة آلاف، لأن ملكه عليها ملك تام بقبضه إياها.

قال: ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة، هذه المسألة مهمة وهي قضية نقل الزكاة خارج البلد، الفقهاء يقولون: إن زكاة المال يجب في الموضع الذي فيه المال، أين مالك؟ في موضع، أين مزرعتك؟ في البلدة الفلانية، فأخرجها في هذا البلد، وزكاة البدن في الموضع الذي تصلي فيه العيد، العبرة في بدن الرجل والمال أين يوجد، أين حسابك البنكي؟ في محل الفلاني؛ إذا أخرج زكاتك هناك، الفقهاء يقولون: إن زكاة المال يجب أن تكون في الموضع الذي تكون فيه ولا يجوز إخراجها، يقول في تصحيف الفروع: إن ظاهر كلام المصنف أنه لو أخرجها لم تجزئه فيجب إخراج أخرى، ما الدليل على ذلك؟ قالوا: حديث معاذ أن الرسول



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَهْمَرِ تَمِيمٌ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَّ فِي فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>  
فَقَرَائِهِمْ هُمْ، وَبَيْنَ ذَلِكَ رِوَايَةُ أُخْرَى عِنْ سَعِيدِ الْمَنْصُورِ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَعَاذًا إِذَا  
أَخْرَجَتِ الزَّكَاةَ مِنْ مُخْلَفٍ أَنْ تَرُدَّ إِلَى نَفْسِ الْمُخْلَفِ<sup>(٢)</sup>، تَرَدَّ أَمْرٌ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِذَا أُخْرَجَتْ،  
وَهَذَا هُوَ كَلَامُ الْفَقَهَاءِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ لَا يَأْخُذُهَا فِي بَلْدِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ يَصْرِفُهَا إِلَى  
بَلْدٍ آخَرَ.

قال الشيخ: باب ما يجوز دفع الزكاة إليه، تكلم في هذا الباب عن الذين يجوز صرف الزكاة إليهم وهم  
ثمانية كما في الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٣)</sup> قال: وهم ثمانية، الفقراء وهم الذين لا يجدون ما  
يقع موقعاً من كفايتهم بحسب ولا غيره، قال: والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام  
الكافية، هذه مسألة مهمة، الله عز وجل جعل لنا صنفين من أهل الزكوة: الفقراء والمساكين، قيل: إن الفقراء  
هم الأشد؛ وقيل: إن المساكين هم الأشد - قولهان عند اللغة - وعلى كلا القولين حكمه ذكر الله عز وجل  
ذلك لكي يقول لنا: إن الزكوة لا تعطى للمعدوم فقط لكي لا تتوهم، فيأتي شخص ويفسر إحدى الكلمتين  
بأنه المعدوم بل إن المراد المعدوم ومن كان عنده نقص، إذا هذه الفائدة الأولى من ذكر الفقراء والمساكين معاً،  
قول المصنف: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً، ما هو الموضع؟ الفقهاء يقولون: إن من كان عنده نقص أو فقد  
لو واحدة من خمسة أمور فإنه يعطى من الزكوة:  
الأمر الأول: من كان عنده نقص في طعامه وشرابه فيعطي ما يكفيه طعامه وشرابه سنة كاملة من  
الزكوة.

الثاني: قالوا: إذا كان عنده نقص في كسوته فيعطي ما يكفيه كسوة سنة كاملة، والفقهاء قد يأكّلوا  
يقولون يعطي كسوتين، كسوة صيف وشتاء، هذا قد يأكّل على عُرف الزمان الأول ونوع اللباس الذي  
يلبسون، الآن أقمشتنا ضعيفة جداً لأنها من هذا النايلون وغيرها، فقد يعطي أكثر من كسوتين فهو مردّه

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦).

(٢) منقطع. البيهقي في الكبرى (١٣٤١) بنحوه. انظر فتح الباري (٩ / ٣٨٤)، وتمام المتن (ص ٣٨٥).

(٣) التوبية: ٦٠.



للعرف.

الأمر الثالث: من كان عنده نقص في مسكنه فلا يجد ما يسكن فنقول: يعطى من الزكاة كراء - إيجاراً - ما يعطى ملك وإنما إيجار بيت يسكنه سنة كاملة، وهذا البيت يسكنه مثله ليس أعلى وليس أدنى بحسب عدد عائلته وبحسب إخوانه وأهله فيعطى من الزكاة بذلك، هذا الثالث.

الأمر الرابع: من كان عنده نقص في منكحه، يريد أن يتزوج، يريد أن يتزوج ليس تجعلاً وإنما حاجة، فيعطي المهر كاملاً ومؤنة الزواج من الزكاة، قال: أنا لا تكتفي واحدة، امرأته مريضة مثلاً، نقول: يعطى من الزكاة ثانية وثالثة ورابعة - إذا كان حقاً مثلاً امرأته مريضة أو لأي سبب أو آخر - .

الأمر الخامس: نقول الضرورة - ضرورة الحياة - وهذه عرفية، الأمور العرفية تختلف من زمان لزمان، وتختلف من مكان لمكان، وتختلف الأشخاص والأحوال، المرض قد يحيط به الزكاة، الآن أصبحت العلاجات شبه متيقنة والأمراض شديدة ولذلك الآن يتقرر على قواعد الفقهاء أنه يجوز بدل الزكاة في علاج المرض الذي يغلب على الظن الانتفاع به هذا من جهة، والأمر الثاني أن يكون المرض ضروريًا لا حاجيًا.

قبل أن أنتقل لما بعدها؛ عندنا مسألة مهمة يجب أن نفرق بينها، الفقهاء يفرقون بين أمرين: بين غنىًّا يوجب الزكاة وبين غنىًّا يمنع استحقاق الزكوة، يجب أن تفرق بين هذين الأمرين، كثير من الإخوان يقول: أنا آخذ الزكوة إذاً ما أبدل الزكوة نقول: هذا غير صحيح، الغنى الذي يوجب الزكوة ملك النصاب، أي شخص عنده ثلاثة آلاف وسبعين وخمسون ريالاً فإنه يجب عليه الزكوة، وكل شخص عنده نقص في أحد هذه الأمور الخمسة فإنه يأخذ الزكوة، الذي عنده أربعة آلاف (كلمة غير مفهومة) يريد أن يتزوج، كم يخرج زكاتها؟ مئة ريال، نقول: يجب عليك أن تخرج مئة ريال زكوة وتأخذ خمسين ألفاً لكي تتزوج، وتأخذ عشرة آلاف أجراً بيتك، إذاً لا تلزم بين الاثنين إخراج الزكوة وأخذ الزكوة.

قال الشيخ: والثالث وهم العاملون عليها، وهم السعاة، المراد بالعاملين عليها من يكونون نائباً عن بيت مال المسلمين فقط، الجمعيات الخيرية؛ الوكالء هؤلاء ليسوا سعاة، لا يحل لهم من الزكاة ريال بإجماع المسلمين، الساعي لا بد أن يكون نائباً عن بيت مال المسلمين، ولذلك له أحكام تخصه يضيق الوقت عنها.



قال: وهم السعاة الذين يكونون نواباً عن ولـي الأمر في أحذها.

قال: ومن يحتاج إليه فيها، مثل العاد والراعي يأخذون حكمهم.

الرابعة: المؤلفة قلوبهم، وهم أنواع: النوع الأول قال: السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى  
عطيتهم إسلامهم، النوع الأول هم الكفار، أولاً يكونوا كفار لأنه قال: يرجى إسلامهم، أن يكون أيضاً  
ساده أي أقوياء، الأمر الثالث أن يكون يرجى إسلامهم في العطية، ثلاثة أشياء كافر ومطاع في قومه ويرجى  
إسلامه، هذا النوع الأول، النوع الثاني من المؤلفة قلوبهم قال: أو دفع شره، إذاً هو سيد مطاع في قومه كافر  
يدفع شره ليس لأجل إسلامه وإنما لدفع شره فيعطي من الزكاة - دولة كافرة يجوز أيضاً أن تعطى لكي  
يدفع شرها أو تكتف شرها إذا كانت أقوى منا؛ نعطيها من الزكاة -، قال: أو قوة إيمانهم، هذه الحالة الثالثة  
أن يكون مسلماً ولكن يزيد إيمانه ونقوي إيمانه نعطيه من الزكاة، قال: أو دفعهم عن المسلمين هذا إذا كانوا  
مسلمين، فقد يكون شخص باجي أو خارجي يخرج على المسلمين فلكي نكتف شره عن المسلمين نعطيه، إذاً  
هذه الصورة الرابعة، دفع شرهم أي: الكفار، وهنا دفعهم عن المسلمين، أي المسلم إذا آذى المسلم كالبغاء  
والخوارج، قال: أو معونتهم على أخذ الزكاة من يمتنعوا من دفعها، يعني أنهم يساعدون على أخذ الزكاة  
من يمتنع عن الزكاة فيكون من باب الإعانة، قال: الخامس: وهم الرقاب وهم المكاتبون وعتاق الرقيق،  
الرقاب فقط عتاق الرقيق، ليس من الرقاب أن ترى رجل عليه دية أو صلح فتقول: سوف أدفع عنه الديمة  
 فهو من الرقاب! لا؛ هذا ليس مخرجاً للزكاة، هذا مسألة أخرى، قال: السادس: الغارمون، يقول الفقهاء:  
الغارمون نوعان ذكرهم المصنف، النوع الأول: الغارم لنفسه وهو الذي قال: المدينون لإصلاح نفوسهم في  
مباح، لماذا الغارم؟ يعني الذي عليه دين، وليس كل من عليه دين يعطي من الزكاة، بل هما نوعان، النوع  
الأول: الذي غرم لمصلحة نفسه بمعنى أنه افترض لأمير حاجي له؛ لم يفترض لأجل أمر تحسيني، لم يفترض  
لكي يتزه ويتمشى، لم يفترض لكي يفرش بيته، ولكنه افترض لأمير حاجي من الأمور الخمسة التي ذكرناها  
قبل قليل، وهذا الذي يعطي من الزكاة، ليس كل شخص عليه دين وعجز عن سداده تعطيه ولكن تسأله ما  
هو سبب الدين أولاً والأمر الثاني أن يكون عاجزاً عن سداده، النوع الثاني من الغارمين: المدينون لإصلاح  
بين طائفتين من المسلمين هذا لا يشترط أن يكونوا عاجزين قد يكون غنياً وهذا من الأغنياء الذين يعطون



من الزكاة، الشخص الذي بذل مالاً للإصلاح بين طائفتين - ليس بين شخصين - انظروا الفرق هم يقولون: طائفتين، أما الإصلاح بين شخصين هذه لها حكم آخر وهذه فيها خلاف، لكن الإصلاح بين طائفتين عظيمتين أصلح بينهم بهما بذله فإنه يعطى من الزكاة بدل ما أصلح، قال: السابع في سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا ديوان لهم؟ ليس لهم راتب، قدّيماً قسمان: ناس يغزوون في مقابل أنهم إذا غنموا أخذوا من الغنيمة؛ وأناس لهم ديوان أي راتب، الذين لهم ديوان لا يأخذون من الزكاة، الفقهاء يلحقون في سبيل الله الحج والعمرة لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الحج والعمرة في سبيل الله)<sup>(١)</sup> فإذا وجد شخص لم يحج ولم يعتمر وليس عنده قدرة على الحج والعمرة - طبعاً حجة الإسلام الأولى والعمرة الأولى - فإنه يجوز إعطائه من الزكاة ليحج ويعتمر كما قال ابن عباس رضي الله عنها بأنه مصرف في سبيل الله، قال: الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به يعني ليس معه مال ولا يستطيع أن يرجع به وإن كان ذا يسارٍ في بلده يعني غنياً في بلده فإنه يعطى ما يوصله إلى بلده، قال: فهو لاء أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم، لا يجوز أن تجعل الزكاة في بناء مسجد ولا في صلة رحم، لا يجوز أن تجعلها في غير هؤلاء الثانية، الدليل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحن قلنا: إن صيغة الحصر مفهومها من أقوى المفاهيم، ومن صيغة الحصر - هي ثلاثة صيغ للحصر - منها ما ذكرت لكم إذا دخل عليها ما الكافية.

قال: ويجوز دفعها إلى واحد منهم، لا يلزم أن تعطى الثانية، يجوز أن تعطى واحداً منهم، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمربني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال صلى الله عليه وسلم لقيصنة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»<sup>(٣)</sup> أي كلها.

قال: ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته، قلنا قبل قليل يعطى ما يكفيه في الأمور الخمسة التي ذكرناها قبل قليل.

(١) صحيح. كتاب الأموال لأبي عبيد (١٩٦٦). تمام الملة (ص ٣٨١).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) صحيح. أبو داود (٢٢١٣). الإرواء (٢٠٩١).



قال: ويعطى العامل قدر عمالته، يعني بمقدار الأجرة أو الجعل الذي يعطى مثله.

قال: وإلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به تأليفهم بالعرف، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه، المكاتب عليه دين لسيده والغارم كذلك.

قال: وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه فقط دون ما زاد، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد أحد منهم على ذلك، لأنها صدقة والأصل فيها عدم الزيادة عن الحاجة.

قال: وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة فقط، وهم الفقير والمسكين والمكاتب وهو لا يعطى إلا إذا عجز عن السداد حاجته، والغارم لنفسه، ولذلك قلنا قبل قليل أنه من شرط الغارم أن يكون قد استدان حاجة وأن يكون عاجزا عن السداد، وابن السبيل إذا لم يكن معه مال يوصله.

قال: وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، هؤلاء الذين يعطون لهم أغنياء، العامل أولًا الساعي الذي هو نائب عن بيت المال، المؤلف المطاع في قومه لكتف شره ونحو ذلك فإنه يعطى وإن كان غنياً، الغازي يعطى وإن كان غنياً فإنه يعطى مؤنة غزوه، والرابع: الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يعطى وإن كان غنياً.

**الباب الأخير:** باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهو باب سهل جداً، بين فيه الذين لا يجوز إعطائهم الزكوة وإن كانوا من الأصناف الثانية السابقة، لا يحل الصدقة لغنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إني لا أحلكم لغنى ولا لذمي مرة»<sup>(١)</sup> يعني ذي قوة مكتسب، لكي لا يكون عالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لأن تحمل حبلك على عاتقك خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك»<sup>(٢)</sup>.

قال: ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم لقوله «إنا أهل بيته لا تحل لنا الصدقة»<sup>(٣)</sup> قال: وهم بنو هاشم أي كل من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ليس من جهة أمه لو كان خهوله من بني هاشم لا يكون هاشمي وإنما من كان هاشمي وهو من التقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم - محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم فقط -، وأما بنو المطلب أجداد الذين من ذريتهم الشافعي فالصحيح

(١) صحيح الترمذى (٦٥٢) بنحوه الإرواء (٨٧٧).

(٢) صحيح البخارى (١٤٧١) بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (١٠٦٩).



أنهم ليسوا من الذين يمنعون من الزكاة وإن كانوا أصحاب لبني هاشم في الشعب خلافاً لما ذكره بعض المتأخرین في مثل صاحب الزاد لكن المعتمد عند المتأخرین عدمه.

قال: وهم بنو هاشم ومواليهم لقول النبي صلّى الله عليه وسلم «مولى القوم منهم»<sup>(١)</sup> فكل من أعتقه أحد من بنی هاشم رجالاً أو إناثاً يتسبّب إليه عصبة فإنه لا تحل الزكاة له.

قال: ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علو، وإن كانوا لا ينفق عليهم وإنما ينفق عليهم غيره فهذا لا يجوز، وهذا لكرامتهم فإن بنی هاشم والوالدين لا يعطون لكرامتهم.

قال: ولا إلى الولد وإن سفل، لأن إعطائه من باب دفع عن النفس لأن الزكاة لا يدفع فيها مذمة ولا يدفع فيها حاجة عن النفس، فالشخص تجنب عليه نفقة ولده، بعض الفقهاء استثنى - وهذه رواية قوية في المذهب؛ واعتمدتها بعض المتأخرین وليس كلهم وهو قول كثير من المالکية كما ذكر القرطبي - أن الولد يعطي لقضاء الدين إذا كان غارماً فقط.

قال: ولا إلى زوجه، لأنه تلزمها النفقة، فيكون من باب جلب المصلحة لنفسه ولا إلى من تلزمته مؤنته، وعرفنا من هم - اثنان: الأمر الأول من لزمه مؤنته بسبب النفقة، نفقة القرابة، أو بنفقة الخدم: أن يكون خادماً ونحوه -.

قال: ولا إلى رقيق لأنه تلزمته مؤنته، ولا إلى كافر لأن الزكاة في الأصل إنما تكون للمسلمين إلا كافراً واحداً وهم المؤلفة قلوبهم فقط، وله ثلاث صور ذكرناها من قبل.

قال: فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، يعطى كل أحد من صدقة التطوع حتى الكافر يعطى من صدقة التطوع «في كل نفس رطبة أجر»<sup>(٢)</sup> يعطى بلا شك.

قال: ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، وهذه قلناها قبل قليل، فلا بد أن تكون الزكاة بنية سواء كان بذلك الزكاة في وقتها أو كان معجلًا، فيجب أن يتتبّع الشخص أنه إن كان نائباً عن باذل الزكاة فلا بد أن ينويها الأصيل، لا بد أن ينويها، وهذه تحدث كثيراً، فبعض الناس ينوب عن والدته أو ينوب عن زوجه في إخراج

(١) صحيح الترمذى (٦٥٧). صحيح الجامع (١٦٦٣).

(٢) صحيح البخارى (٢٣٦٣) بتحوّره.



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الزكاة فلا بد أن ينوي أو يوكلوه – يقولون: وكلناك بإخراج الزكاة – وإنما لا تجزء إلا أن يكون المرء وصيًّا على أولاده فيخرج الزكوة منهم لحديث عليٍّ وعمر رضي الله عنهم «أتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكوة»<sup>(١)</sup>.

قال: إلا أن يأخذ الإمام منه قهراً، إلا في حالة واحدة لا تستطيع النية إذا أخذها الإمام بالقوة امتنع منها فأخذها الإمام بالقوة أجزأته وبرئت ذمته.

قال: وإذا دفع الزكوة إلى غير مستحقها لم يجزئه كما سبق ذكره إلا استثناءً واحداً قال: إلا الغني إذا ظنه فقير فإنها تجزئه كما ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في الصحيح أن رجلاً قال: «لأتصدقن بصدقة فوضعها في يد غنيٍّ»<sup>(٢)</sup> فدلَّ على أنه إذا بذل جهده وغلب على ظنه أن هذا الذي أمامه فقير فأعطاه الزكوة فبان غنيًّا فإنه لا شيء عليه، فلذلك الفقهاء: يقولون – عكس ذلك – أنه إذا بذلها من غير بحث ولا تحري فلا تجزئه ويجب عليه إخراج ثانية بدلًا لها، والفقهاء يقولون: إذا كان الذي أمامه ويريد أن يعطيه الزكوة غالب على ظنه أنه من أهلها يعطيه الزكوة ولا يخبره أنها زكوة فتبرأ ذمته، وأما إن كان متددًا فمن باب تقوية ظنه بأنه مستحق للزكوة وإنه فقير فيخبره في هذه الحالة فقط أنها من الزكوة لكي يصدقه أو يكذبه، بذلك بحمد الله عز وجل أنهينا كتاب الزكوة.

زكاة الراتب دعنا نقول على القاعدة التي ذكرناها؛ مثل ما فعل الصحابة، أنت يأتيك راتب في كل شهر، نسيت أن أقول لكم انتبه: كل حول في باب الزكوة يراد به حول قمري وليس الشمسي.

كيف تزكي راتبك؟ نفس الشيء، متى زكاة مالك؟ إذا جاء واحد محروم مثلاً وهو وقت زكاتك أخرج زكاتك عن جميع رواتبك إذا كان بقي منها شيء، قد تقول: زكاة العشر شهور الماضية لم يبق منها شيء؛ إذاً ليس فيها شيء، الذي يبقى من مالك ومنها الرواتب فإنها تزكي، هذه زكاة الراتب.

(١) ضعيف. الموطأ (١/٢٥١). ضعيف الجامع (٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢١).



أسئلة:

سؤال: يقول بعض الإخوان: إن بعض الجهات يقطعن من الراتب كل شهر مبلغ اثنان ونصف بالمائة  
يقول: هي زكاة، هل هذا القول صحيح؟

جواب: هذا القول لم يقل به أحد إلا ما روي عن معاوية رضي الله عنه؛ فإنه روي عنه أن المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول أن حوله من حين قبضه، هناك ثلاثة أقوال: قيل إن المال المستفاد - طبعاً ليس نماءً ولا نتابجاً -، قول الجمهور أن المال المستفاد الذي انعقد على أصل الحول ما معناها؟ عندي خمسين ألف ثم جاءني ألف - هذا مال مستفاد جديد سببه ليست الخمسين ألف، وعندي من جنسه نصاب انعقد على جنسه الحول الخمسين ألف، هذا المال ثلاثة أقوال: الجمهور أن المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول ابتدأ حوله من حين القبض - واستحباباً كما ذكرت لكم قبل قليل -، الحنفية: يقولون حوله حول أصله، معاوية يقول: لا، هذا المال المستفاد من حين تقبضه يزكي، وهذا هو قول من يرى أنك إذا قبضت الراتب زكي اثنين ونصف بالمائة - هذا على قول معاوية فقط - لم يوافقه - فيما أظن - أحد من الصحابة أو نقل عن بعض الصحابة، لكنه قول واجتهاد من معاوية، من فعل ذلك أجزأه عن رواتب، لا يزكي عن رواتب أبداً، إذا كان عنده راتب ليس مصدر رزق إلا الراتب إذا لا يزكي الراتب، لأنهم يخرجونه بطريقة أحوط، إلا إذا كان عنده مصدر دخل آخر فهذا يزكي مصدر الدخل الآخر.



شرح عمدة الفقه للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر

الشرط السابع

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد يقول الشيخ رحمه الله تعالى: كتاب الصيام، بعدهما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن كتاب الطهارة ثم أتبعه بكتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة؛ بدأ بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصيام، والمراد بالصيام: الإمساك عن المفترات في نهار اليوم الذي يراد صيامه.

قال المصنف: ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، قوله ويجب صيام رمضان على كل مسلم: هذا مما أجمع العلماء عليه أن صيام رمضان واجب، ومعنى ذلك أنه لا يجب شيء ابتداء غير صيام رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما سأله الأعرابي هل على غيرها قال: «لا؛ إلا أن تطوع»<sup>(١)</sup> فدلل أنه لا يجب ابتداء صوم شيء من الأيام إلا رمضان إلا أن يلزم المرء نفسه بفعل إثم فتجب عليه به كفارة أو أن ينذر نذراً، قوله على كل مسلم بالغ، أما قوله: مسلم: فقد سبق معنا أن المراد به الوجوب على المسلمين والصحوة معاً، وبناءً على ذلك فإن غير المسلم لو أمسك فإنه لا يجزئه ولكن له مأخذ يوم القيمة على عدم صومه وصلاته وسائر فروع الإسلام، قال: على كل مسلم بالغ، قوله بالغ: يدل على أن غير البالغ لا يجب صومه، وبناء على ذلك فإن المرء إذا أمسك وكان غير بالغ طبعاً أن الصبي إذا أمسك عن المفترات في نهار رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم فإننا نقول: إن صومه غير مجزئ له فيجب عليه إعادة هذا اليوم، لو أن أمرئ كان مسكوناً عن المفترات وبلغ الظهر أو العصر فنقول في هذه الحالة: إن صومه غير مجزئ له لأنه لا بد أن يستوعب اليوم وقد وجد شرط الوجوب وهو البلوغ، ومثله يقال أيضاً في العاقل، والفقهاء يقولون: إن المراد بفاقد العقل هو المجنون والمغمى عليه والسكران وغيرهم؛ فإن هؤلاء فقدوا العقل إذ هذه العبادة من شرطها النية وفاقد العقل لا نية له، أما النائم فيقولون: إن نومه لا يقطع صومه، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: إن المرء إذا عزم على الصيام وأجمع عليه من الليل ثم

(١) صحيح مسلم (١١).



نام في أثناءه؛ فإن هذا لو نام من أوله إلى منتهاه يعني نام من قبل الفجر إلى غروب الشمس ولكن كان قد عزم على الصيام ونواه؛ يقولون: صَحْ صومه، لأن النوم يمنع استصحاب النية ولا يقطعها، بخلاف الجنون وما في حكمه مما سبق ذكره فإنه يقطع النية بالكلية، قوله: قادر على الصوم: هذا يدل على أن هذا الشرط شرط وجوب، وغير قادر على الصوم وهو العاجز عنه - المريض مرضًا زماناً - فإنه يسقط عنه الصوم إلى البديل وهو الإطعام كما سيمر معنا بإذن الله.

قال: ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، هذا الأمر هنا هو أمر ندب وليس أمر إيجاب، ويكون الأمر متوجهًا إلى وليه ووصيه ومن يقوم على تربيته وتنشئته فيأمر أبناءه الصبيان سواء كانوا مراهقين أو مميزين أو دون ذلك، وقولنا: مراهق، المراد بالمراهق عند الفقهاء هو من راهق البلوغ، وأمّا المعاصرون في علم النفس وعلم الاجتماع فإنما يعنون بالمراهق ربما من كان بعد البلوغ، وأمّا في كتب الفقه فالمراد بالمراهق من قارب البلوغ، ولذلك عندهم أن المراهق يأخذ حكم البالغ في بعض الأحكام لا في كلها، إذاً المقصود أن الصبي يؤمر حتى وإن كان صغيراً كما جاء أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون أبناءهم ويشغلوهم باللعب ونحو ذلك.

يقول الشيخ: ويجب بأحد ثلاثة أشياء،بدأ بذكر ما يُعرف به دخول شهر رمضان، قال: إنها تجب بوجود أحد ثلاثة أشياء، أول هذه الأمور الثلاثة قال: كمال شعبان، أي إذا كمل شهر شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فاقدروا له» - وفي رواية - فأتموا العدة<sup>(١)</sup> أي فأتموا الشهر كاملاً، فيجب إتمام شهر شعبان وهذا بإجماع أهل العلم أنه إذا تم ثلاثين يوماً فإنه يُحكم بدخول شهر رمضان، الأمر الثاني قال: ورؤيه هلال رمضان، إذاً الموجب الثاني هو رؤيه الهلال وسيأتي بعد قليل التفصيل في قضية الرؤيه وما هو شرطها وإذا لم تقبل الشهادة والإخبار فيها ما الذي يكون؟، الحالة الثالثة قال: وجود غيم أو قترة ليلة الثلاثاء يحول دونه، من المفردات في مذهب الحنابلة أنهما يقولون - وهذا عند المتوسطين فمن بعدهم - يقولون: إن ليلة الثلاثاء - لأنها ليلة تحتمل أن تكون ليلة الثلاثاء وتحتمل أن تكون الليلة الأولى من رمضان؛ هي ليلة متربدة بين احتفالين - يقولون: إن هذه الليلة

(١) صحيح البخاري (١٩٠٧).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفَقِهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تَمِيمَةٌ

إذا كانت صحوا لا يوجد غيم ولا قتر فإنه يحرم صومها ويمنع منه، وأما إن وجد غيم أو قتر فيقولون: إنه يجب صومه، هناك يمنع من صومه فإذا وجد غيم أو قتر يجب صومه، هذا كلام المتأخرین والمتوسطین كذلك قالوا: والدليل على ذلك أنه قد جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يأمرؤن بصوم ليلة الثلاثاء من شعبان، وصح عن جماعة كابن عمر وغيره أنهم كانوا يصومون ويأمرؤن بصيام الثلاثاء من شعبان إذا وجد غيم أو قتر، وأخذوا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إإن غم عليكم - أي وجد غيم أو قتر - فاقدروا لشعبان بأن اختصروه واجعلوه قصيراً أجعلوه تسعًا وعشرين يوماً فصوموا اليوم الثلاثاء هذا كلامهم، وقال الشيخ تقى الدين: إنني نظرت في كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه فلم أجده أحداً منهم قال بوجوب صوم يوم الثلاثاء إذا وجد غيم أو قتر؛ وإنما كلامهم محمول على الندب فقط، قال: وهذا هو مقصود الصحابة رضوان الله عليهم، فيكون فعل الصحابة إما محمول على الندب أو محمول على الإباحة، والنهي إنما هو متوجه في حالة إذا كانت السماء صحوا، إذا عندنا أمران: ليلة التسع وعشرين منع من صومها مطلقاً، «لا تقدمو رمضان بيوم ولا بيومين»<sup>(۱)</sup> يمنع ليلة التسع وعشرين صومها مطلقاً، ليلة الثلاثاء من شعبان إن كانت صحوا فإنه يمنع منها وإن كانت غيم أو قتر فقد ثبت عن عدد من الصحابة صومه، فهم المتأخرون من فقهاء الحنابلة ومنهم المصنف أنه على سبيل الوجوب وليس كذلك كما قال الشيخ تقى الدين وإنما فعل الصحابة محمول على الندب أو الإباحة فقط، ولذلك فإننا نقول: إن صوم يوم الشك الأخير يوم الثلاثاء إذا كان من غيم أو قتر فليس منوعاً عنه لثبت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم - كان ظاهراً بينهم -، وهذه من المسائل التي طال فيها الجدل، وقد ألف فيها الخطيب رد على من قال بالصوم ورد عليه ابن الجوزي وكتاب ابن الجوزي مطبوع وفيه مصنفات كاملة في هذا اليوم، والحافظ ابن رجب له رسالة، أيضاً المرععي بن يوسف الكرمي ثم الأزهري أيضاً له رسالة وهكذا، إذا هذه الأمور الثلاثة التي يعرف بها دخول شهر رمضان لا غير، وبناء على ذلك فإنه باتفاق أهل العلم كما حكى ابن السبكي لا يجوز إدخال - حكاه الشيخ تقى الدين وابن السبكي أيضاً - أنه لا يجوز

(۱) صحيح البخاري (۱۹۰۰).

(۲) صحيح البخاري (۱۹۱۴).



الحكم بدخول شهر رمضان بالحساب، والحقيقة أن فيه خلافاً ولكن مهجور وهو خلاف مطرف بن عبد الله - أحد التابعين - قد نُقل عنه أنه يرى جواز الدخول بالحساب، وبناء على ذلك فقوله: إن شهر رمضان لا يُحكم بدخوله بالحساب وإنما بوحد من اثنين والثالث حسب ما ذكر المصنف، وإن الجمhour على خلاف ما ذكر المصنف.

بدأ الشيخ بالتفصيل في مسألة الرؤية فقال: وإذا رأى الهلال وحده صام إن كان عدلاً، قبل أن أبدأ بتفصيل هذه المسألة، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بدخول شهر رمضان بشاهد واحد - بشهادة أعرابي -، وبشهادة ابن عمر وغير ذلك، أخذ من ذلك الفقهاء أن دخول كل الأشهر شهادة إلا شهر رمضان فإن الحكم بدخوله إنما هو على سبيل الإثبات، انظر في رمضان هو إثبات وليس شهادة وما عداه من الأشهر هو شهادة، ينبغي على ذلك مسائل منها: - نفصلها ثم سنجد هذه المسائل بشها المصنف بعد قليل في كلامه -،

المسألة الأولى: أن الشهادة يشترط لها اثنان وأما الإثبات فيكتفى فيه بوحد، وعلى ذلك فكل الشهور لا يُحكم بدخولها إلا بشهادة رجلين إلا شهر رمضان فإنه يكتفى فيه بشاهد واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين الذين ذكرتهم لكم.

المسألة الثانية: أننا نقول: إن ما كان من باب الشهادة فلا بد من قبولها وما كان من باب الإثبات فإن المرء يصدق نفسه، وهذه المسألة التي ذكرها المصنف حينها قال: وإن رأى الهلال وحده لأنه إثبات؛ صام إن كان عدلاً، يصوم هو، وصام الناس بقوله، يصومون بقوله، من يصدقه وييرى صدقه وإن لم يُحكم حاكماً فإنهم يصوموا بقوله، هذا على كلامهم، إذا عرفنا الحكم الثاني، لكن لو قلنا: إنها شهادة اثنان فحتى لورأى المرء الهلال بنفسه لا تقبل رؤيته ولكن قالوا: إنها إثبات وليس شهادة، أيضاً مسألة تأتي بعد قليل فلا أريد أن أستعجلها.

يقول المصنف: وإذا رأى الهلال وحده، أي أن رجلاً رأى الهلال وحده وردت شهادته أو أنه لم يشهد، لم يذهب للقاضي ليشهد عنده ويثبت شهادته، أو أنه لم يكن مثل قديماً قد تكون بعض البلدان لا حاكماً فيها وإنما هم أهل قرية أو في فلبة ونحوها؛ قال: صام إن كان عدلاً والمقصود بالعدالة هنا ليس ضد الفسق وإنما



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويع

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

العدالة في الرؤية، فإن بعض الناس قد لا يكون عدلاً في الرؤية لا يعرف مواطن الأهلة وهذا كثير، فبعض الناس يتراءى الهالال من جهة لا يخرج منها فلربما رأى نجمة في السماء ظنه الهالال وليس هو، إذاً المقصود بالعدالة في هذا الموضوع هو العلم بالأهلة والصدق في الرؤية، طبعاً والعدالة أيضاً التي هي ضد الفسق فتكون بمعنى أشمل من ذلك، قال: وصام الناس بقوله، قوله وصام الناس بقوله لها صورتان، الصورة الأولى: قصده بـ صام الناس بقوله أي بحكم الحاكم وبناء على ذلك فإن شهر رمضان يحكم القضاة بدخوله بشاهد واحد، وكون أن شهر رمضان يدخل بشاهد واحد ورد فيه حديثان - كما ذكرت لكم -، وهذا الذي هو من مفردات مذهب الحنابلة وال المسلمين عليه، فقد ذكر ابن حجبي في ذيله على تاريخ ابن كثير أن أهل الشام قرونًا متطاولة يحكمون برؤية شاهد واحد في دخول شهر رمضان، ويحكمون بدخوله بحكم القاضي الحنبلي كما ذكر - ابن حجي من تلاميذ ابن كثير -، وبناء على ذلك فإن عمل المسلمين على ذلك كثير، وبعضهم يقيده مثل بعض الشافعية بشرط وبعضهم يطلقه هذه صورة، الصورة الثانية: يقول: أن الناس يصومون بصومه إذا لم يتصور حاكم، لأن يكون الناس في بـ طالعين للبر فرأوا الهالال نقول: صوموا، يصومون لأنهم يصدقون فلاناً وهكذا.

قال: ولا يفطر إذا رأه وحده بخلاف الخروج، خروج شهر رمضان فإنه لا بد لإثباته من شاهدين لأن إخبار والأصل فيه لأنه شهادة والأصل بالشهادة أنه لا بد فيها من اثنين، الفقهاء يقولون: إن الإخبار الذي هو في دخول شهر رمضان يستوي فيه الرجل والمرأة سواء، إذاً يحكم بدخول شهر رمضان بشهادة رجل أو امرأة ولا يلزم فيه الذكرية.

قال: ولا يفطر إذا رأه وحده ولا يفطر إلا بشهادة اثنين، إذاً لا بد من شهادة اثنين لأن هذا هو الأصل وهذا في الخروج - فيما أظن طبعاً هو مشهور المذاهب الأربع - وأظن يعني لا أعلم أن فيه خلافاً مشهور المذاهب الأربع.

قال: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، هذه مسألة تحتاج إلى تصور يسير، وهذا طبعاً كلام الفقهاء مبني على مسألة ذكرناها قبل قليل وهي قضية كونه إخبار أو شهادة، انظر يقولون: إذا حكمنا بدخول شهر رمضان بإتمام العدة؛ واحد، أو بالإخبار بشهادة اثنين، يعني أننا حكمنا بدخول شهر رمضان



قطعاً، فإننا نقول: ينتهي شهر رمضان بأحد اثنين، أعيدها مرة أخرى: إذا دخل شهر رمضان وكان ثبوت دخوله إما بإتمام عدة شعبان ثلاثة يوماً أو بشهادة اثنين فإنهما يقولون: نحكم بانتهاء شهر رمضان بأحد أمرين: إما برؤية هلال العيد ليلة الثلاثين أو بإتمام عدة رمضان ثلاثة يوماً، هذه واضحة ما فيها إشكال، وهذا معنى قوله: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوماً أفطروا، يعني أنهم أن شهر رمضان ينقضي - ويحكم بدخول العيد إما بالرؤيا وهذا مسلم برؤية هلال شوال أو بإتمام شهر رمضان ثلاثة يوماً، انظر الصورة الثانية - وهذه بناها بعض المتأخرین ومنهم المصنف ساذكر دليلاً، الصورة الثانية - قبل أن نذكر كلام الألفاظ أنهم يقولون: إذا كان دخول شهر رمضان بشاهد واحد فإنه لا يحكم بخروجه إلا بالرؤيا أو بإتمام واحد وثلاثين يوماً، لا بد أن تتم واحد وثلاثين يوماً، هذا الذي مشى عليه المصنف وهو المعتمد عند المتأخرین؛ لماذا؟ أولاً لهم دليل، سنأخذ الجملة ثم نقول ما هو دليلهم، يقول: وإن كان بغيم - الذي هو حسبناه قبل قليل - أو قول واحد، ما معنى غيم؟ يعني رجل ليلة الثلاثين صامه يرونوه وجوباً فإنه لا يفطر لثانيان بل يفطر لتمام واحد وثلاثين ما لم يره الهايل قبله أو بقول واحد أي بإخبار واحد، قال: لم يفطروا بل يتمموا واحد وثلاثين يوماً إلا أن يروه - أي الهايل - أو يكملوا العدة، يعني يكملوا العدة بمعنى إتمام واحد وثلاثين يوماً فصومون رمضان واحد وثلاثين يوماً، اثنان - الذين بدأوا الصيام لأجل الغيم والقتـر - والحالة الثانية إذا كانت بشهادة رجل واحد، ما دليلكم على ذلك؟ أمران الأمر الأول قال: وأنه قد جاء عند النسائي وغيره أن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب <sup>(١)</sup> قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» <sup>(٢)</sup> فجعل العبرة بالشاهدين في الدخول والإتمام، قالوا: ولأنه إخبار والإخبار يتحمل الصدق والكذب، بخلاف الشهادة فإنها تفيد الثبوت والبيبة والقطع؛ هذا كلامهم، وهو الذي مشى عليه المتأخرون، ولكن الذي عليه العمل هو القول الثاني وهو الذي مشى عليه صاحب الوجيز الدجيلي وجماعة أنه لا فرق بين ثبوت الشهر بشاهد أو بشاهدين لا فرق بين ذلك، ففي كلا الحالتين يحكم

<sup>(١)</sup> في الأصل قال الشارح حفظه الله (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ولعله سبق لسان، والصواب هو ما أثبتناه كما تجده في سنن النسائي والمسند.

<sup>(٢)</sup> صحيح النسائي (٢١١٦). صحيح الجامع (٣٨١١).



بانقضاء شهر رمضان بإتمام ثلاثين يوماً، فقط أريد أن أشرح آخر جملة، قوله: أو يكملوا العدة، يعني يكملوا عدة شعبان ورمضان معاً فيكون صومهم واحداً وثلاثين يوماً لكي لا يذهب وهلك إلى أن إكمال العدة خاص بشهر رمضان فتقول: إنهم يصومون ثلاثين! لا، قوله أو يكملوا العدة أي يكملوا عدة شهرين متوالين شعبان ورمضان، هذا كلامهم ولكن وإن كانوا مثل المتأخرن ولكن المعتمد والفتوى والقضاء على خلاف ذلك، لأن الحقيقة إلزام الناس بالصوم واحد وثلاثين يوم ليس من السنة في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وحسن بإصبعه في الثالثة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أنه لا يمكن أن يحكم بأن الشهر واحد وثلاثين يوم إلا في حالات نادرة مثل أن يصوم الشخص في بلد ويفطر في بلد آخر فنقول: إن الشهر ثلاثون يوماً فقط ولكن أحد اليومين إما الأول أو الأخير هو المزيد، ولكن نظراً إلى أنك لا تعرف أي أحد اليومين فإننا نقول: نلزم هذا الصوم فقط، هذه الصورة الوحيدة، وما عدا ذلك فلا يلزم على سبيل الوجوب بصوم ثلاثين يوماً، قبل أن انتقل إلى مسألة الاستبهان وما يتعلق بها، قلت لكم قبل قليل: إن مسألة الغيم - اليوم يوم الثلاثين فقط الذي فيه غيم - قلنا: مشهور مذهب ما هو؟ وجوب صومه، وهل يُعد من رمضان؟ نعم، كيف يُعد من رمضان؟ إذا ثبت أن رمضان كان تسعًا وعشرين يوماً فإذا حسبت معه يوم الغيم أصبح تسعه وعشرين يوماً إذا قلت: إنه ثمانى وعشرين مثل ما حدث عندنا في عام ألف وأربعين وأربعة ، فإن الناس أتّموا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثبت بشهادة أكثر من شخص بل عدد كبير جداً أن الملال قد طلع وأنه يرى فلم يصم الناس إلا ثمانية وعشرين يوماً، ونحن نقول: لا بد أن يكون الشهر إما تسع وعشرين أو ثلاثين، فمن لم يصم يوم الشك - الذي فيه غيم وفتر؛ إن كان فيه غيم وفتر - فإنه يجب عليه أن يصوم يوماً، وإذا كان آخر يوم من غيم أو فتر - لا بد أن يكون شرعاً من غيم أو فتر - فصامه أجزاء عن رمضان وهذا قضاء الصحابة رضوان الله عليهم - ليس اجتهاداً فقهياً للمتاخرين - بل ثبت عن عدد من الصحابة أظنهם ثلاثة أو أربعة أو قول عدد منهم رضي الله عنهم، إذا فقط نعرف على الرأيين إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

يقول الشيخ: وإن اشتبهت الأشهر على الأسير كيف تشتبه؟ يعني أن رجلاً يكون أسيراً في بلد لا إسلام

(١) صحيح البخاري (١٩٠٨).



فيها - لا يعرفون الشهور - فتشتبه عليهم الأيام، وهذا الحقيقة كنت أطّنه قد يوجد في بلد للأسير ونحوه، ولكن مَرْ عليٌ قريباً في كتاب اسمه تاريخ الموصل لرجل توفي قريباً من نحو سبعين سنة أو خمسين سنة لأن الكتاب طُبع عام ألف وثلاثمائة وخمسة وستين وكان حِيَا قال: إن بلدة بجانبنا في الموصل اشتبهت عليهم الأيام فلم يعرفوا الجمعة من الأربعاء واشتبهت عليهم الأشهر، يقول: فزارونا في الموصل فيينا لهم الأيام ما هو يوم الجمعة من غيره وما هو رمضان من غيره، إِذَا قد يوجد الاشتباه حتى في غير بلاد المسلمين هو ضرب مثال على الأسير الذي يكون في بلد غير مسلم أو في سجن مغلق لا يخبر فيه بالأيام لكن قد يوجد وقد ذكرت لكم هذا في قرن قريب أقل من مئة سنة قريب جداً هذه الأخبار.

يقول: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرّى، يعني تحرّى ما هو شهر رمضان تحرّى وصام؛ يتوقع، فإن وافق صومه الشهر وما بعده أجزاء إلا أن يوافق طبعاً يوم العيد فإن يوم العيد لا يجزأ فيقضي يوم العيد، رجل تحرّى شهر رمضان ينظر إلى الهلال يقول: إن هذا أوله، فإذا به شهر شوال، نقول: يجزأ عن رمضان لأن صومك بشوال كان بعد الوجوب فيجزئك عن رمضان، لكن لو تحرّى فلما تبيّن له ورجع إلى بلده إذا به قد صام شعبان! نقول: لا يجزئك، أعد اليوم لأنك صمت قبل وجود الشهر حقيقة، وهذا معنى قوله: فإن وافق الشهر تحرّيه الشهر أو ما بعده، أي من الأشهر التي بعده أجزاء، وإن وافق قبله يعني صام شعبان صام رجب لم يجزئه هذه واضحة.

يقول الشيخ: باب أحكام المفطرين في رمضان: شرع الشيخ بذكر أحكام الذي يفطر في رمضان سواء بعذر أو بدون عذر ما الذي يجب عليه.

فقال: أولاً: وبيان الفطر في رمضان لأربعة أقسام،بدأ بذكر الذين يباح لهم الفطر وقال: إنهم أربعة قال: أحدها - أي أحد الأقسام - المريض الذي يتضرر به، أي بالصوم فإذا كان المرء يتضرر بصومه ويؤديه صومه فإنه يجوز له الفطر، ومعنى التضرر كما ذكرنا في الصلاة، إِمَّا أن يشق عليه الصوم أو أنه يؤخر برؤه أو يزيد مرضه، هذه ثلاثة أشياء، وقلنا يلحق بها أمر رابع إذا ظن ذلك وهو في الحقيقة ملحق بالثلاثة سواء قلنا على سبيل القطع أو على سبيل الظن، ولذلك لما قيل للإمام أحمد: الرجل يصاب بالحمى - الحمى هي الحرارة - فيفطر لأجلها؟ قال: نعم وأي شيء أشد من الحمى، الشخص إذا أصابته حمى يحتاج إلى أن يتناول



ماء أو يتناول خافض للحرارة ونحوها فيجوز الإفطار بها لأن فيها مشقة خارجة عن العادة.

قال: المريض الذي يتضرر به - أي بالصوم - والمسافر الذي له قصر، من المسافر الذي له قصر؟ هو الذي قصد بلدة بمسافة القصر وهي مقدار مسيرة يومين ستة عشر فرسخاً يكون تقريباً أقل من ثمانين كيلومتراً، لكن متى يترخص بشخص السفر؟ إذا خرج من العامر، يعني من حين يخرج من البلد - ولو كان ينظر إلى البلد - وعلى ذلك يحمل حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه في أنه خرج من الكوفة وهو ينظر إليها أفتر فهو خرج من العامر - العبرة بالعامر - وليس العبرة بالبعد عن النظر.

قال: والمسافر الذي له قصر؛ قال: فالفتر لها أفضل، المصنف يميل وهو مذهب المؤخرین أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم ويستدلّون بحديث النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس من البر الصيام في لسفر»<sup>(١)</sup>، قال: وهذا يدل على أن الفطر أولى من الصيام لظاهر الحديث.

قال: وعليهم القضاء فقط ولا يجب عليهم كفارة.

قال: وإن صاما - أي المريض والمسافر - أجزأهما، أي أجزأهما عن الواجب وسقط عنها.

الثاني من الذين يباح لها الفطر قال: الحائض والنفساء، والمراد بالحائض أي التي خرج دم حيض منها، وبناء على ذلك فإن المرأة إذا أحست بانتقال دم الحيض ولم تره فيه روايتان - وهي قولان عند الفقهاء - هل يعتبر ذلك من الحيض أم لا؟ فالمشهور أنه يعتبر، والرواية الثانية وهي التي عليها الفتوى والعمل أنه لا بد من النظر ويقولون: إنه لا بد من الخروج بحيث أنه يكون قد خرج منها ولو بعد الصوم ولو قبل الأذان بدقائق قليلة يفسد اليوم لأنه خرج من المرأة حيض أو نفاس.

قال: تفطران وتقضيان، طبعاً هنا من باب الاستنكار لو أن امرأة حاملة ولدت ولادة عارية عن دم فهل هذا اليوم الذي ولدت فيه يفسد صومها أم لا؟ لو أرادت أن تفطر يجوز لها أن تفطر لأنها فيها مشقة عليها؛ لكن لو أرادت أن تتم يومها يجزئها؟ النفاس ما هو أقله؟ لا حد له، إذاً المعنى أن المرأة قد تلد ولا تحكم أنها نساء إذا لم يكن منها دم، ذكرنا مثال عملية شق البطن - قيسارية - فهذه ربما صار الشق والتنظيف ولم يخرج دم فإنه في هذه الحالة نقول: إنها يباح لها لتعبها ومشقتها لكن لو أرادت أن تتم يومها فإن صومها

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦).



صحيح لعدم خروج الدم.

المسألة الثانية أيضاً للاستذكار لو أن امرأة خرج منها دم قبل الولادة بسوم أو يومين - تكلمنا عنها - فهذا الدم يسمى حيضاً أم لا؟ لا ليس حيضاً، لأن المرأة الحامل لا تحيض كما قالت عائشة رضي الله عنها، ليس نفاساً إنما له حكم النفاس، وليس نفاساً في المدة، وإنما له حكم النفاس، فلا يصح هذا اليوم الذي خرج فيه الدم - فقط من باب الاستذكار - لكن نربط الباب الذي قلنا قبل يومين باليوم.

يقول: الشيخ تفطران وتقضيان، أي تفطران هذه الأيام وجوباً وتقضيانه.

قال: وإن صامتا لم يجزئهما.

أيضاً عندي مسألة ثالثة، إذا انقطع الدم خلال الأربعين سميناً ماذا؟ سميناً نقاء، قلت لكم: إذا انقطع يوماً كاملاً، هل يصح الصوم فيه أم لا؟ يصح أكيد، نعم يصح الصوم فإن رجع الدم تمسك أو تفطر، تفطر بعد ذلك.

قال: الثالث: المرأة الثالثة التي يجوز لها الفطر قال: الحامل والمرضع، قال: إذا خافت على ولديها، الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً على نفسها فإنهما داخلة في المريض فتأخذ حكم المريض، لكن إن خافت على ولدها بمعنى أن الحامل قد يقول لها الطبيب أو الطبيبة يجب عليك أن تأكل لكي لا يتضرر الجنين، والمرضع لأن بعض النساء وهذا كثير تقول: إنني إذا أمسكت عن الطعام فإنه سيجف الثدي، سيجف ولا يمكن للصبي أن يرضع، قد يقول شخص طيب هي تتقل للصناعي نقول: ليس لازماً، فيجوز للمرأة أن تفطر لأجل ولديها سواء كانت مريضاً أو حاملاً وإن كانت هي صحيحة في بدنها، قال: أفطرتا وقضتا، يجوز لها الفطر وتقضي، وأطعمتا عن كل يوم مسكوناً، تطعم عن كل يوم مسكوناً، ومقدار الإطعام هو ماذا؟ نصف صاع من طعام إلا من شيء واحد وهو البر فإنه يخرج مد واحد، سنتكلم عنه إن شاء الله ربما بعد قليل، قال: وإن صامتا أجزئهما كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره أنه قال: (إن المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا لأجل ولديها قضتا وأطعمتا ولا إثم عليهم) (١)، يجب أن تطعم مع قضائهما وهذا هو أيضاً عليها الآية.

(١) صحيح. الطبرى في التفسير (٤٢٥/٣) بتحقيقه. الإرواء (١٨/٤).



قال: الرابع - أي من الأقسام - العاجز عن الصوم لـكـبـيرـ، لكونه كـبـيرـاً وـنـصـ على الكـبـرـ لأنـ غالـباـ الكـبـرـ لا يرجـى الشـفـاءـ مـنـهـ فإنـ الـهـرمـ لا شـفـاءـ مـنـهـ، قالـ: أوـ مـرـضـ لاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ، بعضـ الـأـمـرـاـضـ لاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ وإنـماـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ الـاسـتـمـرـارـ بـهـ، قالـ: فإـنـهـ يـطـعـمـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ، العـاجـزـ عـنـ الصـومـ إـذـاـ كـانـ كـبـيرـاـ أوـ بـسـبـبـ مـرـضـ زـمـنـ أوـ كـانـ زـمـنـاـ يـعـنـيـ مـرـضـاـ مـسـتـمـرـاـ بـهـ فإـنـهـ يـسـقـطـ عـنـهـ الصـومـ بـالـكـلـيـةـ، وإنـماـ يـحـبـ عـلـيـهـ بـدـلـهـ، وـمـاـ هـوـ بـدـلـهـ؟ـ قـالـواـ: الـكـفـارـ؛ـ يـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ، يـحـبـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ، وـقـلـناـ:ـ إـنـ مـقـدـارـ الـإـطـعـامـ هـوـ نـصـفـ صـاعـ -ـ أـيـ مـدـانـ -ـ وـعـرـفـنـاـ أـنـ نـصـفـ الصـاعـ كـمـ يـعـادـلـ؟ـ إـيـتـ بـإـنـاءـ فـيـهـ لـيـترـ وـنـصـفـ لـأـنـ الصـاعـ ثـلـاثـةـ لـيـترـاتـ نـصـفـ الصـاعـ لـيـترـ وـنـصـفـ وـأـمـلـأـهـ حـبـاـ مـنـ أـيـ طـعـامـ لـيـسـ شـرـطاـ مـنـ السـتـةـ،ـ أـيـ طـعـامـ يـطـعـمـ إـلـاـ بـرـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ فـعـلـ الصـحـابـةـ كـمـعـاـوـيـةـ وـغـيـرـهـ أـنـهـمـ قـدـرـواـ الـبـرـ أوـ النـصـفـ مـنـ الـبـرـ بـضـعـفـهـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ لـنـفـاسـتـهـ وـغـلـاءـ ثـمـنـهـ،ـ وـهـذـاـ خـاصـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ التـقـدـيرـ خـاصـ بـالـكـفـارـاتـ دـوـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فإـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ يـسـتـوـيـ الـبـرـ وـغـيـرـهـ -ـ الـذـيـ هـوـ السـمـراءـ -ـ وـعـلـىـ سـائـرـ مـنـ أـفـطـرـ الـقـضـاءـ لـاـ غـيـرـ،ـ أـيـ مـنـ الـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ وـالـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ وـأـمـاـ الـحـامـلـ وـالـمـرـضـعـ فإـنـهـاـ يـقـضـيـانـ وـيـطـعـمـانـ.

قالـ: إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ بـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ، طـبـعاـ قـولـهـ:ـ وـعـلـىـ سـائـرـ مـنـ أـفـطـرـ يـشـمـلـ مـنـ أـبـيـحـ لـهـ الـفـطـرـ وـمـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـفـطـرـ أـيـضـاـ حـتـىـ مـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـفـطـرـ فإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـقـطـ، خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ -ـ كـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـغـيـرـهـ -ـ إـنـ مـنـ تـعـمـدـ الـفـطـرـ بـنـهـارـ رـمـضـانـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ وـهـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـجـمـاعـ،ـ وـالـجـمـهـورـ أـنـ الـكـفـارـ خـاصـةـ بـالـجـمـاعـ فـقـطـ،ـ قـالـ: إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ بـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ،ـ قـولـهـ:ـ فـيـ الـفـرـجـ لـكـيـ لـاـ يـظـنـ أـنـ الـمـبـاشـرـةـ وـأـنـ الـإـمـذاـءـ وـأـنـ الـإـمـنـاءـ مـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ،ـ وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـواـ:ـ لـأـنـ الـكـفـارـاتـ لـاـ قـيـاسـ فـيـهـاـ،ـ وـالـذـيـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ الـرـجـلـ الـذـيـ جـاءـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـكـتـ؟ـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـيـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ أـوـ عـلـىـ زـوـجـيـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ<sup>(1)</sup>ـ؟ـ فـأـوـجـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـفـارـةـ،ـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـىـ غـيـرـ مـنـ وـاقـعـ وـهـوـ الـجـمـاعـ الـكـفـارـةـ،ـ فإـنـ الـكـفـارـةـ ثـبـوـتـهـ لـاـ يـجـريـ فـيـ الـقـيـاسـ،ـ وـلـذـلـكـ سـنـمـ بـعـدـ قـلـيلـ أـنـ الـإـنـزـالـ وـنـحـوـهـ مـفـطـرـ وـمـعـ ذـلـكـ فإـنـاـ:ـ نـقـولـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـولـهـ:ـ بـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ لـكـيـ لـاـ يـظـنـ أـنـ الـمـبـاشـرـةـ مـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ،ـ قـالـ:ـ فإـنـهـ يـقـضـيـ أـيـ مـنـ أـفـطـرـ

(1) صحيح البخاري (١٩٣٦).



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

بهذا السبب، ثم بين مقدار الكفارة وهي كفارة مغلظة، قال: ويعتق رقبة، بمعنى أنه يشتري إن لم يكن قد ملك قنَا ويعتقه كاملاً، والحقيقة أن قضية العتق انقطع الآن من سنين كثيرة جداً بعد قرار الأمم المتحدة وعندها في المملكة له الآن نحو أكثر من أربعين سنة وهو من نوع الرق، بل إن الرق من حيث الوجود ملغى من سنين كثيرة جداً، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الهيثمي - وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الشافعية - أن الرق في زمانه لا يجوز شراؤهم - الأرق - قال: لأنّه لا يوجد في زماننا رقيق كان سبب رقه مشروع، وإنما كل الأرق في زماننا إما مسروق أو نحوه، ولذلك كان كثير من الفقهاء من قرون قديمة يقولون: إن هذا الكفارة بالإعتاق التغت لعدم وجود رق صحيح كما ذكر بعضهم، إذا فنقول: إن الاعتق بالرق الآن انقطع - لا يوجد أرق - فكل الناس أصبحوا أحراراً، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك، بالعكس إن الشرع متشرف لعدم وجود الرق، لذلك ألغى الشرع جميع أسباب الرق إلا سببين أو ثلاثة فقط، وهي التوالد وما وجد من الجahiliyah ومن حرب بين مسلمين وكفار وهذه قليلة، ولذلك المصنف قليل بحثه للعتق، كان إشارة ولم يكن له باباً مستقلاً، قال: فإن لم يجد أى لم يجد رقبة إما وجوداً حقيقياً أو لم يجد ما يشتري به، قال: فصيام شهرين متتابعين كما في حديث أبي هريرة، والفقهاء يقولون: إن المراد بصيام شهرين متتابعين - هذا هو مشهور المذهب - أنه إن ابتدأ الصيام من أول الشهر فنهاية الشهر الثاني تمام الشهرين، سواء كان الشهراً تاماً أو ناقصاً، قال: لأنّه صدق عليه أنه قد صام شهرين، وأما إن ابتدأ الصيام في غير أول الشهر ولو اليوم الثاني فلا بد أن يتم ستين يوماً، لأنّا لا نحكم بالقطع بإتمامه شهرين إلا بإتمامه ستين يوماً، لأنّ الحقيقة هو صام جزء من ثلاثة أشهر، إذا عرفنا معنى الشهرين أنها تختلف بتقريرها باعتبار ابتداء الصوم، قال: فإن لم يستطع الصيام، وتقدير عدم استطاعة الصيام بالشخص نفسه، ولذلك فإن هذا الرجل لما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أستطيع، لم يقل: أنت صحيح البدن وأنت وآنت مباشرة، نقله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدلته ، قال: فإطعام ستين مسكيناً لا بد أن يطعم ستين مسكيناً، وعندهم أن المساكين لا بد فيهم من التعدد فلا يجزئ عندهم أن يعطي مسكيناً واحد ستين طعمة، بل لا بد أن يقسم بين ستين، لكي يبذل جهداً أكثر في الإطعام، قال: فإن لم يجد سقطت عنه، لأن ذاك الرجل لما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في المدينة من هو أفقر مني فلما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه فأخذه ولم



يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّه قد بقيت في ذمتك، والفقهاء يقولون: إنَّ كُلَّ الْكُفَّارَاتِ تبْقَى فِي الذَّمَّةِ إِلَّا كُفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَوْرُودَ النَّصْ بِهَا، هُمْ يَقْفُونَ عِنْدَ النَّصْوَصِ، أَمَّا مِنْ حِيثِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ تبْقَى بِالذَّمَّةِ، الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ تبْقَى فِي الذَّمَّةِ إِلَّا هَذِهِ الْكُفَّارَةُ لِكُونِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكًا مِنْهُ وَلَمْ يَقِيْهَا فِي ذَمَّتِهِ بَلْ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ أَوْ الْفَرْقَ لَهُ وَقَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ، فَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ النَّصْوَصِ وَقَالُوا: فَقْطُ نَسْتَشْنِي هَذِهِ الْكُفَّارَةَ بِالسَّقْوَطِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهَا تبْقَى فِي الذَّمَّةِ لَحِينِ الْغَنِيَّ.

قال: فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاراة واحدة، من كرر الجماع في الصوم نقول: له ثلاث حالات: لنتبه لهذه الحالات الثلاث، الحالة الأولى: أن يجامع أكثر من مرّة في يوم واحد، فهنا نقول: ففيها كفاراة واحدة من باب تداخل الكفارات، وقاعدة التداخل شرحتها قبل في قواعد جامعة وفوائد جمة للشيخ ابن سعدي في الدرس الماضي، هذه داخلة فيها أنها تداخل فمن جامع في أكثر من مرّة في يوم واحد وجبت عليه كفاراة واحدة انتهينا، الحالة الثانية: من جامع ثم كفر ثم جامع مرة أخرى، جامع ثم كفر ثم جامع مرّة أخرى فيقولون: يجب عليه تكرار الكفاراة لأن الكفاراة الأولى أتمّ تكون لما قبلها ولا تكون لما بعدها وعندهم قاعدة أن الكفارة يجوز تقديمها على سببها ولا يجوز تقديمها على شرطها، مثل كفارة اليمين يجوز لي أن أحلف ثم أكفر قبل أن أحث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه - وفي رواية - فليكفر عن يمينه ثم يأتي الذي هو خير»<sup>(١)</sup> فدلّ على أنه يجوز تقديمها على السبب لكن لا يجوز تقديمها على الشرط، لا يجوز أنه الآن أخرج كفارة عشرة أيام أقول: من أجل عشرة أيام سوف أحلف! نقول: لا تحجزئك، مثل ما قلنا في ملك النصاب يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تقديمها على ملك النصاب، إذاً مثلها ما قلناه هنا في هذه المسألة، الحالة الثالثة هي المهمة عندي، إذا جامع الرجل زوجه أكثر من مرّة في أكثر من يوم ليس في يوم واحد في أكثر من يوم ولم يكفر وهذا هو الكثير الذي يكثر السؤال فيه، انظر ما هو ظاهر كلام المصنف؟ قال: فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاراة واحدة، فأدخل الصورة الأولى والثالثة فيها، فعنده - أي رأي المصنف - أنها كفاراة واحدة، وأما المتأخرلون سأذكر ما دليل المتأخرلون ودليل المؤلف، وأما المتأخرلون

(١) صحيح مسلم (١٦٥٠).



فيقولون: لا، إذا اختلفت الأيام التي وقع فيها الجماع عن كل يوم كفارة، فالعبرة بعد الأيام، ما سبب الاختلاف؟ هو قاعدة التداخل - تداخل العبادات والكفارات - فمن رأى أن الكفارة واحدة والوجب لها واحد فقال: إنها تتدخل، ومن رأى أن كل يوم منفصل عن اليوم الثاني فأصبح التداخل في يوم واليوم الثاني منفصل كأنهما أصبحت عبادة مستقلة قال: إن الكفارات بعد الأيام، فقط أردت أن أشير لهذه لكي نقارن بكلام المتأخرين وما نص عليه المصنف.

قال: فكفاره واحدة، قال: وإن كفر ثم جامع فكفاره ثانية هذا باتفاق ولا خلاف فيه، وهذه الصورة الثانية التي ذكرتها لكم قبل قليل.

قال: وكل من لزمه الإمساك في رمضان إذا جامع فعليه كفارة، هذا يقول: إن الكفارات قد يحكم بالشخص - يعني مقصود المصنف بهذه الجملة ثم نحلها - يقول: إن الشخص قد يكون هذا اليوم يلزمته الإمساك ولكن صومه فيه ليس بصحيح، بعض الناس يلزمته الإمساك لكن صومه غير صحيح، مثل رجل - قلت لكم قبل قليل - كان مجئنا فأفاق في نهار رمضان؛ يلزمته الإمساك، رجل كان غير بالغ فبلغ في أثناء نهار رمضان لزمه الإمساك، المرأة الحائض إذا ظهرت في أثناء النهار لزمتها الإمساك، المسافر إذا أفتر - وهو مسافر - ثم أقام في البلد لزمه الإمساك، هذه الصور يلزمهم الإمساك وإن كان صومهم غير صحيح لكن يلزمهم الإمساك، يرون لأن الحرماء للشهر فيجب أن يحترم هذا الشهر، يقول: إن من لزمهم الإمساك - وإن كان هذا اليوم غير معتمد به ولا محسوب - فإنه إن وقع منه جماع لزمته الكفارات لأن الكفارات حرمة الشهر وليس للصوم، ولذلك فإن القضاء - من جامع في قضاء رمضان لا كفارة فيه - يفسد الصوم من غير كفاره، القضاء، رجل أفتر أيام ثم صامها في شوال ولكنه أفسد صومه بجماع؛ نقول: لا كفاره فيه لأن الكفارات متعلقة بحرمة الشهر ودليل ذلك حديث أبي هريرة: (وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) فدل على أن العبرة في نهار رمضان.

يقول الشيخ: ومن آخر القضاء لعدم حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره، يقول: إنه وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، ثبت عن اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم القضاء والفتيا بأن من آخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده فإنه يجب عليه قضاوه أي يبقى القضاء في ذمته ويجب عليه إضافة



لذلك أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، والمصنف حمل ذلك على من أخره من غير عذر - تفريط - وهذا يقع كثير من الناس، يفرط في واجب عليه ولا يتذكر إلا قبل رمضان الثاني أو في رمضان الثاني، فنقول: يبقى في ذمتك ويجب عليك قضاوه ويجب عليك مع قضائه أن تطعم عن كل يوم مسكيناً - نصف صاع أو مداءً من بُرٍ -، ودليل ذلك ما ثبت عن عدد من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره أنهم قضوا بأن من آخر رمضان إلى رمضان الذي يليه فإن عليه قضاءه مع الإطعام عن كل يوم مسكين.

قال: وإن ترك القضاء حتى مات بعد العذر فلا شيء عليه، انتبه لهذه الصورة مختلفة، يقول: إن الشخص إذا أفتر في نهار رمضان لعذر واستمر عذر و كان يظن أن هذا العذر سوف يشفى منه وأن مرضه لن يستمر به - يرجى برأه - ولكن استمر به هذا المرض الحمى، استمرت به ثم مات سواء بسببها أو بغيرها، قد يأتيه حادث قد تأتيه جلطة أو غير ذلك لا يلزم أن يكون بسبب هذا المرض ثم مات، قال: فلا شيء عليه، يعني لا يجب عليه؛ ليس عليه إثم ولا يقضى عنه الصوم ولا يخرج من ماله كفارة، قال: وأن كان بغير عذر بمعنى أنه فرط أفتر يومين مسافراً وأخر الصوم فلما جاء في رمضان جاءه حادث فتوفي، قال: وإن كان بغير عذر أخره بغير عذر - المفروض المبادرة في صيام رمضان - قال: أطعم عنه لكل يوم مسكين وجوباً يطعم عنه، ويكون الإطعام من ماله هو، إلا أن يتبرع بعض أوليائه، يخرج من ماله قبل قسمة التركة وقبل الثالث، حكمه حكم الديون، بل إنهم يرون أنها تقدم على الديون لأنها من حق الله عز وجل، قال: أطعم عنه لكل يوم مسكين، قال: إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصوم عنه، هذه ذكرناها بالأمس أنه لا يصوم عن الميت صوماً واجباً، قد يصوم عنه وتهديه الثواب، أنت الذي صمت؛ أنت الذي فعلت الفعل، وتهديه الثواب، هذا يجوز على قول الجمهور لكن أن تؤدي واجباً عن ميت لا يجوز إلا واجباً واحداً فقط وهو الصوم المندور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(١)</sup> قال أبو داود: ذلك في النذر خاصة، فهو في النذر خاصة لا يدخل فيه صوم الكفارات ولا صوم قضاء رمضان، يقول: وكذلك كل نذر طاعة، هذه الجملة ذكر صاحب التصحيح أن ظاهرها أن الصلاة المن دوره تُفعَل عن الميت، لو أن ميت نذر صلاة فإنها تُفعَل عنه من باب النذر، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في

(١) صحيح. أبو داود (٢٤٠٠) وهو في الصحيحين. صحيح الجامع (٦٥٤٧).



الصوم المنذور فالعلة النذر **فيقياس عليه النذر**، والذي عليه عند المتأخرین والمحققین أن هذا إنما هو خاص بالصوم فقط لأنه خلاف المعانی، فالواجبات لا يؤدی أحد عن أحد شيئاً من الواجبات وإنما يخرج عن ماله **إلا الواجبات المالية** بإذنه، انتهينا الآن من أحكام المفترضين.

أنا سأسأل الآن بطريقة أخرى ونفس الكلام الموجود هنا أريدكم أن تفكروا فيه، أول سؤال عندي: من الذي يفترض في نهار رمضان ولا يجب عليه **إلا القضاء فقط**? هما اثنان، أحدهما المسافر والمريض، **إذاً من أفترض** في نهار رمضان لعذر سفر أو مرض أو حيض أو نفاس، **كل من أفترض في نهار رمضان لعذر فإنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط**، الثاني: وعلىسائر من أفترض القضاء لا غير، قلنا: يشمل اثنين؛ من كان لعذر، من الثاني؟ من أفترض لغير عذر - خلافاً **لأصحاب الإمام مالك حينما أوجبوا عليه الكفاراة** -، الحقيقة هي مشقة ليست بالسهلة إن قلت: **كفاراة عن كل يوم صيام شهرين متتابعين لأنك أفترضت بغير عذر فيها مشقة كبيرة جداً**، **إذاً عرفنا من الذي يقضى فقط بدون كفاراة**.

المسألة الثانية أو الصورة الثانية؛ من الذي يجب عليه القضاء وال**الكافارة المغلظة**? من جامع في نهاية رمضان طبعاً غير مكره، غير المرأة المكره فقط الرجل لا إكراه عليه وإنما غير المرأة المكره فالمرأة المكره تُعذر عنهم، لكن النساء لا يُعذر به هذا المذهب لكن اختيار الشيخ تقي الدين أنه **يُعذر به**، مسألة غير مهمة، ودليله حديث أبي هريرة عرفناه.

الحالة الثالثة: من الذين - **لأنهم أكثر من واحد** - يجب عليه القضاء ويجب عليه **الكافارة**; إطعام عن كل يوم مسكون؟ الحامل والمرضع خوفاً على ولیدها أو جنينها، ما الدليل؟ قول ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف من الصحابة له مخالف<sup>(١)</sup>، هذه صورة، من الثاني؟ **من** عليه صوم رمضان وأخره بلا عذر - بتفريط

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٤ / ١٩): (ومن روایات الحديث ما عند الطبری (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال: "إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدتها في رمضان قال: يفترطان، ويطعمان مكان كل يوم مسكونا، ولا يقضيان صوما". قلت: وإننا نصحيح على شرط مسلم.

وفي رواية له بالسنن المذكور عن ابن عباس: "أنه رأى أم ولد لها حاملاً أو مرضعاً ف قال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكونا ولا قضاء عليك". زاد في رواية أخرى (٢٧٦١) عن سعيد به: "أن هذا إذا خافت على نفسها".

ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: "أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء". وقال



منه - القيد هذا ذكره المصنف ولم يذكره غيره، لكن ذكره المصنف وهو الحقيقة الأولى والأصح، فإذا حالتان:  
آخره من غير عذر.

الصورة الرابعة: من الذي يجب عليه كفارة فقط؟ الذي عجزه دائم.

الخامسة: من الذي لا قضاء عليه ولا كفارة؟ الذي لا يرجى برؤه ثم يموت، يعني استمر به العذر حتى مات.

سؤال مسألة وقولوا لي ما حكم هذه المسألة؟ بعض الناس يكون والده أصيب بخرف بمرض بخرف يعني أصبح لا يعرف الناس ويقول: والدي لا يستطيع الصوم ما الذي يجب على والده؟ ارجعو الكلام أول صفحة، يجب على كل مسلم بالغ عاقل، فما دام الرجل لا يعرف الأيام ولا يعرف من بجانبه فحكمه فاقد العقل لا كفارة عليه ولا صوم، ما عليه شيء أبداً، لا تطعم لا من ماله ولا من مالك لا شيء عليه، هذا عفا الله عز وجل عنه وأسقطت ما عليه.

يقول الشيخ: باب ما يفسد الصوم، هذا باب مهم جداً.

يقول المؤلف - وخالفه الباقيون - يرى أنه يقضى عن الميت الصلاة الواجبة عليه نذراً، ألحقها بالحديث، الحديث «من مات وعليه صوم صام عنه ولـه» والمقصود صوم النذر، لأن سبب الحديث في صوم النذر، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن ولم يشرع قضاء صوم إلا صوم النذر لأنه منذور فيقاد عليه كل عبادة منذورة ومنها الصلاة المنذورة، الفقهاء يقولون: لا، الرسول أناطه بأمرين ليس بالنذر فقط، أناطه بالصوم وأناطه بالنذر فلا يقضي عن الميت شيء من العبادات الواجبة عليه - العبادات البدنية - إلا صوم

الدارقطني: "إسناده صحيح".

ثم روى من طريق أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: "الحامل والمرضع تفتر ولا تقضي". وقال: "وهذا صحيح".

قلت: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق على بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.

قلت: وسنته صحيح ولم يسوق لفظه، وقد رواه الدارقطني من طريق أبيه عن نافع عن ابن عمر: "أن أمرأته سأله وهي حبلى، فقال: أفترى وأطعمي عن كل يوم مسكتنا ولا تقضي". وإسناده جيد.

ومن طريق عبيد الله عن نافع قال: "كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفتر وتطعم عن كل يوم مسكتنا". وإن سعاده صحيح).



النذر، فهو نظر لوصف واحد وهو النذر وقال: إن قوله من صام خرج الطرد باعتبار الذي سأله فقط عن الصوم وجعل العلة فقط بالنذر، وقول الفقهاء: إنه بالوصفين معاً: الصوم والنذر معاً.

والمرض الذي لا يرجى برأه كثير جداً، يجب عليه أن يطعم قال معاذ: الآية محكمة لم تنسخ فتبقى الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾<sup>(۱)</sup> يطعم عن كل يوم مسكيناً فهي في كتاب الله عز وجل لم تنسخ باقية فبقيت في حق الشيخ الكبير والمريض الزمان<sup>(۲)</sup>.

بدأ الشيخ بذكر أحكام ما يفسد الصوم، فقال: باب ما يفسد الصوم، وهذا الباب مهم جداً لأننا قلنا: إن الصوم هو الإمساك عن المفترات.

يقول المصنف: من أكل أو شرب أو استطع أو أوصل إلى جوفه شيئاً، نأخذها جملة جملة، أول هذه المفترات قال: من أكل أو شرب، ومراد الفقهاء بقوله: من أكل أو شرب، الدلالة اللغوية: أي كل شيء يصل إلى الجوف من طريق الفم والأنف فإنه يسمى أكلًا وشربًا، هذا يسمى أكلًا وشربًا، بدليل المريض إذا لم يستطع تناول الطعام فإنه يعطي طعامه عن طريق أنوب عن طريق الأنف وهكذا، إذا الأكل والشرب هذا يدخل فيه الفم والأنف، فكل شيء يصل للجوف من طريق هذين المدخلين يسمى أكلًا وشربًا، والله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّوْا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(۳)</sup> يعني: إذا جاء الفجر فلا تأكلوا ولا تشربوا، فدل على أن الأكل والشرب في معناه، قال: أو استطع، الاستعطاط هو إدخال شيء عن طريق الأنف - الحذب الشديد - يسمى استعطاطاً، لذلك نقول: إنه بمعنى الأكل والشرب ولذلك قلنا: إنه مثله، قال: أو أوصل إلى جوفه شيئاً - هذه مسألة تحتاج إلى تركيز - ركزوا معنى فيها قليلاً، وهذه من المسائل المشكلة فتها عند كثير من الفقهاء ولذلك كثروا الخلاف فيها والتشكيك، يعني أن أشرح كلام المصنف - إن شئتم ذكرنا القول الذي عليه العمل والفتوى ما في إشكال -، نقول: إن الفقهاء يقولون: إن الجوف عندهم هو كل ما كان داخل البدن كل شيء داخل البدن،

. ۱۸۴ (۱) البقرة:

(۲) صحيح. أبو داود (۵۰۷). صحيح سنن أبي داود الكبير (۵۲۴).

. ۱۸۴ (۳) البقرة:



فالعروق عندهم جوف، المعدة جوف، الرئتان جوف، وهكذا، يقولون: إن المنافذ للجوف التي تؤدي للجوف متعددة منها الفم والأنف وهذه بلا إشكال ولذلك قلنا: الأكل والشرب وأفرادها على سبيل الانفراد، أو الاستعطاط، أيضاً من المنافذ التي تؤدي للجوف قالوا: الأذن فإنها تدخل إلى الجوف، قالوا: العينان فهي تدخل للجوف، عندهم أيضاً من الذي يدخل للجوف برأيهم الاحتقان، والاحتقان عند الفقهاء - وثبتت عن علي رضي الله عنه كراحته - المراد بالاحتقان ليس الإبرة الحنكة هذه؛ لا، المراد بالاحتقان إدخال شيء من طريق الدبر مثل التحميلة لأن نسميتها هذا هو الاحتقان الذي جاءت الآثار بكرابية الاحتقان هذا هو المقصود بالاحتقان، البعض يسمع أن الاحتقان يفطر فيظن أنه الحنكة التي هي الإبرة، انظر اختلاف المصطلحات باختلاف الزمان، من المداخل أيضاً الاحتقان وهو الدبر مثلاً، من المداخل أيضاً قالوا: الإحليل (ولو قطر في إحليله) ستكلّم عنه بعد قليل الإحليل، أيضاً من المداخل طبعاً مطلق السبيلين كذلك، من المداخل أيضاً التي عدها الفقهاء يقولون: إن الشخص إذا جُرح فقد انكشف داخل جوفه فإذا داوي جرمه - المأومة والجائفة - إذا داوه فقد دخل شيء من الدواء إلى جوفه - هكذا يقولون - هذه الأشياء التي كانوا يعرفونها قديماً، الآن وجدت أشياء أخرى، من هذه الأشياء الإبرة التي يسمّيها بعض الناس حنكة وأنا قلت: إبرة حتى لا تختلط عندنا المصطلحات، الإبرة هذه؛ هذا غرز في الجسد، الفقهاء يقولون: كل شيء يدخل إلى الجوف من أي مدخل؛ فإنه يكون مفطراً بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المدخل جاذباً لا طارداً، وهذا معناه يؤدي إلى المثانة والمثانة لا تجذب الذي فيها وإنما تطرد فيخرج مع البول، فلذلك يقول: إن التنقيط بالإحليل - طبعاً كانوا قد يعاجزون التنقيط بالإحليل وكانت توجد علاجات كذلك - لكنهم يقولون: إنه لا يفطر لأن المثانة تطرد ولا تجذب، هذا الشرط الأول، مثل له بعض الفقهاء وليس كلهم بقضية العلاج مثلاً أو الشيء الذي يدخل من طريق مخرج الولد، يقولون: إن مخرج الولد - وهو الرحم - يطرد ولا يدخل، هذا فيها قولان: هل هو مفطراً أم لا بناءً على القاعدة التي ذكرنا قبل قليل، إذاً الشرط الأول: بغير الأكل والشرب من المدخلان النافذان وهو الفم والأنف بغير هذين المدخلين الشرط الأول لا بد أن يكون ما أدى إليه جاذباً وليس طارداً، الشرط الثاني: أنه



لا بد أن يكون له جرم يعني شيء (كلمة غير مفهومة) وليس مجرد الهواء بدليل أن الهواء يدخل إلى الرئتين وينخر منهما ولا نحكم بكونه مفطراً، هذا هو رأي الفقهاء في هذه المسألة، الذي عليه العمل - فقط اختصر دون تدليل - الذي عليه العمل والفتوى أن ما كان من غير طريق الفم والأنف فإنه لا يفطر إلا أن يكون مغذياً فقط، يعني زادوا قيداً، لا بد أن يكون مغذياً، فإن لم يكون مغذياً كأن يكون دواءً مثل معالجة الجروح، مثل الإبرة التي تكون علاج للسكر وغيرها، أو خفض الحرارة فإنها ليست بمفطرة، لا بد أن يكون مغذياً ليكون في معنى الأكل والشرب، ولذلك قال: أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، قوله: من أي موضع كان؛ سيأتي بعد قليل استثناء التقطير بالإحليل ولذلك قلت لكم: إنه شرط أنه لا بد أن يكون جاذباً وليس بطارد.

قال: أو استقاء، المراد بالاستقاء هو طلب القيء وقد جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup> وقد تكلّم في حديث ثوبان هذا ولكن قال الخطابي في معالم السنن: إن العلماء مجمعون على العمل بهذا الحديث وإن من استقاء فإنه يجب عليه القضاء، وهذا يدلنا على أصل معروف أكرره دائمًا أنه أحياناً قد يحكم بالضعف اليسير في بعض الأحاديث لكن يعمل به للإجماع ، ولذلك تجد الترمذى كثيراً في السنن وفقهاء أهل الحديث كثيراً في السنن يذكر حديثاً ويضعّفه ويقول: لكن عليه العمل، فقضية أن عليه العمل عند عامة علماء المسلمين لا شك أنه يدل على قوّة، لذلك هناك قاعدة ذكرها أبو بكر ابن العربي قال: إن التابعي أو تابع التابعي إذا روى حديثاً وعمل به فهو تصحيح له وإن ضعفه غيره فإن هذا الرجل يرى صحته، فقد يكون لهذا الحديث الذي ضعف كحديث ثوبان هذا إسناد آخر لم يصلنا ولكنه وصل للأوائل فنظراً لأنه عمل به عامة فقهاء المسلمين فإنه يكون لهذا المعنى، إذاً قلنا: من استقاء، ما معنى من استقاء؟ أي أنه يكون طالباً للقيء أي طلب القيء، وطلب القيء قال الفقهاء: يكون بوحد من ثلاثة أمور: إما أن يكون باليد كعصر البطن، بعض الناس إذا عصر بطنه قاء، أو بإدخالها في جوفه، والأمر الثاني: يكون بشم ريح، بعض الناس يعرف أنه إن شم ريح معينة فإنه سيفيء فيتعمد أن يأتي بهذا الريح وهو الأطيب فيشم - يتعمد - يريد أن يخرج ما في بطنه،

(١) صحيح الترمذى (٧٢٠). صحيح الجامع (٦٤٣).



نقول: تفطر، الأمر الثالث قال: وبتكرار النظر، بعض الناس يعلم أنه إذا نظر إلى شيء معين يحدث منه قيء، فإذاً فمن تعمد هذه الثلاث لأجل القيء، انظر كيف لأجل القيء فإننا نحكم بفطراه، فإذاً هذه ثلاثة أمور التي تكون من فعلها قد استقاء، فعلها لأجل القيء.

قال: أو استمنى، بدأ بالمفطر الرابع، قال: أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمنى أو كرر النظر حتى أنزل، النبي صلّى الله عليه وسلم - أذكر الدليل أولاً - أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: قال: الله عز وجل «يدع طعامه وشهوته لأجلي»<sup>(١)</sup> فدللنا ذلك على أن كل شيء تقضى فيه الشهوة فإنه يكون مفطراً، وتقضى الشهوة بوحد من ثلاثة أشياء: تقضى الشهوة بالجماع، وتقضى الشهوة بإذلال المنى، وتقضى الشهوة بالإيماء، ثلاثة أشياء، وكلها تكون مفطرة، ولكن ينظر لسببها، أريد منك أن تركز معى هي دققة المسألة، يقولون: إن الإيماء - نحن قلنا: القيء يكون بوحد من ثلاثة أسباب النظر، الريح، اليد إما بالعصر أو اليد -، الإيماء والإيماء يكون بوحد من ثلاثة أمور، نفس الشيء لكن غير الأشياء السابقة، لكن ركز معى، قالوا: إما أن يكون بتكرار نظر - مثل ما ذكر المصنف بعد قليل - أو بلمس و مباشرة أو بتفكير - تكرار تفكير -، الإيماء والإيماء لا بد أن يكون بوحد من الأمور الثلاثة إما بتفكير - سيدركه لم يذكره المصنف - أو بلمس و مباشرة أو بتكرار نظر، نبدأ بالصورة الأولى وهي اللمس وال المباشرة، فيقولون: إن المرء إذا تعمد اللمس أو المباشرة أو الاستمناء فأمنى أو أمنى بطل صومه، إذا باللمس وال المباشرة، باللمس لمس امرأة تحل لك أو لا تحل لك - بتعمد اللمس - فأمنى أو أمنى؛ بطل صومه هذه واحدة، اثنين: بتكرار النظر، يقولون: تكرار النظر، إذا تعمد أن يكرر النظر لشيء إنما يفسد صومه إذا أمنى فقط، وأما إذا أمنى فإنه لا يفسد صومه، قالوا: لأن المذى أخف، هذه الحالة الثانية أو السبب الثاني، السبب الثالث: التفكير، فيقول: من تفكير في شيء فأمنى أو أمنى لا يفسد صومه، أعيدها بسرعة:

نقول موجبات خروج المنى أو المذى ثلاثة أشياء: إما اللمس وال المباشرة وفي معناه الاستمناء، وإما تكرار النظر، وإما التفكير، نبدأ بالأول وهو اللمس وال المباشرة أو الاستمناء وهو تعمد إخراج الماء؛ فنقول: إن من استمنى بلمس أو مباشرة فأمنى أو أمنى أي واحد من الاثنين فإنه فسد صومه ويجب عليه قضاء هذا

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤).



اليوم، أما الإيمان فإنه بقول كافة أهل العلم إلا ابن حزم خالف فيها فقط وإنما كافية أهل العلم أن الإيمان تعمده يكون مفسداً للصوم، حتى بعض الناس حكم الإجماع لكن في خلاف ابن حزم وحده، إذا عرفنا الموجب الأول، الموجب الثاني: إذا كان سبب إزالة المني أو المذى إنما هو تكرار النظر فإنها يفسد صومه إذا كان منيًّا وأمًا إذا كان مذياً فلا فإنه لا يفسد الصوم ما السبب؟ قالوا: لأن المذى أسهل في الخروج؛ فیعُفَ عن مطلقه عنه بتكرار النظر، الأمر الثالث قال: وإذا كان سبب خروجهما التفكير، يفكِّر، فيقول: يُعْفَ عن مطلقه لا يفسد صومه لأن التفكير لا أحد يستطيع أن يتتحقق بفكرة.

نأخذ هذا الكلام من كلام المصنف يقول: أو استمني، استمني لا يفرق بين المني أو المذى، أو قبل - أي المباشرة - أو لمس - هذه الحالة الأولى - فأمنى أو أمدى، إذاً سواء في المباشرة أو مني أو أمدى أي في الحالة الأولى ماذا يكون؟ يبطل صومه، الحالة الثانية قال: أو كرر النظر فأنزل، إذاً تكرار النظر الذي يفطر فقط الإنزال دون الإيمان، تكرار النظر إذاً أمدى فيه لا يفسد صومه، انتهينا من هذه المسألة، طبعاً هذا هو قول الفقهاء وما في مسألة إلا وفيها خلاف.

يقول: أو حجم أو احتجم عامداً، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث أشكل على كثير من أهل العلم لأنهم لم يجدوا معنى وعلة في إفطار الحاجم والمحجوم حتى قال الجمهور: إن هذا الحديث منسوخ واحتُجِّوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup>، نقول: أولاً أن هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ وإنما ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم مسافر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم وهو مسافر مما دل على أن فيه قليلاً في لفظه، والقلب تعرفون معناه في المتن وفي الإسناد، فهنا قلب في اللفظ،

(١) صحيح الترمذى (٧٧٤). صحيح الجامع (١١٣٦).

(٢) صحيح البخارى (١٩٣٨).

قال الشيخ الألبانى رحمه الله في الإرواء: (٤/٧٩): (وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمس فيه، فقول ابن القيم في "زاد المعاد": "ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري"! مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من إعലله للحديث من طرق تقدَّم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمه من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في "الفتح" بقوله (٤/١٥٥): "والحديث صحيح لا مرية فيه").



فدل ذلك على أن هناك خطأ من بعض الرواة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه احتجم وهو صائم مطلقاً أبداً، وإنما احتجم وهو محروم، فيبقى الحديث على إحكامه فهو محكم غير منسوخ، ولذلك الفقهاء يقولون - طبعاً لهم مسلكان - ولذلك من مفردات مذهب الحنابلة أن إعمال هذا الحديث؛ يقول أحمد: ليس في نفسي شيء في صحته - وهو صحيح أي الحديث لا يوجد علة تقدح فيه؛ صحيحه إسحاق ابن راهويه وعلي بن المديني وصححه البخاري وأئمة صححوه والترمذى كلهم صححوا الحديث - «أفتر الحاجم والمحجوم» لكن مشهور المذهب أن علته قاصرة ما معنى قاصرة؟ يعني أنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حاجم) فهو يفتر، فكل شيء غير الحجامة لا يفتر، فكل ما سمي حجامة أفتر سواء كان على سبيل المص أو على سبيل الآلات هذه التي تسحب، فإن الحاجم والمحجوم كلاهما يفتر ما العلة؟ قالوا: توقيفية لا نdry، الحديث جاء فنعمل الحديث كما جاء ولا نقيس عليه شيئاً غيره، هذا كلامهم، طبعاً هناك رواية أخرى ربما نشير إليها فيما بعد، وبناء على ذلك فإن عندهم أن الفصد والشرط لا يكون مفسداً للصوم، الفصد هو إخراج الدم الفاسد ليس عن طريق المص وإنما عن طريق الشرط ويخرج الدم فاسد أبيض يكون لونه مثلاً كالصديد وغيره وأما الحجامة فهي إخراج دم أحمر؛ أسود، فيه خلايا الدم الحمراء فيبقى على حمرته وسوداته، وأما الفصد فإنه يكون دم يخف لونه كالأصفر أو يكون أبيضاً، فيقولون: إن الفصد ليس بمفتر، التبرع بالدم، عندهم أن التبرع بالدم ليس بمفتر ما السبب؟ قالوا: لأنه ليس بحجامة، لا ينظرون لخروج الدم وإنما ينظرون للحجامة، يقولون: نقف عند النص، لم نجد ناسخاً ولم نجد علة له فنقف عنده، فكل ما سمي حجامة نفتر به وما لم يسم حجامة فلا نفتر به، هذا رأيهم وهو القول المعتمد في المذهب، ولذلك يقول: أو حجم أو احتجم عامداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفتر الحاجم والمحجوم»، قال: ذاكراً لصومه غير ناس، فكل المفترات لا بد فيها من العمدة إلا الجماع، فإن الجماع لا يعذر فيه بالنسیان عندهم، وإنما تعذر فيه المرأة بالإكراه والمعنى أنه لا يعذر فيه بالنسیان قالوا: لأن الجماع فيه مشاركة من اثنين فلذلك إذا نسي أحدهما ذكره الآخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى قالوا: بأنه استباحة وعندهم قاعدة: أن المستباحات لا يعذر فيها بالنسیان أو الإتلافات، قال: فسد صومه، إذا قوه ذاكراً الصومه؛ أي المفترات السابقة دون الجماع الذي سيذكره بعد.



قال: وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد أي صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عُفِي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»<sup>(١)</sup>.

قال: وإن طار إلى حلقة ذباب أو غبار لم يفطر أو لم يفسد صومه لأنه ليس بقصد منه.

قال: أو تضمض أو استنشق، هذه الجملة أخذ منها بعض المتأخرین - وهو صاحب تصحيح الفروع - أنه تشمل من مضمض أو استنشق بالصفة المعتادة ومن بالغ فيهما، فيقول: إن هذه الجملة تشمل من بالغ في المضمضة - بالاستنشاق بالخصوص والمضمضة طبعاً فيها نزاع هل فيها مبالغة أم لا - من بالغ فيهما ومن زاد عن الثالث ففعل شيئاً مكروهاً حتى من زاد عن الثالث؛ قال: هذا يدل عليه، قال: فوصل إلى حلقة ماء؛ فإنه لم يفسد صومه كما هي آخر الجملة، قال: أو فكر فأنزل - هذه قلناها قبل قليل - إن التفكير إذا فكر الشخص مجرد تفكير ولو بقصد منه فأنزل - ومن باب أولى إذا أمنى - فإنه لم يفسد صومه.

قال: أو قطر في إحليله، هذه قدمتها لكم أن عندهم المدخل الوحيد الذي وصول شيء إليه لا يكون مفسداً قالوا: هو التنقيط في الإحليل، والسبب أن الإحليل يؤودي إلى المثانة والمثانة طاردة وليس جاذبة هي طاردة لما دخل فيها وليس جاذبة.

قال: أو احتلم، بمعنى أنه خرج منه مأوه من غير قصد منه؛ لأن الاحتمام من غير قصد من الشخص.  
قال: أو ذرعه القيء، أي خرج القيء من غير قصد منه ولو كان بسبب فعل منه، فرق قد يكون بفعل منه لكن من غير قصد، بعض الناس قد يفرش أسنانه وحال تفريش أسنانه يأتيه القيء، كثير من الناس هكذا فهو ليس قاصداً للقيء، إنما قصد التفريش، فالقيء حدث بفعله لا بقصدده، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن استدعاء القيء لا بد أن يكون قاصداً للقيء لا قاصداً للفعل.  
قال: لم يفسد صومه في ذلك وعرفنا دليلاً وتعليله.

قال: ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه، هذه مسألة سنأخذها بتفصيل قليل لأنها مسألتان فيهما نوع من التشابه وإلا فبينهما فرق، المسألة الأولى قال: من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً، بمعنى أن الشخص ليس عنده أصل يرجع إليه

(١) صحيح البهقي في الكبرى (١٤٥٤). صحيح الجامع (٧١١٠).



- ما عنده أصل - ما عنده ليل ثم شك في دخول النهار أو العكس، ليس عنده أصل لكن يظن يتوقع، مثل شخص يكون لا يدرى أنه في ليل أو في نهار؟ ليس مستمسكاً بأصل، مثل شخص محبوس في غرفة مغلقة لا يدرى كم الوقت، أو مثلاً شخص لا يستطيع بطريقة أو أخرى أن يميز، ليس عنده أصل يستمسك به، قال: ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر سواء كان في الإمساك أو عند الإفطار، يعني رجل كان مسماً ثم ظن وجود الليل أو ظن بقاء الليل ومع ذلك أكل ففي هذه الحالة نقول: إنه أفطر لأنه ليس عنده أصل إذا مطلقاً، الحالة الثانية قوله: ومن أكل شاكاً بطلوع الفجر لم يفسد صومه، يقول: إن الشخص إذا كان عنده أصل يستمسك به - يعرف أنه في الليل الآن - لكن بدأ يشك هل طلع الفجر أو لم يطلع، شك يقول: أنا في الليل؛ أنا أعرف أنني في الليل، الآن ليس كالحالة الأولى، ليس عنده أصل هنا، عنده أصل وهو الليل مستمر في الليل ولكنه شك؛ والله ما أدرى هل الفجر الصادق خرج أو لم يخرج، هذا معنى شاك في طلوع الفجر، عكسه شاك في دخول الليل، هو الآن في النهار لكن جاء غيم شديد جداً أو غبار شديد؛ هل غابت الشمس؟ ما غابت؟ هو شاك في غروب الشمس ودخول الليل، إذا الصورة الثانية فيمن كان معه أصل قال: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر، الأصل عنده بقاء الليل لكنه شك هل طلع الفجر أم لم يطلع؟ شك يسير جداً، فإنه في هذه الحالة نقول: لم يفسد صومه بخلاف من كان ظاناً، قال: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه لحديث عروة بن الزبير أن الصحابة رضوان الله عليهم أفطروا في يوم غائم فلما أفطروا ذلك اليوم ذهب الغيم فبانت الشمس، انظر أكل شاكاً في غروب الشمس، فقيل لعروة فأمروا بالقضاء قال: نعم <sup>(١)</sup>، إذا فرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية لأن هذا مستمسك بأصل يجوز فيه الأكل وهو الليل بينما في الحالة الثانية مستمسك بأصل لا يجوز فيه الأكل وهو بقاء النهار لأن الأصل بقاء النهار، عرفنا الفرق بين الصورتين بين من أكل شاكاً بطلوع الفجر وبين من أكل شاكاً بغروب الشمس، من حيث المعنى أن هذا مستمسك ببقاء الأصل الليل والثاني نقل عن

(١) الذي في صحيح البخاري (١٩٥٩): حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت: (أفطRNA على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس)، قيل لهشام: فأمرروا بالقضاء؟ قال: (لابد من قضاء)، وقال عمر: سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا).



الأصل بالشك، ونحن نقول: إن الظن وحده لا ينقل بل لا بد القطع.

آخر باب معنا اليوم باب صيام التطوع ثم يبقى بعد ذلك الاعتكاف ويتهي هذا الكتاب كاماً.

يقول الشيخ: أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال هذه الجملة<sup>(١)</sup>، فأفضل صيام يتطوع به المرء صيام داود وبناء على ذلك فإن الزيادة على هذا الصيام منوعة منع كراهة بل ربما أحياناً قد تكون أشد من ذلك إن اعتقد المرء اعتقاداً معيناً، ولذلك ما شاد الدين أحد إلا غلبه فالوصول بالشدة وعدم السرد إلا فيما يشرع فيه السرد مثل شعبان ومثل محرم ومثل رمضان هذا الذي يشرع فيه السرد لما جاء من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله، قال عبد الله بن المبارك: يقال: من صام أغلب الشيء صامه كله<sup>(٢)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم بمعنى هذه الهيئة.

قال: فأفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم يليه أن يصوم يوماً ويفطر يومين، قال: وأفضل الصيام بعد صيام رمضان شهر الله الذي تدعونه محرم، وهذا أيضاً نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة في الصحيح.

قال: وما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث الأخير يدلنا على أن عشرة ذي الحجة وهم اليوم الأول إلى اليوم التاسع يشرع فيها الصيام، والدليل على أن الصيام في عشر ذي الحجة ثلاثة أمور: الحديث الذي ذكره المصنف «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام وهي عشرة ذي الحجة»<sup>(٣)</sup> فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم فعل جميع الطاعات في هذه العشر ومن الطاعات الصيام هذا الدليل الأول، الدليل الثاني: فعل الصحابة فقد روى محمد بن جرير الطبراني في تهذيب الآثار بإسناد صحيح أن الحر بن صياح قال: جاوزت

(١) صحيح البخاري (١١٣١).

(٢) قال الترمذى رحمه الله فى السنن (٦ / ١٠٦): (وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب؛ إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليه أجمع - ولعله تعنى واشتغل بعض أمره -، لأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديدين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٩).



مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في مكة فرأيته يصوم هذه العشر<sup>(١)</sup>، فالصحابة كانوا يصومون هذه العشر، الدليل الثالث: الحديث الذي روی عند أبي داود وغيره من حديث بعض أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم هذه العشر<sup>(٢)</sup>، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه نفت صيامه<sup>(٣)</sup> محمول على أحد أمرين: إما على المداومة أو أنها نفت العلم ولم تنفي الحقيقة، النفي نوعان: نفي للعلم ونفي للحقيقة، ونحن نعلم أن عائشة نفت أشياء كثيرة أتبتها غيرها مثل صلاة الضحى نفتها ولكنها ثبتت في غيرها من حيث أم هانئ<sup>(٤)</sup> وغيرها، فلذلك قد تكون نفت العلم وأتبته غيرها، نفت أنها رأت النبي صلّى الله عليه وسلم أنها علمت أنه صامها؛ لم تنف حقيقة الصوم لأن النفي نوعان دائمًا، النفي إما نفي للعلم أو نفي للحقيقة، ولذلك نقول: إن نفي العلم ليس علماً بالعدم ليس مثل الحقائق.

قاعدة: وهي أن الزمان إذا كان فاضلاً لا يلزم أن يختص بعبادة، هذه قاعدة، وهذه القاعدة استقرائية، فإن أفضل أيام السنة يوم عيد الأضحى وعيد النحر كما ثبت فيه عند عبد الله بن قرط عند الإمام أحمد بإسناد صحيح أنه قال: «أفضل الأيام يوم النحر»<sup>(٥)</sup>، وأفضل أيام الأسبوع الجمعة ومع ذلك صح النهي عن صومها<sup>(٦)</sup> وعن إحياء ليلة العيد أو إحياء ليلة الجمعة - تخصيصها بالإحياء<sup>(٧)</sup>، فإحياء ليلتها وصومها منهي عنه مع أنها أفضل الأيام فدللنا ذلك على أن اليوم لا تلازم بينه وبين العبادة، وبناء على ذلك قد يقول بعض الإخوان: إن ليلة النصف من شعبان صح فيها حديث عند بعض أهل العلم ابن الدبيسي كما تعلمون تتبع طرق حديث ليلة النصف من شعبان وهو طبع جزء صغير جداً، وبعض أهل العلم مثل الشيخ

(١) لم أجده في تهذيب الآثار، وإنما الذي وجدته هو في مسند ابن الجع德 (٢٢٤٧): (حدثنا علي، أنا شريك، عن الحر بن الصياح قال: جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٤٣٧). صحيح سنن أبي داود الكبير (٢١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١١٢٨).

(٤) صحيح البخاري (١١٧٦).

(٥) صحيح. أبو داود (١٧٦٥). صحيح الجامع (١٠٦٤).

(٦) حديث النهي عن اختصاص يوم الجمعة بالصيام هو في صحيح البخاري (١٩٨٥)، وحديث النهي عن صوم يومي العيد هو في صحيح البخاري (١٩٩٠).

(٧) صحيح مسلم (١١٤٤).



ناصر وغيره يحسن الأحاديث التي وردت عند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، فنقول: لا تلازم بين صحة الحديث وبين تخصيصه بعبادة، ولذلك فإن عامة السلف على عدم تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة إلا ما نقل عن بعض فقهاء الشام من طبقة تابعي التابعين أنهم كانوا يحيون فقط ليلة النصف من شعبان، يحيونها ولم يكونوا يصومونها، نقل ذلك ابن رجب في لطائف المعرف، ولكن القاعدة المطردة: لا تلازم بين الاثنين، عاشراء يوم فاضل لكن لا نفعل فيه أي شيء إلا ما ورد وهو الصيام وهكذا، كذلك نقول: إن الأيام العشر لا شك في فضلها لكن هذه الأيام العشر من ذي الحجة أطلق النبي صلى الله عليه وسلم مطلق العمل فقال: افعل أي شيء ومنه الصيام، «ما من أيام العمل الصالح» ونحوه نقول: إن هذه الصيغة إذا دخل عليها (أول) فإنها صيغة عموم فكل عمل يدخل فيها؛ فإنها يدخل فيها كل عمل صالح، إذا فالصوم داخل فيه وهذا واضح من دلالة الحديث.

يقول الشيخ: «ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» لحديث ابن أئوب في الصحيح بنفس هذا اللفظ<sup>(٢)</sup> أنه يصوم رمضان ثم يتبعه بست من شوال.

قال: وصيام عاشراء كفارة سنة لحديث أبي قتادة في الصحيح، ويوم عرفة كفارة سنتين.

قال: ولا يستحب لمن كان في عرفة أن يصومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ثبت في حديث أم سلمة وغيرها<sup>(٣)</sup> - أفتر في ذلك اليوم، يقولون: ولا يشرع صوم يوم عرفة إلا لمن وجب عليه هدي التمتع والقرآن كما تعلمون فإنه يذبحون يصومونه - يصومون يوم عرفة - يكون آخر صيام ثلاثة أيام هو يوم عرفة فيحرم اليوم السابع والثامن والتاسع فيصومها فيصوم هذه الثلاثة أيام لكونه من وجب عليه ثلاثة

(١) الذي صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحه (١١٤٤) هو حديث ابن ماجه (١٣٩٠) بلفظ (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشاركة أو مشاحنة)، وهو في المسند (٦٦٤٢) بلفظ (وقاتل نفس) بدل (مشاركة) وليس فيه تخصيص اليوم والليلة بشيء.

أما حديث إحياء الليلة وصيام النهار فرواه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله - بل حكم عليه بالوضع - كما في الضعيفه (٢١٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١٩٨٩) ولكنه عن ميمونة وليس عن أم سلمة رضي الله عنها.



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَاجِ تَمِيمٌ

أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فيقولون: ويستحب أن يكون آخر الثلاثة أيام هو يوم عرفة، إذاً لا يستحب من كان في عرفة أن يصوم هذا اليوم إلا أن يكون من وجوب عليه هدي تمعن وقران وكان فاقداً لها أو عاجزاً عنها بمعنى أصح.

يقول: لا يجوز الصيام في أيام التشريق إلا من لم يصمها قبل ذلك، بل إن الجمهور - طبعاً هم الحنابلة الذين يجوزونها في أيام التشريق - لما جاء في بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، الجمهور يرون أنه حتى من لم يصمها في أيام التشريق مثل أبي حنيفة أظن لكن نسيت من وافقه الشافعي أو مالك، يقول: إن لم يصمها في أيام التشريق يلحقها مع السبعة فيما بعد فتكون قضاء، بل أظن أن أبي حنيفة يقول: إذا لم يصمها الثلاثة في الحج يتقل لبدلاً، يرجع للأصل فتبقى في ذمته شاة يذبحها السنة القادمة، فثلاثة أيام قيل: إن آخرها يوم عرفة، وقيل: أنه يلحق بها أيام التشريق وهو المذهب، ستأتي معنا المسألة بعد قليل.

قال: ويستحب صيام أيام البيض، الأيام البيض التي هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء في حديث عند الترمذى من حديث أبي ذر وإسناده حسن.

قال: والاثنين والخميس، أما الاثنين كما تعلمون ف الحديث ثابت، والخميس أيضاً إسناده لا بأس به.<sup>(١)</sup>  
قال: والصائم التطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفتر، يعني يجوز له أن يتم صومه ويجوز له أن يفتر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فيقطع صيامه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة - وكان صائماً -؛ فإن شاء فليطعم وإن شاء فليتم صومه»<sup>(٢)</sup> - إن شاء - فدل على أنه أمير نفسه يجوز له الدخول فيه وقطعه.

قال: ولا قضاء عليه، من قطع صوماً متطوعاً فيه لا قضاء عليه.

قال: وكذلك سائر التطوع، أي كل عبادة متطوع بها فإنه يجوز قطعها، لكن نقول: أحياناً يستحب الاستمرار فيها إذا لم يكن فيه ضرر لقول الله عز وجل ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾<sup>(٣)</sup> مثل ما ذكرنا إذا أقيمت

(١) حديث استحباب صوم الاثنين والخميس - معا - رواه ابن ماجه (١٧٤٠). صحيح الجامع (٢٢٧٨).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٧٥١) بنحوه. صحيح الجامع (٦٢٣٦).

(٣) محمد: ٣٣.



الصلوة فإنها محمول على ابتداء الصلاة والنهي، وأما الاستمرار في الصلاة فإن الأتم يقول: أن يستمر إلا أن يخشى فوات الصلاة التي أمامه.

قال: إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامها، من دخل في الحج أو العمرة يجب عليه أن يتمها لقول الله عز وجل: **﴿وَأَتِقُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**<sup>(١)</sup> وقد حكى جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حزم في مراتب الإجماع وغيره بالإجماع على أن الحج والعمرة لا يرفضان، معنى لا يرفض: يعني أن من دخل فيه لا يجوز له أن يخلع البيمة وينوي التحلل مطلقاً حتى لو قال: سأدفع بدنياً؛ سأدفع بدنياً؛ فاسد يعني ولو بجماع، نقول: ما يفسد يبقى حتى لو جامعت فسد الحج ويجب أن تتم؛ إلا في حالة المحصر هو الذي يجوز له أن يتحلل إذا وجد سبب الإحصار، فإن المحصر هو الذي يسقط عنه الإتمام ولكن إلى بدل ومشهور المذهب أن المحصر - يجب عليه القضاء وستتكلّم عنها في محلها.

قال: إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامها وقضاء ما أفسد منها، أفسد أي بالجماع لأن الإفساد يكون بالجماع وأما بغير الجماع فإنه لا يفسد الحج والعمرة ولو فعل سائر المحظورات من اللبس وتغطية الرأس والتطيب وقص الشعر لا يفسد الحج، وإنما الذي يفسده فقط الجماع.

قال: ونهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر، وهذا يومان لا يجوز صومهما مطلقاً حتى في الصوم الواجب، مثل ماذا الصوم الواجب؟ الكفارة ومثل النذر فمن نذر أن يصوم يوم النحر وجب عليه أن يصوم يوماً غيره ولا يجزئه صوم هذا اليوم، ومن كان سيصوم وكان عليه صيام شهرين متتابعين فوافق يوم النحر فيجب عليه أن يفطر يوم النحر ويفطر أيام التشريق كما سيأتي بعد قليل ثم يتم هذه الأربع أيام عند إتمامه الشهرين، وقلنا كيف نحسب الشهرين، إذا تم الشهرين بحساب كاملين ينظر الأيام التي أفطرها لأمر الشارع ككونها توافق أيام التشريق أو يوم النحر، أو الأيام التي وافقت صياماً واجباً كصوم رمضان، أو الأيام التي أفطرها لعذر كمرض أو المرأة كالحيض والنفس ثم يقضيها عند تمام الشهرين.

قال: ونهى عن صوم أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - لقول

. ١٩٦ (١) البقرة:



شرح عمدة الفقه للشيخ  
عبد السلام بن محمد الشويعر

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

النبي صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرَبٌ»<sup>(١)</sup> وروي حديث في مسند الإمام أحمد لكن في إسناده مقال: أنه نهى عن صومها<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا الحديث يشهد له معنى الحديث الأول.

قال: إِلَّا أَنَّهُ - أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَرْخَصُ فِي صُومِهَا لِمَتْمِتَّعِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ،  
يقول: إن الذي يكون متعملاً أو قارناً - كما سيمّر معنا - يجب عليه أن يذبح الهدي إِلَّا أن يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ يَسِيرٌ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(٣)</sup> وهو الذي تكون زوجته في مكة إقامة دائمة أو بينه وبينها مسافة قصر، والآن صدرت فتوى المشايخ أن أهل جدة يعتبروا من حاضري المسجد الحرام فمن كانت إقامته دائمة - زوجته؛ العبرة بزوجتك وأبنائك - هذا معناه من كانت إقامته دائمة في جدة أو في مكة فإنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه، أما الآفاقي الذي يأتي من بعيد فإنه يجب عليه الهدي، الذي وجب عليه الهدي فلم يجده لكونه فاقدا للهلال عاجزا عنه ونحو ذلك،  
نقول: يجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذه الثلاثة أيام - سنمر عليها إن شاء الله في محلها - يجب أن تصام والشخص محرم، يعني بعد تلبسه بالإحرام، وأفضل أوقات صومها أن يصوم كما ذكرت لكم السابع والثامن والتاسع، أو يصوم السادس والسابع والثامن لكي يرتاح إذا كان في مشقة عليه في اليوم التاسع، بعض الناس تعرف أن أغلب الناس يتبعون في اليوم التاسع، فإن لم يصم هذه الأيام جاز له أن يصومها جاز له من غير كراهة أن يصومها في أيام التشريق لأنه أرخص في ذلك، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم في الصحيح وغيرها، طبعاً إذا لم يصمها يرجع للبدل وسيمر في محلها، طبعاً إذا لم يصم ثلاثة أيام إن كان بعذر فإنه يصوم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وإن كان بغير عذر فإنهم يقولون: يرجع للأصل وهو وجوب الفدية عليه فيذبح السنة القادمة فدية أخرى.

قال: وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

طبعاً فقط هنا مسألة ابن مفلح في الفروع قال: إن ظاهر كلام المصنف أنه لا يصومها إِلَّا لِمَتْمِتَّعِهِ فَقَطْ

(١) صحيح مسلم (١١٤١).

(٢) في صحيح البخاري (١٩٩٧) بلفظ (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم؛ إلا من لم يجد الهدي).

(٣) البقرة: ١٩٦.



وَأَمَّا غَيْرُ الْمَتَمْتَعِ كَالْقَارِنِ لَا يَصُومُهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ هَدِيٌّ وَاجِبٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ مَنْ عَلَيْهِ هَدِيٌّ وَاجِبٌ إِذَا  
عَجَزَ عَنْهُ يَصُومُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيْضًا لَا يَصُومُهَا، لَا يَصُومُهَا إِلَّا الْمَتَمْتَعُ فَقَطُّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ.

قَالَ: وَلِيَّةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، تَكَلَّمُ عَنْ مَسَأَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَنَّهُ يُظْنَّ بِوُجُودِهَا  
فِي لَيَالِيِ الْوَتَرِ، طَبِيعًا فِي قَضِيَّةِ قَوْلِهِ: فِي لَيَالِيِ الْوَتَرِ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْوَتَرِ أَمْرَانٌ، قِيلَ: إِنْ حَسَابَ الْوَتَرِ يَكُونُ  
بِاعْتِبَارِ أَوْلَى الشَّهْرِ، وَقِيلَ: إِنْ حَسَابَ الْوَتَرِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ الشَّهْرِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ - الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ قِيَامِ رَمَضَانَ، فَهُنَاكَ طَرِيقَتَانِ فِي  
الْحَسَابِ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا عَنْدَنَا نَقُولُ: إِنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْأَوْتَارِ  
مِنْ رَمَضَانَ قَدْ تَكُونُ لَيْلَةُ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرِينَ وَالثَّانِيِّ وَالْعَشْرِينَ وَالثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ أَوِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ  
فَإِنَّكَ لَا تَعْلَمُ هَلْ الشَّهْرُ تَامٌ أَوْ نَاقِصٌ فَلَذِلِكَ تَجْتَهَدُ فِي الْعَشْرِ كُلُّهَا، وَلَذِلِكَ نَقُولُ: إِنْ قَوْلَ الْمَصْنَفِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ هُوَ جَزْمٌ بِأَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَعَلَى ذَلِكَ عَامَةُ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ مُثْلُ قَوْلِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: «مِنْ أَحْيَا رَمَضَانَ - أَوْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ - مِنْ أَحْيَا الْدَّهْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّ  
الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا فِي الْأَوْتَارِ، لَكِنَّ هَلْ الْأَوْتَارُ تُعْتَدُ بِحَسَابِ أَوْلَى الشَّهْرِ  
أَوْ مِنْ مُنْتَهِيَّهَا، الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَهُوَ لَسْبِعَ بَقِينَ أَوْ لَسْبِعَ مَضِينَ وَهَكُذا.

قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلْ لِلْبَابِ الْأَخِيرِ عَنْدَنَا مَسَأَةُ مَهْمَةٍ جَدًّا؛ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَخْفَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحَكْمَةِ أَرَادَهَا  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيَاهَا ثُمَّ خَرَجَ لِلْمَسْجِدِ فَرَأَيْ رَجُلَيْنِ يَتَلَاحِيَانِ - يَعْنِي: يَتَجَادِلَانِ - فَنَسَّيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خَفِيتْ وَأَخْفَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْرَمِ  
خَلْقِهِ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَكَيْفَ يَأْتِي رَجُلٌ فِي الْقَرْنِ  
الْخَامِسِ عَشْرَ وَيَقُولُ أَنَا عَرَفْتَهَا، هَذَا لَا يَحُوزُ؛ لَا بِحَسَابٍ - حَتَّىٰ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ وَالرُّؤَايَ - يَعْنِي أَنَا أَقُولُ:  
لَمَذَا؟ لَأَنْ بَعْضَ الْخَاصَّةِ - وَلَا أَقُولُ مِنَ الْعَامَةِ - يَتَصَلُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَا فَلَانَ جَاءَتْكَ رُؤْيَةٌ أَنْ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ أَمْسِ؟ هَذَا لَا يَصْلُحُ لَأَنَّكَ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ رُؤْيَةٌ صَدِيقَةٌ فَإِنَّ أَقْلَمَ مَا فِيهَا أَنَّهَا تَحْبِطُكَ عَنْ أَنْ تَعْمَلَ فِي  
الْأَيَّامِ الْبَاقِيَّةِ، وَهَذِهِ رُؤْيَا مَظْنُونَةٌ يَا شِيخَ، رُؤَى مَظْنُونَةٌ، وَلَذِلِكَ الإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَا يَقْصِدَ التَّتِبُّعَ وَإِنَّا

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٦٢).



يقصد الاجتهاد، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ الصَّحَّابَةِ عَلَى الْعَشْرِ كُلَّهَا، وَدَلَّ بَعْضُهُمْ فِي لَيْلَةٍ وَأَعْطَى آخَرَيْنِ لَيْلَةً أُخْرَى، فَالْمَقْصُودُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا كُلَّهَا، وَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ - فِيهَا أَعْمَالٌ تَخَصُّهَا فَإِنَّهُ يَخْصُّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثَلَاثَةً أَمْوَارٌ هِيَ الْفَاضِلَةُ، أَفْضَلُهَا: إِحْيَاهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُحْيَى بِالصَّلَاةِ وَاحِدًا، اثْنَانٌ: أَنْ يُدْعَى فِيهَا بِالدُّعَاءِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِّيفَ: مَاذَا أَقُولُ إِذَا أَدْرَكَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>، الْأَمْرُ ثَالِثٌ: لِزُومِ الْمَسْجِدِ فِيهَا لِلَا عِتْكَافٍ، وَسْتَكِّلُمُ فِيهِ بَعْدِ قَلِيلٍ، هَذِهِ هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، تَقُولُ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سُوفَ أَخْذُ عُمْرَةَ، الْعُمْرَةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي أَوَّلِ رَمَضَانِ الْأَجْرُ سَوَاءٌ حَدِيثُ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: (عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ) لَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ فِي آخرِهِ فَهُمَا سَوَاءٌ، الصَّدَقَةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَجْرُهَا كَأَجْرِهَا فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ وَاحِدٌ؛ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، لَكِنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْمَقْصُودُ ثَلَاثَةً «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»<sup>(٢)</sup> (مَاذَا أَقُولُ إِذَا أَدْرَكَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ وَيَحِيِّيُ الْلَّيْلَ وَيَلْزِمُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصَّبَّاحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ، هَذِهِ الَّتِي تَفْعَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّنَ، فَلَذِلِكَ نَحْنُ قَلَنَا: فِي الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ دَائِمًا كُلَّ زَمَانٍ فَاضِلٌ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْتَظِرَ فِي السُّنْنَةِ فَتَنْتَظِرَ مَا هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تُعْمَلُ فِيهَا، هَذَا أَهْمَّ شَيْءٍ لِكَيْ لَا تَنْشَغَلَ بِالْمَفْضُولِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، لَا تَنْشَغَلَ بِالْمَفْضُولِ فِيهِ، فِي أَوْقَاتٍ أَطْلَقَ مِثْلَ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُعْمَلُ فِيهَا بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهَكُذا.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: باب الاعتكاف، المراد بالاعتكاف كما ذكر المصنف قال: لزوم المسجد أي الثبات فيه والبقاء والاستمرار ولزوم المسجد، الفقهاء أو أغلبهم يقيده، يقول: ولو ساعة أنه لزوم المسجد ولو ساعة، والحقيقة - وإن كان هذا كلام الفقهاء رحمة الله تعالى - لكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يلزم المسجد أوقاتاً كثيرة؟ دائمًا في المسجد، متى سمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله اعتكافاً؟ عندما لزمه وقتاً طويلاً، إذا لا بد أن نقول: لزوم المسجد وقتاً طويلاً، ففي حديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف من أول الشهر وأواسطه وأواخره<sup>(٣)</sup> وقضى السنة التي لم يقضي لها رأى الأخبية قد ضربت في

(١) صحيح الترمذى (٣٥٠٨). الصحيحه (٣٣٣٧).

(٢) صحيح البخارى (٣٥).

(٣) صحيح البخارى (٨١٣).



شَرْحُ عُمَدةِ الْفِقَهِ لِلشَّيْخِ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

جَامِعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَخْرَانِ تَمِيمَةٌ

المسجد قضاها من شهر شوال، إذاً اعتكف في رمضان وقضاه في شوال، إذاً لا بد أن نقول: إنه اللزوم الطويل، ووجدنا أن أقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الاعتكاف اعتكافاً يوماً أو ليلة الحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً) <sup>(١)</sup> سماه يوماً أو ليلة فدل ذلك على أنه الأقوى، ولذلك نقول: فإن الأولى والأحوط - وهي رواية في قول مذهب أحمد وقول المالكية - أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم أو ليلة، فنقول: أولى؛ ولا نقول وجوباً مراعاة لكلام الجمهور، فنقول: أولى أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً من الفجر إلى المغرب، ولذلك في حديث عبد الله بن أنيس عن أبيه أنيس الجهني أنه قال: لرسول الله: يا رسول الله إني إمام قومي بالبادية بحمد الله فاجعل لي وقتاً آتي مسجدك، قال: «إيت ليلة ثلات وعشرين» فكان يأتي عند المغرب وينصرف عند الفجر <sup>(٢)</sup> فيتم ليلة كاملة رضي الله عنه وأرضاه، إذاً فقوله: لزوم المسجد طاعة الله، إذاً عرفنا الأمر الأول أنه اللزوم وتكلمنا عنه أنه اللزوم والأفضل أن يكون أقل شيء يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، الأمر الثاني: قوله المسجد: المراد بالمسجد هنا آل العهد والمراد بالمسجد أي المسجد الذي يختص الصلاة فيه وكان بناءً محاطاً، وبناءً على ذلك فإن مساجد البيوت - الموضع الذي يجعله الشخص في بيته مسجداً - فإنه لا يعتكف فيه، قد يجعل بعض الناس في بيته مسجداً وقد جاء في حديث عتبان بن مالك في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «صلّي بي لأنّك تأخذ هذا المكان مسجداً» <sup>(٣)</sup> فدل على أنه يشرع أن يجعل الشخص له مكاناً يصلي فيه، وأما الحديث الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم - أظن حديث عائشة - أنه أمر أن تبني المساجد في الدور <sup>(٤)</sup> فإن جماهير السلف كما قال ابن رجب يحملون هذا على الدور ليس في البيوت وإنما على القرى فإن كل قرية يؤمر أن يجعل فيها مسجد وليس المقصود في الدور أنك تحمله في بيتك وإنما قال به بعض المؤخرین كسفیان وغيره، هذا كلام ابن رجب ويراجع كلام فتح الباري، إذاً قولنا المسجد ليس مسجد البيت وإنما المسجد الذي بني للصلاحة فيه، هذا المسجد أحياناً قد يكون

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢) بلفظ (ليلة).

(٢) صحيح. أبو داود (١٣٨٠) بلفظ (العصر) بدل (المغرب). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٤) صحيح. أبو داود (٨٧٥٩) عن عائشة. الصحيحـة (٢٧٢٤).



عامراً وقد لا يكون عامراً، هناك مساجد عطلت هناك مساجد معطلة مثل بعض المساجد تعرفونها بـ **بني** جانب المسجد الجديد فالمسجد القديم بقي حكمه لأنه وقف وأما المسجد الجديد فلا.

قال: وهو لزوم المسجد لطاعة الله فيه، إذاً يكون القصد والنية فيها الطاعة وليس لأجل خوض وحديث ونحو ذلك أو بيع وشراء ونحو ذلك.

قال: وهو **سنة**، وهذه مسألة مهمة أن الاعتكاف **سنة**، لا يجب إلا بالنذر، وهذه مسألة مهمة أننا نعرف أن الاعتكاف نوعان: اعتكاف واجب منذور واعتكاف مسنون، هذا التفريق بينهما مهم جدًا لأن الاستثناء إنما يكون في المنذور دون المسنون، ما معنى الاستثناء؟ الذي يسموه الاشتراط، بعض الناس يعتكف ويشترط أن يذهب لبيته، الاشتراط إنما يكون في المنذور، المسنون لا اشتراط فيه، لأنّه يجوز لك أن تقطعه وقت ما تشاء، بعض الناس يقول: أعتكف وأشترط أني أفتر عن أهلي، لا يحتاج أن تشرط لأنك اعتكف وإذا بدأ الفطور أخرج انقطع اعتكافك وإذا انتهى الفطور ارجع وابتداً اعتكافاً جديداً وهكذا، والفقهاء يقولون: الاعتكاف ولو ساعة ولو وقتاً قليلاً، لذا أنا قصدي من هذا أن الاشتراط إنما يكون في المنذور خاصة، فینذر الشخص: الله على نذر أو الله على أن أعتكف خمسة أيام على أن أذهب فأزار أمي أو أفعل كذا أو أعود مريضاً ونحو ذلك، والمنذور كله - ابتداء النذر أصلًا مكروه - ولكن ليكن الاعتكاف ابتداءً منك **سنة** من غير إلزام فإنه أفضل.

يقول: ويصح من المرأة في كل مسجد، قوله: في كل مسجد، أي سواء كان مسجد تقام فيه الجماعة أو لا تقام فيه الجماعة، وضربنا أمثلة للمساجد التي لا تقام فيها الجماعة، من المساجد عند بعض أهل العلم التي لا تقام فيها الجماعة **المصليات** - مصليات العيد - فإن كثيراً من أهل العلم - وهو قول يعني عند الفقهاء المتأخرین - أن **المصليات** تأخذ حكم المساجد لأنها بقعة أحیطة وأوقفت وجده فيها شرط المسجد وأحیطت بسور وأوقفت بقعتها ليست مباحة - أرض صحراء مطلقة! - وإنما موقفة، فوجد شرط المسجد فحين إذن يجوز الاعتكاف فيها لمن لا تجب عليه صلاة الجماعة كالمرأة والمسافر ونحوه.

قال: ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة، وسبق معنا التدليل عليها فيما أظن وجاءت أحاديث كثيرة في الدلالة على أن الرجل تجب عليه



الجماعة.

قال: واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، يقول: ليس لازماً أن يكون كل اعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة لأن من لم يعتكف في مسجد فيه الجمعة وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة فيتقل من مسجده لمسجد آخر ولكن يقول: الأفضل أن يكون في مسجد فيه الجمعة لكي يكون ملزماً لها.

قال: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، يقول: إن من نذر الاعتكاف في مسجد معين فإنه يجوز له أن ينقله إلى غيره لأن الأجر في الجميع سواء أو أن ينقله لما هو أعلى منه، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه لما نذر - أو بعض الصحابة لما نذر أن يعتكف في بيت المقدس - أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف في مسجده، أو أنه لما نذر أن يصلّي في بيت المقدس أمره أن يصلّي في مسجده<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن المنذور إذا خص في شيء فإن هذا التخصيص لا أثر له - يتغير الوصف - مثل المرأة التي نذرت أن تحيج ماشية فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب<sup>(٢)</sup>، فمثل هذه الأوصاف إذا لم يكن الوصف فيه معنى مقصود شرعاً فإنه يتغير - لا يكون لازماً -، مثل الذي يقول: اعتكف وشرطني أن ألبس الثوب ولا ألبس شيئاً آخر من اللباس، نقول: هذا وصف ملغي، العبرة في الأوصاف التي تكون فيها لازمة ما كان فيها معنى شرعياً كتخصيص أحد المساجد الثلاثة بالاعتكاف أو المدة ونحو ذلك، ولذلك يقول: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره إلا المساجد الثلاثة فليس له أن يفعلها إلا فيما هو أعلى منها، نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام ليس له أن يفعله في المسجد النبوي لكن العكس يجوز، في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد الحرام لأنّه أعظم.

قال: فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه فيه، أي ليس له أن ينزل إلى غيره من المساجد الثلاثة.

قال: وإن نذرها في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده كما سبق قبل قليل الأدلة عليه.

وقال: وإن نذرها في المسجد الأقصى فله فعله فيها لأنها أعلى، ودائماً الفعل في الأعلى أولى من النزول، وهذه الجملة تدلنا في طوها على أن الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة وأن الحديث الذي جاء في ذلك

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٠٥). الإرواء (٩٧٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٩١٤٠). الصحيححة (٢٩٣٠).



إنما هو محمول على أفضلية المساجد إن صَحَّ الحديث<sup>(١)</sup> أن أفضل الاعتكاف يكون في المساجد الثلاثة ليس على سبيل الزروم فيها.

يقول: ويُستحب للمعتكف الاستغفال بالقرب، بأن يفعل الطاعات، ولذلك جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة أنه كان هو وأصحابه إذا جاء رمضان لزموا المساجد وقالوا: نحفظ صيامنا، لا يتكلّمون ولا يخوضون فينشغل بالقرب وأفضلها الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل.

قال: واجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل، يعني لا يشغل بأمور الدنيا.

قال: ولا يخرج من المسجد، فإن خروجه من المسجد مبطل لاعتكافه إذا كان نذراً وإن كان غير منذور وإنما هو مسنون فإنه يقطعه، انقطع، فإذا رجع مرة أخرى فإنه يكون قد أنشأ اعتكافاً جديداً بنيته.

قال: إلا لما لا بد له منه كقضاء حاجته وطعامه ونحو ذلك.

قال: إلا أن يشترط، ومعنى إلا أن يشترط أي إلا في المنذور، فالمذور هو الذي يلزم فيه الاشتراط.

قال: ولا يباشر امرأة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> فمباشرة المرأة إنه منوع في الاعتكاف.

قال: وإن سألا عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز، يعني وله عندما يتناول طعامه مثلاً فسأل عن مريض أو غيره من الناس من غير أن يزوره يجوز لكن لا يزور المريض حال اعتكافه.

نكون بذلك أمنينا كتاب الصوم وكان في النية أننا ننهي كتاب الحج لكن قدر الله عز وجل وما شاء فعل - وهم يقولون: يصح الوجهان قدر وقدر الله؛ يقولون: يصح هذان الوجهان جميعاً -، نظراً لأن الحج طويل قلت: لن أبدأ به، ولكن تمهلت في الصوم لن أبدأ به، ونبأ به إن شاء الله - إن مد الله بالعمر السنة القادمة - فيكون مع باب المعاملات الذي بعده، أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) صحيح. السنن الكبرى للبيهقي (٨٥٧٤). الصحيفة (٢٧٨٦).

(٢) البقرة: ١٨٧.



أسئلة:

- سؤال: من كان كبيراً مهذرياً أحياناً يعقل وأحياناً يفقد عقله فما حكمه؟

جواب: هذا الذي يكون غير مطبق لعقله يقولون: إنَّ إذا كان رجوعه للعقل إدراكاً تامَّ فإِنَّه يلزم من الصوم في هذه الحالة وأمَّا المُهذري ففي الغلب يكون إدراكه ضعيف وليس كاملاً فنقول إنَّه في معنى من فقد عقله بالكلية.

- سؤال: من أفتر شاكاً بدخول الليل فبان نهاراً كيف يؤمر بالقضاء وهو أخذ بالاستطاعة والتحريم  
وعندما بان له نهاراً أمسك؟

جواب: نقول الدليل على ذلك أمرين فعل الصحابة كما نقل عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: أمروا بالقضاء؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، والأمر الثاني القاعدة: إنَّ قد نقل عن أصل والأصل إنَّه لا يُنقل عن أصل إلا بيقين، ما يُنقل عنه بظنه ولذلك لا يعتبر نقله، نعم من أهل العلم وهو رأي الرواية الثانية في المذهب إنَّه يصح صومه ويقول: إن قول عروة بن الزبير رضي الله عنه ليس نقاً وإنما هو اجتهاد منه رضي الله عنه - اجتهاد منه وظن - وليس نقاً لما أمر به النبي ﷺ عليه وسلم.

- سؤال: متى يُؤخذ الاحتياط؟ وهل يصح أخذه بالاحتياط دائمًا في جميع الأقوال الفقهية أم لا؟

جواب: لا، ليس بصحيح، فقد جاء عند محمد بن طاهر القيصراني في أول كتاب السماع أن سفيان بن عيينة المكي قال: (الاحتياط كُلُّ يحسنه ولكن الفقه عندنا الرخصة من الثقة)، الفقهاء يقولون: إن الاحتياط لا يُصار له دائمًا وإنما يُصار له في حالات منها الحالة الأولى: إذا اشتبهت الأدلة عند المجهد أو عند ناظر الأدلة فإِنَّه يأخذ بالاحتياط - قوية جداً المشتبهات - هذه حالة، الحالة الثانية: إذا قالوا: اشتبهت الحالة وليس الدليل ولكن اشتبه التنزيل هل هذه تدخل في هذه الصورة أم في هذه؟ فنقول: نأخذ بالاحتياط هنا إذا اشتبه التنزيل هل هذه الصورة داخلة في هذه أم في هذه؟ ولذلك الاحتياط في الغالب إنما يكون عند الاشتباه ولذلك هي متخرجة على قضية الاشتباه، وإن لم أكن ناسياً لما تكلمنا العام عن قضية الاشتباه تكلمنا عن الأخذ بالاحتياط فلعل الأخ الكريم يراجع الدرس الماضي.

(١) سبق تخرجه.



- سؤال: هذا أحد الإخوان يقول: يعني كثير من قسوة القلب فما نصيحتكم وهل صحيح أن الاشتغال بالفقه يقسى القلب؟

جواب: نبدأ بالسؤال الأول قضية قسوة القلب، الحقيقة أن القلوب بين أصعبين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف يشاء جل وعلا كما قال: **النبي صل الله عليه وسلم**<sup>(١)</sup>، وإن من أعظم الأشياء التي يسعد المرء بها حينما يلين قلبه، ولا تتصور الراحة التي يجدها المرء حينما يلين قلبه لسماع كلام الله عز وجل، ولا تتصور أيضاً ما يجده المرء من سعادة بسبب ليونة قلبه فإن هذا هو الذي يسمى بلذة الإيمان، وقد بين النبي صل الله عليه وسلم سبب لذة الإيمان، فذكر النبي صل الله عليه وسلم أن لذة الإيمان ترجع لأمور، من أهم هذه الأمور عبادات السر، ولذلك النبي صل الله عليه وسلم قال: «ثلاث من فعلهن وجد حلاوة الإيمان» وذكر منها «إذا أخرج ماله ولم يخرج المريضة ولا ذات الشرط»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك ما سأذكره بعد قليل؛ بعض الأمثلة، فهذه العبادات عبادات السر من فعلها ولم يطلع عليه أحد فيها إلا الله عز وجل وجد في قلبه حلاوة الإيمان ووجد في قلبه أنساً بالله عز وجل ومن كان أنسه بالله عز وجل فإن قلبه يلين لكلام الله عز وجل، ولذلك الشيخ تقي الدين قال كلمة في كتاب الاستقامة - ثم سأرجع لكتابي بعد قليل - قال: (إن الشخص إذا فتح له في طاعة من الطاعات ففتح له باب فوجد فيها لذة في قلبه وأنساً فلا يخبر بها أحداً فإنه سر بينه وبين ربه) لا يهتك ستره لأن هذا السر الذي بينك وبين الله عز وجل تجد أثره في قلبك وتتجدد أثره في جوارحك، ولذلك تسمع كثيراً لعل لفلان سريرة لم يطلع عليها أحد، سريرة بسيطة جداً، قد تكون صدقة، قد تكون قيام ليل، قد تكون قراءة قرآن، قد تكون السريرة على أخفاذه الرجل، أنك تبت بين الناس على من غير أن يعلم الناس أنك الذي بثته، إذاً هذه السريرة مهمة جداً أن تكون بينك وبين الله عز وجل، أذكر بعض السرائر التي ذكرها النبي صل الله عليه وسلم وكيف أن هذه السريرة لها أثر عظيم في ترقيق القلب، جاء عند الحاكم من حديث ابن مسعود وأحمد كذلك وحسنه بعض أهل العلم أن النبي صل الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (٢٦٥٤).

(٢) صحيح. أبو داود (١٥٨٢) بنحوه. صحيح الجامع (٣٠٤١).



قال: «من ترك النظر إلى ما حرمته الله - وهو قادر - أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان»<sup>(١)</sup> النظر هذه من عبادات السر لأنك أحياناً تشي أنت وصاحبك يكون أحدكم ينظر لشيء أو أنت تنظر لشيء وصاحبك لا يعلم أنك قد نظرت إليه، ولذلك يقول الله عز وجل: «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»<sup>(٢)</sup> فقرن بين العين وبين القلب مما يدل على أن للعين أثراً في حلاوة الإيمان في القلب وعلى رقته، وهذا مجرى، فإن من غض بصره على سبيل المثال - وهو من عبادات السر - وكان قادراً على النظر سواء كان في بيته وأرخي ستاره وأغلق بابه واستطاع أن ينظر بهذه الأجهزة التي توجد في جيوبنا قبل أن توجد في بيتنا؛ ولكن غض البصر ويعلم أنه لا يطلع عليه إلا الله عز وجل، والله إنه ليجد حلاوة الإيمان في قلبه قطعاً بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فذكر أن من أخرج زكاة ماله ولم يخرج المريضة ولا ذات الشرط وجد في قلبه حلاوة الإيمان لم؟ لأن زكاة المرء لا يعلم بها إلا المرء نفسه، ولذلك الفقهاء عندهم الأموال نوعان: أموال ظاهرة وأموال باطنية، ويرون أن الساعي يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة لأن الباطنة لا يعلم بها إلا أنت، ما في جيبك وما في حسابك لا يعلم به إلا أنت، فإذا راقت الله عز وجل وأخرجت الزكاة كما أوجب الله عز وجل عليك حقيقة لم تنقص منها درهماً ولا مثقالاً؛ فإنك ستجد حلاوة الإيمان في قلبك مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذاً هذا واحد، الأمر الثاني الذي يسبب لك حلاوة الإيمان ورقة القلب وعدم قسوته: هو سلامة الصدر، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِن ثلَاثًا مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حلاوة الإيمان» - حلاوة الإيمان: التي هي رقة القلب - وجد حلاوة الإيمان، ما هي هذه الثلاث؟ منها قال: «وَأَنْ يَحْبَبَ الْمَرءُ لَا يُحِبَّهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> هذه عظيمة جداً، ولذلك فإن أوثق عرى الإيمان كما جاء عند ابن أبي شيبة «الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٤)</sup> سلامة الصدر جهة إخوانك المؤمنين وألا تحمل على أحد ضغينة مهما أخطأ عليك ومهما تقول عليك ومهما بهتك أحياناً ومهما قال صدقني هذه التي تجد بها رقة الإيمان، اجعل قلبك سليماً من الضغينة - وهذا لا تظن أنها سهلة

(١) ضعيف جدا. الحاكم (٧٨٧٥). الضعيفة (١٠٦٥).

(٢) غافر: ١٩.

(٣) صحيح البخاري (١٦).

(٤) حسن. مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣٠). الصحيح (١٧٢٨).



هذه الكلمة - وأغلب الناس يقول: أنا أقدر، لكن انظر للعاقل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما جاء رجل للنبي صلّى الله عليه وسلم وقد جعل نعله في أبيطه فقال: النبي صلّى الله عليه وسلم: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة»؛ فدخل هذا الرجل اليوم الأول والثاني والثالث فجاء معه عبد الله بن عمرو - تعرفون الحديث - فقال: ما سبب لك قول النبي صلّى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال: هو يا ابن أخي ما رأيت، فلست بصاحب صيام ولا قيام؛ غير أنّي أبيت الليل وليس في قلبي غل على أحد، فقال: هذه التي لا تستطيع<sup>(١)</sup>، صدقني إن ترك الغل على الناس ومحبة إخوانك المؤمنين ومحبة الخير إليهم له أثر في رقة قلبك فوق ما تصوّر، تجد لها أثر في رقة القلب الشيء الكثير، لأن القلب هو سر القلوب بين أصحابين من أصحاب الرحمن، وأنت أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله؛ أصل الأعمال صرفتها، إذاً سيصبح رقيقاً بعيداً عن القاسية، إذاً هذا من أهم الأسباب وهو قضية بعد عن الغل، يقول: إن من أثر بعد عن الغل وسلامة الصدر - أن من كان كذلك - فإن الله عز وجل يصح له جسده، فقد ذكروا أن الأصماعي كان في فلة في بر ذهب للبر ليتعلم اللغة العربية ووصل إلى هنا قريباً من الرياض يقول: كنت في الbadia فرأيت رجلاً معمراً طال عمره، فقلت له: بم طال عمرك قال: لا أعرف من الأعمال شيئاً إلا أنّي لا أحمل في صدري غالاً على أحد، والعجيب أن الشيطان ينزع بين الناس في هذا الأمر شيئاً عظيماً كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إن الشيطان أيس أن يبعد في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم»<sup>(٢)</sup> تجد أكثر العداوات والبغضاء بين اثنين، بين القرابات، وبين طلبة العلم، شيء عجيب جداً، وأن الأصل بينهم العداوة، ولذلك عند الترمذى لما جاء رجل للنبي صلّى الله عليه وسلم فقال: إنه يكون بيني وبين قرابتى ما يكون بين القرابات - لا بد أن تكون فيها نفوس تشين بينك وبين قرابتكم الشيطان حريص على ذلك - فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «فأين أنت من الاستغفار لهم»<sup>(٣)</sup>، إذاً الاستغفار يجعل ما في القلوب ويهب ما بينها من الضغينة، كذلك طلبة العلم للأسف إن من أعظم الأشياء التي تجعل المرء يحزن ويذكر أن يجد بين طلبة العلم من الضغينة

(١) صحيح. أحمد (١٢٦٩٧). انظر الضعيفة (١/٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٨١٢).

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٣٨١٧). صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٨١٧).



والتحاسد ما يجعل بعضهم ينفر من هذا شيء، وهذا قديم وليس قريب، بباب عليه باب كامل أبو عمر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، فهذا قديم، وهذا أمر ربما لأن الشيطان آيس من طلبة العلم في أبواب ففتح لهم أبواب؛ مثل ما قال إبراهيم التيمي: إن الشيطان يأتي ابن آدم في الشبهات؛ فإن عجز عنه أتاه من باب الشهوات؛ فإن عجز عنه من البابين أتاه من باب الوسوس، يعني يدخلك مع الباب الذي يريد، ولذلك أنا أقول: ربما الشيطان دخل من هذا الباب فالمقصود أن - نرجع لموضوعنا الأساسي ونختصر - المقصود أن حلاوة الإيمان ليست بكثرة العبادات فقط، لا، كثير من الناس تراه يكثر من العبادة لكن لا يجد هذه الحلاوة، الحلاوة إنما تكون بسريره المرء وسلامة صدره، قبل ذلك إخلاص الله عز وجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواه»<sup>(١)</sup> وهو كمال التوحيد، إذا الأمر الأول: كمال التوحيد وعدم الشرك بالله عز وجل ولا ما ينقض كمال التوحيد، ثم يليها سلامة الصدر، ثم يليها البحث عن عبادات السر وفعلها من غير إيقاص للفرائض، جرب هذه الثلاثة؛ والله لتجده في قلبك تغيراً وتجد أنك تقرأ القرآن وقد تغير تغييراً كثيراً، أما قول صاحبنا في آخر السؤال: هل الفقه يحيي القلوب؟ نقول: إن من نسب نفسه للفقه ظاهراً لا حقيقة هو كذلك، لأنه ينشغل به عن الفقه الحقيقي وهو النظر في الكتاب والسنّة، ينشغل به حقيقة عن فقه القلوب؛ وهو أن ينظر في حال قلبه وإصلاحه، ينشغل به عن التفكير في شأنه وينشغل بنقد الآخرين، فأنت نظرت لبعض الناس ولم تنظر لحقيقة الناس - حقيقة المتسبين للفقه -.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) سبق تخرجه.